

مفتاح الكرامة الجزء: ٦

السيد محمد جواد العاملي

الكتاب: مفتاح الكرامة
المؤلف: السيد محمد جواد العاملي
الجزء: ٦
الوفاة: ١٢٢٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤٢١
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
(ش)٣)	كتاب الصلاة المطلب الثاني: في ستر العورة
(ش)٤)	لو صلى عالما بكشف عورته
(ش)٥)	لو صلى ناسيا لكشف عورته
(ش)٦)	لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة غفلة فأتَمها كذلك
(ش)٨)	لو انكشفت قهرا فأتَمها كذلك
(ش)١٠)	فيما إذا صلى متزرا بحيث ترى عورته من أسفل
(ش)١١)	ما هي عورة الرجل؟
(ش)١٤)	تأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة
(ش)١٥)	كفاية ثوب واحد لتحقيق الستر
(ش)١٩)	فيما لو وجد ما يستر إحدى العورتين
(ش)٢١)	فيما يجب ستره من بدن المرأة وما لا يجب
(ش)٣٢)	في عدم وجوب ستر الأمة والصبية رأسهما
(ش)٣٨)	فيما لو اعتقت الأمة في أثناء الصلاة
(ش)٤٢)	فيما لو بلغت الصبية في أثناء الصلاة
(ش)٤٤)	فيما لو فقد الثوب الساتر
(ش)٥٢)	حكم من لم يجد الساتر أصلا
(ش)٦٧)	استحباب جعل شيء على العاتق ولو خيطا
(ش)٦٨)	حكم الستر في صلاة الجنابة وما لو كان الثوب واسع الجيب
(ش)٧٠)	خاتمة: فيما يستر ظهر القدم
(ش)٧٦)	حكم الصلاة في الخف والنعل العربية
(ش)٧٧)	كراهة الصلاة في الثياب السود
(ش)٨٠)	كراهة الصلاة في الثوب الرقيق
(ش)٨٥)	حكم النقاب واللتام للمرأة في الصلاة
(ش)٨٨)	حكم القباء المشدود في الصلاة
(ش)٩١)	في كراهة ترك التحنك في الصلاة وعدمها
(ش)٩٤)	في كراهة ترك الاسدال
(ش)٩٧)	في أن التحنك فرع وجود العمامة
(ش)٩٨)	في كراهة ترك الرداء للإمام وغيره
(ش)١٠٢)	في كراهة استصحاب الحديد في الصلاة
(ش)١٠٨)	في كراهة الصلاة في الخلخال المصوت للمرأة
(ش)١١٠)	في كراهة الصلاة في ثوب فيه تمثال
(ش)١١٧)	الفصل الخامس: في المكان
(ش)١١٧)	في تعريف المكان

- المطلب الأول: اعتبار الملكية في مكان المصلي
اعتبار الطهارة في مكان المصلي
حكم الصلاة في مكان المغصوب
حكم من جهل غصبية المكان
حكم من نسي غصبية المكان
حكم ضيق الوقت عن الخروج عن المكان المغصوب
حكم خروج الغاصب بعد التلبس بالصلاة
حكم ما لو أذن المالك بالصلاة خاصة
حكم صلاة الرجل بجانب المرأة
صحة صلاة الرجل لو كان أمام المرأة
فيما لو ضاق المكان عن صلاتهما في زمان واحد
اشتراط صحة صلاتها في بطلان صلاتهما بالمحاذاة
حكم الصلاة في الحمام
حكم الصلاة في مسلخ الحمام
حكم الصلاة في بيوت الغائط
كراهة الصلاة في بيوت النيران
كراهة الصلاة في بيوت الخمر
كراهة الصلاة في بيوت المحجوس
حكم الصلاة في البيع والكنائس
كراهة الصلاة في معادن الإبل
كراهة الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير
كراهة الصلاة في قرى النمل
كراهة الصلاة في مجاري المياه
كراهة الصلاة في الأرض السبخة
كراهة الصلاة على الثلج
كراهة الصلاة بين المقابر
كراهة الصلاة في جواد الطريق
كراهة صلاة الفريضة في جوف الكعبة
في كراهة الصلاة إلى النار المضرمة وعدمها
في كراهة الصلاة إلى التصاوير والتمائيل
في كراهة الصلاة إلى مصحف أو باب مفتوحين
في كراهة الصلاة إلى انسان مواجه
في استحباب وضع السترة بين يدي المصلي
المطلب الثاني: في المساجد
في كيفية وقف المساجد
في استحباب بناء المسجد
في استحباب الاسراج في المسجد ليلا
- ١٢١)ش
١٢٥)ش
١٣٠)ش
١٣٧)ش
١٣٨)ش
١٣٩)ش
١٤١)ش
١٤٦)ش
١٤٨)ش
١٦٣)ش
١٦٥)ش
١٦٧)ش
١٧١)ش
١٧٢)ش
١٧٥)ش
١٧٦)ش
١٧٨)ش
١٨١)ش
١٨٥)ش
١٨٧)ش
١٩١)ش
١٩٣)ش
١٩٤)ش
١٩٦)ش
٢٠٣)ش
٢٠٤)ش
٢١٥)ش
٢١٩)ش
٢٢٠)ش
٢٢٤)ش
٢٣١)ش
٢٣٥)ش
٢٣٨)ش
٢٤٦)ش
٢٤٦)ش
٢٥٠)ش
٢٥١)ش

- في استحباب تعاهد النعل عند باب المسجد (ش) ٢٥١)
- في أفضلية الصلاة المكتوبة في المسجد والنافلة في المنزل (ش) ٢٥٢)
- فضل الصلاة في بيت المقدس ومسجد القبيلة ومسجد السوق (ش) ٢٥٥)
- كراهة تعلية المساجد على دور الناس (ش) ٢٥٨)
- في كراهة تضليل المساجد (ش) ٢٥٩)
- في كراهة الشرف للمساجد (ش) ٢٦٢)
- في كراهة جعل المنارة في وسط المسجد (ش) ٢٦٣)
- في كراهة تعلية المنارة على حائط المسجد (ش) ٢٦٤)
- في كراهة جعلها طريقا (ش) ٢٦٥)
- في كراهة بناء المحاريب الداخلة في الحائط (ش) ٢٦٧)
- في كراهة جعل الميضاة في وسط المسجد (ش) ٢٧٠)
- في كراهة النوم في المسجد (ش) ٢٧١)
- في كراهة اخراج الحصى من المسجد (ش) ٢٧٣)
- في كراهة القاء البصاق والتنخم وقصع القمل (ش) ٢٧٧)
- في كراهة سل السيف وبري النبل (ش) ٢٧٨)
- في كراهة سائر الصناعات في المسجد أيضا (ش) ٢٧٩)
- في كراهة كشف العورة في المسجد (ش) ٢٨٠)
- في كراهة رمي الحصى في المسجد حذفاً (ش) ٢٨٣)
- في كراهة البيع والشراء في المسجد (ش) ٢٨٥)
- كراهة تمكين الصبيان والمجانين من المسجد (ش) ٢٨٦)
- في كراهة انفاذ الأحكام في المسجد وعدمها (ش) ٢٨٨)
- في كراهة تعريف الضالة في المسجد (ش) ٢٩٢)
- في كراهة إقامة الحدود في المسجد (ش) ٢٩٥)
- في كراهة انشاد الشعر في المسجد (ش) ٢٩٦)
- في كراهة رفع الصوت في المسجد (ش) ٢٩٩)
- في كراهة دخول المسجد مع رائحة الثوم والبصل وكذا التنعل (ش) ٣٠١)
- في حرمة زخرفة المسجد (ش) ٣٠٢)
- في حرمة تصوير المسجد بشئ من الصور (ش) ٣٠٧)
- في حرمة بيع آلاتها أو اتخاذها في ملك أو طريق (ش) ٣١٠)
- في حرمة اتخاذ البيع والكنائس (ش) ٣١١)
- في حرمة إدخال النجاسة فيها (ش) ٣١٣)
- في حرمة إزالة النجاسة في المساجد (ش) ٣١٦)
- في حرمة الدفن في المساجد (ش) ٣١٧)
- جواز نقض المساجد المستهدمة (ش) ٣١٨)
- استحباب إعادة المساجد المستهدمة (ش) ٣٢٠)
- في جواز استعمال آلات المسجد في مساجد أخرى (ش) ٣٢١)
- في جواز نقض البيع والكنائس (ش) ٣٢٤)

- في حكم اتخاذ المسجد في البيت (ش) ٣٢٦)
- في حكم بناء المسجد على بئر الغائط (ش) ٣٢٨)
- المطلب الثالث: فيما يسجد عليه (ش) ٣٣٠)
- في عدم جواز السجود على المأكولات (ش) ٣٣١)
- في عدم جواز السجود على الملبوس (ش) ٣٣٥)
- اشتراط جواز السجود على الأرض بعدم الاستحالة (ش) ٣٤١)
- في عدم جواز السجود على المعادن (ش) ٣٤٦)
- في عدم جواز السجود على الوحل والطين (ش) ٣٤٨)
- في عدم جواز السجود على البدن (ش) ٣٤٩)
- في عدم جواز السجود على النجس (ش) ٣٥٠)
- في جواز السجود على القرطاس المتخذ من النبات (ش) ٣٥١)
- في كراهة السجود على القرطاس المكتوب (ش) ٣٥٧)
- في وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة بالنجس (ش) ٣٥٩)
- الفصل السادس: في الأذان والإقامة (ش) ٣٦٥)
- المطلب الأول: في معنى الأذان ومحلّه (ش) ٣٦٥)
- في استحباب الأذان والإقامة للصلوات الخمس (ش) ٣٦٧)
- في استحباب الأذان والإقامة للمرأة سرا (ش) ٣٧٦)
- في تأكد استحباب الأذان والإقامة في الصلوات الجهرية (ش) ٣٧٩)
- في تأكد استحبابهما لصلاة الغداة والمغرب (ش) ٣٨١)
- في الاقتصار على الإقامة في عصري الجمعة وعرفة (ش) ٣٨٣)
- في اشتراط سقوط الإقامة بالجمع وتفسير الجمع (ش) ٣٩٢)
- في استحباب الأذان والإقامة لقاضي صلواته (ش) ٤٠١)
- في كراهة الأذان والإقامة للجماعة الثانية (ش) ٤٠٦)
- في إعادة المنفرد الأذان والإقامة في الجماعة (ش) ٤٢٠)
- عدم صحة الأذان قبل دخول الوقت (ش) ٤٢٢)
- ترخيص تقديم الأذان على الوقت في الصباح (ش) ٤٢٣)
- المطلب الثاني: في المؤذن (ش) ٤٢٥)
- في اشتراط الإسلام والعقل في المؤذن (ش) ٤٢٥)
- في اشتراط الذكورية في المؤذن (ش) ٤٣٠)
- في استحباب كون المؤذن عدلا (ش) ٤٣٢)
- في استحباب كون المؤذن مبصرا صيتا (ش) ٤٣٤)
- في استحباب كون المؤذن متطهرا (ش) ٤٣٦)
- في استحباب كون المؤذن قائما (ش) ٤٣٩)
- في استحباب كون المؤذن على علو (ش) ٤٤١)
- في حرمة أخذ الأجرة على الأذان (ش) ٤٤٤)
- في جواز أخذ المؤذن الرزق من بيت المال (ش) ٤٤٨)
- في عدم اعتبار أذان المحنون وما لو تعدد المؤذن (ش) ٤٥٢)

- فيما لو تشاح المؤذنون في الأذان
اعتبار أذان المرتد قبل ارتداده
فيما لو ارتد المؤذن بين الأذان
المطلب الثالث: في كيفية الأذان
في بيان فصول الأذان
في بيان فصول الإقامة
في اشتراط الترتيب بين الأذان والإقامة
في مستحبات الأذان والإقامة
في مكروهات الأذان والإقامة
في حرمة التثويب في الأذان والإقامة
المطلب الرابع: في الأحكام
في استحباب حكاية الأذان
استحباب ذكر ما تركه المؤذن من أذانه
في اجتزاء إمام الجماعة بأذان المنفرد
فيما لو أحدث المؤذن في أثناء أذانه
فيما لو صلى خلف من لا يقتدى به
في كراهة التفات المؤذن إلى اليمين والشمال
في ما لو سكت عن الأذان في خلاله
في أفضلية الإمامة أو الإقامة عن التأذين
حكم من ترك الأذان والإقامة عمدا أو نسيانا
المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وتروكها
الفصل الأول: القيام
تفسير القيام بالانتصاب والاقبال
فيما لو عجز عن الانتصاب والاقبال
في جواز الاعتماد مع القدرة وعدم جوازه
فيما لو قدر على القيام في بعض الصلاة
فيما لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام
فيما لو عجز عن أصل القيام وفروعه الثلاثة
فيمن تمكن من القيام للركوع خاصة
في كيفية ركوع العاجز عن القيام
أفضلية التربع وتثنية الرجلين للعاجز عن القيام
في تفسير التربع وثني الرجلين
حكم من عجز عن القعود
حكم من عجز عن الاضطجاع
حكم من عجز عن الاستلقاء
فروع: حكم صلاة من يضر به القيام أو يبطئ البرء
المريض إذا وجد خفا حال القعود في أثناء القراءة

(ش) ٥٩٦
(ش) ٥٩٨
(ش) ٦٠٢
(ش) ٦٠٥
(ش) ٦٠٧
(ش) ٦٠٩
(ش) ٦٢٢
(ش) ٦٢٥
(ش) ٦٣٣
(ش) ٦٤٠
(ش) ٦٤٣
(ش) ٦٤٤
(ش) ٦٤٦
(ش) ٦٤٩
(ش) ٦٥٤
(ش) ٦٥٦
(ش) ٦٥٩
(ش) ٦٦٠
(ش) ٦٦٢
(ش) ٦٦٣

حكم المريض إذا وجد خفا حال القعود بعد القراءة
حكم المريض إذا وجد خفا في أثناء الركوع
في عدم وجوب القيام في النافلة
في جواز الاضطجاع في النافلة
الفصل الثاني: في النية
في تعريف النية وما يعتبر فيها
في عدم اعتبار اللفظ في النية
في لزوم قصد وجه كل فعل اجتهادا أو تقليدا
حكم نية الخروج عن الصلاة أو التردد فيه
حكم ما لو نوى المنافي للصلاة فيها
حكم ما لو نوى الرياء في الصلاة
حكم ما لو نوى ببعض أفعال الصلاة غيرها
حكم ما لو زاد على الواجب في الصلاة
حكم نقل النية في مواضع من الصلاة
فروع: في الشك في النية بعد الانتقال
في لزوم التعرض لسبب النوافل
في عدم وجوب التعرض للتمام والقصر والعدد في النية
فيما لو نوى الأداء وقد خرج الوقت
فيما لو عزبت النية في الأثناء
فيما لو وقع الواجب بنية الندب

مفتاح الكرامة
في شرح قواعد العلامة
للفقيه المتتبع
السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره
المتوفي سنة ١٢٢٦ هـ
أشرف على تحقيقه وعلق عليه
الشيخ محمد باقر الخالصي
الجزء السادس
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١)

مفتاح الكرامة

(ج ٦)

* تأليف: الفقيه المتتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

* تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي

* الموضوع: الفقه

* طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

* الطبعة: الأولى

* المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

* التاريخ: ١٤٢١ هـ. ق.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

(المطلب الثاني) في ستر العورة:
وهو واجب في الصلاة وغيرها، ولا يجب في الخلوة إلا في
الصلاة،

-
- (١) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٦٥.
 - (٢) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٢.
 - (٣) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢٠٤ س ١١.
 - (٤) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.
 - (٥) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ١٩.
 - (٦) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٥ س ١٠.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٣٣.
 - (٨) نهاية الأحكام: في اللباس ج ١ ص ٣٦٦.
 - (٩) المجموع: ج ٣ ص ١٦٦.

(٣)

وهو شرط فيها، فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا أو لا.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وهو شرط فيها) اختيارا إجماعا
كما في «المنتهى (١) والتذكرة (٢) والذكرى (٣) وجامع المقاصد (٤)» وظاهر «المعتبر
(٥)

والتحرير (٦)». وفي «المعتبر (٧) والمنتهى (٨) والتذكرة (٩)» نسبة الوفاق إلى أكثر
العامّة

كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأن المخالف في ذلك بعض أصحاب مالك فقالوا:
إنه شرط مع الذكر دون النسيان.

وهنا مسائل أربع يجب التنبيه عليها:

الأولى: إذا نسي الستر وصلى مكشوف العورة عالما بأنها مكشوفة فظاهر
«المعتبر والمنتهى والتذكرة» الإجماع على أن صلاته كذلك باطلة، وأن المخالف
بعض أصحاب مالك كما سمعت. وهو الظاهر من إطلاقات الأصحاب أن الستر
شرط، وهو الأصح كما في «الدروس (١٠)» والأقوى كما في «المهذب البارع (١١)»
وهو المراد من أول عبارة «البيان» وإن قصرت عن تأديته. وقد يفهم ذلك من آخر
عبارة «الذكرى» قال في «البيان»: لو تعمد كشف العورة بطلت صلاته، ولو نسي
فالأقرب ذلك (١٢).

- (١) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٦٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٤.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٥.
- (٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٣.
- (٥) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.
- (٦) تحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣١ س ١٩.
- (٧) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.
- (٨) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٦٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٤.
- (١٠) الدروس الشرعية: في لباس المصلي ج ١ ص ١٤٨ درس ٢٩.
- (١١) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٢.
- (١٢) البيان: في لباس المصلي ص ٦٠.

وظاهر ذلك أنه لو نسي كشف العورة وليس مرادا، لأن نسيان الكشف لا يوجب البطلان، لامتناع تكليف الغافل كما صرح بذلك في آخر كلامه، فيجب حملها على أن المراد لو نسي ستر العورة مع علمه بكشفها. «وأما عبارة الذكرى» فهي قوله: ولو قيل بأن المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له التكشف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا (١). وهذه ذات وجهين: الأول الفرق بين الانكشاف في جميع الصلاة وبين الانكشاف في البعض، والثاني الفرق بين نسيان الساتر ابتداء كما نحن فيه والتكشف في الأثناء، لكن يشعر بالأول أول كلامه حيث قال: وليس بين الصحة عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم، بل جاز أن يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة فلا يحصل البطلان بدونه أي بانكشاف البعض أو في بعض الصلاة غفلة أو نسيانا، وجاز أن يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها فتبطل بدونه، انتهى.

الثانية: إذا نسي انكشاف عورته فصلى مكشوفها وهو لا يعلم فعن الكاتب أنه قال: لو صلى وعورته مكشوفتان غير عامد أعاد ما كان في الوقت فقط (٢). وقد سمعت ما في «البيان» وما في «الذكرى» أولا وآخرا. وفي «الخلاف» على الظاهر* الإجماع على أنه إذا انكشف شيء من عورة المصلي قليلا كان أو كثيرا عامدا أو ساهيا بطلت صلاته (٣). وإنما نسبنا ذلك إلى الظاهر لأننا لم نقطع على أن ذلك من كلام الشيخ فليلحظ. وخيرة «المعتبر» (٤)

* - إنما نسبنا ذلك إلى الظاهر لاحتمال أن يكون ذلك من كلام الشافعي ولم يحضرني «الخلاف» وإنما حضرني تلخيصه للطبرسي (منه (قدس سره)).

(١) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ١٦.

(٢) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في اللباس ج ٢ ص ٩٩.

(٣) الخلاف: في ستر العورة ج ١ ص ٣٩٣ مسألة ١٤٤.

(٤) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٦.

والمنتهى (١) والمختلف (٢) ونهاية الإحكام (٣) والتذكرة (٤) والتحرير (٥) والمهذب
البارع (٦)

وغاية المرام (٧) * صحة الصلاة، لتصريحهم بعدم تكليف الغافل وأن الستر شرط مع العلم بالكشف لا مطلقا كما يأتي. فعلى هذا لو استمرت غفلته إلى أن أتمها فلا كلام إلا ما لعله يفهم من عبارة «التحرير» كما يأتي بيانه. وقد سمعت أحد احتمالي «الذكرى» وإن علم به في أثناءها ستر وأتم إلا ما يفهم مما يأتي من وجود المخالف والمتوقف.

الثالثة: إذا انكشفت عورته في أثناء الصلاة غفلة ولم يعلم حتى أتمها كذلك فقد سمعت ما في «الخلاف» من الإجماع وما عن الكاتب فإن عبارته شاملة لهذه المسألة وما قبلها وسمعت أحد احتمالي «الذكرى». وفي «المعتبر (٨) والمنتهى (٩) ونهاية الإحكام (١٠) والتحرير (١١) والمهذب البارع (١٢) وغاية المرام (١٣)» أنها صحيحة.

* - «غاية المرام» نه على الثالثة وترك الأولى والثانية، نعم ربما يشمل الجميع التعليل وهو بطلان تكليف الغافل إلا أن يقال بخصوصية في الثالثة (راضي بن نصار).

- (١) منتهى المطلب: في اللباس في أحكام الخلل ج ٤ ص ٢٨٣.
- (٢) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٠.
- (٣) نهاية الإحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣٦٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٤.
- (٥) تحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣١ س ٣٥.
- (٦) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣١.
- (٧) غاية المرام: في لباس المصلي ص ١٢ س ١٣ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٨) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٦.
- (٩) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٨٤.
- (١٠) نهاية الإحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٩.
- (١١) تحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣١ س ٣٥.
- (١٢) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣١.
- (١٣) غاية المرام: في لباس المصلي ص ١٢ س ١٣ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).

وأما إذا علم في أثناء الصلاة فإنه يستتر ويتم صلاته كما في «المعتبر (١) والمنتهى (٢) والمختلف (٣) والتحرير (٤)» وقد سمعت ما في «الخلاف» وما في «الذكرى» وربما انطبق على ذلك ما عن الكاتب. وفي «المهذب البارع (٥) وغاية المرام (٦)» نسبة البطلان في خصوص هذا الفرض إلى المصنف، ولعله اشتبه عليهما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية.

وقال في «المبسوط»: فإن انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما، سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا بعضه أو كله (٧). وهذه ذات وجهين: أحدهما أن تحمل على عدم العلم كما نسب فهم ذلك في «الذكرى (٨)» إلى المصنف في المختلف فتكون مما نحن فيه. وفي «البيان (٩)» لو انكشفت في الأثناء بغير قصد ولما يعلم صحت وإن علم تستر وقيل يبطل، لأن الشرط قد فات والوجه عدمه، لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط، انتهى. الثاني أن تحمل على الانكشاف قهرا كما يأتي، وقد يفهم هذا من عبارة «البيان». هذا وفي «التحرير (١٠)» بعد أن حكم بصحة الصلاة فيما إذا انكشفت عورته ولم يعلم أو علم في الأثناء وتستر قال: ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجهها، لأن الستر شرط وقد فات، انتهى. وهذا يشير إلى أن الستر شرط كالطهارة ونحوها

- (١) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٦.
- (٢) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٨٤.
- (٣) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.
- (٤) تحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣١ س ٣٥.
- (٥) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٢.
- (٦) غاية المرام: في لباس المصلي ص ١٢ س ١٥ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٧) المبسوط: في ستر العورة ج ١ ص ٨٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ١٥.
- (٩) البيان: في اللباس ص ٦٠ - ٦١.
- (١٠) تحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣٢ س ١.

(٧)

كما مال إلى ذلك في «التنقيح (١)» وقد جعل في «التحرير» هذا الاحتمال مبنياً على الشق الثاني إما لأنه يشعر بجريانه في الأول بالأولى أو أنه فارق في الحكم بينهما.

الرابعة: إذا انكشفت العورة قهراً من دون اختيار وهو غير غافل ففي «الدروس (٢) والموجز الحاوي (٣)» أنها لا تبطل وهو أحد الوجهين من عبارة «المبسوط» وقد سمعتها وأحد الاحتمالين من عبارة «البيان». وفي «كشف اللثام» ومن الغفلة عندي الانكشاف لا باختياره قال: وهو كما يفصح عنه المختلف ما ذكره الشيخ في المبسوط (٤) وذكر العبارة التي نقلناها. وفي «المعتبر (٥) والتذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧)» أنها تبطل بل في «التذكرة (٨)» نسبته

إلى علمائنا. ونسب الخلاف في الكتب الثلاثة إلى المبسوط وقد تنطبق على ذلك عبارة «الخلاف (٩)» وقد سمعت ما في «الذكرى». وعبارة «المعتبر» هذه: وتبطل الصلاة بظهور شيء من العورة وإن قل لفوات الشرط (١٠). وقال في «المبسوط (١١)»: لو انكشفت

سترها ولا تبطل صلاته ولا تبطل مع عدم العلم فلم يلحق هذا الانكشاف بالغفلة. وكذا «التذكرة ونهاية الأحكام» قال في «التذكرة»: قال الشيخ في المبسوط ونقل عبارته المذكورة ثم قال: وفيه نظر من حيث إن ستر العورة شرط وقد فات فتبطل،

-
- (١) التنقيح الرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١٨٥.
 - (٢) الدروس الشرعية: في لباس المصلي ج ١ ص ١٤٨ درس ٢٩.
 - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في اللباس ص ٦٨.
 - (٤) كشف اللثام: في ستر العورة ج ٣ ص ٢٢٨.
 - (٥) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٢.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٣ مسألة ١١٢.
 - (٧) نهاية الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣٦٩.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٣.
 - (٩) الخلاف: في ستر العورة مسألة ١٤٤ ج ١ ص ٣٩٣.
 - (١٠) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٢.
 - (١١) المبسوط: في ستر العورة ج ١ ص ٨٧.

أما لو لم يعلم به فالوجه الصحة (١). ونحوها عبارة «النهاية (٢)» وعلى فرض البطلان في الأثناء في موضع تبطل إنما تبطل من حين الرؤية فتصح صلاة المأموم إذا نوى الانفراد كما في «الذكرى (٣) والمهذب البارع (٤) وغاية المرام (٥)». وفي «الذكرى (٦)» أن المحقق لم يصرح بأن الإخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الإطلاق، لأنه يتضمن أن الستر حصل في بعض الصلاة فلو انتفى في جميع الصلاة لم يتعرض له. قلت: نظره إلى ما ذكره في الفرع الخامس في آخر البحث وكأنه لم يلحظ أول فرع ذكره في أول البحث فإن كلامه فيه عام حيث قال: ولا تبطل الصلاة مع عدم العلم. وقد وقع لجماعة من المتأخرين اشتباه في فهم المراد من كلمات الأصحاب في هذه المقامات.

بيان: ورد في المقام صحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: «لا إعادة عليه وقد تمت صلاته (٧)» ولفظ الفرع يحتمل الجنس فيشمل الفرجين والوحدة فإن كان للجنس ففيه مخالفة في الظاهر لكلام الكاتب وإن كان للوحدة ففيه موافقة لكلام الأصحاب، كذا قال في «الذكرى (٨)» قلت: ولفظ الفرع يشمل الكل والبعض. واحتج في «المختلف (٩)» لأبي علي بنحو ما احتج لمثل خيرته في المصلي في المغصوب ناسيا ثم أجاب بمنع الاشتراط به مطلقا.

- (١) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٤.
- (٢) نهاية الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣٦٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ١٩.
- (٤) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٢.
- (٥) غاية المرام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص ١٢ س ١٥ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٦) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ١٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب لباس المصلي ج ١ ص ٢٩٣.
- (٨) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ١٦.
- (٩) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٠.

واعلم أنه قد نص جماعة منهم الشهيد في «الذكرى (١) والدروس الشرعية (٢) وأبو العباس (٣) والصيمري (٤) وصاحب المدارك (٥)» وغيرهم أن الواجب في الصلاة والطواف الستر في غير جهة التحت. قلت: وعلى ذلك عمل الناس يصلون ويطوفون في إزار من دون استئثار ويصلون في قميص من دون سراويل، وكأن الحكم مما لا كلام فيه وإنما الكلام فيما إذا قام مؤتزرا على طرف سطح بحيث ترى عورته من أسفل. ففي «التذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧)» لا تصح صلاته. وفي «الذكرى (٨) والمدارك (٩)» التردد من أنه جهة لم تجر العادة بالنظر منها ومن أنه لا يراعي الستر من تحت، إذا كان على وجه الأرض، أما في الفرض المذكور فالأعين تبتدر لإدراك العورة. قلت: الوجه الأول من وجهي التردد هو الذي استند إليه الشافعي (١٠) في جواز الصلاة كذلك. وفي «حاشية المدارك (١١)» أنه لا يرضى أحد بذلك. وفي «نهاية الأحكام (١٢)» أنه إذا لم يوجد الناظر فالأقرب الممنوع. وفي «الذكرى (١٣)» إذا لم يتوقع ناظر الأقرب أنه كالأرض.

- (١) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٢٠.
- (٢) الدروس الشرعية: في لباس المصلي ج ١ ص ١٤٩ درس ٢٩.
- (٣) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٢٨ - ٣٢٩.
- (٤) كشف الالتباس: في لباس المصلي ص ٩٥ س ٢٤. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٧.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٦٢.
- (٧) نهاية الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣٧٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٢٠.
- (٩) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٧.
- (١٠) المجموع: ج ٣ ص ١٧١.
- (١١) حاشية المدارك: في لباس المصلي ص ٩٨ س ٤ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (١٢) نهاية الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣٧٢.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٢٠.

وعورة الرجل قبله ودبره خاصة،

[في معنى العورة في الرجل]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وعورة الرجل قبله ودبره خاصة) بإجماع أهل البيت (عليهم السلام) كما في «السرائر (١)» وبالإجماع كما في «الخلاف (٢)» وهو المشهور كما في «الذكرى (٣)» وكشف الالتباس (٤) وتخليص التلخيص والروض (٥) والروضة (٦) والمسالك (٧) والبحار (٨) وكشف اللثام (٩) ومذهب الأكثر كما في «التذكرة (١٠)» والمختلف (١١) والمنتهى (١٢) والتنقيح (١٣) والمهذب البارع (١٤) بل في «المنتهى» أيضا نسبته إلى الشيخين والسيد وأتباعهم، والأشهر كما في «جامع المقاصد (١٥) والكفاية (١٦)».

- (١) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.
- (٢) الخلاف: في ستر العورة ج ١ ص ٣٩٤ مسألة ١٤٤.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٧.
- (٤) كشف الالتباس: في لباس المصلي ص ٩٢ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٥ س ١٢.
- (٦) الروضة البهية: في ستر العورة ج ١ ص ٥٢٤.
- (٧) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٧.
- (٨) بحار الأنوار: في ستر العورة ج ٨٣ ص ١٧٧.
- (٩) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٠.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٥.
- (١١) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥ و ٩٦.
- (١٢) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٦٧.
- (١٣) التنقيح الرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١٨٢.
- (١٤) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٢٩.
- (١٥) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٣.
- (١٦) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٧.

وفي «المعتبر (١) والمنتهى (٢)» الإجماع على أن الركبة ليست من العورة.
وفي «التحرير (٣) وجامع المقاصد (٤)» وظاهر «التذكرة (٥)» الإجماع على أن السرة
والركبة خارجتان عن العورة. وفي «الذكرى (٦) والبيان (٧) والمهذب البارع (٨)
والموجز الحاوي (٩) وجامع المقاصد (١٠) وفوائد الشرائع (١١) وحاشية الإرشاد (١٢)
وحاشية الميسي والمسالك (١٣) والروض (١٤) والمدارك (١٥) والكفاية (١٦)» أن
القبل

هو القضيبي والبيضتان. ونقل (١٧) ذلك عن ابن سعيد وهو المشهور كما في
«الذكرى (١٨) وكشف الالتباس (١٩) ومجمع البرهان (٢٠)» والأشهر كما في
«الكفاية (٢١)»

- (١) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٠.
- (٢) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٧٠.
- (٣) تحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣١ س ٢١.
- (٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٥.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٧.
- (٧) البيان: في لباس المصلي ص ٦٠.
- (٨) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٠.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في اللباس ص ٦٧.
- (١٠) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٣.
- (١١) فوائد الشرائع: في لباس المصلي ص ٣٣ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٢) حاشية الإرشاد: في لباس المصلي ص ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٣) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٧.
- (١٤) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٥ س ١٠.
- (١٥) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩١.
- (١٦) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٧.
- (١٧) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣١.
- (١٨) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٧.
- (١٩) كشف الالتباس: في لباس المصلي ص ٩٢ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢٠) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصل في ج ٢ ص ١٠٣.
- (٢١) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٧.

وظاهر «التحرير (١)» التوقف. وفي «حاشية الإرشاد (٢)» أن الأولى إلحاق العجان بذلك في وجوب الستر.

وعن القاضي والتقي (٣) أن العورة من السرة إلى الركبة، إلا أن التقي قال: لا يتم ذلك إلا بستر نصف الساق، وقد نسب إليه الشهيد (٤) وجماعة (٥) القول بأن العورة من السرة إلى نصف الساق.

وعن الكاتب (٦) أنه ساوى بين الرجل والمرأة في أن العورة منهما القبل والدبر. وفي «الغنية (٧)» ما بين السرة والركبة عورة، لكنه قال: يستحب سترها فقد سمي ذلك عورة يستحب سترها كصاحب «الوسيلة (٨)» وبقول الطوسي والقاضي قال مالك (٩) والشافعي (١٠) وأصحاب الرأي. وقال أبو حنيفة (١١): إن الركبتين عورة. وفي التذكرة أنه لا فرق بين الحر والعبد إجماعاً ولا بين الصبي والبالغ (١٢).

بيان: يدل على المشهور بعد الأصل مرسل أبي يحيى الواسطي (١٣) وخبر «قرب الإسناد» للحميري (١٤) وخبر محمد بن حكيم (١٥). ويدل على أن البيضتين

- (١) تحرير الأحكام: كتاب الصلاة في ستر العورة ج ١ ص ٣١ س ١٩.
- (٢) حاشية الإرشاد: في لباس المصلي ص ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٣) نقله عنهما الشهيد الأول في الذكري: في الساتر ج ٣ ص ٩.
- (٤) راجع المصدر السابق.
- (٥) منهم: أبو العباس في المهذب البار: ج ١ ص ٣٢٩، والشهيد الثاني في الروض: ص ٢١٥ س ١٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٣١.
- (٦) نقله عنه العلامة في المختلف: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
- (٧) غنية النزوع: في ستر العورة ص ٦٥.
- (٨) الوسيلة: في ستر العورة ص ٨٩.
- (٩) المجموع: ج ٣ ص ١٦٩.
- (١٠) المجموع: ج ٣ ص ١٦٩.
- (١١) المجموع: ج ٣ ص ١٦٩.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٦.
- (١٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب آداب الحمام ج ٢ ص ٣٦٥.
- (١٤) قرب الإسناد: ما يجب على النساء في الصلاة ح ٨٨٩ ص ٢٢٧.
- (١٥) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب آداب الحمام ج ١ ص ٣٦٤.

ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة، وأقل منه ستر جميع
البدن،

منها خبر أبي يحيى الواسطي أيضا. ويدل على مختار التقى والحلي ما في
الأربعمئة من الخصال عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن
فخذه ويجلس بين قوم (١)» وما في «قرب الإسناد» للحميري من قول أبي
جعفر (عليه السلام) في خبر الحسين بن علوان «إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها
والعورة ما بين السرة إلى الركبة (٢)» وخبر بشير النبال «إن أبا جعفر (عليهما السلام) اتزر
بإزار

وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار ثم
قال: اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل (٣)». قوله
قوله قدس الله تعالى روحه: (ويتأكد استحباب ستر ما بين
السرة والركبة) كما هو المشهور كما في «كشف اللثام (٤)». وفي «الخلافة (٥)»
الإجماع على أن الفضل في ذلك. وفي «الغنية (٦)» والوسيلة (٧) «أن ما بينهما عورة
يستحب سترها، بل في «الوسيلة» أن الركبة داخلة في العورة يستحب سترها
وأوجب الحلي (٨) واحتاط به القاضي على ما نقل (٩).
قوله قدس الله تعالى روحه: (وأقل منه ستر جميع البدن) وفي

- (١) الخصال: حديث الأربعمئة ص ٦٣٠.
- (٢) قرب الإسناد: ص ١٠٣ ح ٣٤٥. وفيه «لا ينظرن».
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب آداب الحمام ح ١ ج ١ ص ٣٨٨.
- (٤) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣١.
- (٥) الخلافة: في ستر العورة مسألة ١٤٤ ج ١ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ مسألة ١٤٤.
- (٦) غنية النزوع: في ستر العورة ص ٦٥.
- (٧) الوسيلة: في ستر العورة ص ٨٩.
- (٨) الكافي في الفقه: في ستر العورة ص ١٣٩.
- (٩) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣١.

ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة،

بعض النسخ «وأفضل منه» والمعنى عليهما مستقيم لا يحتاج إلى تكلف كما ظن.
والمراد بجميع البدن ما يعتاد ستره كما هو ظاهر. وقد نبه على ذلك ثاني
المحققين (١) والشهيدين (٢) والمقدس الأردبيلي (٣). وفي «التذكرة (٤) ونهاية
الإحكام (٥)

وكشف الالتباس (٦)» استحباب ستر جميع البدن بقميص وإزار وسراويل. وفي
الأخيرين فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وسراويل فإن
اقتصر على واحد فالقميص. وفي «السرائر» الأفضل من الكل أن يلبس جميع
الثياب وأن يكون معهما محنكا مسرولا مرتديا (٧).

وفي «البحار» أن قول الباقر (عليه السلام) المروي في العلل «أن كل شئ عليك تصلي
فيه يسبح معك» يدل على استحباب كثرة الملابس في الصلاة (٨) وفي «قرب
الاسناد» للحميري «أن علي بن جعفر سأل أخاه عن الرجل هل يصلح له أن يصلي
في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح (٩)» وعن النبي (صلى الله عليه وآله
وسلم) «إذا صلى

أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له (١٠)». قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكفيه ثوب واحد يحول بين

- (١) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥.
- (٢) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٨ س ٣.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥١.
- (٥) نهاية الإحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣٦٧.
- (٦) كشف الالتباس: كتاب الصلاة، لباس المصلي ص ٩٢ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.
- (٨) بحار الأنوار: في ستر العورة ج ١٥ ص ٨٣ س ١٨٨.
- (٩) قرب الإسناد: ص ١٩١ ح ٧١٧.
- (١٠) سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٣٦.

الناظر ولون البشرة) كما في «التذكرة (١) والمنتهى (٢) والتحرير (٣)». ولا يشترط ستر الحجم كما في «المعتبر (٤) والتذكرة (٥) والمهذب البارع (٦) وكشف الالتباس (٧) والمدارك (٨)». وفي «الذكرى (٩)» أنه أقوى. وفي «البحار (١٠)» لعله أظهر. وفي «جامع المقاصد (١١) والجعفرية (١٢) وفوائد الشرائع (١٣) وفوائد القواعد (١٤)» أن الأقوى اعتبار ستر الحجم، وإليه يميل الأستاذ حرسه الله تعالى في حاشيته (١٥). وفي «البحار (١٦)» أنه أحوط. وفي «جامع المقاصد (١٧)» أن الشهيد في الذكرى وغيرها على عدم جواز

- (١) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥١.
- (٢) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥٠.
- (٣) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ٣.
- (٤) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٦.
- (٦) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٤.
- (٧) كشف الالتباس: في اللباس ص ٩٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٢.
- (٩) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ١٨.
- (١٠) بحار الأنوار: في ستر العورة ج ٨٣ ص ١٨٦.
- (١١) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥.
- (١٢) مفاد كونه أقوى أنه نقل قولاً آخر ولكن قوى هو بنفسه هذا القول والحال أنه قطع بوجوب ستر الحجم من غير نقل خلاف في ذلك عن أحد. قال في الجعفرية: وضابط الستر ما يخفى به اللون والحجم، راجع الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج ١ ص ١٠١.
- (١٣) فوائد الشرائع: في لباس المصلي ص ٣٢ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٤) فوائد القواعد: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص ٥٠ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٢٤٢).
- (١٥) حاشية المدارك: في لباس المصلي ص ٩٨ س ٦ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (١٦) بحار الأنوار: في ستر العورة ج ٨٣ ص ١٨٧.
- (١٧) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥.

الصلاة فيما لم يستر الحجم. والموجود في «الذكرى (١)» ما ذكرنا وإنما ذكر في آخر المبحث مرفوع أحمد بن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تصل فيما شف

أو وصف يعني الثوب الصقيل ثم قال: قلت: معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم، وفي خط الشيخ أبي جعفر في التهذيب أوصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف، انتهى. وفي «الوسيلة (٢)» كراهية الثوب الشاف. وعن «المهذب (٣)» كراهية الشفاف فيما أن يريد الصقيل أو الرقيق كما في «النهاية (٤)» والمبسوط (٥) والنفلية (٦) «أي رقيقا لا يصف البشرة كما في «المنتهى (٧)» والتحرير (٨)»

أو مع وجود ساتر غيره. هذا والمراد باللون البياض والحمرة ونحوهما والحجم الخلقة.

بيان: حجتهم على عدم اعتبار الحجم الأصل وحصول الستر وتجوز الصلاة في قميص واحد إذا كان كثيفا في صحيحة محمد بن مسلم (٩) وحسنه (١٠) والكثافة لا تقيد إلا ستر اللون وأن جسد المرأة كله عورة، فلو وجب ستر الحجم وجب فيه. وقال الباقر (عليه السلام) في خبر عبيد الرافقي (١١) لما اطلني وقيل له: رأيت الذي تكره

- (١) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٥٠.
- (٢) الوسيلة: فيما يجوز فيه الصلاة ص ٨٧.
- (٣) المهذب: فيما يجوز الصلاة فيه ج ١ ص ٧٤.
- (٤) النهاية: فيما يجوز الصلاة فيه... ص ٩٧.
- (٥) المبسوط: في ستر العورة ج ١ ص ٨٨.
- (٦) النفلية: في سنن الستر ص ١٠١.
- (٧) منتهى المطلب: في اللباس ج ٤ ص ٢٤٠.
- (٨) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ص ٣٠ س ٣٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٢٨١ و ٢٨٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٢٨٣.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب آداب الحمام ح ١ و ٢ ج ١ ص ٣٧٨. اختلف النقل في ضبط هذا اللقب، ففي الكافي ج ٦ ص ٤٩٧ نقل: عبيد الله الدابقي. وفي الفقيه ج ١ ص ١١٧ نقل: عبد الله المرافقي. وفي الوسائل ج ١ ص ٣٦١ نقل عن نسخة: الدابقي، وعن أخرى: الرافعي، وعن ثالثة: المرافقي، وعن رابعة: الوافقي، وعن خامسة في ص ٣٧٨: الرافقي. وفي التنقيح: وتعرض له المحقق الداماد فقال: عبيد الله الرافقي بالراء قبل الألف والقاف بعد الفاء نسبة إلى الرافقة. قال في القاموس: الرافقة بلد على الفرات وتعرف اليوم بالرقعة بناها المنصور وقرية بالبحرين وبلد بقوهستان وموضعان آخران والرقتان الرقة والرافقة، انتهى. تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٣٩. والظاهر أن الرجل واحد وإنما وقع التصحيف عنه في كتابة النسخ، فتأمل.

«كلا إن النورة سترة». وفي مرسل محمد بن عمر (١) «أن أبا جعفر (عليهما السلام) تنور

فلما

أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقليل له في ذلك فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة» وفيه أن الأصل إنما يجري إذا لم تكن العبادة اسما للصحيحة، إذ على ذلك يشكل جريانه والستر لم يحصل، والحاصل إنما هو ستر اللون دون ستر الحجم، ومقتضى الأخبار الستر مطلقا لا الستر في الجملة فإن الحجم إذا ظهر وبان لا يقال في العرف أنه ستر عورته بعنوان الإطلاق ولهذا شرطت الكثافة في صحيح محمد. والمراد بحكاية الحجم أن يرى الحجم بنفسه خلف ثوب رقيق أو مثل الثوب الرقيق لا أن ترى النورة المطلية على الحجم وشكل مجموع النورة والحجم. والمرأة اللابسة للثياب إنما يرى شكل مجموع الثياب والحجم. ثم إن في خبر الرافقي «أنه (عليه السلام) كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله ثم كان يدعو العامل فيطلي سائر جسده» وظاهره أنه سترة للعانة والكلام في حجم العورة، ومرسل ابن عمر يحتمل أن الإلقاء كان عن العانة وما يليها مع ستر الإحليل كما في خبر الرافقي، ثم إن السند ضعيف فيهما. وقد سمعت مرفوع أحمد ابن حماد وما قاله الشهيد. وجوز في «كشف اللثام (٢)» أن يكون «ضف» بإعجام الضاد من الضعف أي الضيق كما في الصحاح عن أبي زيد: وفي الفائق عن ابن الأعرابي قال: والضيق يؤدي إلى الوصف، وقال: إن في التهذيب يعني الثوب المصقل، وهو إما كلام الشيخ أو أحد الرواة في السند. قال: وكذا في المقنع

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) كشف اللثام: في ستر العورة ج ٣ ص ٢٣٣.

ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبل.

وهو المصقل وهو يعطي إهمال الصاد إن كان تفسيراً له أو اللفظين كالقاع الصنفصاف أي الأملس، إنتهى.

فائدة: قد يستفاد من عبارة «المقنعة» وبعض العبارات أنه لو كان هناك ثوبان يحكيان اللون لم تصلح الصلاة فيهما وإن لم تحصل الحكاية إذا جمعهما، قال في «المقنعة»: ولا تجوز في قميص يشف لرقته حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسرراويل أو قميص سواه غير شفاف (١).

[في ما لو وجد ساتر إحدى السوءتين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى

القبل) كما في «المعتبر (٢) والمنتهى (٣) والبيان (٤) والدروس (٥) والذكرى (٦) والموجز

الحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨) وجامع المقاصد (٩) واستحسنه في «التحرير (١٠)» وهو خيرة الشافعي (١١) وقد صرح في أكثر (١٢) هذه أنه لو صرفه إلى الدبر بطلت

(١) المقنعة: في اللباس ص ١٥٠.

(٢) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٦.

(٣) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٨٦.

(٤) البيان: في اللباس ص ٦٢.

(٥) الدروس الشرعية: في لباس المصلي ج ١ ص ١٤٨ درس ٢٩.

(٦) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ١٦.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في اللباس ص ٦٨.

(٨) كشف الالتباس: في اللباس ص ٩٤ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٩) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥.

(١٠) تحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣٢ س ٥.

(١١) المجموع: ج ٣ ص ١٨١.

(١٢) البيان: ص ٦٢، والذكرى: ص ١٤١ س ٧، وكشف الالتباس: ص ٩٤ س ٢٤، وجامع

المقاصد: ج ٢ ص ٩٥.

صلاته. وقال الشيخ في «المبسوط (١)»: لو وجد ما يستر بعض عورته وجب ستر ما يقدر عليه وأطلق. ونسب في «المنتهى (٢)» تقديم الدبر إلى قوم والتخيير إلى قوم آخرين. وفي «التحرير (٣)» جعل التخيير قولاً لبعض ولم يذكر القول بتقديم الدبر. ولعل هؤلاء من العامة لأنني لم أجد قائلاً بذلك من أصحابنا وإنما الشهيد جعلهما احتمالين في حواشيه، وقال في «البيان (٤)». يمكن رجحان الدبر لإتمام الركوع والسجود بستره مع كون القبل مستورا بالفخذين، ويحتمل جعل الساتر على القبل في حال القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ولا يعد ذلك مبطلاً لأنه من أفعال الصلاة، انتهى. وعلى المشهور يصير الركوع والسجود إيماء كما صرح به المصنف (٥) والشهيد (٦) والمحقق الثاني (٧) وغيرهم (٨).

بيان: يرجح القبل لبروزه وكونه إلى القبلة واستتار الدبر بالأليين كما في مرسل الواسطي (٩) المتقدم، ولا يسقط ستر القبل بالعجز عن ستر الدبر لعموم (١٠) «فأنتوا منه ما استطعتم» وأصل عدم اشتراط أحدهما بالآخر فسقط ما قيل (١١): إن الواجب هنا الإيماء لعدم تحقق الواجب من الستر. هذا وأما المرأة ففي «جامع المقاصد (١٢)» وكشف اللثام (١٣) «أنها إن لم تجد

- (١) المبسوط: في ستر العورة ج ١ ص ٨٨.
- (٢) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٨٦.
- (٣) تحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣٢ س ٤.
- (٤) البيان: في اللباس ص ٦٢.
- (٥) ما صرح به يأتي في ص ١٧٥.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ١٦.
- (٧) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥.
- (٨) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢١٧ س ٤، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٣ ص ١٩٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٤٥.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب آداب الحمام ج ٢ ص ٣٦٥.
- (١٠) عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٦.
- (١١) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥ و ٩٦.
- (١٢) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥ و ٩٦.
- (١٣) كشف اللثام: في ستر العورة ج ٣ ص ٢٣٤.

وبدن المرأة كله عورة، ويجب عليها ستره في الصلاة إلا الوجه والكفين وظهر القدمين،

ما يستر السوءتين أو أحدهما فالظاهر ستر القبل لمثل ما عرفت ولا أولوية لأحدهما لا في الركوع ولا السجود.

وأما الخنثى ففي «المنتهى (١) والتحرير (٢)» أنه يجب عليها ستر الفرجين إجماعاً وإن كان أحدهما زائداً. وفي «الذكري (٣) وكشف الالتباس (٤)» وجامع المقاصد (٥) «أنها إذا لم تجد إلا ساتر أحد القبيلين سترت القضيب، وقوى في الأخير ما نقل عن بعض العامة أنه إن كان عنده رجل ستر آلة النساء أو امرأة فالذكر ثم قال: لو اجتمعا فإشكال.

[في معنى العورة في المرأة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وبدن المرأة كله عورة، ويجب عليها ستره في الصلاة إلا الوجه والكفين وظهر القدمين) بدن المرأة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم كما في «المنتهى (٦)» وقد قيده فيه بالحرة لكن قضية قوله: لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «المرأة عورة (٧)» وقضية

ما ذكره بعد ذلك عدم اختصاص ذلك بها.

وأما حال الصلاة فلا يجب على الحرة ستر الوجه فهو عورة لا يجب ستره، ويصح أن يقال حينئذ انه ليس بعورة في الصلاة بمعنى أنه غير واجب ستره. وعلى

- (١) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٧.
- (٢) تحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣١ س ٢٧.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ١٦.
- (٤) كشف الالتباس: كتاب الصلاة في اللباس ص ٩٥ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٦.
- (٦) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٧١.
- (٧) سنن الترمذي: ج ٣ ص ٤٧٦ ح ١١٧٣.

ذلك يحمل إجماع «المعتبر (١) والمختلف (٢) والتذكرة (٣)» حيث قيل فيها عورة المرأة

الحرّة جميع بدنّها إلا الوجه بإجماع علماء الإسلام، فلا مخالفة لما في «المنتهى (٤)». ويفصح عن ذلك الإجماع الآخر في «المنتهى» قال: ولا يجب ستر الوجه في الصلاة، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم. وكذا إجماع «الذكري (٥)» قال فيها: أجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها إلا أبا بكر بن هشام. وفي «التنقيح (٦) والروض (٧)» الإجماع على ذلك. هذا حال الوجه. وأما الكفان ففي «التذكرة (٨) والروض (٩)» الإجماع على أنه لا يجب سترهما. وفي «الذكري (١٠)» إجماع العلماء إلا أحمد وداود. وفي «المعتبر (١١) والمنتهى (١٢)» أنه

مذهب علمائنا. وفي «المختلف (١٣)» عندنا. وأما القدمان فاستثناؤهما من غير تخصيص لظهريهما هو المشهور كما في «الذكري (١٤) وجامع المقاصد (١٥) والروض (١٦) والمسالك (١٧) والبحار (١٨)». وفي

- (١) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠١.
- (٢) مختلف الشيعة: في اللباس ج ٢ ص ٩٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٦.
- (٤) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٨.
- (٦) التنقيح الرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١٨٣.
- (٧) روض الجنان: في اللباس ص ٢١٧ س ١٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٦.
- (٩) روض الجنان: في اللباس ص ٢١٧ س ١٨.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٧.
- (١١) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠١.
- (١٢) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٢.
- (١٣) مختلف الشيعة: في اللباس ج ٢ ص ٩٨.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٨.
- (١٥) جامع المقاصد: في ستر العورة ج ٢ ص ٩٦.
- (١٦) روض الجنان: في اللباس ص ٢١٧ س ١٨.
- (١٧) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٦.
- (١٨) بحار الأنوار: في ستر العورة ج ٨٣ ص ١٧٩.

«شرح الشيخ نجيب الدين» أنه المشهور بين المتأخرين. وهذا الاستثناء كذلك وقع في «السرائر (١) ونهاية الأحكام (٢) والإرشاد (٣) والتذكرة (٤) والتبصرة (٥) والتلخيص (٦) واللمعة (٧) والموجز الحاوي (٨) والتنقيح (٩) والمقتصر (١٠) ومجمع البرهان (١١) والكفاية (١٢)» وغيرها (١٣). وفي «الذكرى (١٤) والدروس (١٥) وكشف الالتباس (١٦) وجامع المقاصد (١٧) وفوائد الشرائع (١٨) وروض الجنان (١٩) والمسالك (٢٠)» النص على ظاهرهما وباطنهما. وأما التخصيص بظهريهما فهو مذهب الأكثر كما في «المدارك (٢١)» وقد وقع

- (١) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.
- (٢) نهاية الأحكام: في اللباس ج ١ ص ٣٦٦.
- (٣) إرشاد الأذهان: في اللباس ج ١ ص ٢٤٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٧.
- (٥) تبصرة المتعلمين: في اللباس ص ٢٣.
- (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ في اللباس ص ٥٥٨.
- (٧) اللمعة الدمشقية: في ستر العورة ص ٢٩.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في اللباس ص ٦٨.
- (٩) التنقيح الرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١٨٣.
- (١٠) المقتصر: في اللباس ص ٧٢.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصلى فيه ج ٢ ص ١٠٤.
- (١٢) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٩.
- (١٣) كمدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٨.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٨.
- (١٥) الدروس الشرعية: في لباس المصلي ج ١ ص ١٤٧ درس ٢٩.
- (١٦) كشف الالتباس: في اللباس ص ٩٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٧) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧.
- (١٨) فوائد الشرائع: في لباس المصلي ص ٣١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٩) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٧ س ٢١.
- (٢٠) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٧.
- (٢١) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٨.

ذلك في «المبسوط (١) والمعتبر (٢) والتحرير (٣) والبيان (٤) والألفية (٥)» ونقل (٦) عن

«الإصباح والجامع». وفي «الشرائع (٧)» التردد في ذلك. وفي «النافع (٨)» بعد التردد أن الأشبه الجواز. وإليه يميل «صاحب كشف الرموز (٩)» وصاحب المهذب البارع (١٠)». وفي «روض الجنان (١١) والروضة (١٢)» أن الاقتصار على ظهريهما أحوط. وفي «كشف الرموز (١٣)» أن سترهما أحوط. وفي «الوسيلة (١٤)» يجب ستر جميع بدنهما إلا موضع السجود، وظاهره إرادة الجبهة وحدها. وفي «جمل (١٥) علم الهدى» على المرأة الحرة أن تغطي رأسها في الصلاة. وعن «الاقتصاد (١٦)» لا تكشف غير الوجه فقط. وقد نسب هذا في «المعتبر (١٧)» إلى أبي علي ونسب إليه

- (١) المبسوط: في ستر العورة ج ١ ص ٨٧.
- (٢) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠١.
- (٣) تحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣١ س ٢١.
- (٤) البيان: في اللباس ص ٦٠.
- (٥) الألفية: في ستر العورة ص ٥٠.
- (٦) نقله عنهما في كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٥.
- (٧) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
- (٨) المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥.
- (٩) كشف الرموز: في لباس المصلي ج ١ ص ١٤٢ و ١٤١.
- (١٠) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣١.
- (١١) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٧ س ٢٣.
- (١٢) الروضة البهية: في ستر العورة ج ١ ص ٥٢٥.
- (١٣) لم نعثر على أحوطية سترهما في كشف الرموز. نعم نقله محققه في هامشه عن بعض النسخ، فراجع كشف الرموز: في لباس المصلي ج ١ ص ١٤٢.
- (١٤) الوسيلة: في ستر العورة ص ٨٩.
- (١٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): ج ٣ ص ٢٨.
- (١٦) نقله عنه في كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٧.
- (١٧) لم نعثر على هذه النسبة إلى أبي علي في المعتبر وإنما أفتى به نفسه ونسبه إلى إجماع علماء الإسلام، ولعله وقع التصحيف في المنسوب إليه في الشرح، فكأنه كان فقيهاً آخر ولا يبعد أن المقصود به كان هو الحسن البصري أو كان المراد من النسبة المذكورة هو نسبة وجوب ستر الوجه التي نقلها الشارح عن أبي بكر بن هشام أنفاً فصحف بأبي علي، راجع المعتبر: ج ٢ ص ١٠٣.

في «المهذب البارع (١)» أن جسدها عورة دون رأسها إلا أن يكون هناك ناظر غير محرم، والذي نقله عنه المصنف (٢) وغيره (٣) أن العورة من الرجل والمرأة القبل والدبر فساوى بينهما. وعن التقي (٤) أن أقل ما يجزي الحرة البالغة درع سابع إلى القدمين وخمار. وقد فهم منه جماعة (٥) منع كشف الكفين والقدمين. وفي «النهاية (٦)» لا تصلي إلا في ثوبين أحدهما تتقنع به والآخر تلبسه. وقد نسب إليها في «المدارك (٧)» موافقة المبسوط. وفي «الغنية (٨)» كما عن «الجمل والعقود (٩)» على الحرائر من النساء ستر جميع البدن، وعن «الإشارة (١٠)» أنها تكشف بعض وجهها وأطراف يديها وقدميها. وفي «المدارك (١١) والبحار (١٢)» ليس في كلام الأكثر تعرض لذكر الشعر.

- (١) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٠.
- (٢) مختلف الشيعة: في اللباس ج ٢ ص ٩٨.
- (٣) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٨.
- (٤) الكافي في الفقه: في ستر العورة ص ١٣٩.
- (٥) منهم: العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٩٨، والشهيد الأول في الذكرى: الستر ج ٣ ص ٨، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٩٧، والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ٢ ص ١٠٨، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٣ ص ١٨٨.
- (٦) النهاية: فيما يجوز الصلاة فيه... ص ٩٨.
- (٧) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٨.
- (٨) غنية النزوع: في ستر العورة ص ٦٥.
- (٩) الجمل والعقود: في ستر العورة ص ٦٣.
- (١٠) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٧.
- (١١) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٩.
- (١٢) بحار الأنوار: في ستر العورة ج ٨٣ ص ١٨٠.

قلت: قد أوجب ستره الشهيدان في «الذكرى (١) والدروس (٢) والروض (٣) والمقاصد العلية (٤)» مع احتمال العدم في «الروض (٥)» والمحقق الثاني في «جامع المقاصد (٦) وفوائد الشرائع (٧)». وفي «الألفية (٨)» أنه أولى، وإليه مال أو قال به الأستاذ (٩) أدام الله

تعالى حراسته في حاشيته، وتأمل فيه في «الكفاية (١٠)» ولم يوجهه في «المدارك (١١)» وعن «القاضي (١٢)» أنه نقل عن بعض أصحابنا عدم وجوب ستره. وفي «مجمع البرهان (١٣)» عند الكلام على القدمين لولا الإجماع المدعى لأمكن القول باستثناء الرأس وكل ما ظهر غالباً.

بيان: احتجوا على استثناء ما ذكر بصحيح ابن مسلم (١٤) عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال: «والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً» قال المحقق في «المعتبر (١٥)» والمصنف في «التذكرة (١٦)»: وجه الدلالة أنه اجتزأ بالدرع وهو

- (١) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١١.
- (٢) الدروس الشرعية: في لباس المصلي ج ١ ص ١٤٧ درس ٢٩.
- (٣) روض الجنان: في اللباس ص ٢١٧ س ٢٣.
- (٤) المقاصد العلية: في ستر العورة ص ٨١ س ٤ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (٥) ظاهر عبارة الروض أن احتمال عدم ستر الشعر مربوط بالخنثى لا بالمرأة بل هو صريح عبارة المقاصد العلية، راجع الروض: ص ٢١٧ س ٢٥، والمقاصد العلية: ص ٨١.
- (٦) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧.
- (٧) فوائد الشرائع: في لباس المصلي ص ٣١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) الألفية: في ستر العورة ص ٥٠.
- (٩) حاشية المدارك: في لباس المصلي ص ٩٨ س ١٠ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (١٠) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٩.
- (١١) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٩.
- (١٢) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٩.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصلي فيه ج ٢ ص ١٠٥.
- (١٤) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ج ٣ ص ٢٩٤.
- (١٥)المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠١.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٧.

القميص والمقنعة وهي للرأس فدل على أن ما عدا ذلك مستحب. وقال المصنف في «المنتهى (١)» والشهيدان (٢) وأبو العباس (٣) والمحقق الثاني (٤) والصيمري (٥) وصاحب «المدارك (٦)» وغيرهم (٧): أن القميص في الغالب لا يستر القدمين أو ظاهر القدمين على اختلاف الرأيين، وزاد في «المدارك» أنه في الغالب لا يستر اليدين ولا العقبين.

قلت: قد يقال إن قمصان نساء العرب ساترة للقدمين والعقبين كما نشاهده الآن في الكثير منهن والأصل عدم التغيير. وفي «التذكرة (٨)» أن الدرع هو القميص السابع الذي يغطي ظهور قدميها.

قلت: روي «أن فاطمة (عليها السلام) كانت تجر أذراعها وذيلها (٩)» وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت ام

سلمة: كيف تصنع النساء بذبولهن؟ قال: يرخين شبرا، قالت: إذا تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخين ذراعا لا يزدن (١٠)». وفي صحيح ابن جعفر «أنه سأل أخاه عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس (١١)» وحصر ابن عباس (١٢)

- (١) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٨، وروض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٧ س ٢٠.
- (٣) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣١.
- (٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧.
- (٥) غاية المرام: في لباس المصلي ص ١٢ س ٧. (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٦) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٩.
- (٧) رياض المسائل: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٢ مسألة ١١٠.
- (٩) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٦٣ و ص ٤١٦، كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٣٦.
- (١٠) سنن النسائي: ج ٨ ص ٢٠٩.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٢٩٤.
- (١٢) نقله عنه المحقق في المعتمد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠١.

«ما ظهر منها» في غير القدمين. هذا كله مضافا إلى ما يأتي في وجهي تردد المحقق، مع إمكان أن يقال الأصل فيهما الستر وإنما يستثنى من أعضائها ما علم وإن تمسكوا بالأصل كانت الرواية مما لا دلالة فيها، على أنه إنما يتم التمسك به إن لم تكن الصلاة اسما للصحيحة. وأما قول الصادق (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) حين

سأله عن أدنى ما تصلي به «درع وملحفة» فليست دلالتها صريحة في عدم وجوب ستر القدمين بل قد يقال إنها ظاهرة في ستر اليدين، لأن الملحفة هي الإزار، لكن نقل في «المنتهى (٢)» إجماع المسلمين على عدم وجوب الإزار وأنه مستحب فلتحمل على الاستحباب مع لبس الخمار وإلا كانت دالة على عدم وجوب ستر الرأس والعنق والشعر، فتأمل.

وفي «المعتبر (٣) والمنتهى (٤) والتذكرة (٥) والمختلف (٦)» وغيرها (٧) أن الحاجة ماسة

إلى إظهار الوجه والكفين غالبا للأخذ والإعطاء فليست من العورة، وأن ابن عباس فسر بها قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها) وأنه يحرم سترها بالنقاب في الإحرام وأن ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالبا. وفي «المنتهى» أنهما أولى بالترخص من الوجه. وتردد المحقق في «الشرائع (٨) والنافع (٩)» في ظهري القدمين من قلة الحاجة إلى ظهورهما خصوصا باطنهما واستتارهما غالبا بالقميص إذا كان سابغا، كما روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٩ ج ٣ ص ٢٩٥ وفيه «عن أبي جعفر (عليه السلام)» كما في التهذيب: ج ٢ ص ٢١٧ ح ٦١، والاستبصار: ج ١ ص ٣٨٨ ح ١.
- (٢) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٤.
- (٣) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠١.
- (٤) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٢ و ٢٧٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٧.
- (٦) مختلف الشيعة: في اللباس ج ٢ ص ٩٨.
- (٧) كذكري الشيعة: الستر ج ٣ ص ٨، وجامع المقاصد: ج ٢ ص ٩٦.
- (٨) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
- (٩) وفيه «أن أشبهه الجواز» راجع المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥.

يوم القيامة...» الحديث المتقدم، وسمعت ما روي عن فاطمة عليها الصلاة والسلام وعن ابن عباس رحمه الله تعالى وعن الكاظم (عليه السلام). والوجه الآخر للتردد الأصل وشيوع مشيهم حفاة في جميع الأعصار وأولويتهما بالترخص من الوجه. وحجة أبي جعفر ابن حمزة أن الأصل فيهما الستر إلا ما لا بد من كشفه وما هو إلا الجبهة.

واحتج للكاتب بخبر ابن بكير (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس» وحملها الشيخ (٢) على حال الضرورة أو على الصغيرة، فتأمل. ويحتمل أن يراد أنه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس ونحن نصلي أو وأنت تصلي، ويحتمل التخلي عن الجلباب وإن كان عليها خمار.

ورماها في «المعتبر (٣)» بضعف ابن بكير ومعارضة الأخبار الصحيحة المتفق على مضمونها، وفي خبر آخر لابن بكير «لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع (٤)» فيحتمل مع أكثر ما مر الأمة والستر بغير القناع من ملحفة. وعن «العين (٥)» والمحيط (٦) والمحكم (٧) والصحاح (٨) والنهاية الأثيرية (٩) «أن القناع

أكبر من المقنعة وإن أنكره الأزهرى (١٠). قلت: وقد يحتج له بالأصل وقول أبي جعفر (عليهما السلام) في خبر زياد بن سوفة: «لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٥ ج ٣ ص ٢٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢١٨ ذيل ح ٦٦.

(٣) المعتبر: لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٦ ج ٣ ص ٢٩٨.

(٥) العين: ج ١ ص ١٧٠ مادة «قنع».

(٦) المحيط في اللغة: ص ١٤ مادة «قنع» (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٣٣٩).

(٧) لا يوجد كتابه لدينا.

(٨) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٧٣ مادة «قنع».

(٩) النهاية: ج ٤ ص ١١٤ مادة «قنع».

(١٠) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢٦١ مادة «قنع».

وإزاره محللة إن دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حنيف (١)». ويحتج لأبي المكارم (٢) بقول الكاظم (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «لا ينبغي للمرأة أن تصلي في درع وخمار (٣)» وبما في «قرب الإسناد (٤)» للحميري عنه (عليه السلام) أيضا «سأله أخوه هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بدا».

ويحتج (٥) على وجوب ستر شعرها بخبر الفضيل عن أبي جعفر (عليهما السلام) قال: «صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها أكثر مما وارت بها شعرها واذنيها (٦)» وفي «المدارك (٧)» أنها ضعيفة غير دالة على الوجوب بل تدل على عدم وجوب ستر العنق.

قلت: ويمكن الاستدلال على عدم ستر الشعر بأصل البراءة وأصل عدم الاشتراط وبإطلاق الأمر بالصلاة ولا دليل يقيده. وفي الاستدلال بالأصل ما مر غير مرة، والخمار مما يوارى به الشعر كما نشاهده الآن في أحمره العرب، لأن الظاهر أن الخمار هو القناع وقول الكاظم (عليه السلام) «لا يصلح لها إلا في ملحفة»

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٢٨٥.

(٢) كشف اللثام: لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٧.

(٣) الظاهر أن خبر عبد الرحمن اختلط بخبر جميل بن دراج فإن الأول هكذا: «ليس على الإماء أن يتنعن في الصلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين» والثاني هكذا: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمها عليها» (الوسائل ج ٣ ص ٢٩٥ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١٠ و ١١). فنقل من الأول قوله: «ولا ينبغي للمرأة أن تصلي» ومن الثاني قوله «في درع وخمار». ولعله نقله عن كشف اللثام فإنه نقله كذلك، فراجع كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٣٧. هذا مضافا إلى أن الاحتجاج المذكور لا يثبت المدعى بوجهه، فتأمل.

(٤) قرب الإسناد: باب ما تجب على النساء في الصلاة ص ٢٢٤ ح ٨٧٥ (طبع آل البيت (عليهم السلام)).

(٥) الروض: لباس المصلي ص ٢١٧ س ٢٤، وذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٢٩ و ٢٩٤.

(٧) مدارك الأحكام: لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٠.

مما يدل على وجوب ستر الشعر، فتأمل. ثم إن الشعر من الرأس فيندرج تحت الإجماعات المنقولة على وجوب ستره، ويبقى الكلام فيما طال منه وتجاوز الرأس، وكيف كان فالأحوط الستر. ويأتي الكلام في العنق إن شاء الله تعالى. وقد صرح جماعة (١) أن المراد بالوجه وجه الوضوء وأن الكف من الزند وأن حد القدمين مفصل الساق. وفي «الذكرى (٢)» وفي الصدغين ومالا يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي وفي «جامع المقاصد (٣)» لا وجه لهذا التردد، لأن الشرعي مقدم.

قلت: يجب أولاً فهم كلام الشهيد، لأنه يحتمل أنهما متعارضان في الوجه ويحتمل أنهما متعارضان في الرأس. ووجه ذلك في الوجه أن يقال إنه لغة ما يواجهه به وشرعاً ما دارت عليه الإصبعان، لكن ذلك إنما ثبت في الوجه المغسول في الوضوء خاصة. وإن كان التعارض في الرأس يكون الوجه فيه أن ما خرج عن الوجه داخل فيه وهذا إن سلم فالخروج في الوضوء خاصة. وصرح جماعة (٤) أنه يجب ستر شيء من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة. ويمكن حمل عبارة «الإشارة (٥)» على ذلك بأن يكون المراد ستر بعض الوجه من باب المقدمة وبأطراف اليدين الكفين وبأطراف القدمين ما خلا العقبين.

(١) منهم: الشهيد الأول في الذكرى: في الستر ج ٣ ص ١٢، والشهيد الثاني في الروض: لباس المصلي ص ٢١٧ س ١٧، والصيمري في كشف الالتباس: ص ٩٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) الذكرى: في الستر ج ٣ ص ١٢.

(٣) جامع المقاصد: لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧.

(٤) منهم: الشهيد الأول في الذكرى: الستر ج ٣ ص ٨، والشهيد الثاني في الروض: لباس المصلي ص ٢١٧ س ٢١، والصيمري في كشف الالتباس: ص ٩٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) إشارة السبق: في الستر ص ٨٣.

ويجب على الحرة ستر رأسها إلا الصبية والأمة،

[في ستر الرأس في الحرة والصبية والأمة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجب على الحرة ستر رأسها) إجماعاً كما في «الخلاف (١) وكشف اللثام (٢)» وهو المشهور كما في «المختلف (٣)»

وتنطبق عليه الإجماعات (٤) الناطقة، على أن بدن المرأة وجسدها كله عورة إلا أن يقال إن البدن والجسد لا يشمل الرأس كما قيل مثل ذلك في بحث الحيوة. وفيه نظر ظاهر. وقد سمعت الكلام في خبر ابن بكير والكلام في الصدغين ومالا يجب غسله من الوجه كما سمعت الكلام في الشعر. وأما الاذنان ففي «الذكرى (٥) والمقاصد العلية (٦)» أن الأقرب وجوب سترهما. وفي «الألفية (٧)» أنه أولى. وقد يحتمل دخولهما في الوجه (٨). وأما العنق ففي «الذكرى (٩)» كما هو ظاهر «التذكرة (١٠)» القطع بوجوب ستره وأنه الخارج عن الزينة ولا حاجة إلى كشفه، مضافاً إلى أن الأصل السترة. قوله قدس الله تعالى روحه: (إلا الصبية والأمة) فإنه لا يجب عليهما ستر رأسيهما بإجماع علماء الإسلام إلا من شذ كالحسن البصري كما في

(١) الخلاف: مسائل ستر العورة مسألة ١٤٤ ج ١ ص ٣٩٢ و ٣٩٤.

(٢) كشف اللثام: لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٨.

(٣) المختلف: لباس المصلي ج ٢ ص ٩٦.

(٤) المنتهى: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٧١، ومجمع الفائدة والبرهان: فيما يصلى فيه ج ٢

ص ١٠٤، والرياض: لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٣.

(٥) الذكرى: في السترة ج ٣ ص ١١.

(٦) المقاصد العلية: لباس المصلي ص ٨١ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).

(٧) الألفية: في السترة ص ٥٠.

(٨) كشف اللثام: لباس المصلي ج ٣ ص ٢٣٩.

(٩) الذكرى: في السترة ج ٣ ص ١٢.

(١٠) التذكرة: لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٦.

«المعتبر (١) والمنتهى (٢) والذكرى (٣) وكشف الالتباس (٤) وجامع المقاصد (٥)» وكذا «التذكرة (٦)» في الأمة. وفي «الخلافة (٧)» الإجماع في الأمة ونسبة الوفاق إلى أكثر الجمهور ما عدا البصري. وفي «الروض (٨)» الإجماع فيهما. وقد صرح جمهور علمائنا (٩) أنه لا فرق في الأمة بين القن والمدبرة وأم الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً. بل في «الخلافة (١٠)» الإجماع على أن أم الولد مثل الأمة وهو بإطلاقه يشمل أم الولد مع حياة ولدها. واحتمل في «المدارك (١١)» إلحاقها بالحررة لصحيح ابن مسلم (١٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«قلت له الأمة تغطي رأسها؟ فقال: لا ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد» ومفهوم الشرط حجة قال: ويمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض. قلت: قد سمعت ويحتمل أن يكون ذلك بعد موت المولى وإن لم يتعرض له. ويستحب للأمة ستر الرأس كما في «الوسيلة (١٣) والغنية (١٤)»

- (١) المعتبر: لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣.
- (٢) المنتهى: ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٤.
- (٣) الذكرى: في الستر ج ٣ ص ٩.
- (٤) كشف الالتباس: لباس المصلي ص ٩٢ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) جامع المقاصد: لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
- (٦) التذكرة: لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٨.
- (٧) الخلافة: مسائل ستر العورة مسألة ١٤٥ ج ١ ص ٣٩٦.
- (٨) الروض: لباس المصلي ص ٢١٧ س ٢٦.
- (٩) منهم: العلامة في التذكرة: لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٩، والمحقق في المعتبر: لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣، والكركي في جامع المقاصد: لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
- (١٠) الخلافة: مسائل ستر العورة مسألة ١٤٨ ج ١ ص ٣٩٧.
- (١١) المدارك: لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٤ ج ٣ ص ٢٩٧.
- (١٣) الوسيلة: في ستر العورة: ص ٨٩.
- (١٤) الغنية: في ستر العورة ص ٦٥.

والنافع (١) والمعتبر (٢) والمنتهى (٣) والتذكرة (٤) والتحرير (٥). وفي «المراسم (٦)» أن الجمع

بين الدروع والخمر للإماء والصبيات أفضل. وفي «المدارك (٧)»
الأظهر عدم الاستحباب. وهو ظاهر «الذكرى (٨)» وظاهر «جامع المقاصد (٩)»
التردد. وفي «البحار (١٠)» أن ستره لها مكروه، لأخبار كثيرة يأتي ذكرها.
وفي «المنتهى (١١)» والتحرير (١٢) أنه لم يقف فيه على نص. ونص الصدوق
في «العلل (١٣)» على عدم الجواز. وفي «الدروس (١٤)» نسب استحباب كشفه لها
إلى الرواية. ونقله الشيخ نجيب الدين عن بعض الأصحاب.
قلت: قد يستفاد من عبارات باقي الأصحاب (١٥) استحباب الستر حيث
يقولون لا بأس أن تصلي مكشوفة ويجوز ويسوغ ونحو ذلك.

- (١) المختصر النافع: لباس المصلي ص ٢٥.
- (٢) المعتبر: ستر العورة ج ٢ ص ١٠٣.
- (٣) المنتهى: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٦.
- (٤) التذكرة: لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٨.
- (٥) التحرير: ستر العورة ص ٣١ س ٢٢.
- (٦) المراسم: ذكر أحكام ما يصلى فيه ص ٦٤.
- (٧) المدارك: لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٩.
- (٨) الذكرى: في الستر ج ٣ ص ١٠.
- (٩) جامع المقاصد: لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
- (١٠) البحار: باب ستر العورة ج ٨٣ ص ١٨٢.
- (١١) المنتهى: ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٦.
- (١٢) التحرير: ستر العورة ص ٣١ س ٢٢.
- (١٣) العلل: باب ٥٤ ح ١ و ٢ ج ٢ ص ٣٤٥.
- (١٤) الدروس الشرعية: لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٧.
- (١٥) منهم: السبزواري في كفاية الأحكام: لباس المصلي ص ١٦ س ١٠، والعلامة في التبصرة:
في اللباس ٢٣، والصيمري في كشف الالتباس: لباس المصلي ص ٩٢ (مخطوط في مكتبة
ملك برقم ٢٧٣٣).

وظاهر «الخلاف (١) والمبسوط (٢) والسرائر (٣) والتبصرة (٤) والبيان (٥)» وصريح «كشف الالتباس (٦) والمدارك (٧)» أنه يجب عليها ستر غير الرأس حتى الوجه والكفين والقدمين. وفي «المعتبر (٨) والذكرى (٩) وجامع المقاصد (١٠) والمقاصد العلية (١١)» جواز كشفها لوجهها وكفيها وقدميها. بل في «الذكرى» أنه ليس من موضع التوقف، لأنه من باب ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله.

ونسب في «المنتهى (١٢)» إلى علمائنا أنه لا يجوز للأمة كشف ما عدا الوجه والكفين والقدمين والرأس قال: وخالف الشافعي وقال: إن حكمها حكم الرجل.

(١) الخلاف: ستر العورة مسألة ١٤٧ ج ١ ص ٣٩٧.

(٢) المبسوط: ستر العورة ج ١ ص ٨٨.

(٣) السرائر: لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.

(٤) التبصرة: في اللباس ص ٢٣.

(٥) البيان: في المستور ص ٦٠.

(٦) الكلام المحكي عن الكشف والمدارك محتمل لأمرين: الأول تعلق جملة الجار والمجرور بالرأس فيكون المعنى: يجب ستر غير الرأس والوجه والكفين والقدمين. الثاني تعلقهما بالغير فيكون المعنى: يجب ستر غير الرأس وستر الوجه والكفين والقدمين. والظاهر من عبارة الكشف والمدارك هو الأول، قال في كشف الالتباس ص ٩٢: يجب على الأمة ستر ما عدا الرأس اقتصاراً على موضع الرخصة، واستقرب الشهيد في الذكرى تبعية العنق للرأس لعسر ستره من دون الرأس، انتهى. وقال في المدارك ج ٣ ص ١٩٩: و يجب على الأمة ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحرّة، انتهى موضع الحاجة. والعبارتان كما ترى لا صراحة لهما في وجوب ستر وجهها وكفيها وقدميها كما هو المدعى، بل عبارة المدارك كالصريح في الخلاف أي في استثناء الرأس والوجه والقدمين والكفين عن وجوب الستر، فإن عدم وجوب ستر هذه المواضع على الحرّة عندهم إجماعي، فتأمل تأملاً جيداً.

(٧) مر أنفاً في هامش رقم (٦)

(٨) المعتبر: لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣.

(٩) الذكرى: في الستر ج ٣ ص ١١.

(١٠) جامع المقاصد: لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.

(١١) المقاصد العلية: في الستر ص ٨١ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).

(١٢) المنتهى: ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٩.

وفي «التذكرة (١)» عورة الأمة كالحرة إجماعاً. واحتمل في «كشف اللثام (٢)» أن يكون الشيخ أراد الرد على الشافعي المسوي بينها وبين الرجل. هذا وفي «الذكري (٣)» وجامع المقاصد (٤) والمقاصد العلية (٥) والروض (٦) والروضة (٧) والمدارك (٨) والبحار (٩)» أن الرقبة تتبع رأس الأمة في عدم الستر، لكنه في «الروض» احتمل العدم. وليعلم أن الاستثناء منقطع في عبارة الكتاب إلا أن يجعل الوجوب بمعنى الشرط فيكون متصلاً.

بيان: قال الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (١٠) حين سأله عن الجارية التي لم تدرك متى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة». وقال الكاظم (١١) (عليه السلام) في صحيحه أيضاً «ليس على الإمام أن يتقنع في الصلاة». وقال الباقر (١٢) (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم «ليس على

الأمة قناع». وفي خبره (١٣) أيضاً «ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبته ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود

- (١) تذكرة الفقهاء: لباس المصلي ج ٢ ص ٤٤٩.
- (٢) كشف اللثام: لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤١.
- (٣) الذكري: في الستر ج ٣ ص ١٢.
- (٤) جامع المقاصد: لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
- (٥) المقاصد العلية: في ستر العورة ص ٨١ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (٦) الروض: ستر العورة ص ٢١٨ س ٢.
- (٧) الروضة البهية: ستر العورة ج ١ ص ٥٢٩.
- (٨) المدارك: لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٩.
- (٩) البحار: باب ستر العورة ج ٨٣ ص ١٨٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: باب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ ج ١٤ ص ١٦٩.
- (١١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٢ و ١ ج ٣ ص ٢٩٧.
- (١٢) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٢ و ١ ج ٣ ص ٢٩٧.
- (١٣) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٣ ص ٢٩٨.

كلها» قلت: ظاهر الخبر أن من انعتق بعضها كالحرّة كما ذكره الأصحاب (١) والمكاتبة المطلقة إذا لم تؤد شيئاً في حكم الأمة كما يظهر من سياق الخبر. وفي «العلل (٢)» عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد اللحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألت عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة؟ قال: اضربوها حتى تعرف الحرّة من المملوكة». وفي «العلل» أيضاً عن أبيه عن علي ابن سليمان عن محمد بن الحسين عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت؟ قال:

لا، كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة (٣)». وفي المحاسن (٤) عن أبيه عن حماد مثله. وفي «الذكرى (٥)» من كتاب البيزنطي بإسناده إلى حماد اللحام مثله وفيه «تصلي بمقنعة». ومنه نقلاً من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي عن أبي خالد القمطاط قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأمة أتقنع رأسها؟ فقال: إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كن يضربن فيقال لهن: لا تشبهن بالحرّات».

قلت: هذا أجودها سنداً ولعلها واردة مورد التقيّة، لأن عمر كان يضرب الأمة لذلك وفي الأخير إشارة لذلك وقد ضرب أمة لآل أنس وقال لها: لا تشبهي بالحرّات وإن الضرب أذية لا يجوز أن يرتكب إلا لفعل حرام أو ترك واجب وليس الستر حراماً إذ لا قائل به سوى الصدوق (٦). وقد ورد النهي (٧) الشديد في ضرب

-
- (١) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٩٨، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٣ ص ٢٠٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢١٧ س ٢٩، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٠.
(٢) علل الشرائع: ب ٥٤ ح ١ و ٢ ص ٣٤٥.
(٣) علل الشرائع: ب ٥٤ ح ١ و ٢ ص ٣٤٥.
(٤) المحاسن: كتاب العلل ح ٤٥ ج ٢ ص ٣٧.
(٥) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٠.
(٦) علل الشرائع: ب ٥٤ ج ٢ ص ٣٤٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ و ٢ ج ١٨ ص ٣٣٧، بحار الأنوار: ب ٤ من أبواب العشرة ح ٧ ج ٧٤ ص ١٤١.

فإن اعتقت في الأثناء وجب الستر،

المملوك والأمر بالعفو عنه (١) حتى أنهم أمروا بالعفو عنه سبعين مرة (٢)، وعن ضربه في النسيان والزلة (٣) فما ظنك لو كان مراده الستر والعفاف والحياء، مع أن ظاهر الروايات أن الضرب كان من دون أن يتقدم إليهن بالمنع ولا كان منهن إصرار كما صنع عمر بأمة آل أنس ومعرفة المملوكة من الحرّة في الصلاة ما الباعث عليها، على أنها معروفة بلا شبهة وكل ذلك شواهد على التقية، اللهم إلا أن يكون هناك حكمة خفية.

[لو اعتقت الأمة في أثناء الصلاة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن اعتقت الأمة في الأثناء

وجب الستر) وإتمام الصلاة كما هو مذهب جمع من الأصحاب كما في «جامع المقاصد (٤)» وبه صرح الشيخ في «المبسوط (٥)» والمحقق في «المعتبر (٦) والشرائع (٧)» والمصنف في جملة من كتبه (٨) والشهيدان (٩)

- (١) بحار الأنوار: ح ١٧ و ٣٠ ج ٧١ ص ٤٠٥ و ٤١٣.
- (٢) لم نعثر على هذا الخبر في كتب الأخبار التي ألفها الأصحاب فراجع الكتب المذكورة لعلك تجده إن شاء الله.
- (٣) لم نعثر على هذا الخبر في كتب الأخبار التي ألفها الأصحاب فراجع الكتب المذكورة لعلك تجده إن شاء الله.
- (٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
- (٥) المبسوط: في ستر العورة ج ١ ص ٨٧.
- (٦) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣.
- (٧) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
- (٨) تحرير الأحكام: في الستر ج ١ ص ٣١ س ٢٤، ومنتهى المطلب: ج ١ ص ٢٣٧ السطر الأخير، وتذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٥٠، ونهاية الإحكام: ج ١ ص ٣٦٨.
- (٩) الشهيد الأول في البيان: ص ٦٠ س ٥، والدروس الشرعية: درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٧. وذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١١، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢١٧ السطر الأخير، وظاهر مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٦٨.

وأبو العباس (١) والكركي (٢) والصيمري (٣) وصاحب «المدارك (٤)» وغيرهم (٥).
 وبه قال
 الشافعي (٦) وأبو حنيفة (٧). وفي «السرائر (٨)» إن بلغت الصبية بغير الحيض وجب
 عليها
 ستر رأسها وتغطيته مع قدرتها على ذلك وكذلك حكم الأمة إذا اعتقت في خلال
 الصلاة. وفي «كشف اللثام (٩)» نسبة الحكم ببطلان الصلاة إلى ابن إدريس بناء على
 أن انكشاف العورة فيها كالحدث.
 وفي «الخلاف (١٠)» أنها إذا اعتقت فأتمت صلاتها لم تبطل صلاتها فقد أطلق.
 وقواه في «المدارك (١١)» لأن الصلاة على ما افتتحت. وفيه كما في «حاشية
 المدارك (١٢)» أن هذا معارض بما تقرر من القاعدة المسلمة أن الضرورة تقدر
 بقدرها. فعلى هذا لو أدخلت بالستر مع الإمكان بطلت صلاتها كما في «البيان (١٣)»
 وإن جهلت الحكم كما في «كشف اللثام (١٤)» وإن لم يمكنها الستر سقط بإجماع
 علماء الأمصار كما في «المنتهى (١٥)» وقد يظهر منه دعوى الإجماع على أنها إذا

-
- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الستر ص ٦٨.
 (٢) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
 (٣) كشف الالتباس: الصلاة في لباس المصلي ص ٩٢ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم
 ٢٧٣٣).
 (٤) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٠.
 (٥) إصباح الشيعة: الصلاة الفصل السادس ص ٦٥.
 (٦) المجموع: في الستر ج ٣ ص ١٨٤.
 (٧) المحلى: في الستر ج ٣ ص ٢٢٤.
 (٨) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.
 (٩) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٢.
 (١٠) الخلاف: ستر العورة مسألة ١٤٦ ج ١ ص ٣٩٦.
 (١١) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٠.
 (١٢) حاشية المدارك: ص ٩٨ س ١٢ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
 (١٣) البيان: في المستور ص ٦٠ س ٦.
 (١٤) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٢.
 (١٥) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٨.

فإن افتقرت إلى المنافي استأنفت،

لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها صحت حيث نسب الخلاف في ذلك لبعض الجمهور.

قلت: هذا منه بناء على أن عدم العلم هنا داخل تحت الغفلة عن الانكشاف لا تحت الغفلة عن الستر، وقد علمت الفرق بين الأمرين ولعل تردده في «التذكرة (١)» لذلك. وبالصحة صرح في «التحريير (٢) ونهاية الأحكام (٣) والبيان (٤)» لامتناع تكليف الغافل، فتأمل.

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن افتقرت إلى المنافي استأنفت) وفاقا «للشرائع (٥) والجامع (٦)» على ما نقل عنه وقد سمعت عبارة «الخلاف». وقال في «المبسوط»: وإن كان الستر بالبعد منها وخافت فوات الصلاة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلاتها، لأنه لا دليل على ذلك (٧). ومثلها عبارة «المعتبر (٨)». وقال في «البيان (٩)» يلوح من المبسوط الإتمام هنا. وظاهر «المنتهى (١٠)» أو صريحه أن الشيخ في المبسوط

- (١) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٠.
- (٢) تحريير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣١ س ٢٥.
- (٣) نهاية الأحكام: في الستر ج ١ ص ٣٦٨.
- (٤) البيان: في الستر ص ٦٠ س آخر.
- (٥) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
- (٦) الجامع للشرائع: في لباس المصلي ص ٦٥، ونقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٢.
- (٧) المبسوط: في لباس المصلي ج ١ ص ٨٨.
- (٨)المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣.
- (٩) البيان: في لباس المصلي ص ٦٠.
- (١٠) لم نعثر في المنتهى المطبوع قديما وجديدا على هذا التبديل بل في الجميع أتى ب «أو» راجع منتهى المطلب: ج ٤ ص ٢٧٨ وج ١ ص ٢٣٧ س ٣٠ (رحلي).

ممن يقول بالاستئناف إذا اتسع الوقت وبلا استمرار إن لم يتسع كما هو خيرة جماعة كما يأتي وذلك لأنه نقل أولاً عبارة المبسوط المذكورة لكنه أتى بالواو مكان «أو» في قوله «أو احتاجت» ثم نقل عبارة الخلاف ثم قال: والأقرب عندي ما ذكره في المبسوط. أما لو لم تخف فوت الصلاة ولم تتمكن من الستر إلا بفعل كثير فعلى قوله في الخلاف تستمر على الصلاة لأنها دخلت دخولا مشروعاً، وعندني فيه تردد، انتهى فليلاحظ ذلك.

وفي «نهاية الأحكام (١) والتحرير (٢) والتذكرة (٣) والذكرى (٤) والدروس (٥) والموجز

الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧) وحاشية الميسي والروض (٨) والمسالك (٩) وفوائد القواعد (١٠)» أنه يستأنف إذا اتسع الوقت ولو لركعة كما صرح به في كثير من هذه الكتب (١١) وإن لم يتسع الوقت استمر. وسمعت ما في «المنتهى» من التردد كما في «جامع المقاصد (١٢)» ولعله من انتفاء الشرط مع إمكان تحصيله ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلاة صحيحة، مضافاً إلى أصل

- (١) نهاية الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٨.
- (٢) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ٢٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١١.
- (٥) الدروس الشرعية: لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٧.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في اللباس ص ٦٨.
- (٧) كشف الالتباس: في اللباس ص ٩٢ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) روض الجنان: الصلاة في لباس المصلي ص ٢١٧ س الأخير.
- (٩) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٨.
- (١٠) فوائد القواعد: في اللباس ص ٥٠ سطر ما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٢٤٢).
- (١١) كمسالك الأفهام: ج ١ ص ١٦٨، وفوائد القواعد: ص ٥٠، ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٠، والتذكرة: ج ٢ ص ٤٥٧.
- (١٢) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.

البراءة وعموم (لا تبطلوا أعمالكم (١)). وتردد في «فوائد الشرائع (٢)» في الاستمرار عند ضيق الوقت للشك في كون ضيق الوقت مسقطا للستر. [لو بلغت الصبيبة في أثناء الصلاة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والصبيبة تستأنف) وإن أمكنها التستر والإتمام من غير فعل مناف إذا اتسع الوقت للستر وركعة كما في «المنتهى (٣) ونهاية الأحكام (٤) والتحرير (٥) والمختلف (٦) والتذكرة (٧) والذكرى (٨)

والبيان (٩) والدروس (١٠) والموجز الحاوي (١١) وجامع المقاصد (١٢) وفوائد الشرائع (١٣)

وحاشية الميسي وفوائد القواعد (١٤) والروض (١٥) والمسالك (١٦) والمدارك (١٧)»

(١) محمد: ٣٣.

(٢) فوائد الشرائع: في اللباس ص ٣٢ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٧٩.

(٤) نهاية الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٩.

(٥) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ٢٦.

(٦) مختلف الشيعة: في اللباس ج ٢٣ ص ١٠١ و ١٠٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ١ ص ٤٥١.

(٨) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١١.

(٩) البيان: في لباس المصلي ص ٦٠.

(١٠) الدروس الشرعية: لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٧.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في اللباس ص ٦٨.

(١٢) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.

(١٣) فوائد الشرائع: في اللباس ص ٣٢ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٤) فوائد القواعد: في اللباس ص ٥١ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٢٤٢).

(١٥) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٨ السطر الأول.

(١٦) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٨.

(١٧) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٠.

وغيرها (١)، ونقله المصنف في «المختلف (٢)» عن والده. وقد تقدم (٣) تمام الكلام

في

آخر مباحث المواقيت في الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة بغير المفسد ونقل المشهور هناك. وقال الشيخ في «المبسوط (٤)»: «والصبي التي لم تبلغ فلا يجب تغطية الرأس وحكمها حكم الأمة، فإن بلغت في حال الصلاة بالحوض بطلت صلاتها، وإن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا اعتقت سواء. وقال في الأمة: إن اعتقت في حال الصلاة وقدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها أخذه وتغطية الرأس، وإن لم يتم لها ذلك إلا بأن تمشي خطى قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك وإن كان بالبعد منها... إلى آخر ما مر نقله من عبارته فقد جعلها كالأمة.

كما نص على ذلك في «السرائر (٥) والشرائع (٦) والمعتبر (٧) والمنتهى (٨)» وقضيته أنها تكتفي بالتستر والإتمام إن أمكنها من غير فعل مناف. ولعل ذلك مبني على أن عبادة الصبي شرعية. وقد ذكرنا (٩) ذلك عن جماعة في الصبي إذا بلغ في الأثناء وأن المحقق الثاني أنكر البناء على ذلك وذكرنا فيما إذا لم يتسع الوقت للركعة الخلاف في أنه هل يتم حينئذ وجوبا أو ندبا. وقد صرح هنا باستحباب الإتمام لها مستترة بلا مناف عند ضيق الوقت في «الموجز الحاوي (١٠) وكشف الالتباس (١١)

(١) كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٤٣، والمعتبر: ج ٢ ص ١٠٣.

(٢) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠١.

(٣) تقدم في ص ٧٣ - ٦٨ من الكتاب.

(٤) المبسوط: في ستر العورة ج ١ ص ٨٩ و ٨٨.

(٥) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.

(٦) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.

(٧) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣.

(٨) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٧٧.

(٩) تقدم في ص ٦٨ - ٧٣ من الكتاب.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.

(١١) كشف الالتباس: ص ٩٢ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما،

وكشف اللثام (١)». وفي «الذكري (٢) والروض (٣) وغيرهما (٤)» أتمت مستترة إن أمكن.

[في الاستتار بغير الثوب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما) اختلف علماؤنا في جواز الاستتار بالورق والحشيش والطين اختيارا، ففي موضع من «المبسوط (٥)» فإن لم يجد ثوبا يستر العورة ووجد جلدا طاهرا أو ورقا أو قرطاسا أو شيئا يمكنه أن يستر به عورته وجب عليه ذلك فإن وجد طينا وجب أن يطين به عورته. وفي موضع آخر منه: وأما العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلي به وجب عليه أن يستره. ومثلها عبارة «السرائر (٦)» من دون تفاوت. وفي «المنتهى (٧) والتحرير (٨)» الفاقد للساتر لو وجد جلدا طاهرا أو حشيشا وجب وكذا الطين. ونحوه ما في «نهاية الأحكام (٩) والإرشاد (١٠)».

وظاهر هذه العبارات جواز الستر بذلك كله حتى الطين اختيارا بقريضة ذكر

(١) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٣.

(٢) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١١.

(٣) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٨.

(٤) كتحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣١ س ٢٧.

(٥) المبسوط: في ستر العورة ج ١ ص ٨٧.

(٦) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.

(٧) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٧٩.

(٨) تحرير الأحكام: في ستر العورة ج ١ ص ٣١ س ٣٢.

(٩) نهاية الأحكام: في وجوب الستر ج ١ ص ٣٦٧.

(١٠) إرشاد الأذهان: في اللباس ج ١ ص ٢٤٧.

الجلد والخرق. وهو ظاهر «النافع (١) والمعتبر (٢)» وصريح «مجمع البرهان (٣)». ونسبه

في «البحار (٤)» إلى الأكثر قال: ذهب الأكثر ومنهم الشيخ والفاضلان والشهيد في البيان إلى أنه مخير بين الثوب والورق والطين وليس شئ مقيدا بحال الضرورة. قلت: عبارة «البيان (٥)» هكذا: وفاقد الستر يستتر بما أمكن من ورق الشجر والحشيش والبارية والطين. فإن كانت هذه العبارة دالة على الجواز اختيارا كانت عبارة الكتاب و «الوسيلة (٦) والتذكرة (٧) والشرائع (٨)» وغيرها (٩) دالة على ذلك، لأنها

كذلك، لكن المحقق الثاني (١٠) وأبا العباس (١١) والشهيد الثاني (١٢) وسبطه (١٣) وجماعة (١٤)

فهموا من عبارة الكتاب والشرائع عدم الجواز اختيارا كما هو الظاهر منها، فتأمل. وفي «كشف اللثام (١٥)» أن المصنف في نهاية الأحكام استشكل في أجزاء

- (١) المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥.
- (٢) المعتبر: في لباس المصلي ج ١ ص ١٠٤.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٨٠.
- (٤) بحار الأنوار: في صلاة العراة ج ٨٣ ص ٢١٣.
- (٥) البيان: في لباس المصلي ص ٦٠.
- (٦) الوسيلة: في ما يجوز فيه الصلاة ص ٨٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٥.
- (٨) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
- (٩) كالجوامع للشرائع: في لباس المصلي ص ٦٦، وكشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٤.
- (١٠) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩ و ١٠٠.
- (١١) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٣.
- (١٢) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٧، وروض الجنان: في لباس المصلي ص ٢٠٥ س ٢٨.
- (١٣) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٢.
- (١٤) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: في لباس المصلي ص ٢٣٥ س ٣٣، والبحراني في الحدائق: ج ٧ ص ٣٤.
- (١٥) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٤.

الطين اختيارا والموجود ما نقلناه، وقد تقدم (١) في أول الفصل أن في «المعتبر والمنتهى» والتحرير والتذكرة» الاجماع على جواز الستر بالحشيش، بل في «المنتهى» نفي الخلاف بين أهل العلم من دون تقييد بحال الضرورة بل ذكر القطن والكتان معه يدل على أن ذلك حال الاختيار. وقد نقلنا هناك عبارة «المنتهى» بتمامها. ولعله لذلك اختير في «الذكرى (٢) والمهذب البارع (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥) وجامع المقاصد (٦)» وغيرها (٧) جواز الستر بالحشيش والورق اختيارا وأنه لا يجوز في الطين إلا عند فقد ذلك لكن في «الموجز (٨) وكشفه (٩)» أن الحشيش والورق إنما يساويان الثوب إذا كانا مأموني التشقق، وأما إذا كانا غير مأموني التشقق فلا يجوز الستر بهما إلا عند فقد الثوب ويقدمان حينئذ على الطين وغيره كما يأتي.

وفي «الدروس (١٠) وغاية المرام (١١) وحاشية الإرشاد (١٢) وحاشية الميسي

- (١) تقدم في ص ١٣١ من الكتاب.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٧.
- (٣) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٣.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.
- (٥) كشف الالتباس: ص ٩٥ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٧٧.
- (٧) كما في المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥، ومجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ ص ٨٠، وكشف اللثام: ج ٣ ص ٢٤٤.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.
- (٩) كشف الالتباس ص ٩٥ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٨.
- (١١) غاية المرام: في لباس المصلي ص ١٢ س ١٧ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١٢) لم يقيد في «حاشية الارشاد» الستر بالورق بفقد الثوب وأما الستر بالطين فقال: وإنما يجزي الستر به عند فقد الثوب ونحوه من الورق والحشيش، فراجع حاشية الإرشاد: في اللباس ص ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

وروض الجنان (١) والمسالك (٢) والمدارك (٣) وغيرها (٤) لا يجوز الستر بالحشيش والورق إلا عند تعذر الثوب، وفي هذه ما عدا الأخير أنه إذا تعذر الحشيش فالطين، وفي الأخير (٥) أنه إذا تعذر الحشيش انتقل إلى الإيماء. وقواه صاحب «البحار (٦)» تمسكا بما دل على الانتقال إلى الإيماء من غير ذكر الطين، وفيه ما فيه كما يأتي. واعتبر هؤلاء في الطين أن يكون سائرا للحجم واللون. وفي «الدروس (٧)» أنه لو ستر اللون فقط وتعذر ستر الحجم أجزأ، وفي الإيماء هنا نظر. وفي «الموجز (٨)» وكشفه (٩) أنه يؤمى حينئذ. والمشهور كما في «روض الجنان (١٠)» أنه لو وجد وحلا أو ماء كدرا وجب النزول إليه. وبذلك صرح في «الدروس (١١)» والموجز الحاوي (١٢) وكشف الالتباس (١٣) وغاية المرام (١٤) من دون تقييد بما إذا لم يتضرر، ولعله مراد كما قيد (صرح - خ ل) بذلك في «المنتهى (١٥)» والتحرير (١٦) ونهاية

- (١) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٥ السطر الأخير.
- (٢) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٧.
- (٣) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٢.
- (٤) كالجوامع للشرائع: في لباس المصلي ص ٦٦.
- (٥) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٣.
- (٦) بحار الأنوار: باب صلاة العراة ج ٨٣ ص ٢١٣.
- (٧) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٨.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) الصلاة في لباس المصلي ص ٦٨.
- (٩) كشف الالتباس: في السطر ص ٩٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٦ س ٦.
- (١١) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٨.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.
- (١٣) كشف الالتباس: ص ٩٥ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٤) غاية المرام: في لباس المصلي ص ١٢ س ١٧ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١٥) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٨٥.
- (١٦) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٢ س ٤.

الإحكام (١) والتذكرة (٢) والذكرى (٣) والبيان (٤) والمهذب البارع (٥) وجامع المقاصد (٦)»

وغيرها (٧). وفي «المعتبر (٨) والمدارك (٩)» أنه لا يجب ذلك للمشقة والضرر. وفي «المعتبر (١٠) والتحرير (١١) والمنتهى (١٢) والموجز الحاوي (١٣) وكشفه (١٤) وجامع المقاصد (١٥) وروض الجنان (١٦)» أنه إذا وجد حفرة دخلها وصلى قائما ويركع ويسجد. ونسبه في «جامع المقاصد (١٧)» إلى جمع من الأصحاب وفي «البيان (١٨)» صلى قائما أو جالسا ويركع ويسجد إن أمكن وفي «الدروس (١٩)» ويركع ويسجد عند المحقق. وفي «المبسوط (٢٠) ونهاية (٢١) الإحكام والمهذب

- (١) نهاية الإحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٦٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٨.
- (٤) البيان: في الساتر ص ٦٠.
- (٥) المهذب البارع: في الساتر ج ١ ص ٣٣٤.
- (٦) جامع المقاصد: في الساتر ج ٢ ص ١٠٠.
- (٧) كشف اللثام: في الساتر ج ٣ ص ٢٤٤.
- (٨)المعتبر: في الساتر ج ٢ ص ١٠٦.
- (٩) مدارك الأحكام: في الساتر ج ٣ ص ١٩٣.
- (١٠)المعتبر: في الستر ج ٢ ص ١٠٥.
- (١١) تحرير الأحكام: في الستر ج ١ ص ٣٢ س ٢.
- (١٢) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٨٥.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في لباس المصلي ص ٦٨.
- (١٤) كشف الالتباس: في الستر ص ٩٥ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٠.
- (١٦) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٦ س ٤.
- (١٧) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٠.
- (١٨) البيان: في الستر ص ٦٠.
- (١٩) الدروس الشرعية: في الستر درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٩.
- (٢٠) المبسوط: في الستر ج ١ ص ٨٧.
- (٢١) نهاية الإحكام: في الستر ج ١ ص ٣٦٨.

البارع (١)» أنه يصلي قائماً ولم يذكروا الركوع والسجود ونسبه في الأخير إلى المصنف. وظاهر «التذكرة (٢) والذكري (٣)» التوقف في الركوع والسجود. هذا وفي «المهذب البارع (٤) والموجز الحاوي (٥)» أن الحفرة مقدمة على الماء الكدر وهو مقدم على الطين. وفي «جامع المقاصد (٦)» تقدم الحفرة على ولوج الوحل والماء الكدر إذا تعذر استيفاء الأفعال فيهما، وأما مع الإمكان فيحتمل التخيير أو تقديم الوحل أو تقديم الحفرة. وفي «الجعفرية (٧) وحاشية الإرشاد (٨) والمسالك (٩)» الماء الكدر على الحفيرة. وفي «إرشاد الجعفرية (١٠)» إنما يقدم الماء والوحل إذا تمكن من استيفاء الأفعال فيهما وإلا فالحفيرة. وفي «الدروس (١١)» لو وجد ماء كدرا ولا ساتر غيره استتر به، ولو لم يجد إلا حفيرة ولجها. وفي «حاشية الميوسي» الطين مقدم على الماء الكدر. وفي «الروض (١٢)» الوحل مقدم على الماء الكدر وعلى الحفيرة والماء الكدر على الحفيرة إلا إذا تمكن من السجود فيها ولم يتمكن منه في الماء فإنها تقدم الحفيرة.

- (١) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٨.
- (٤) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٤.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.
- (٦) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٠.
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في لباس المصلي ج ١ ص ١٠١.
- (٨) حاشية الإرشاد: في اللباس ص ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٩) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٧.
- (١٠) المطالب المظفرية: في الستر ص ٦٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٦٦).
- (١١) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٨.
- (١٢) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٦ س ٦.

هذا، وقال الشهيدان (١) وغيرهما (٢) أن الفسطاق الضيق أولى بالجواز من الحفيرة. وفي «نهاية الأحكام» (٣) والتذكرة (٤) «أنه لا يكفي في الستر أي اختياراً، لأنه ليس بلبس.

بيان: الوارد من الأخبار في المقام ما روي في «كتاب المسائل (٥)» لعلي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بركوع وسجود وإن لم يصب شيئاً يستر عورته أوماً وهو قائم». قال في «البحار (٦)»: «هذا الخبر يدل على جواز ستر العورة بالحشيش والتقيد بالضرورة وعدم الثياب إنما وقع في كلام السائل، انتهى. واستدل به في «الذكرى (٧)» على التخيير بين الثوب والحشيش. وفي «روض الجنان (٨)» أن التحقيق أن الخبر ظاهر في فاقد الثوب ولا يتم الاحتجاج به على التخيير، وهو الذي فهمه صاحب «المدارك (٩)» وجماعة (١٠).

والحجة على جواز الاستتار بالطين ما مر من أن النورة سترة وحصول

- (١) الشهيد الأول في الذكرى: في الستر ج ٣ ص ١٨، والشهيد الثاني في الروض: في لباس المصلي ص ٢١٦ س ١٥، ومسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٧.
- (٢) كالمطالب المظفرية: في الستر ص ٦٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) نهاية الأحكام: في الستر ج ١ ص ٣٧٢.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في الستر ج ٢ ص ٤٦٣.
- (٥) مسائل علي بن جعفر: ح ٢٩٨ ص ١٧٢.
- (٦) بحار الأنوار: صلاة العراة ح ٤ ج ٨٣ ص ٢١٢.
- (٧) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٧.
- (٨) روض الجنان: في الستر ص ٢١٥ س ٢١.
- (٩) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٣.
- (١٠) كالبحراني في الحدائق: في لباس المصلي ج ٧ ص ٣٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٦٧، والاسترآبادي في المطالب المظفرية: في الستر ص ٦٨ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

مقصود الستر ورده المانع من الستر به مطلقا كصاحب «المدارك (١)» والمانع من مساواته للثوب كالشهيد في «الذكري (٢)» بعدم همه من الساتر عند الإطلاق. ويرد على الشهيد أن هذا يرد عليه في الحشيش فكيف يساوي بينه وبين الثوب. ثم إن هذا مبني على وجود حديث يدل على اشتراط الساتر ولم يرد بل الدليل هو الإجماع وخبر ابن جعفر، والإجماع أمر معنوي لا لفظي حتى يقال: إن إطلاقه ينصرف إلى الثياب، والخبر المذكور غاية ما يظهر منه أن المتعارف إطلاق الساتر على الثياب ولا يدل على اشتراطه، على أنه إنما وقع في كلام السائل ورواية أبي يحيى الواسطي (٣) التي هي العمدة في تعيين العورتين في الرجل صريحة في أن الستر غير منحصر في الثوب حيث قال: الدبر مستور بالألئين إلا أن يقال لا يظهر أنه ستر للصلاة أو عن الناظر المحرم، ولكن لا شك في كفاية كلما يكون سترًا وحاجبا عن النظر فبطل الثاني. وحينئذ فنقول في الطين: إن أمكن التدارك كلما انتشر تداركه وإلا لم يسقط الوجوب قبله لوجوب الستر في كل جزء من أجزاء الصلاة. ثم إن ستر اللون والحجم فلا كلام، وإن ستر اللون فقط فكذلك بناء على ما مر وخصوصا عند الضرورة، لكن إن لم يكف إلا عند الضرورة احتمل أن يجب عليه ما على العاري من الإيماء للركوع والسجود.

وأما الحفيرة فقد ورد فيها مرسل أيوب بن نوح عن الصادق (عليه السلام) «إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع (٤)» وقد سمعت ما فهموه منه. والظاهر أن المراد من الحفيرة الحفيرة الضيقة القريبة القرار بحيث توارى العورة إذا قام أو قعد فيها وسائر بدنه خارج، وقد تكون ملتصقة به فعليه ولوجها والركوع والسجود في الخارج وهو فيها، فيكون الجار متعلقا بحال محذوفة. وأما الحفرة التي تسع

(١) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٢.

(٢) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب آداب الحمام ح ٢ ج ١ ص ٣٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٣٢٦.

ولو فقد الجميع صلى قائما مؤميا مع أمن المطلع وإلا جالسا مؤميا،

سجوده فيها فهي كحجرة لا يجدي ولوجها. ثم على ما سيأتي من وجوب قيام العاري إذا أمن إذا وجد حفرة إن جلس فيها استتر فالظاهر وجوبه. وكذا إن وجد ثوبا أو حشيشا أو نحوهما لا يمكنه الاستتار به إلا جالسا، لأن الظاهر أن الستر أهم من الركوع والسجود فضلا عن القيام، كذا قال في «كشف اللثام (١)».

[صلاة العرأة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو فقد الجميع صلى قائما مؤميا مع أمن المطلع وإلا جالسا مؤميا) هذا هو المشهور كما في «المختلف (٢) والذكرى (٣) والتنقيح (٤) وكشف الالتباس (٥) ومجمع البرهان (٦) وروض الجنان (٧) والمدارك (٨) وكشف اللثام (٩)» ومذهب الأكثر كما في كثير من هذه (١٠) أيضا و«جامع

المقاصد (١١) والمفاتيح (١٢) والبحار (١٣)» ونسبه في «التذكرة (١٤)» إلى علمائنا.

- (١) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٥.
- (٢) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٢.
- (٤) التنقيح الرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١٨٣.
- (٥) كشف الالتباس: في الستر ص ٩٥ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٧.
- (٧) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٦ س ٢٤.
- (٨) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٤.
- (٩) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٥.
- (١٠) كالمدارك: ج ٣ ص ١٩٤، والتنقيح الرائع: ج ١ ص ١٨٣، وذكرى الشيعة: ج ٣ ص ٢١.
- (١١) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠١.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: في وجوب ستر العورة ج ١ ص ١٠٥.
- (١٣) بحار الأنوار: صلاة العرأة ج ٨٣ ص ٢١٣.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٥.

وفي «الخلاف (١)» يدل على وجوب الصلاة قائما طريقة الاحتياط، وأما إسقاط القيام حيث لا يأمن المطلع فإجماع الفرقة. ولم يتعرض فيه لذكر الإيمان في هذه المسألة، كما لم يتعرض له فيها في «المبسوط (٢) والنهاية (٣) والمراسم (٤) والوسيلة (٥)» بل في هذه جميعا إن أمن صلى قائما، وإن لم يأمن صلى قاعدا. نعم تعرض له في «النهاية (٦) والوسيلة (٧)» في العراة المصلين جماعة كما يأتي (٨). وهذا الحكم المذكور في الكتاب بجميع قيوده الذي نقلنا عليها الشهرة وغيرها نقله في «المعتبر (٩)» عن المقنعة والمبسوط والخلاف والنهاية. وفي «المنتهى (١٠)» عن الشيخين. وفي «السرائر (١١)» عنهما في جميع كتبهما والموجود في كتبهما خلاف ذلك كما سمعت ويأتي. وهو خيرة المحقق في «الشرائع (١٢) والنافع (١٣)» وجميع من (١٤) تأخر عنه، إذ لم

-
- (١) الخلاف: في صلاة العراة مسألة ١٥١ ج ١ ص ٤٠٠.
 - (٢) المبسوط: في ستر العورة ج ١ ص ٨٧.
 - (٣) النهاية: في صلاة العريان ص ١٣٠.
 - (٤) المراسم: في صلاة العريان ص ٧٧.
 - (٥) الوسيلة: في صلاة العريان ص ١١٥.
 - (٦) النهاية: في صلاة العراة ص ١٣٠.
 - (٧) الوسيلة: في صلاة الجماعة ص ١٠٧.
 - (٨) يأتي في ص ٦٠.
 - (٩) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٤.
 - (١٠) منتهى المطلب: في الخلل ج ٤ ص ٢٨٠.
 - (١١) السرائر: في صلاة المضطرين ج ١ ص ٣٥٣.
 - (١٢) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
 - (١٣) المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥.
 - (١٤) منهم: الشهيد الأول في الدروس الشرعية: درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٩، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ١٦٧، وابن الفهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٦٨، والسيوري في التنقيح الرائع: ج ١ ص ١٨٣، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٠١ والكاشاني في مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٠٥.

أجد فيهم مخالفا بل كل من تعرض له حكم به، لكن المصنف في نهايته (١) استشكل في الركوع والسجود للقائم ثم قرب الإيماء. والمحقق في «المعتبر (٢)» بعد أن استحسّن المشهور احتمل التخيير بين الصلاة قائما مؤميا أو جالسا كذلك لتعارض خبري زرارة وعلي بن جعفر وضعف خبر ابن مسكان. واستحسنه صاحب «المدارك (٣)».

وفي «الفتاوى (٤)» والمقنعة (٥) والتهذيب (٦) وجمل السيد (٧) أنه يصلي من جلوس مطلقا ويؤمى للركوع والسجود. وهو المنقول عن «المقنع (٨)» ومصباح السيد (٩)». هذا ما وجدناه في «المقنعة والتهذيب» وسمعت ما وجدناه في «الخلاف والنهاية والمبسوط» وقد سمعت ما في «السرائر والمعتبر والمنتهى» من النقل عن هذه الكتب خلاف ذلك.

وأوجب في «السرائر (١٠)» في بحث لباس المصلي القيام والإيماء مطلقا أمن المطلع أم لم يأمنه، وفي باب صلاة العريان نفى عنه البأس. ثم إنه نقل الإجماع على أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون من جلوس، وهذا مناف لما أطلقه في باب لباس المصلي، ثم نقل عن السيد والمفيد وغيرهما أنهم يذهبون إلى أن صلاة الجماعة العراة من جلوس بالإيماء كما يأتي نقله. ثم قال: إن قولهم بالإيماء هو الصحيح وإجماع منعقد عليه، ولا خلاف في أن العاري يؤمى في جميع

(١) نهاية الأحكام: في الستر ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٥.

(٣) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف... والمسابقة ج ١ ح ١٣٤٩ ص ٤٦٨.

(٥) المقنعة: صلاة العراة ص ٢١٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ح ٤٤ ج ٢ ص ٣٦٤، و ح ١ ج ٣ ص ١٧٨.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): ج ٣ ص ٤٩.

(٨) المقنع: في صلاة العريان ص ١٢٢.

(٩) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٦.

(١٠) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.

حالاته وأن قول الشيخ ان الإمام يؤمي فقط والمأمومين يركعون ويسجدون جلوسا مخالف للإجماع (١).

قلت: إن كان موافقا للمفيد والسيد في خصوص الإيماء في الجماعة لا في الجلوس كما هو الظاهر منه كان مخالفا لما نقله من الإجماع على أن العراة إذا صلوا جماعة يجلسون، وإن كان موافقا لهما في الجلوس أيضا كان مخالفا لما ذهب إليه في لباس المصلي كما سمعت. وإن قلت: لعله يريد أن للجماعة حكما غير حكم المنفرد فإن كانت هناك جماعة صلوا من جلوس وإن كان العاري منفردا صلى من قيام. قلت: قد قال في أثناء هذا البحث ما نصه: ولا أرى بصلاة المكتسي القائم خلف العاري القائم بأسا (٢). وقال في بحث الجماعة: الإمام العاري يقف معهم في الصف غير بارز كبروز غير العريان إلا أنه لا بد من تقدمه بقليل (٣)، انتهى. وإنما أطلنا الكلام في بيان اضطراب كلامه، لأنه في المقام تكلم على الشيخ وقال: إن كلامه في الخلاف مختلف وانه لنحال عن الاختلاف كما يظهر ذلك لمن نظره بعين الإنصاف. قال في «الخلاف (٤)»: إن أمن العاري المطلع صلى قائما، وإن لم يأمن صلى جالسا. وقال في باب الجماعة (٥): يجوز للقاعد أن يأتى بالمؤمي وللمكتسي أن يأتى بالعريان. قال في «السرائر (٦)»: إن أراد بالعريان الجالس فهذا لا يجوز للإجماع على أنه لا يأتى قائم بقاعد، وإن أراد القائم مخالف مذهبه لأن المطلع موجود. قلت: مراده يجوز للقاعد المكتسي أن يأتى بالعريان رد بذلك على أبي حنيفة وأصحابه حيث منعوا من ائتمام المكتسي بالعريان مطلقا، ثم إن الشيخ قبل هذه الكلمة بلا فاصلة نقل الإجماع على عدم جواز ائتمام المكتسي بالعريان مطلقا، ثم إن الشيخ قبل هذه الكلمة بلا فاصلة نقل الإجماع على عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

(١) السرائر: في صلاة المضطرين ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٤ وصلاة الجماعة ص ٢٢٧.

(٢) السرائر: في صلاة المضطرين ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٤ وصلاة الجماعة ص ٢٢٧.

(٣) السرائر: في صلاة المضطرين ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٤ وصلاة الجماعة ص ٢٢٧.

(٤) الخلاف: في الستر مسألة ١٥١ ج ١ ص ٣٩٩ وفي صلاة الجماعة مسألة ٢٨٣ ص ٥٤٥.

(٥) الخلاف: في الستر مسألة ١٥١ ج ١ ص ٣٩٩ وفي صلاة الجماعة مسألة ٢٨٣ ص ٥٤٥.

(٦) السرائر: في صلاة المريض والعريان... ج ١ ص ٣٥٤.

هذا وفي «الغنية (١)» أن العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائما وركع وسجد وإلا صلى جالسا مؤميا وادعى على ذلك كله الإجماع، ولعله إنما جوز له الركوع والسجود حال القيام دون الجلوس للأمن من المطلاع في الأول دون الثاني. ولعل من لم يصرح بالإيماء في ما نحن فيه أعني مسألة المنفرد يجوز الركوع والسجود في القيام والجلوس فتكون الأقوال في المسألة خمسة وإلا فأربعة. وممن لم يصرح بالإيماء في هذه المسألة الشيخ في «المبسوط والنهاية والخلاف والطوسي في الوسيلة والديلمي في المراسم» كما عرفت، لكن «الشيخ (٢) والطوسي (٣)» أوجباه على الإمام خاصة في مسألة الجماعة كما يأتي. وأما الباقيون فناصره عليه على اختلاف مذاهبهم، فالصدوق (٤) والمفيد (٥) والسيد (٦) حال الجلوس، وأبو المكارم (٧) حال الجلوس أيضا، والعجلي (٨) حال القيام، وأما المشهور فحال القيام والقعود، وقد سمعت ما نقل عليه من الشهرة وغيرها. وقد نسب أيضا بخصوصه إلى الأصحاب في «الذكري (٩) وإرشاد الجعفرية (١٠) والمدارك (١١)».

- (١) غنية النزوع: الصلاة في صلاة المضطر ص ٩٢.
- (٢) المبسوط: في صلاة أصحاب الأعذار ج ١ ص ١٣٠.
- (٣) الوسيلة: في صلاة الجماعة ص ١٠٧.
- (٤) المقنع: في صلاة العريان ص ١٢٢.
- (٥) المقنعة: كتاب الصلاة ب ٢٨ صلاة العراة، ص ٢١٦.
- (٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة ص ٤٩.
- (٧) غنية النزوع: في صلاة العراة ص ٩٢.
- (٨) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.
- (٩) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٣.
- (١٠) لم يصرح بالنسبة المذكورة في الشرح إلى كلام الأصحاب في المطالب المظفرية وإنما هو شيء يستفاد من مضمون كلامه حيث استثنى من الحكم المذكور وغيره المرتضى، وهذا يرشد إلى أن الأصحاب يقولون به غير المرتضى (رحمه الله)، راجع المطالب المظفرية: الصلاة ص ٦٨ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١١) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٥.

ونص كثير منهم على أنه بالرأس كما في خبر زرارة، وفي «الذكرى (١) والمدارك (٢)» إن تعذر فبالعينين كما هو نص الفاضلين في المريض. وفي «الذكرى (٣) وجامع المقاصد (٤) وفوائد الشرائع (٥) وإرشاد الجعفرية (٦)» أنه ينحني في الإيماء بحيث يبلغ إلى حد لو زاد عليه لبدت عورته. ونسب جعل السجود أخفض في «الذكرى (٧)» إلى الأصحاب. قلت: قد ذكره من القدماء الصدوق (٨) والمفيد (٩) والسيد (١٠) وذكره المصنف في «التذكرة (١١) ونهاية الإحكام (١٢)» واحتمل في «الذكرى (١٣)» أيضا أنه يجب في الإيماء للسجود وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين على الكيفية المعتبرة. وقواه في «جامع المقاصد (١٤)» واختاره الميسي في حاشيته والشهيد الثاني في

- (١) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٣.
- (٢) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٣.
- (٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٢.
- (٥) فوائد الشرائع: في لباس المصلي ص ٣٢ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) المطالب المظفرية: ص ٦٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٧) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٣.
- (٨) المقنع: صلاة العريان ص ١٢٢.
- (٩) المقنعة: صلاة العراة ص ٢١٦.
- (١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة ص ٤٩.
- (١١) لم نر هذا الحكم في التذكرة وإنما هو موجود في النهاية ويؤيد ذلك ما في كشف اللثام من قوله: وفي كتب المصنف الإيماء بهما سوى النهاية ففيها: الإيماء جالسا جعل مع السجود أخفض، انتهى. فإن ظاهر كلامه (رحمه الله) أنه لم يذكر الحكم المذكور إلا في النهاية، فراجع التذكرة: ج ٢ ص ٤٥٢ - ٤٦٣، وكشف اللثام: ج ٣ ص ٢٤٨.
- (١٢) نهاية الإحكام: في الستر ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٤.
- (١٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٢.

«الروض (١) والمسالك (٢)». وفي «كشف اللثام (٣)» الأقرب وضع اليدين أو أحدهما على الأرض في إيحاء السجود دون أطراف أصابع الرجلين إن كان يؤدي إلى انكشاف العورة.

وفي «المدارك (٤)» ان ذلك كله تقييد للنص من غير دليل. قلت: في آخر رواية زرارة المروية في «الفقيه (٥)» أنه يكون السجود أخفض وكذا خبر أبي البخترى المروي في «قرب الإسناد (٦)» وقد سمعت نسبته إلى الأصحاب، فهذا دليله واضح. ويستفاد من ذلك أن يكتفي بمجرد الإيماء بالرأس، لأنه إذا كان الواجب كون السجود أخفض لا يتأتى اتباع غير الرأس له من الأعضاء إلى حد لو زاد عليه لبدت العورة كما هو ظاهر، لأنه لو فعل ذلك في الركوع وأراد أن يزيد عليه في السجود انكشفت العورة. وفي «الذكري (٧) وإرشاد الجعفرية (٨) والمدارك (٩)» أن المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب أن الإيماء في حالتها القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس. وفي «جامع المقاصد (١٠) والروض (١١)» نسبة ذلك إلى أكثر الأصحاب. وقال في «الذكري»: وكان شيخنا عميد الدين نصر الله تعالى وجهه يقوي

- (١) روض الجنان: في الستر ص ٢١٧ س ٩.
- (٢) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٧.
- (٣) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٠.
- (٤) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٥.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الخوف والمطاردة ح ١٣٤٥ ج ١ ص ٤٦٦.
- (٦) قرب الإسناد: ح ٥١١ ص ١٤٢.
- (٧) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٣.
- (٨) المطالب المظفرية: في لباس المصلي ص ٦٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٥.
- (١٠) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٢.
- (١١) روض الجنان: في الستر ص ٢١٧ س ٦.

جلوس القائم ليؤمي للسجود ليكون أقرب إلى هيئة الساجد ليدخل تحت «فائتوا منه ما استطعتم» ثم قال: ويشكل بأنه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فإن الركوع والسجود إنما سقط لذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة إلى السجود ولأنه يلزم القول بقيام المصلي جالسا ليؤمي للركوع لمثل ما ذكره، ولا أعلم قائلًا به، فالتمسك بالإطلاق أولى، انتهى (١). قلت: هذا الذي نقله عن شيخه المقدس ذهب إليه أبو العباس (٢). وقال في «جامع المقاصد (٣)» لو صح احتجاجه لكان تقييدا بدليل. وفي «كشف اللثام (٤)» انه إيجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه، على أن الأخص يحمّله وكذا خبر زرارة. والفرق بين القعود من قيام وعكسه ظاهر، فإن القعود أستر ولذا وجب إذا لم يأمن.

وفي «الذكرى (٥)» ان الأصحاب لم يتعرضوا لذكر وجوب رفع شيء إلى الجبهة إذا أوماً للسجود. ثم قال: إن النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا أولى. واحتمله في «المدارك (٦)». قال في «الذكرى (٧)» فإن قلنا به وأمكن تقريب مرتفع إليه وجب وسجد عليه وإن لم يكن وكان هناك من يقرب إليه شيئًا فعل وإن تعذر إلا بيده سقط السجود عليها وقرب المسجد بها لأن الجبهة أشرف أعضاء السجود. هذا وتستحب الجماعة للعبادة إجماعا كما في «المنتهى (٨)» والمختلف (٩).

(١) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٣.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.

(٣) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٢.

(٤) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٠.

(٥) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٤ و ٢٥.

(٦) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٩٥.

(٧) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٤.

(٨) منتهى المطلب: في الستر ج ٤ ص ٢٩٣.

(٩) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣.

والتذكرة (١) والذكرى (٢) «وظاهر موضع آخر من «التذكرة (٣)». وفي «المقنع (٤)»

إذا

كانوا جماعة صلوا وحدانا، انتهى.

واختلفوا في كيفية الصلاة ففي «النهاية (٥) والوسيلة (٦) والمعتبر (٧) والمنتهى (٨) والدروس (٩)» أنهم يجلسون ويتقدمهم إمامهم بركبته فيؤمي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم. وظاهر «المعتبر» القول بذلك حيث قال: الرواية حسنة لا يلتفت إلى من يدعي الإجماع على خلافها. وقد عني بذلك العجلي. واستجوده صاحب «المدارك (١٠)» ونقل ذلك عن «الجامع (١١)» والإصباح (١٢)».

وفي «جمل السيد (١٣) ونهاية الأحكام (١٤) والبيان (١٥) والمدارك (١٦)» أنهم يجلسون ويؤمنون جميعا. وهو المنقول عن «مصباح السيد (١٧)» وخيرة الكتاب في بحث الجماعة.

- (١) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٦٠.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٤٥.
- (٤) المقنع: صلاة العريان ص ١٢٢.
- (٥) النهاية: في صلاة الجماعة ص ١١٨ - ١١٩.
- (٦) الوسيلة: في صلاة الجماعة ص ١٠٧.
- (٧) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٧.
- (٨) منتهى المطلب: في الستر ج ٤ ص ٢٩٤.
- (٩) الدروس الشرعية: في الستر درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٩.
- (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤١.
- (١١) الجامع للشرائع: في صلاة العريان ص ٩١.
- (١٢) إصباح الشيعة: الفصل الثاني والعشرون ص ٩٨.
- (١٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): ج ٣ ص ٤٩.
- (١٤) نهاية الأحكام: الصلاة في وجوب الستر ج ١ ص ٣٧٠.
- (١٥) البيان: في الستر ص ٦١.
- (١٦) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.
- (١٧) نقله المحقق في المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٧ والسبزواري في ذخيرة المعاد: في وجوب الستر ص ٢٣٧ س ١.

وفي «المدارك (١) والمصاييح (٢) والرياض (٣)» ان مقتضى النص وفتوى الأكثر تعين الجلوس عليهم، سواء أمنوا المطلع أم لا. وفي «الذخيرة (٤)» انه المشهور، قالوا: وقيل بوجوب القيام عليهم مع أمن المطلع. وفي «المدارك (٥) والذخيرة (٦)» ان الأكثر اختاروا هذا، وادعى ابن إدريس عليه الإجماع، انتهى فلا تغفل. وقد نسب جماعة (٧) إلى العجلي أنهم يؤمون جميعا وهم جالسون، وقد سمعت كلامه برمته. وقد نقله غير واحد (٨) عن المفيد، والموجود في «المقنعة (٩)» فإن صلت العراة جماعة كان إمامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها ولم يذكر فيها إيماء الإمام ولا المأمومين. ومثلها عبارة «المراسم (١٠) والغنية (١١)» إلا أن في «الغنية» يتقدم بركبته ثم نقل الإجماع على ذلك. وفي موضع من «النهاية (١٢)» يقف معهم في الصف، وفي موضع

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.
- (٢) لم نثر على هذه الدعوى في مصاييح الظلام للبهباني (راجع المصاييح: ج ٢ ص ٥٠ - ٥١) ولا في مصاييح الأحكام للطباطبائي فراجع.
- (٣) رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٤.
- (٤) لم نثر على نقل الشهرة في المسألة في الذخيرة، راجع ذخيرة المعاد: في لباس المصلي ص ٢٣٦.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.
- (٦) ذخيرة المعاد: في لباس المصلي ص ٢٣٦ س ٢٦.
- (٧) كالسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٢٣٧ س ١، والسيد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٣٤١، والبهباني في مصاييح الظلام: ج ٢ ص ٥٠ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني) وكشف اللثام: ج ٣ ص ٢٤٩.
- (٨) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الصلاة ج ٣ ص ٢٤٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٢٣٧ س ١.
- (٩) المقنعة: في صلاة العراة ص ٢١٦.
- (١٠) المراسم: في صلاة الجماعة ص ٨٧.
- (١١) غنية النزوع: في صلاة المضطر ص ٩٢.
- (١٢) النهاية: باب الجماعة ص ١١١.

آخر (١) يجلسون ويجلس ويبرز بركبتيه. وفي «المعتبر (٢)» في بحث الجماعة نسب ذلك إلى الثلاثة وأتباعهم وأهل العلم. وفي «المنتهى (٣)» في البحث المذكور نسبه إلى أهل العلم أيضا. ولعل من نسب الحكم بالإيماء على الجميع للمقنعة فهمه من ذكره له فيها في العاري المنفرد، فتأمل. لكن على هذا ينبغي نسبه إلى «الغنية (٤)» أيضا، لأنه ذكر أن العاري إذا لم يأمن المطلع يجلس ويؤمي. وأما «المراسم (٥)» فلم يذكر فيها الإيماء أصلا.

هذا وقد سمعت ما في «الخلاف» من ائتمام المكتسي بالعاري. وفي «المختلف (٦)» والتحرير (٧) والتذكرة (٨) ذكر مذهب المفيد والشيخ من دون ترجيح لأحدهما، ويأتي ما في «الذكرى». ولم يتعرض في «الروض (٩)» للكيفية أصلا وإنما قال: يستفاد من جواز صلاتهم جماعة عدم وجوب تحري العاري موضعا يأمن فيه المطلع أو أن حكم الجماعة خارج للدليل. وفي «المنتهى (١٠)» بعد أن رجح مذهب الشيخ قال: لا يقال إنه قد ثبت أن العاري مع وجود غيره يصلي بالإيماء لأننا نقول إنما ثبت ذلك فيما إذا خاف من المطلع وهو مفقود هنا، إذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته حالتي الركوع والسجود. وفي «الذكرى (١١)» أن الظاهر اختصاص الحكم بأمنهم المطلع وإلا فالإيماء لا غير،

- (١) النهاية: باب صلاة المريض و... ص ١٣٠.
- (٢) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٦.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٧ س ٥.
- (٤) غنية النزوع: في صلاة المضطر ص ٩٢.
- (٥) المراسم: في صلاة الجماعة ص ٨٧.
- (٦) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣.
- (٧) تحرير الأحكام: في الستر ج ١ ص ٣٢ س ١٥.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٦٢.
- (٩) روض الجنان: الصلاة في لباس المصلي ص ٢١٧ س ١٤.
- (١٠) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٩٥.
- (١١) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٦.

واطلاع بعضهم على بعض غير ضائر، لأنهم في حيز التستر باعتبار التضام واستواء الصف، قال: ولكن يشكل بأن المطلع هنا إن صدق وجب الإيماء وإلا وجب القيام، قال: ويجاب بأن التلاصق في الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان المطلع موجودا حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس. هذا ولا يجب على العاري تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، ذهب إليه الشيخ وأكثر علمائنا كما في «المنتهى (١)» وهو مذهب الشيخ والأتباع كما في «كشف الالتباس (٢)» وخالف السيد (٣) وسالر (٤)، وفصل المحقق (٥) بين رجاء الستر وعدمه.

واستحسنه صاحب «التنقيح (٦)».

بيان: الأخبار الواردة في المقام ما في «نوادير الراوندي (٧)» بإسناده عن موسى ابن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال علي (عليه السلام) في العاري: إن رآه الناس صلى

قاعدا، وإن لم يره الناس صلى قائما». وفي «المحاسن (٨)» عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر (عليهما السلام) «في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: إذا كان لا يراه أحد فليصل قائما» ورواية ابن مسكان عن الباقر (عليه السلام) لا تخلو عن غرابة فلعلها مرسلة (٩)، وقد رواها الشيخ عن

(١) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٨٧.

(٢) كشف الالتباس: في الستر ص ٩٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في صلاة العاري ج ٣ ص ٤٩.

(٤) المراسم: ذكر في باقي القسمة ص ٧٦.

(٥) المعتبر: في الستر ج ٢ ص ١٠٨.

(٦) التنقيح الرائع: في الستر ج ١ ص ١٨٤.

(٧) نوادر الراوندي: ص ٥١ س ١٣.

(٨) المحاسن: كتاب السفر ب ٣٣ الضرورات ح ١٣٧ ج ٢ ص ١٢٢، ورواه في الوسائل: ب ٥٠

من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٣ ص ٣٢٧.

(٩) غرضه (رحمه الله) ان عبد الله بن مسكان ممن لم يرو عن الباقر (عليه السلام) بلا واسطة فحديثه عن

الباقر (عليه السلام) لا بد ان يكون مرسلا لا مسندا. هذا ولكنه ممن كان في زمانه وقد نقل عنه أحاديث

أسندها إلى الباقر (عليه السلام) فلا مانع من كونه راويا عنه (عليه السلام).

ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة، قال: يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا (١)». وهذا مرسل لكنه إرسال ابن مسكان مع الشهرة المستفيضة وموافقة الاحتياط فيكون هو وخبر الراوندي حاكمين على الأخبار.

وفي «كتاب المسائل (٢)» في خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) «إن لم يصب شيئا

يستر به عورته أو مأ وهو قائم». وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٣). «وإن

كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلي قائما» وهذا حجة العجلي. وقال (عليه السلام) في حسن زرارة (٤) «يصلي إيماء وإن كان امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلا وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيؤميان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان وتكون صلاتهما إيماء برؤوسهما». وفي خبر أبي البخترى المروي في «قرب الإسناد (٥)» للحميري «صلى عريانا جالسا يؤمي إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه». ونحوه خبر الحلبي (٦) ومضمر سماعة (٧). وهذه حجة الصدوق والسيد والمفيد، وحسن زرارة المتقدم يمكن أن يستدل به للسيد عميد الدين فلا يكون دليلا للصدوق.

وفي «قرب الإسناد (٨)» عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليهما السلام) قال: «من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى

(١) تهذيب الأحكام: ب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه... وما لا يجوز ح ١٥١٦ ج ٢ ص ٣٦٥،

ورواها في الوسائل: ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٣ ص ٣٢٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ح ٢٩٧ ص ١٧٢، ورواه في الوسائل: ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ١ ج ٣ ص ٣٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٤ و ٦ ج ٣ ص ٣٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ح ٤ و ٦ ج ٣ ص ٣٢٦.

(٥) قرب الإسناد: ح ٥١١ ص ١٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ٤ و ١ ج ٢ ص ١٠٦٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب النجاسات ح ٤ و ١ ج ٢ ص ١٠٦٨.

(٨) قرب الإسناد: ح ٥١١ ص ١٤٢.

يخاف ذهاب الوقت، فإن لم يجد صلى عريانا جالسا يؤمي إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى» ولعله محمول على التقية بقرينة الراوي، وإلا فالصلاة جماعة مجمع على استحبابها. وقال الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق (١) «يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه

فيؤمي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم» وهذه حجة الشيخ. وقال في «الذكرى (٢)»: انه يلزم من العمل بها أحد أمرين، إما اختصاص المأمومين

بعدم الإيماء مع الأمن، أو عمومها لكل عار أمن ولا سبيل إلى الثاني والأول بعيد. وقال في «نهاية الأحكام (٣)»: إنها متأولة. وتأولها في «كشف اللثام (٤)» بأن المراد ركوعهم

وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الإيماء. قلت: هذه الرواية موافقة للأصل من وجوب الركوع والسجود وابن جبلة موثق وكذا إسحاق إن لم يكن ابن عمار بن حيان الثقة بل الظاهر أنه هو ولا معارض لها صريحا إلا إجماع السرائر، فتأمل. وقد نص جماعة في صلاة العراة جماعة أنه يستحب أن يكون الإمام في وسطهم منهم المحقق (٥) والمصنف في الكتاب فيما يأتي (٦) وفي جملة من كتبه (٧) والشهيد في «النفلية (٨) والذكرى (٩) والبيان (١٠)» والمحقق الثاني في

(١) وسائل الشيعة: ب ٥١ من أبواب لباس المصلي ج ٢ ص ٣٢٨.

(٢) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ٢٦.

(٣) نهاية الأحكام: في الستر ج ١ ص ٣٧١.

(٤) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٤٩.

(٥) المعتمد: كيفية صلاة العراة جماعة ج ٢ ص ١٠٦.

(٦) يأتي في ص ٤٢٠.

(٧) منها: نهاية الأحكام: الصلاة في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١١٩، وتبصرة المتعلمين: في

الجماعة ص ٣٨، ومنتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧٧ س ٥، وتذكرة الفقهاء: ج ٤ ص ٢٤٦.

(٨) النفلية: في صلاة الجماعة ص ١٤١.

(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٣٧.

(١٠) ليست عبارة البيان دالة على ما نسب إليه الشارح فإنه قال في صلاة الجماعة ص ١٢٩:

وتقدم الإمام ووقفه بإزاء وسط الصف إن أم جماعة وجعل المأموم عن يمينه إن اتحد.

والعراة والنساء يقفون صفا ويستحب تقديم الرجال والخنثائي على النساء في الأقوى،

انتهى. وهو كما ترى إنما أفتى بوقوف الإمام في وسط الصف لغير العراة وأما العراة فاكتفى

بوقوفهم صفا واحدا. ونحوها في عدم الدلالة عبارته في أحكام لباس المصلي ص ٦١ قال:

ويجوز الجماعة للعراة والأصح أنهم يصلون جلوسا مؤميين إلا أن يكونوا في ظلمة أو فاقد

البصر ويأمنون المطلع فيقومون وليبرز الإمام عنهم جالسا بركبتيه ندبا، انتهى.

«الجعفرية (١)» وشارحاها (٢) وصاحب «الهاللية» والشهيد الثاني في «الروض (٣) والفوائد الملية (٤)» وغيرهم (٥). ويظهر من «الجمل والعقود (٦) والمبسوط (٧) والنهاية (٨)» في موضع منها «والمراسم (٩) والوسيلة (١٠) والمعتبر (١١) ونهاية الأحكام (١٢) والمنتهى (١٣)» وجوب ذلك. وفي «المعتبر (١٤)» نسبته إلى الثلاثة وأتباعهم وأهل العلم وكذا «المنتهى (١٥)» إلا أن يقال كلامهم هذا قد اشتمل أيضا على التقدم بركبته ومن المعلوم أنه ليس على سبيل الوجوب، ولهذا فهم منهم

- (١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج ١ ص ١٢٨ س ٢٠.
(٢) المطالب المظفرية ص ١٦٧ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
(٣) روض الجنان: في كيفية صلاة العراة جماعة ص ٣٧١ س ٢١.
(٤) الفوائد الملية: (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني): ص ٨٥ س ١٠.
(٥) كما في كشف اللثام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٤١.
(٦) الجمل والعقود: في صلاة الجماعة ص ٨٢.
(٧) ليس في المبسوط ما يدل على وجوب كون الإمام في وسطهم فضلا عن استحبابه. نعم صرح بأنه يتقدمهم إمامهم بركبته، راجع المبسوط: ج ١ ص ٨٧.
(٨) النهاية: في صلاة الجماعة ص ١١١.
(٩) المراسم: في صلاة الجماعة ص ٨٧.
(١٠) الوسيلة: في صلاة الجماعة ص ١٠٧.
(١١) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٢٦.
(١٢) نهاية الأحكام: في الستر ج ٢ ص ١١٩.
(١٣) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٧ س ٥.
(١٤) الموجود في المعتبر هو نسبته إلى علمائنا فقط، راجع المعتبر: في صلاة العراة ج ٢ ص ١٠٦.
(١٥) الموجود في المنتهى هو نسبته إلى أكثر أهل العلم فقط، راجع المنتهى: ج ١ ص ٣٧٧ س ٥.

ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحَب أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً.

جماعة استحباب الأمرين - أعني التوسط والبروز بالركبتين - لكن بعض العبارات كعبارة «المراسم (١)» يقعد الإمام في وسطهم غير بارز. وينبغي ملاحظة كلامهم في المقام.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحَب أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً) ولا يجب ذلك إجماعاً والمخالف أحمد (٢). ويكفي في الاستحباب عندنا وفي الوجوب عند المخالف وضع شيء على أحدهما كما في «المنتهى (٣)» والظاهر من «المراسم (٤)» والسرائر (٥) والتذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧) وغيرها (٨) أن ذلك إنما يسوغ عند الضرورة. وقد تنبه

لذلك صاحب «المدارك (٩)» فقال إنما يصح ذلك مع الضرورة كما هو المستفاد من الأخبار. وما اشتهر في زماننا من إلقائه مطلقاً لا يبعد أن يكون تشريعاً، انتهى. لكن قد تشعر جملة من عباراتهم أن ذلك مختص بما إذا ستر العورة. وفي «البيان (١٠)» يستحب ولو خيطاً ستر عورته أم لا.

-
- (١) المراسم: في صلاة الجماعة ص ٨٧.
 - (٢) كما في المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٦٥٤.
 - (٣) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٩٢.
 - (٤) المراسم: الصلاة ذكر أحكام ما يصلى فيه ص ٦٤.
 - (٥) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٢.
 - (٧) نهاية الأحكام: في وجوب الستر ج ١ ص ٣٦٧.
 - (٨) كالدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٨، وكشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥١.
 - (٩) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢١٠.
 - (١٠) البيان: في الستر ص ٦١.

وليس الستر شرطا في صلاة الجنازة.
ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت
حينئذ لا قبله، وتظهر الفائدة في المأموم.

[في عدم اشتراط الستر في صلاة الجنازة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وليس الستر شرطا في صلاة
الجنازة) كما في «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢) والمدارك (٣)» وغيرها (٤) بل في
الأول (٥) الاقتصار على نسبة الخلاف إلى الشافعي فقط. وفي «كشف اللثام»
الاستناد في ذلك إلى الأصل السالم عن المعارض وإلى أن المتبادر من الصلاة في
الأخبار والفتاوى غير صلاة الجنازة، سواء قلنا بكونها صلاة حقيقة أو لا، وعلى
الأول سواء قلنا بالاشتراك معنى أو لفظا، ولذا قطع الأصحاب بأن العراة يصلون
هذه الصلاة قياما (٦). واختار الاشتراط الشهيد في «الذكري (٧) وحواشيه» واستجوده
في «فوائد القواعد (٨)» وقواه في «جامع المقاصد (٩)» هنا وفي بحث الجنائز.

[الصلاة في الثوب واسع الجيب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو كان الثوب واسع الجيب
تنكشف عورته عند الركوع بطلت) صلاته (حينئذ لا قبله) كما في

- (١) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٦٢.
- (٢) نهاية الأحكام: في وجوب الستر ج ١ ص ٣٧٢.
- (٣) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٩٧.
- (٤) كمجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الأموات ج ٢ ص ٤٤٤، وذخيرة المعاد: في لباس
المصلي ص ٢٣٦ س ٢٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٦٢.
- (٦) كشف اللثام: الصلاة في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥١.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الميت ج ١ ص ٤٢٨.
- (٨) فوائد القواعد: في الستر ص ٥٥ س ٩ (مخطوط في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي
برقم ١٤٢٥٠).
- (٩) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٣، وفي الصلاة على الميت ج ١ ص ٤١٣.

«نهاية الإحكام (١) والذكرى (٢) والبيان (٣) وجامع المقاصد (٤)» وأبطلها بعض العامة (٥)

من أول الأمر.

وفي «نهاية الإحكام (٦) والذكرى (٧)» لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع من الانكشاف عند الركوع فالأقرب الجواز مع احتمال المنع فيهما، كما هو خيرة «جامع المقاصد (٨)» لأن الساتر يجب مغايرته للمستتر. قلت: قد مر ما في رواية أبي يحيى الواسطي. ثم إنه في «الذكرى (٩)» قال: لو كان في الثوب خرق فستره بيده لم يصح، وهذا ينافي مختاره هنا. وفي «نهاية الإحكام (١٠)» احتمال الصحة وعدمها في هذا المثال من دون ترجيح لأحدهما مع أنه هنا قرب الجواز إلا أن يفرقا بين الشعر واليد.

وفي «المعتبر (١١) والمنتهى (١٢) والتحرير (١٣)» أنه إذا لم ينكشف إلا لنفسه فلا بأس به. وفي «الذكرى (١٤) وجامع المقاصد (١٥)» أن الأقرب البطلان إذا قدر رؤية

- (١) نهاية الإحكام: في الستر ج ١ ص ٣٧٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٩.
- (٣) البيان: في الستر ص ٦٢.
- (٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٤.
- (٥) فتح العزيز (المجموع): ج ٤ ص ٩٥.
- (٦) نهاية الإحكام: في الستر ج ١ ص ٣٧٢.
- (٧) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٩.
- (٨) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٧.
- (١٠) نهاية الإحكام: في الستر ج ١ ص ٣٦٩.
- (١١) المعتبر: في وجوب الستر ج ٢ ص ١٠٦.
- (١٢) منتهى المطلب: في ستر العورة ج ٤ ص ٢٨٧.
- (١٣) تحرير الأحكام: في الستر ج ١ ص ٣٢ س ٨.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في الستر ج ٣ ص ١٩.
- (١٥) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٥.

لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك،

الغير له إذا حاذى الموضع، يعني إذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه وإن كان حين ينظر نفسه مانعا من نظر الغير. وأطلق في «الخلاف (١) والمبسوط (٢)» جواز الصلاة للرجل في قميص واحد وأزراره محلولة. ونقل عليه الإجماع في «الخلاف» وقال في «المبسوط»: لا فرق في ذلك بين واسع الجيب وضيقه كان تحته مئزر أو لم يكن غليظ الرقبة كان المصلي أو لم يكن. وفي «التذكرة (٣)» تجوز في ثوب واسع الجيب إذا لم تبد منه العورة حالة الركوع وغيره لحصول الستر وإن لم يزره على نفسه، انتهى.

وليعلم أنه إن كان حين نوى الصلاة متذكرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك كان متذكرا لبطلان الصلاة فهو لم ينو الصلاة حقيقة وإن كان متذكرا له لكنه عازم على التدارك وتدارك لم تبطل، وإن لم يتدارك بطلت في ذلك الوقت، وعلى ذلك تنزل عبارة الكتاب وتظهر الفائدة في صلاة المأموم فإنها تصح إذا نوى الانفراد حينئذ كما أشار إليه المصنف.

بيان: يحمل خبر غياث وصحيح محمد على ما إذا انكشفت العورة أو على الكراهية كما ورد أن حل الإزار من عمل قوم لوط، أو نحو ذلك كالاحتياط تحرزا من التعرض لكشف العورة.

[في عدم جواز الصلاة في ساتر ظهر القدم]

قوله قدس الله تعالى روحه: (لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك) هذا مذهب كبراء الأصحاب كما في «جامع

(١) الخلاف: في لباس المصلي مسأله ١٥٢ ج ١ ص ٤٠١.

(٢) المبسوط: في ستر العورة ج ١ ص ٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٥٣.

المقاصد (١) وإرشاد الجعفرية (٢)» والمشهور كما في «الروض (٣) والمسالك (٤) والمقاصد العلية (٥) والروضة البهية (٦)» والأشهر كما في «البيان (٧)» ومذهب الأكثر كما في «الغرية» وأكثر القدماء كما في «المفاتيح (٨)» ومذهب الشيخين في «المقنعة والنهاية» كما في «المعتبر (٩)» والتحرير (١٠) والتذكرة (١١) والمدارك (١٢) والبحار (١٣)»

وغيرها (١٤)، بل في «المدارك (١٥)» وغيرها (١٦) نسبته إلى القاضي والديلمي. وسيجيء

عن «كشف اللثام» أنه لا يظهر ذلك من الشيخين والقاضي والديلمي وابن سعيد ويأتي نقل عباراتهم. والتحرير خيرة «الشرائع (١٧)» والنافع (١٨) والمعتبر (١٩) والتذكرة (٢٠) ونهاية

- (١) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٦.
- (٢) المطالب المظفرية: ص ٧٢ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٤ س ١٩.
- (٤) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٥.
- (٥) المقاصد العلية: ص ٨٣ س ١٧ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (٦) الروضة البهية: في الستر ج ١ ص ٥٢٩.
- (٧) البيان: في لباس المصلي ص ٥٨.
- (٨) مفاتيح الشرائع: في مكروهات لباس المصلي ج ١ ص ١١١.
- (٩) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٣.
- (١٠) تحرير الأحكام: في الستر ج ١ ص ٣٠ س ٢٦.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٨.
- (١٢) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٣.
- (١٣) بحار الأنوار: في ما يستتر ظهر القدم ج ٨٣ ص ٢٧٤.
- (١٤) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٤، والحدائق الناضرة: الصلاة ج ٧ ص ١٦٠.
- (١٥) مدارك الأحكام: ج ٣ ص ١٨٣، كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٥٤.
- (١٦) مدارك الأحكام: ج ٣ ص ١٨٣، كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٥٤.
- (١٧) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٦٩.
- (١٨) المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥.
- (١٩) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٣.
- (٢٠) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٣ ص ٤٩٨.

الإحكام (١) والتبصرة (٢) واللمعة (٣) والألفية (٤) وهو ظاهر «السرائر (٥)» وقد يظهر ذلك من «البيان (٦)».

وفي «المقنعة والجامع» على ما نقل عنه «والنهاية والمهذب» على ما نقل عنه «والمراسم» لا تجوز في الشمشك والنعل السندي، لكن في الأخير: إلا في الصلاة على الموتى. قال في «كشف اللثام»: ولا يظهر من هذه إلا النهي عن الصلاة فيهما بخصوصهما فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم بل لورود خبريهما كما في الوسيلة أو لأنه لا يمكن معهما الاعتماد على الرجلين في القيام أو على أصابعهما أو إبهاميهما على الأرض عند السجود (٧)، انتهى. وقد سمعت ما فهمه أكثر الأصحاب من هذه العبارات. وقد نقل في «كشف اللثام (٨)» أن العجلي أيضا فهم منها ما فهمه الأكثر لكنني لم أجده نص على ذلك في «السرائر» في نسختين عندي. وفي «المنتهى (٩)» والتحرير (١٠) وجامع المقاصد (١١) وفوائد الشرائع (١٢) وحاشية الإرشاد (١٣) والجعفرية (١٤) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٥) وحاشية الفاضل الميسي

- (١) نهاية الإحكام: في ما تكره فيه الصلاة ج ١ ص ٣٨٩.
- (٢) تبصرة المتعلمين: في لباس المصلي ص ٢٣.
- (٣) اللمعة الدمشقية: في ستر العورة ص ٢٩.
- (٤) الألفية: في مقدمات الصلاة ص ٥١.
- (٥) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٣.
- (٦) البيان: في لباس المصلي ص ٥٨.
- (٧) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٤ و ٢٥٥.
- (٨) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٤ و ٢٥٥.
- (٩) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٣٢.
- (١٠) تحرير الأحكام: الصلاة في الستر ج ١ ص ٣٠ س ٢٧.
- (١١) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٦.
- (١٢) فوائد الشرائع: ص ٣١ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٣) حاشية الإرشاد: في اللباس ص ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج ١ ص ١٠٢.
- (١٥) المطالب المظفرية: ص ٧٢ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

والروض (١) والمقاصد العلية (٢) والمسالك (٣) والمدارك (٤) والمفاتيح (٥) «كراهية الصلاة

في ذلك أي كل ما يستر ظهر القدم. ونسبه إلى أكثر المتأخرين في «المدارك (٦) والكفاية (٧)» وفي «البحار (٨)» أنه أشهر وهو الظاهر من «المبسوط (٩) والوسيلة (١٠) والمختلف (١١)» وإن لم يعمموا الحكم في كل ما يستر ظهر القدم بل خصوها بالشمشك والنعل السندي. وفي «مجمع البرهان (١٢) والبحار (١٣) والكفاية (١٤)» عدم التحريم من دون نص على الكراهية. وفي «الروضة (١٥)» أن الجواز قوي متين ولم يرجح شيئاً في «كشف الالتباس (١٦)» ولم يتعرض للحكم من أصله في «الدروس».

وفي «الذكرى (١٧)» لا يصلى في نعل ساتر ظهر القدم ليس له ساق كالشمشك والنعل السندي، وأسنده في المعبر إلى الشيخين استناداً إلى فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

- (١) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٤ س ٢٦.
- (٢) المقاصد العلية: في لباس المصلي ص ٨٣ س ٢ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (٣) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٦.
- (٤) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٤.
- (٦) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٤.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في مكروهات لباس المصلي ج ١ ص ١١١.
- (٧) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٢٠.
- (٨) بحار الأنوار: وما يستر ظهر القدم ج ٨٣ ص ٢٧٤.
- (٩) المبسوط: فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج ١ ص ٨٣.
- (١٠) الوسيلة: في بيان ما يجوز فيه الصلاة ص ٨٨.
- (١١) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٨٨.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصلى فيه ج ٢ ص ١٠١.
- (١٣) بحار الأنوار: الصلاة في النعال والخفاف ج ٨٣ ص ٢٧٤.
- (١٤) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٢١.
- (١٥) الروضة البهية: في ستر العورة ج ١ ص ٥٢٩.
- (١٦) كشف الالتباس: ص ٩٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٧) ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٤٩.

وعمل الصحابة والتابعين والأئمة الصالحين صلى الله عليهم أجمعين، والمعتمد ضعيف فإنه شهادة على النفي غير المحصور، ومن الذي أحاط علما بأنهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك؟ انتهى ما في «الذكرى» ويأتي ما فيه. وليعلم أن ظاهر الأكثر أن محل النزاع مختص بما يستر ظهر القدم كله. وفي «البحار (١)» لا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم. وفي «حاشية الإرشاد (٢)» ان النزاع شامل لما يستره كلا أو بعضا.

بيان: قد يستدل للقدماء بما رواه في «الوسيلة (٣)» حيث قال: وروي أن الصلاة محظورة في النعل السندية، والشهرة تجبر قصور متنها ودلالاتها، وبخبر سيف بن عميرة (٤) «لا يصلى على جنازة بحذاء» مع أن صلاتها أوسع من غيرها، وبما ذكره المحقق (٥) والمصنف (٦) في «التذكرة» من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة والتابعين.

والمراد بذلك الإشارة إلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي (٧)» ولم

ينقل أنه صلى فيه، كذا في «المختلف» في توجيه هذا الدليل، ثم أجاب بأن المراد المتابعة في الأفعال والأذكار لا في الجميع، إذ لا بد من مفارقة بين المثليين وإلا اتحدا (٨) يعني لا في التروك وإلا لم تجز الصلاة إلا في عين ما صلى فيه (صلى الله عليه وآله وسلم) من

اللباس والمكان والزمان، لأنه (عليه السلام) تارك للصلاة في غيرها. وزاد في «كشف اللثام (٩)» وإن قال لا بد من المتابعة في ترك نوع ما تركه

(١) بحار الأنوار: الصلاة في النعال والخفاف ج ٨٣ ص ٢٧٤.

(٢) حاشية الإرشاد: في اللباس ص ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي (رحمه الله) برقم ٧٩).

(٣) الوسيلة: في بيان ما يجوز فيه الصلاة ص ٨٨، ونقل عنه في وسائل الشيعة: ب ٣٨ من

أبواب لباس المصلي ج ٧ ص ٣١١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب صلاة الجنابة ج ١ ص ٨٠٤.

(٥) المعتمد: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٨.

(٧) عوالي اللثالي: ج ٨ ص ١٩٨.

(٨) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٨٨.

(٩) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

لزم أن لا تجوز الصلاة إلا في الأنواع التي صلى فيها فلم تجز في غيرها، ولا يقول به الخصم. ثم قال: وله أن يقول لا بد من المماثلة في كيفية الستر لا كيفية الألبسة في أنفسها ولا في أنواعها. نعم يتوجه أن يقال: إن المتبادر التماثل في أجزاء الصلاة وكيفيةاتها لا كيفية شروطها. ثم ذكر ما في «الذكرى» وقال: فيه أن الخصم يقول إنه يجب أن يصلى كما رأوه (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي، فلا يجوز أن يصلى إلا فيما رؤي

يصلي فيه أو رأى غيره فأقره عليه. وبالجملة يكفي في المنع عنده عدم العلم بصلاتهم فيه.

ثم نقل ما قاله في «جامع المقاصد» من أنه لو علم ذلك يعني أنهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلا على عدم الجواز، لإمكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك فإنه ليس لباس العرب وأهل الحجاز. ولو علم أنهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلاة لم يكن أيضا دليلا على تحريم الصلاة فيه، لأن نزعهم له أعم من كونه على وجه التحريم والاستحباب، انتهى ما في «جامع المقاصد». ومثله ما في «الروض (١)» وغيره (٢). وقال في «كشف اللثام (٣)»: دفع هذا عند الخصم يظهر مما عرفت، انتهى.

وفي «احتجاج الطبرسي (٤)» «أن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزمان عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يسأله: هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجليه بطييط لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ فوقع (عليه السلام): جائز» والبطييط كما في «القاموس (٥)» رأس الخف بلا ساق. وهذا يدل على الجواز، فالكراهية عند من قال به للخروج من خلاف المانع كما صرح بذلك جماعة (٦) منهم.

- (١) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٤ س ١٩.
- (٢) المقاصد العلية: ص ٨٣ س ١٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (٣) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٤.
- (٤) الاحتجاج: توقيعات الناحية المقدسة ج ١ - ٢ ص ٤٨٤.
- (٥) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٥١ مادة «بط».
- (٦) منهم: الشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢١٤ س ٢٦، والسيد العاملي في المدارك: ج ٣ ص ١٨٤، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج ٣ ص ١٩٨.

وتجوز فيما له ساق كالخف، وتستحب في العربية.

هذا والشمشك بضم الأول وكسر الثاني كما نص على ذلك جماعة من الفقهاء (١) وبذلك ضبطه في «مجمع البحرين (٢)» وقال فيه: قيل إنه المشاية البغدادية وليس فيه نص من أهل اللغة. وفي «كشف اللثام (٣)» أنه بضم الأولين وهو - كما في المعرب المهمل - الصندلة كالشمشك والجمشك، انتهى. قوله قدس الله تعالى روحه: (وتجوز) الصلاة (فيما له ساق كالخف) إجماعاً كما في «التذكرة (٤)» ونهاية الأحكام (٥) وكشف اللثام (٦). وفي «المقاصد العلية (٧) والبحار (٨)» لا خلاف فيه.

[في استحباب الصلاة في النعل العربية]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتستحب في العربية) إجماعاً كما في «جامع المقاصد (٩)» وهو فتوى علمائنا كما في «المعتبر (١٠)» والمنتهى (١١) والذكرى (١٢)

(١) منهم السيد الطباطبائي في الرياض: ج ٣ ص ١٩٧، والسيد العاملي في المدارك: ج ٣ ص ١٨٣.

(٢) مجمع البحرين: ج ٥ - ٦ ص ٢٧٧ مادة «شمشك».

(٣) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٨.

(٥) نهاية الأحكام: ما تكره الصلاة فيه ج ١ ص ٣٨٩.

(٦) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٥.

(٧) المقاصد العلية: ص ٨٣ س ١٦ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).

(٨) بحار الأنوار: الصلاة في النعال والخفاف ج ٨٣ ص ٢٧٤.

(٩) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٧.

(١٠) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٣.

(١١) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٣٤.

(١٢) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٦٧.

وتكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف،

وروض الجنان (١)». وفي «المقاصد العلية (٢)» لا خلاف فيه. وفي «البحار (٣)» نسبته إلى الأصحاب.

ومقتضى الروايات كما في «المدارك (٤) والبحار (٥)». استحبابها في النعل مطلقا. وقيل: الوجه في حملها على العربية أنها هي المتعارف في ذلك الزمان. وفي الكتابين المذكورين لعل الإطلاق أولى. وفي «البيان (٦)» يمكن استحباب ذلك للمرأة.

[في كراهة الصلاة في الثياب السود]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف) كما هو مذهب الأصحاب كما في «المعتبر (٧)» وعند علمائنا كما في «المنتهى (٨)» ونسبه في «الروض (٩)» إلى أكثر الأصحاب. وفي «الخلاف (١٠)» الإجماع على الكراهة في الثياب السود. وظاهره أن استثناء العمامة والخف والكساء داخل تحت الإجماع. وفي «كشف اللثام (١١)» لم يذكر الأصحاب الكساء إلا ابن سعيد. وهذا يشير إلى دعوى الإجماع أيضا، ولعله يريد

- (١) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٤ س ٢٨.
- (٢) المقاصد العلية: في لباس المصلي ص ٨٣ س ١٦.
- (٣) بحار الأنوار: الصلاة في النعال والخفاف ج ٨٣ ص ٢٧٥.
- (٤) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ١٨٥.
- (٥) بحار الأنوار: الصلاة في النعال والخفاف ج ٨٣ ص ٢٧٥.
- (٦) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.
- (٧)المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٤.
- (٨) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٤٣.
- (٩) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢٠٨ س ١٥.
- (١٠) الخلاف: في لباس المصلي مسألة ٢٤٧ ج ١ ص ٥٠٦.
- (١١) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٦.

بالأصحاب القدماء، وإلا فقد استثنى أيضا في «الخلاف (١) والبيان (٢) واللمعة (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥) وجامع المقاصد (٦) وفوائد الشرائع (٧) وحاشية الإرشاد (٨) وحاشية الميسي والروض (٩) والروضة (١٠) والمسالك (١١) ومجمع البرهان (١٢) والكفاية (١٣) والمفاتيح (١٤)». وقد سمعت ما في «الخلاف» وفي «المقنعة (١٥) والمراسم (١٦) والوسيلة (١٧) والدروس (١٨)» الاقتصار على العمامة وكأن ذلك منهم لظهور أن الخف ليس من الثياب، بل قد نص في «المقنعة (١٩)» أن العمامة ليست من الثياب في شيء. قلت: وقد ذكر ذلك جماعة (٢٠) من الأصحاب في بحث الحبوقة.

- (١) الخلاف: في لباس المصلي مسألة ٢٤٧ ج ١ ص ٥٠٦.
- (٢) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.
- (٣) اللمعة الدمشقية: في لباس المصلي ص ٢٩ و ٣٠.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.
- (٥) كشف الالتباس: في لباس المصلي ص ٩٣ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: الصلاة في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٧.
- (٧) فوائد الشرائع: ص ٣٢ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) حاشية الإرشاد: في اللباس ص ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٩) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢٠٨ س ١٤.
- (١٠) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣٠.
- (١١) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٨.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصلى فيه ج ٢ ص ٨٧.
- (١٣) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٢١.
- (١٤) مفاتيح الشرائع: في مكروهات لباس المصلي ج ١ ص ١١٠.
- (١٥) المقنعة: ما تجوز الصلاة فيه وما لا تجوز ص ١٥٠.
- (١٦) المراسم: أحكام ما يصلى فيه ص ٦٣.
- (١٧) الوسيلة: فيما يجوز فيه الصلاة ص ٨٧.
- (١٨) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٧.
- (١٩) المقنعة: ما تجوز فيه الصلاة وما لا تجوز ص ١٥٠.
- (٢٠) منهم: السبزواري في كفاية الأحكام: ص ٢٩٧ س ٨. والشهيد الثاني في المسالك: ج ١٣ ص ١٣٤، السيوري في التنقيح الرائع: ج ٤ ص ١٦٩.

وفي «الذكري (١)» نسبة الاقتصار على السواد إلى كثير من الأصحاب. وفي «المعتبر (٢) والمنتهى (٣) ونهاية الأحكام (٤) والتحرير (٥) والتذكرة (٦) والذكري (٧) والموجز

الحاوي (٨) وكشف الالتباس (٩)» تكره في المزعفر والمعصفر والأحمر. وفي «البيان (١٠)» الاقتصار على الأولين. وفي «المبسوط (١١)» كما عن الكاتب (١٢) تكره

في الثوب المصبوغ المشبع المفدم. وفي «السرائر (١٣)» في الثوب المشبع الصبغ. وفي «الغنية (١٤)» في الثوب المصبوغ وأشدّه الأسود. وظاهره دعوى الإجماع. وفي «حاشية الميسي» الصلاة في غير السواد من الألوان أيضا على خلاف الأصل، لأن الأصل البياض للأخبار. وفي «المسالك (١٥)» تكره في غير السواد من الألوان. وقد صرح في كثير من هذه الكتب (١٦) أن ذلك للرجل وأن السواد أشد كراهية. وعلمه

- (١) ذكرى الشيعة: ما تكره في الصلاة ج ٣ ص ٥٦.
- (٢) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٤.
- (٣) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.
- (٤) نهاية الأحكام: في ما تكره الصلاة فيه ج ١ ص ٣٨٧.
- (٥) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٠ السطر الأخير.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠١.
- (٧) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٥٥.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.
- (٩) كشف الالتباس: في لباس المصلي ص ٩٣ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) ليس في البيان اقتصار على الأولين بل صرح بالثالث أيضا، راجع البيان: ص ٥٩.
- (١١) المبسوط: في لباس المصلي ج ١ ص ٩٥.
- (١٢) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٨٢.
- (١٣) السرائر: الصلاة في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٣.
- (١٤) غنية النزوع: كتاب الصلاة في لباس المصلي ص ٦٦.
- (١٥) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٨.
- (١٦) كتحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٠ السطر الأخير، والبيان: ص ٥٩، والمعتبر: ج ٢ ص ٩٤، وغنية النزوع: الصلاة في لباس المصلي ص ٦٦، ومنتهى المطلب: ج ٤ ص ٢٤٣، ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨٧.

في «المعتبر (١) والتذكرة (٢)» وغيرهما (٣) بأن السواد أشد معاندة للبياض. وصرح الميسي وتلميذه (٤) أن من الكساء العباءة. ونسبه في «المسالك (٥)» إلى الجوهري. وقال في «القاموس (٦)» العباءة ضرب من الأكسية والكساء واحد الأكسية. وهو معلوم يعنون ما يكتسى ويلبس. وهذا ينفع فيما سيأتي في الرداء، لأنه يدعي بهذا أن العباءة رداء. وقال جماعة (٧): إن القلنسوة السوداء تتأكد الكراهة فيها، لخصوص ما ورد بالنهي عن الصلاة فيها. بيان: روى الكشي (٨) في رجاله مسندا عن علي بن المغيرة عن أبي جعفر (عليهما السلام):

أنه قال: «كأنني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء ذوابتها بين كتفيه مصعدا في لحف جبل بين يدي قائمنا أهل البيت صلى الله عليهم أجمعين».

[في كراهية الصلاة في الثوب الرقيق]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي الثوب الرقيق)

أي الذي لا يحكي كما في «النهاية (٩) والمبسوط (١٠) والشرائع (١١)

- (١) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٠.
- (٣) المطالب المظفرية: ص ٧٢ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢٠٨ س ٢٧.
- (٥) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٨.
- (٦) قاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٥٩ و ٣٨٣ مادة «عبا وكسا».
- (٧) منهم: السيد العاملي في المدارك: ج ٣ ص ٢٠١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٢٢٨ س ٣٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ ص ٨٧.
- (٨) رجال الكشي: ص ٢١٧ ح ٣٩٠.
- (٩) النهاية: ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز ص ٩٧.
- (١٠) المبسوط: فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج ١ ص ٨٣.
- (١١) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ٢ ص ٧٠.

والمعتبر (١) والتحرير (٢) والإرشاد (٣) والدروس (٤) والبيان (٥) واللمعة (٦) وجامع المقاصد (٧) والروضة (٨) ومجمع البرهان (٩) والمدارك (١٠) والكفاية (١١) والمفاتيح (١٢)». وفي «الوسيلة (١٣)» كما عن «الإصباح (١٤)» تكره بالشاف. وعن «المهذب (١٥) والجامع (١٦)» الشفاف. ولعل المراد من الجميع الرقيق كما يشير إليه قوله في «المنتهى (١٧)» نقلا عن الشيخ والمرضى في المبسوط والمصباح أنها تكره إذا كان شافا رقيقا. وفي «السرائر (١٨)» ومن كان عليه قميص يشف فالأولى أن يتزر تحته. وفي «المقنعة (١٩)» لا تجوز في قميص يشف. وفي «المنتهى (٢٠)» أما لو كان القميص رقيقا يحكي شكل ما تحته لا لونه جاز

- (١) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥.
- (٢) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٠ س ٣٤.
- (٣) إرشاد الأذهان: ما يصل في ج ١ ص ٢٤٦.
- (٤) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٨.
- (٥) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.
- (٦) اللمعة الدمشقية: في لباس المصلي ص ٣٠.
- (٧) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٧.
- (٨) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣٠.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصل في ج ٢ ص ٨٨.
- (١٠) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٢.
- (١١) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٢٢.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: مكروهات لباس المصلي ج ١ ص ١١١.
- (١٣) الوسيلة: في ما يجوز فيه الصلاة ص ٨٧.
- (١٤) إصباح الشيعة: في لباس المصلي ص ٦٤.
- (١٥) المهذب: ما يجوز فيه الصلاة فيه وما لا يجوز ج ١ ص ٧٤.
- (١٦) الجامع للشرائع: ستر العورة ص ٦٦.
- (١٧) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٤٠.
- (١٨) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.
- (١٩) المقنعة: ما تجوز فيه الصلاة وما لا تجوز ص ١٥٠.
- (٢٠) منتهى المطلب: الصلاة في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٤٨.

أن يأتزر بإزار وتزول الكراهة حينئذ. ويفهم منه عدم الكراهة إلا مع حكاية الشكل. وفي «الذكرى (١) والروض (٢) والمدارك (٣)» أن ظاهر كلام الأصحاب والنص

عدم الكراهة في الثوب الواحد الكثيف. قلت: وبذلك صرح جماعة كالكركي (٤) والأردبيلي (٥) وتلميذه (٦). وفي «الخلاف (٧)» تجوز في قميص وإن لم يزره ولا يشد وسطه بل يكره شده، ونقل الإجماع على ذلك، ولم ينص على الكراهة فيه وحده. ويأتي ما فهمه في «الذكرى» من هذه العبارة ونحوها.

وفي «النافع (٨)» تكره في ثوب واحد للرجال. وحكاة في «المنتهى (٩)» عن بعض أصحابنا. وهو خيرة «الذكرى (١٠)». وفي «الروض (١١)» أن ذلك مكروه للإمام خاصة. وهو ظاهر «كشف اللثام (١٢)». وفي «المدارك (١٣)» التنصيص على أنه لا يكره

مع الثوب الواحد ترك الرداء للإمام لما قاله أبو جعفر (عليه السلام): «إن ثوبي كثيف فيجزى أن لا يكون علي رداء».

بيان: احتج في «الذكرى (١٤)» على مختاره بالاتفاق على استحباب العمامة

- (١) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٥٢.
- (٢) روض الجنان: في ما يكره فيه الصلاة ص ٢٠٩ س ٢.
- (٣) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٢.
- (٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٨.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصلى فيه ج ٢ ص ٨٨.
- (٦) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٢.
- (٧) الخلاف: جواز الصلاة بقميص واحد مسألة ١٥٢ ج ١ ص ٤٠١.
- (٨) المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥.
- (٩) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٤٠.
- (١٠) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٥٣.
- (١١) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢٠٩ س ٥.
- (١٢) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٧.
- (١٣) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٢.
- (١٤) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٥٣.

والسراويل وبكراهية ترك الرداء للإمام وبما دل على استحباب تعدد الأثواب في الصلاة، ثم قال: والظاهر أن القائل بثوب واحد من الأصحاب إنما يريد الجواز المطلق ويريد به أيضا على البدن. وأجاب في «مجمع البرهان (١)» بأن المراد عدم الكراهية من جهة عدم كونه ثوبا واحدا رقيقا فلا تضرهم الكراهية من جهة عدم العمامة وعدم السراويل والرداء. قال: فسقط بحث الشارح والشهيد. والأمر كما قال. وفي «كشف اللثام (٢)» أن جميع ما ذكره في الذكرى خلا كراهية ترك الإمام الرداء إنما يدل على استحباب التعدد وهو غير كراهية الوحدة. نعم في «قرب الإسناد (٣)» للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر «أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا؟ قال: لا يصلح.» [في كراهية اشتمال الصماء]

قوله قدس الله تعالى روحه: (واشتمال الصماء) بإجماع العلماء كما في «المنتهى (٤)» والتحرير (٥) والمدارك (٦)» وبالإجماع كما في «المعتبر (٧)» والتذكرة (٨) ونهاية الأحكام (٩) وجامع المقاصد (١٠) والروض (١١)».

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصلى فيه ج ٢ ص ٨٨.
- (٢) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٧.
- (٣) قرب الإسناد: ص ١٩١ ح ٧١٧.
- (٤) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٤٨.
- (٥) تحرير الأحكام: في الستر ج ١ ص ٣١ س ١.
- (٦) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٤.
- (٧) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٢.
- (٩) نهاية الأحكام: في ما تكره الصلاة فيه ج ١ ص ٣٨٧.
- (١٠) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٨.
- (١١) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢٠٩ س ٢٨.

والمشهور في تعريفها كما في «كشف الالتباس (١) والروض (٢) والروضة (٣) والبحار (٤)» أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد كما نطق بذلك الصحيح والحسن، وصرح به «الشيخ (٥) والطوسي (٦) والمحقق (٧) والمصنف (٨)

والشهيديان (٩)» وغيرهم (١٠). وفي «النهاية (١١) والمبسوط (١٢) والوسيلة (١٣)» أنه فعل اليهود.

وقضية كلام «السرائر (١٤)» اتحاد السدل والصماء. وأقوال اللغويين كأقوال فقهاء العامة مختلفة في بيانها، وقد تعرض لنقل ذلك صاحبها «البحار (١٥) وكشف اللثام (١٦)» ولا طائل في نقلها بعد نص المعصوم (عليه السلام) على بيانها في الخبرين. وهو يحتمل أمرين، الأول: أن يأخذ الإزار على المنكبين جميعا ثم يأخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وهو المتبادر من قوله (عليه السلام) «التحاف». الثاني: أن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث

- (١) كشف الالتباس: ص ٩٣ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٣٣).
- (٢) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢٠٩ س ٢٩.
- (٣) الروضة البهية: في الستر ج ١ ص ٥٣٠.
- (٤) بحار الأنوار: الرداء واشتمال الصماء ج ٨٣ ص ٢٠٥.
- (٥) النهاية: ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز ص ٩٧.
- (٦) الوسيلة: في بيان ما يجوز فيه الصلاة ص ٨٧.
- (٧) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧.
- (٨) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٤٩.
- (٩) الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٦٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢٠٩ س ٢٩.
- (١٠) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٤.
- (١١) النهاية: ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز ص ٩٨.
- (١٢) المبسوط: فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج ١ ص ٨٣.
- (١٣) الوسيلة: ما يجوز فيه الصلاة ص ٨٨.
- (١٤) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.
- (١٥) بحار الأنوار: الرداء واشتمال الصماء ج ٨٣ ص ٢٠٣ - ٢٠٥.
- (١٦) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

يلتحف به من أحد الجانبين ويدخل كلا من الطرفين تحت اليد الأخرى ويجمعهما على أحد المنكبين، كذا قال في «جامع المقاصد (١)». ولا فرق بين أن يكون هناك ثوب آخر أم لا كما في «المعتبر (٢) والمنتهى (٣) والذكرى (٤)». بيان: قال في «كشف اللثام (٥)»: وأما صحيح علي بن جعفر «أنه سأل أخاه (عليه السلام)

عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه علي يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما» فمعناه النهي عما يفعله أهل الهند من إلقاء طرف الرداء على الأيسر والأمر بالمسنون الذي هو إلقاءه على الأيمن فهو جمع الطرفين عليه. قال: وأما السدل الذي في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج على قوم يصلون في المسجد قد سدلو

أرديتهم فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم، إياكم وسدل ثيابكم» فهو مكروه آخر. وهو إرسال طرفي الرداء كما هما من غير جمع ولا رد لأحدهما على يمين أو يسار، فإن السدل هو الإرسال، انتهى. [في كراهة اللثام والنقاب للمرأة في الصلاة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (واللثام) إجماعا كما في «الخلاف (٦)» وهو المشهور كما في «الروض (٧) والمدارك (٨) وكشف اللثام (٩)» وهو مذهب جل

-
- (١) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٨.
 - (٢) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧.
 - (٣) منتهى المطلب: فيما تجوز الصلاة فيه من اللباس ج ٤ ص ٢٤٩.
 - (٤) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٦٢.
 - (٥) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٥٨.
 - (٦) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٥١ ج ١ ص ٥٠٨.
 - (٧) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٠ س ٢٤.
 - (٨) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٧.
 - (٩) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٠.

علمائنا كما في «المختلف (١)». وأطلق المفيد في «المقنعة (٢)» أنه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود والفم للقراءة. وكذا في «المبسوط (٣) والنهاية (٤)» أطلق النهي عنه حتى يكشفهما وحمل في «المعتبر (٥)» ما في «المقنعة» على الكراهية. وفي «كشف اللثام (٦)» أن هذا الحمل لا يخلو من بعد.

قوله قدس الله تعالى روحه: (والنقاب للمرأة) هذا مذهب جل علمائنا كما في «المختلف (٧)» والمشهور كما في «المدارك (٨)» وبه صرح «الشيخان (٩)» والمحقق (١٠) والمصنف (١١) في غير هذا الكتاب والشهيدان (١٢) والمحقق الثاني (١٣) وغيرهم (١٤).

- (١) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٠.
- (٢) المقنعة: في لباس المصلي ص ١٥٢.
- (٣) المبسوط: في لباس المصلي ج ١ ص ٨٣.
- (٤) النهاية: في لباس المصلي ص ٩٨.
- (٥) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.
- (٦) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٠.
- (٧) لم نجد في المختلف ما يدل على اختصاص الحكم بالمرأة وإنما الذي فيه هو إطلاقه بالنسبة إلى الرجل والمرأة، فراجع المختلف: ج ٢ ص ٩٠.
- (٨) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٧.
- (٩) المفيد في المقنعة: في لباس المصلي ص ١٥٢، والطوسي في المبسوط: في لباس المصلي ج ١ ص ٨٣.
- (١٠) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٩.
- (١٢) الشهيد الأول في البيان: في لباس المصلي ص ٥٩، والدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٠ س ٢٥.
- (١٣) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٨.
- (١٤) المهذب: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٤، وإصباح الشيعة: في لباس المصلي ص ٦٤.

فإن منعا القراءة حرما،

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإن منعا القراءة حرما) كما في «الشرائع (١) والمختلف (٢) والإرشاد (٣) والذكري (٤) والروضة (٥) ومجمع البرهان (٦)»

وغيرها (٧).

وذكر القراءة في العبارة خرج منخرج المثل فإن جميع الأذكار الواجبة أيضا كذلك كما في «جامع المقاصد (٨) والروضة (٩) وحاشية النافع (١٠)». وفي «التذكرة (١١)

ونهاية الإحكام (١٢) والدروس (١٣) والبيان (١٤) والروض (١٥)» الحرمة إذا منع القراءة

أو سماعها. قال في «جامع المقاصد (١٦)»: ويشهد لهم رواية الحلبي. وفي

- (١) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
- (٢) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٠.
- (٣) إرشاد الأذهان: الصلاة في لباس المصلي ج ١ ص ٢٤٧.
- (٤) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٦٣.
- (٥) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣١.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٠.
- (٧) ككشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٠، والدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٨.
- (٨) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٩.
- (٩) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣١.
- (١٠) حاشية النافع: في اللباس ص ٢٣٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (١١) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٤٩٩.
- (١٢) نهاية الإحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٩.
- (١٣) لم نجد في الدروس قيد المنع عن سماعها بل اقتصر فيه على مجرد المنع عن القراءة، فراجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٨.
- (١٤) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.
- (١٥) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٠ س ٢٧.
- (١٦) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ١ ص ١٠٩.

«الوسيلة (١)» يحرم اللثام في موضع السجود واللفام أي النقاب إذا منع القراءة. وفي «التهذيب (٢) والمعتبر (٣) والتحرير (٤) والمنتهى (٥)» لفظ الخبرين فحرموه أي اللثام إذا

منع سماع القراءة. واستحسنه صاحب «المدارك (٦)». وقال في «مجمع البرهان (٧)»: لو منع السماع فقط مع حصول القراءة التي لولاه لسمعت فالظاهر عدم التحريم. [في كراهة القباة المشدود في الصلاة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والقباة المشدود في غير الحرب) هذا الحكم مشهور بين الأصحاب كما في «البيان (٨) والمهذب البارع (٩) والمقتصر (١٠) والروضة (١١) والمدارك (١٢) والبحار (١٣)». وفي «جامع المقاصد (١٤)

-
- (١) الوسيلة: في لباس المصلي ص ٨٨.
(٢) تهذيب الأحكام: في لباس المصلي ج ٢ ص ٢٢٩ ذيل ح ١١٠.
(٣) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.
(٤) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ٩.
(٥) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥٨.
(٦) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٨.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩١.
(٨) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.
(٩) ليس في المهذب البارع إلا ما سينقله عنه بعد سطرين من نسبته إلى أكثر الأصحاب فراجع المهذب البارع: ج ١ ص ٣٢٧.
(١٠) لم نجد النسبة المذكورة في المقتصر وإنما الذي فيه نسبته إلى الأكثر، فراجع المقتصر: ص ٧٢.
(١١) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣٢.
(١٢) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٨.
(١٣) لم نجد في البحار أيضا النسبة المذكورة وإنما نسبته فيه إلى الأكثر، فراجع البحار: ج ٨٣ ص ٢٠٧.
(١٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٩.

والروض (١) والمسالك (٢)» ذكره الشيخان وعلم الهدى وكثير من الأصحاب بل في «المسالك (٣)» أكثر الأصحاب. وفي «المعتبر (٤) والمنتهى (٥)» ذكره الثلاثة ولم نظفر

بمستندهم. وفي «الذكرى (٦)» ذكره كثير من الأصحاب. وفي «تخليص التلخيص» أنه مذهب أكثر الأصحاب. وبه صرح في «المراسم (٧) والسرائر (٨) والشرائع (٩) ونهاية

الإحكام (١٠) واللمعة (١١) والمهذب البارع (١٢) والروضة (١٣) والمهذب (١٤) والإصباح (١٥)

والجامع (١٦)» على ما نقل عنها، لمنافاته هيئة الخشوع، وقيل لشبهه بالزنانر كما في «نهاية الإحكام (١٧)» ونسبه في «النافع (١٨)» إلى القليل.

- (١) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٠ س ٢٩.
- (٢) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٩.
- (٣) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٩.
- (٤) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.
- (٥) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٦٠.
- (٦) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٦٤.
- (٧) المراسم: في ذكر أحكام ما يصلى فيه ص ٦٤.
- (٨) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.
- (٩) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
- (١٠) نهاية الإحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٩.
- (١١) اللمعة الدمشقية: في لباس المصلي ص ٣٠.
- (١٢) المهذب البارع: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٢٧.
- (١٣) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣٢.
- (١٤) المهذب: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٤.
- (١٥) إصباح الشيعة: في لباس المصلي ص ٦٤.
- (١٦) الجامع للشرائع: في لباس المصلي ص ٦٦.
- (١٧) لم نعر على التعليل المذكور عنه في الشرح في نهاية الإحكام. نعم قال العلامة في المنتهى في مسألة كراهة الاتزار فوق القميص: والذي أذهب إليه كراهية التوشح فوق القميص للحديثين (اللذين ذكرهما قبل ذلك) وأما شد المئزر فوجه فلا - إلى أن قال: - وأما شد الوسط بما يشبه الزنار فمكروه لما فيه من التشبيه بأهل الكتاب. راجع المنتهى ج ٤ ص ٢٤٧.
- (١٨) المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥.

وفي «التهذيب (١)» ذكر ذلك علي بن الحسين وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبرا مسندا. وفي «المنتهى (٢)» والتحرير (٣) والذكرى (٤)» ذكر عبارة التهذيب.

وفي «المقنعة (٥)» والوسيلة (٦)» أنه لا يجوز، وهو ظاهر «النهاية (٧)» والمبسوط (٨)». وقال في «الذكرى (٩)» بعد نقل عبارة التهذيب: قد روى العامة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«لا يصلي أحدكم وهو محزم» وهو كناية عن شد الوسط. وقال في «الروض (١٠)»: ظاهر ذكر هذا الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى. قال: ونقل في البيان عن الشيخ كراهية شد الوسط. قلت: قال الشيخ: في «الخلاف (١١)» يكره أن يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا. إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. وأما رده على الشهيد فقد قال الأستاذ في «حاشية المدارك (١٢)» إذا نهى عن التحزم فالشد منهى عنه بطريق أولى، لأن التحزم شد قليل إلا أن يقال إن الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم، والقياس بالطريق الأولى إنما يكون حجة إذا كان المقيس عليه صحيحا ويقولون به، إذ لا معنى للقول بالفرع مع عدم القول بالأصل. ويمكن أن يقال بكراهة التحزم وإن لم يكن به قائل بمعنى استحباب عدمه وأدلة السنن مما يتسامح به، انتهى.

- (١) تهذيب الأحكام: في لباس المصلي ذيل ح ١٢١ ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٢) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٦٠.
- (٣) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ١١.
- (٤) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٦٥.
- (٥) المقنعة: في لباس المصلي ص ١٥٢.
- (٦) الوسيلة: في لباس المصلي ص ٨٨.
- (٧) النهاية: في لباس المصلي ص ٩٨.
- (٨) المبسوط: في لباس المصلي ج ١ ص ٨٣.
- (٩) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٦٥.
- (١٠) روض الجنان: الصلاة في لباس المصلي ص ٢١١ س ٢.
- (١١) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٥٢ ج ١ ص ٥٠٩.
- (١٢) حاشية المدارك: ص ٩٨ س ٢٤ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

وقال في «كشف اللثام (١)»: «والقباة قيل عربي من القبو وهو الضم والجمع وقيل معرب. قال عيسى بن إبراهيم الربيعي في «نظام الغريب» إنه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر. وفي «مجمع البرهان (٢)» أن كراهيته ومعناه غير واضحين وما ندري هل المراد منه شد الوسط أو شد ما على أطراف القباة؟ والأولى اجتنابهما، انتهى.

[في كراهة ترك التحنك]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وترك التحنك) في الصلاة إجماعاً كما في «المنتهى (٣)». وفي «المعتبر (٤)» نسبتها إلى علمائنا. وفي «البحار (٥)» إلى الأصحاب. وفي «المدارك (٦)» أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً. وفي «المختلف (٧)» أن المشهور استحباب التحنك. وفي «الفقيه (٨)» سمعت بعض مشايخنا رضي الله تعالى عنهم يقولون: لا تجوز الصلاة في طابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك، انتهى.

- (١) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦١.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩١.
- (٣) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥٠.
- (٤) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧.
- (٥) بحار الأنوار: في الرداء وسدله ج ٨٣ ص ١٩٣.
- (٦) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٥.
- (٧) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٥.
- (٨) المذكور في الفقيه المطبوع «سمعت مشايخنا» وهو المحكي عنه في كشف اللثام إلا أن المذكور في الشرح كما ترى وكذا في نسخته الخطية التي في أيدينا فإن فيه أيضاً «بعض مشايخنا» والفرق بين التعبيرين واضح، فإن التعبير بالأول يفيد الظن بوجود نص بخلاف التعبير بالثاني، راجع من لا يحضره الفقيه: في لباس المصلي ذيل ح ٨١٧ ج ١ ص ٢٦٥.

وحكى عنه المصنف في «المختلف (١)» والشهيدان (٢) والمحقق الثاني (٣) وغيرهم (٤) القول بالتحريم، والموجود في «الفقيه» ما ذكرنا. وفي «المقنعة (٥)» يكره أن يصلي الإنسان في عمامة لا حنك لها، ولو صلى كذلك لكان مسيئاً ولم يجب عليه إعادة الصلاة. وفي «المنتهى (٦)» والذكرى (٧) واللمعة (٨) والروض (٩) والروضه (١٠) ومجمع البرهان (١١) والمدارك (١٢) والمفاتيح (١٣) وغيرها (١٤) أن استحبابه عام للصلاة وغيرها، بل قال المولى الأردبيلي (١٥) والشيخ البهائي (١٦) أنه ليس للصلاة في الأخبار ذكر. وقال البهائي: كأنه مأخوذ من كلام علي بن بابويه فإنهم يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص. فالأولى المواظبة على التحنك في

- (١) المحكي في المختلف ج ٢ ص ٩٥ هو عين العبارة التي حكاها عند الشارح آنفاً فراجع.
- (٢) الموجود في البيان ص ٥٩. قوله: ومنع ابن بويه من الصلاة بغير تحنك. وأما الروض ص ٢١٠ فما فيه عين ما حكاها عند الشارح.
- (٣) المحكي عند في جامع المقاصد ج ٢ ص ٢١٠ هو عين ما حكاها عند الشارح فراجع.
- (٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٢.
- (٥) المقنعة: في لباس المصلي ص ١٥٠.
- (٦) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥١.
- (٧) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٧٢.
- (٨) اللمعة الدمشقية: في لباس المصلي ص ٣٠.
- (٩) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٠ س ١٠.
- (١٠) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣٠.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٠.
- (١٢) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٥.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١١١.
- (١٤) كالدروس الشرعية: في لباس المصلي ج ١ ص ١٥١، وكشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٢.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٠.
- (١٦) الحبل المتين: في لباس المصلي ص ١٨٨.

جميع الأوقات ومن لم يكن متحنكا وأراد أن يصلي فالأولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه لا أنه مستحب لأجل الصلاة، انتهى.
قلت: روى فخر الإسلام في «شرح الإرشاد (١)» أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى مقتعطا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه». وفي «حاشية الأستاذ (٢)» أن ابن جمهور روى في الغوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن الصلاة مقتعطا وأنه رواه مكررا. قال: ويظهر من الأخبار أن ما هو ممنوع في نفسه ممنوع من الصلاة فيه، انتهى كلامه. وروى ثقة الإسلام (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «وصاحب

الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حنسه» إلا أن في هذا ما ترى وفي الإجماعات مقنع وبلاغ. وفي «المفاتيح (٤)» أن التحنك صار في هذا الزمان لباس شهرة. والظاهر أن السنة لا تتأدى بالحنك غيرها كما في «الروض (٥) والمسالك (٦) ومجمع البرهان (٧) والمدارك (٨) وكشف اللثام (٩)» مع احتمالها في الأخير خصوصا إذا وصله بها بحيث لا يتميز في الحس منها. وجزم في «الموجز الحاوي (١٠)»

-
- (١) حاشية الإرشاد للنيلي: في مكروهات لباس المصلي ص ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(٢) حاشية المدارك: في لباس المصلي ص ٩٨ س ٢٢ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
(٣) الكافي: كتاب فضل العلم باب النوادر ج ١ ص ٤٩ ح ٥.
(٤) مفاتيح الشرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١١١.
(٥) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٠ س ٢٤.
(٦) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٩.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٠.
(٨) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٧.
(٩) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٢.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.

بجوازه من غيرها. وتردد في «الذكرى (١) وجامع المقاصد (٢) وفوائد الشرائع (٣) وإرشاد الجعفرية (٤)» من مخالفة المعهود ومن إمكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل فيما إذا كان من غيرها. وقال بعد ذلك في «الذكرى (٥)»: «لكن في خير الفرق بين المسلمين والمشركين إشعار باعتبار التحنك المعهود، انتهى. ورد في «الروض (٦)» بأن الأخبار صريحة في اعتبار كونه من العمامة، والخبر الذي استند إليه أبعدها دلالة، انتهى.

وفي «كشف اللثام (٧)» أن الأخبار ما عدا خبري الفقيه وشرح الإرشاد ليست صريحة في دوام التحنك ما دام معتما فيحتمل تأدي السنة بفعله، ثم الاقتعاط أو السدل فلا تنافيه أخبار السدل وهي كثيرة.

قلت: قد ذكر العلامة المجلسي في «البحار (٨)» سبعة أخبار تدل على السدل وفيها خبران صحيحان. وقال: لم يتعرض في شيء من هذه الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا. وقال: أن السيد ابن طاووس فهم من أخبار التحنك أن المراد به إسدال العمامة، ثم نقل جملة من كلام السيد المذكور وقال: إن كلام أكثر اللغويين لا يأبى عن ذلك، لأن إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضا وأن كلام الزمخشري والجزري ظاهر

(١) لم نجد ذكر التردد في الحكم المذكور في الذكرى حسب ما تفحصنا فيه وتصفحناه. نعم نقله عنه البهائي (رحمه الله) في الجبل المتين: ص ١٨٨ فراجع، ونقله عنه أيضا في جامع المقاصد: ج ٢ ص ١١٠.

(٢) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١٠.

(٣) فوائد الشرائع: ص ٣٢ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) المطالب المظفرية: في لباس المصلي ص ٧٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٥) لم نجد هذا الكلام الذي حكاه عنه الشارح في الذكرى نعم نقله عنه في روض الجنان، وفي حاشية آقا جمال على الروضة، راجع الروضة الرحلية ج ١ ص ٩٢.

(٦) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٠ س ٢٤.

(٧) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٣.

(٨) بحار الأنوار: في الرداء وسدله ج ٨٣ ص ١٩٥ و ١٩٩.

في ذلك. وقال: إن أخبار تعميم الميت ليس فيها شيء سوى الإسدال. فالذي نفهمه من أخبار التحنك هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما هو المضبوط عند سادات بني الحسين (عليه السلام) أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف، ولم يذكر في تعميم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) إلا هذا لا ما يظهر من كلام بعض

المتأخرين من أنه يدير جزء من العمامة تحت حنكه ويغرز في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا ويوهمه كلام بعض اللغويين. قال الجوهري: التحنك التلحي وهو أن تدير العمامة تحت الحنك. وقال: الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك. وفي الحديث أنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي. وقال: التلحي تطويل العمامة تحت الحنك. وقال الفيروزآبادي: اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك وقال: العمة الطابقية هي الاقتعاط. وقال: تحنك أدار العمامة تحت الحنك. وقال الجزري: إنه نهى عن الاقتعاط وهو أن يتعمم بالعمامة ولا يجعل شيئا منها تحت ذقنه. وقال: إنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي وهو جعل بعض العمامة تحت الحنك، والاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئا. وقال الزمخشري في الأساس: اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه، ثم ذكر الحديث. وقال الخليل في العين: اقتعط بالعمامة إذا اعتم ولم يدرها تحت حنكه، إنتهى ما في «البحار».

قلت: وقال في «مجمع البحرين (١)»: قد تكرر في الحديث ذكر الحنك وهو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك والحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره. وفي «المعتبر (٢) والمنتهى (٣) والتذكرة (٤)» أن الاقتعاط المنهي عنه أن لا يدير شيئا من العمامة تحت الحنك. وظهرها أن التحنك إدارة شيء من العمامة تحت

(١) مجمع البحرين: باب ما أوله الحاء ج ٥ ص ٢٦٣.

(٢) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧.

(٣) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٦.

الحنك كما نطق به خبر عيسى بن حمزة (١) وكما هو ظاهر مسند الحميري (٢) ومرسل الفقيه (٣). وبذلك صرح في «جامع المقاصد» (٤) وإرشاد الجعفرية (٥) والروض (٦) والروضة (٧) والمسالك (٨) والمدارك (٩) وكشف اللثام (١٠) وغيرها (١١). وفي كثير منها (١٢) أنه لا فرق في ذلك بين طرفها أو وسطها.

واحتمل في «كشف اللثام» أن السدل في الحروب ونحوها مما يراد فيها الترفع* والاختيال. والتلحي فيما يراد فيه التخشع والسكينة كما يرشد إليه ما ذكره الوزير السعيد أبو سعد منصور بن الحسين الآبي في نثر الدرر قال: قالوا: قدم الزبير بن عبد المطلب من إحدى الرحلتين فبينما رأسه في حجر وليدة له وهي تذري لمتة، إذ قالت: ألم يرعك الخير. قال: وما ذاك؟ قالت: قال سعيد بن العاص: أنه ليس لأبطحي أن يعتم يوم عمته، فقال: والله لقد كان عندي ذا حجي وقد يأجن حز القطر، وانتزع لمتة من يدها وقال: يا رغات علي عمامتي الطولى، فأتي بها فلائها على رأسه ضيفيها (ضفيها - خ ل) قدام وخلف حتى لطخا قدميه وعقبه، وقال: علي فرسي، فأتي به فاستوى على ظهره ومر يخرق الوادي كأنه لهب عرفج،

- * - أخبار «البحار» السبعة لا تأتي عن حملها على هذا (منه) (قدس سره)).
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢ و ١٠ و ٧ ج ٣ ص ٢٩١ و ٢٩٢.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢ و ١٠ و ٧ ج ٣ ص ٢٩١ و ٢٩٢.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ح ٢ و ١٠ و ٧ ج ٣ ص ٢٩١ و ٢٩٢.
 - (٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١٠.
 - (٥) المطالب المظفرية: في لباس المصلي ص ٧٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٦) روض الجنان: الصلاة في لباس المصلي ص ٢١٠ س ٧.
 - (٧) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣٠.
 - (٨) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٩.
 - (٩) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٧.
 - (١٠) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٢.
 - (١١) كرياض المسائل: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢١٢، وفوائد الشرائع: ص ٣٣ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (١٢) كمدارك الأحكام: ج ٣ ص ٢٠٧، وروض الجنان: ص ٢١٠ س ١٧. الروضة البهية: ج ١ ص ٥٣٠، وكشف اللثام: ج ٣ ص ٢٦٢.

فلقية سهيل بن عمرو فقال: بأبي أنت وأمي يا أبا الطاهر مالي أراك تغير وجهك؟ قال: أفلم يبلغك الخبر؟! هذا سعيد بن العاص يزعم أنه ليس لأبطحي أن يعتم يوم عتمته، ولم والله لطولنا عليهم أوضح من وضح النهار وقمر التمام ونجم الساري، والآن ننثل كنانتنا فتعجم قريش عيدانها فتعرف بازل عامنا وثنياته، فقال له سهيل: رفقا بأبي أنت فإنه ابن عمك ولم يعيك شأؤه ولم يقصر عنه طولك، وبلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته، واغترز رحله ونجا إلى الطائف، ثم قال: على أن السدل والتلحي يجتمعان معا (١).

وليعلم أنه حيث لا يكون هناك عمامة لا يستحب التحنك كما في «مجمع البرهان (٢)».

وصرح باستحباب العمامة للمصلي في «السرائر (٣) والدروس (٤) والذكرى (٥) والبيان (٦) والموجز الحاوي (٧) وإرشاد الجعفرية (٨) والروض (٩)» في أثناء كلامه. وفي «البحار (١٠)» عن مكارم الأخلاق عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «رکعتان بعمامة

أفضل من أربع بغير عمامة». قال: الظاهر أن هذه الرواية عامية وبها استدل الشهيد وغيره ممن ذكر استحبابها في الصلاة ولم أر في أخبارنا ما يدل على ذلك. نعم ورد استحباب العمامة مطلقا في أخبار كثيرة وحال الصلاة من جملة تلك الأحوال. وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة وهي منها. وهي من الزينة فيدخل

(١) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٠.

(٣) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.

(٤) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٧.

(٥) عبارته هكذا: فالعمامة مستحبة مطلقا، راجع ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٥٤.

(٦) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.

(٨) المطالب المظفرية: في اللباس ص ٧٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٩) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٠ س ٧.

(١٠) بحار الأنوار: في الرداء وسدله ج ٨٣ ص ١٩٣ ح ٣ وذيله.

تحت الآية الكريمة انتهى. قلت: ذكر الأستاذ في حاشيته (١) عن جامع الأخبار على الظاهر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لو أن رجلا صلى متعمما بجميع أمتي بغير عمامة تقبل الله صلاتهم جميعا من كرامته عليه». [في كراهة ترك الرداء للإمام] قوله قدس الله تعالى روحه: (وترك الرداء للإمام) إجماعا كما في «الذكرى (٢)» ذكره في المسألة الثانية من الفصل الثالث. وقد نقلت عبارته هذه أي المشتملة على دعوى الإجماع على كراهة ترك الرداء للإمام في «روض الجنان (٣)» وكشف اللثام (٤)» وناقشاه في أمور أخر ولم يناقشاه في هذا الإجماع وظاهرهما تسليمه. وهو المشهور كما في «المدارك (٥)» ومذهب أكثر الأصحاب كما في «البحار (٦)» وبه صرح في «المبسوط (٧)» والنهية (٨) والنافع (٩) والشرائع (١٠) والمعتبر (١١) والمنتهى (١٢)

- (١) حاشية المدارك: ص ٩٩ س ١ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٢) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٥٤.
- (٣) لم نعثر على عبارة ذكرى الشيعة في روض الجنان ولا في كشف اللثام فضلا عن اشتغالها على دعوى الإجماع، نعم قال في الروض: وكما يستحب الرداء للإمام يستحب لغيره من المصلين وفاقا ما للشهيد (رحمه الله) فراجع روض الجنان ص ٢١١ وكشف اللثام ج ٣ ص ٢٦٦.
- (٤) مر أنفا في هامش رقم (١).
- (٥) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٩.
- (٦) بحار الأنوار: في باب الرداء وسدله ج ٨٣ ص ١٩٠.
- (٧) المبسوط: في لباس المصلي ج ١ ص ٨٣.
- (٨) النهاية: في لباس المصلي ص ٩٨.
- (٩) المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥.
- (١٠) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
- (١١) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧.
- (١٢) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥١.

والتحرير (١) والتذكرة (٢) والإرشاد (٣) واللمعة (٤) وإرشاد الجعفرية (٥) والروض (٦) والروضة (٧)» لكنه ذكر في الأخير أنه يستحب لغير الإمام لكن تركه لغيره ليس مكروها بل هو خلاف الأولى.

وفي «المدارك (٨) والكفاية (٩) والمفاتيح (١٠)» أن المكروه إنما هو الإمامة بدون الرداء في القميص وحده فإثبات ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل. وهو الظاهر من «كشف اللثام (١١)» حيث قال: إن خبر سليمان بن خالد إنما يدل على الكراهية مطلقا إذا أراد السائل السؤال عن أن القميص يجزي عن الرداء ويجوز أن يريد السؤال عن إمامته إذا لم يكن عليه إلا قميص أو لم يلبس فوق القميص شيئا فلا يفيدها مطلقا. ثم إنه ذكر خبر علي بن جعفر الصريح في السؤال عن الصلاة في القميص وحده وإن أخاه عليه السلام قال: «ليطرح على ظهره شيئا». وفي «البحار (١٢)» الذي يظهر لنا من الأخبار أن الرداء إنما يستحب للإمام وغيره إذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه أولا يكون صفيقا وإن ستر منكبيه، لكنه في الإمام أكد. وإذا لم يجد ثوبا يرتدي به مع كونه في إزار وسراويل فقط يجوز أن يكتفي بالتكة والسيف والقوس ونحوها. ويمكن القول باستحباب الرداء

- (١) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٤.
- (٣) إرشاد الأذهان: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٤٧.
- (٤) اللمعة الدمشقية: في لباس المصلي ص ٣٠.
- (٥) المطالب المظفرية: في لباس المصلي ص ٧٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١١ س ٤.
- (٧) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣١.
- (٨) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٩.
- (٩) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٢٣.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١١١.
- (١١) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٤.
- (١٢) بحار الأنوار: في الرداء وسدله ج ٨٣ ص ١٩٠.

مع الأثواب، لكن الذي ورد فيه التأكيد الشديد يكون مختصا بما ذكرنا. وأما ما هو الشائع من جعل مندبل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة، انتهى. ونحوه ما في «المدارك (١)».

وفي «السرائر (٢) والدروس (٣) والبيان (٤) والموجز الحاوي (٥) والروض (٦) والروضة (٧)» استحباب الرداء للمصلين مطلقا غير أنه قال في الأخيرين: إن غير الإمام يستحب له الرداء لكن لا يكره تركه لغيره بل هو خلاف الأولى. وهذا منه بناء على أن المكروه ما نص عليه بخصوصه وليس منه ترك المستحب. وهو قوي موافق للاعتبار. وفي «جامع المقاصد (٨)» أن التعليل بامتياز الإمام يشعر باختصاص الاستحباب به إن تم.

واحتج في «الروض (٩)» على استحبابه للمصلي مطلقا بتعلق الحكم على المصلي في عدة أخبار، وذكر صحيح زرارة وصحيح ابن سنان وصحيح ابن مسلم. ورد في سبطه (١٠) بأن الأخيرين مختصان بالعاري وعدم ذكر الرداء في الأولى، بل أقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء أم بغيره، والأمر كما قال. وأما الرداء ففي «المعتبر (١١) والمنتهى (١٢) والمدارك (١٣)» أنه الثوب الذي يجعل

(١) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢١٠.

(٢) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٠.

(٣) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٧.

(٤) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.

(٦) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١١ س ٦.

(٧) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣١.

(٨) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١١.

(٩) روض الجنان: ص ٢١١.

(١٠) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢١٠.

(١١) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٧.

(١٢) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥١.

(١٣) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٠٨.

على المنكبين وقد سمعت فيما مضى أنهم استثنوا الكساء من كراهية الثياب السود، وأن الجوهرى والميسى والشهيد الثاني (١) أن العباءة من الكساء ولا ريب أن الظاهر أن المراد من الكساء هناك الرداء وكذا في «الروضة (٢)» مع زيادة قوله: بثم يرد ما على الأيسر على الأيمن. وفي «الصحاح (٣)» الرداء الذي يلبس وفي «القاموس (٤)» أنه ملحفة. وكلامهم في الرداء قد لا يخالف ما في «مجمع البحرين (٥)»

من أنه ما يستر أعالي البدن فقط أو الثوب الذي على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب. وقال ابن الأثير (٦): إنه الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقه وبين كتفيه وفوق ثيابه. فقد تحصل أنه قسمان ذو أكمام وغيره وأن العباءة منه. وفي «مجمع البرهان (٧)» الأولى في كلفيته أن يضع وسطه على العاتق ثم يجعل ما على اليسرى خلف يمينه فيكون أحد طرفيه على قدام اليمين والأخرى خلفه لورود الخبر بذلك. ويأتي ما في «نهاية الأحكام» من تفسيره. وقال في «الروض (٨)» واعلم أنه ليس في هذه الأخبار وأكثر عبارات الأصحاب بيان كيفية الرداء بل هي مشتركة في أنه يوضع على المنكبين فيصدق أصل السنة بوضعه كيف اتفق، لكن لما روي كراهة سدله وهو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب وأنه فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) «أنه لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما» تعين أن الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم رد ما على الأيسر على الأيمن.

- (١) تقدم في صفحة ٧٨ إلى ٨٠ فراجع.
- (٢) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣١.
- (٣) الصحاح: باب الرء والياء ج ٦ ص ٢٣٥٥.
- (٤) القاموس المحيط: فصل الرء باب الواو والياء ج ٤ ص ٣٣٣.
- (٥) مجمع البحرين: باب ما أوله الرء ج ١ ص ١٨١.
- (٦) النهاية لابن الأثير: باب الرء مع الدال ج ٢ ص ٢١٧.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩١.
- (٨) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١١ س ١٧ - ٢٤.

وبهذه الهيئة فسره بعض الأصحاب، لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصا ما نص على كراهيته هل يثاب عليه؟ لا يبعد ذلك، لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن أصل الرجحان. ويؤيده إطلاق بعض الأخبار وأنها أصح من الأخبار المقيدة انتهى.

هذا «وليعلم» أنه صرح في «السرائر (١) والمنتهى (٢) والتذكرة (٣) والدروس (٤) والموجز الحاوي (٥)» على كراهة السدل، ونقل ذلك في «البحار (٦)» عن الكاتب وفي «البحار (٧)» نسبه إلى الأكثر. وفي «السرائر (٨)» أنه مذهب المرتضى وأنه هو احتمال الصماء. وفي «نهاية الأحكام (٩)» نسبه إلى القيل. قال: قيل يكره السدل وهو أن تلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ولا يضم طرفيه بيده. وفي «النفلية (١٠)» هو أن يلتف بالإزار فلا يرفعه على كتفيه. [في كراهة استصحاب الحديد]

قوله قدس الله تعالى روحه: (واستصحاب الحديد ظاهرا)

- (١) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦١.
- (٢) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥٠.
- (٣) المذكور في التذكرة وإن كان هو نسبه إلى القيل إلا أن ظاهر عبارته فيها أنه معترف به وأن القيل مرضي لديه وذلك لعدم ذكر الخلاف فيها إلا عن بعض الخاصة والعامة، فراجع التذكرة: لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٣.
- (٤) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٨.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.
- (٦) بحار الأنوار باب ١٥ الرداء وسدله ج ٨٣ ص ٢٠٨.
- (٧) بحار الأنوار باب ١٥ الرداء وسدله ج ٨٣ ص ٢٠٨.
- (٨) تقدم في هامش رقم ١٢.
- (٩) نهاية الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٨.
- (١٠) النفلية: في لباس المصلي ص ١٠٢.

إجماعاً كما في «المعتبر (١) والتذكرة (٢) وجامع المقاصد (٣)». وقد نقل عبارة
المعتبر جماعة (٤) ساكتين عليها. وفي «الخلاف (٥)» الإجماع على كراهة
التختم به. وهو مذهب الأكثر كما في «المختلف (٦) والمدارك (٧)» والمشهور
كما في «البحار (٨)». وبذلك صرح في «المبسوط (٩) والسرائر (١٠) والشرائع (١١)
والنافع (١٢) والمعتبر (١٣) والإرشاد (١٤) والتحرير (١٥) ونهاية الأحكام (١٦)
والتبصرة (١٧)
والذكرى (١٨) والدروس (١٩) والبيان (٢٠) والموجز الحاوي (٢١) وشرحه (٢٢)

- (١) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
- (١٣) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٥.
- (٣) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١١.
- (٤) منهم: الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٦٦، والشهيد الثاني في روض الجنان:
ص ٢١١ س ٢٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ١٤٦.
- (٥) الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ٢٥٠ ج ١ ص ٥٠٧.
- (٦) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٨٩.
- (٧) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢١٠.
- (٨) بحار الأنوار: في النهي عن الصلاة في الحرير والذهب ج ٨٣ ص ٢٥١.
- (٩) المبسوط: في لباس المصلي ج ١ ص ٨٤.
- (١٠) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٩.
- (١١) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
- (١٢) المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥.
- (١٤) إرشاد الأذهان: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٤٧.
- (١٥) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ٤.
- (١٦) نهاية الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٨.
- (١٧) تبصرة المتعلمين: في لباس المصلي ص ٢٣.
- (١٨) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٦٤.
- (١٩) الدروس الشرعية: في لباس المصلي ج ١ ص ١٤٨.
- (٢٠) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.
- (٢١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٦٨.
- (٢٢) كشف الالتباس: الصلاة ص ٩٣ س ٥ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٢٧٣٣).

والروض (١) والمدارك (٢) والمفاتيح (٣)». وقواه في «المنتهى (٤)». وفي «المدارك (٥)» يمكن القول بانتفاء الكراهة. وفي «المقنعة (٦)» لا بأس أن يصلي وهو متقلد بسيف في غمده أو في كفه سكين في قرابها أو غير ذلك من الحديد إذا احتاج إلى إحرازه. ولو صلى وفي إصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك.

وفي «التهذيب (٧)» أن الحديد متى كان في غلافه فلا بأس به. وعن «المقنعة (٨)» لا تصلي وفي يدك خاتم حديد ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد إلا إذا كان سلاحاً. وفي «النهاية (٩)» لا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهور مثل السكين والسيف فإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك. والمفتاح إذا كان مع الإنسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهور. وعن «المهذب (١٠)» أن مما لا تصح فيه الصلاة على حال ثوب الإنسان إذا كان عليه سلاح مشهور، مثل سيف أو سكين، وكذلك إذا كان في كفه مفتاح حديد إلا أن يلفه، انتهى.

وليس الكراهية لنجاسة الحديد كما صرح بذلك جماعة (١١)، بل في

- (١) روض الجنان: الصلاة ص ٢١١.
- (٢) المدارك: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢١٠ و ٢١١.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١١٠.
- (٤) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٣٢.
- (٥) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢١١، وصدر عبارته ظاهر في أنه قوى الكراهة إذا كان الحديد ظاهراً، بخلاف ما إذا كان مستوراً، وذيل عبارته يدل على نفي الكراهة مطلقاً ظاهراً كان أو مستوراً، فراجع.
- (٦) المقنعة: في لباس المصلي ص ١٥١.
- (٧) تهذيب الأحكام: في لباس المصلي ذيل ح ١٠٢ ج ٢ ص ٢٢٧.
- (٨) المقنعة: في لباس المصلي ص ٨٢ و ٨٣.
- (٩) النهاية: في لباس المصلي ص ٩٨.
- (١٠) المهذب: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٥.
- (١١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢١١ س ٢٨، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ١١١، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٣ ص ٢١١، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٣ ص ٢١٨.

«المعتبر (١)» إجماع الطوائف على أنه ليس بنجس، وقد تقدم الكلام في ذلك.
[في كراهة الصلاة في ثوب المتهم]
قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي ثوب المتهم) بالنجاسة كما في
كتب المحقق (٢) والمصنف (٣) والشهيدين (٤) والمحقق الثاني (٥) و «الموجز
الحاوي (٦)
وشرحه (٧) وإرشاد الجعفرية (٨) وحاشية الميسي والمدارك (٩) ومجمع البرهان (١٠)
وكشف اللثام (١١) والمفاتيح (١٢)».
وفي «النهاية (١٣)» إذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب أن لا يصلي فيه

- (١) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
(٢) كالمعتبر: ج ٢ ص ٩٨، وشرائع الاسلام: ج ١ ص ٧٠، والمختصر النافع: ص ٢٥.
(٣) كالمنتهى: ج ٤ ص ٢٥٢، ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨٨، وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٧،
وتحرير الأحكام: ج ١ ص ٣١ س ٥، وتذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٠٥.
(٤) الشهيد الأول في البيان: في لباس المصلي ص ٥٩. والدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٨،
وذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٦٢، واللمعة دمشقية: ص ٣٠، والشهيد الثاني:
في روض الجنان: ص ٢١١ السطر الأخير، غاية المراد: ج ١ ص ١٢٣، الروضة البهية: ج ١
ص ٥٣١.
(٥) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١٢.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.
(٧) كشف الالتباس: في لباس المصلي ص ٩٣ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) المطالب المظفرية: في لباس المصلي ص ٧٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٩) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢١١.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩١.
(١١) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٧.
(١٢) مفاتيح الشرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١١٠.
(١٣) النهاية: في لباس المصلي ص ٩٩.

إلا بعد غسله، وكذا إذا استعار ثوبا من شارب خمر أو مستحل شيء من النجاسات، انتهى. وترك المستحب مكروه في المقام، لأنه منصوص، وكذا في ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه كما في «نهاية الأحكام (١) والتذكرة (٢) والذكري (٣) والبيان (٤) والدروس (٥) واللمعة (٦) وجامع المقاصد (٧) وحاشية الإرشاد (٨)

وكشف الالتباس (٩) وإرشاد الجعفرية (١٠) وحاشية الميسي والمسالك (١١) ومجمع البرهان (١٢) والروضة (١٣) وكشف اللثام (١٤) والمفاتيح (١٥) واستحسنه في «الروض (١٦)»

- (١) نهاية الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٥.
- (٣) ذكرى الشيعية: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٦٢.
- (٤) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.
- (٥) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٨.
- (٦) اللمعة الدمشقية: في لباس المصلي ص ٣٠.
- (٧) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١٢.
- (٨) حاشية الإرشاد: في لباس المصلي ص ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٩) كشف الالتباس: ص ٩٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) المطالب المظفرية: في اللباس ص ٧٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١١) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٦٩.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩١.
- (١٣) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣١.
- (١٤) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٧.
- (١٥) المذكور في المفاتيح قوله: في ثوب من لا يتوقى النجاسة. راجع مفاتيح الشرايع لباس المصلي ج ١ ص ١١٠، ثم لا يخفى أن عبارة الكتب التي ذكرها الشارح مختلفة، ففي المفاتيح ما عرفت، وفي النهاية والبيان والدروس واللمعة وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية والروضة وكشف اللثام، التفسير بالنجاسة والغصب، وفي التذكرة والمجمع: التعبير بالنجاسة والغصب وشبههما، وفي الذكري وتبعه الشهيد الثاني في المسالك والروض والمحقق الثاني في فوائد الشرائع وجامع المقاصد: التعبير بمن لا يتوقى النجاسة والمحرمات في الملابس، فما نسب الشارح إلى هؤلاء بنحو الإطلاق غير واقع.
- (١٦) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٢ س ٨.

وقد يلوح من «فوائد الشرائع (١)» الميل إليه. وفي أكثر هذه الكتب (٢) التصريح بعدم التحريم في الموضوعين. وفي «المبسوط (٣)» لا يصلي في ثوب عمله كافر ولا في ثوب أخذه ممن يستحل شيئاً من النجاسات والمسكرات. وقد حملة جماعة على الكراهة لكن في «السرائر (٤)» أن ما ذكره الشيخ في المبسوط هو الصحيح وما ذكره في النهاية أورد إيرادا لا اعتقادا. وظهره التحريم كما فهمه المصنف في «المختلف (٥)» من عبارة الكاتب حيث قال: فإن كان استعاره من ذمي أو ممن الأغلب على ثوبه النجاسة أعاد خرج الوقت أو لم يخرج، انتهى. قال في «المختلف»: مع أنه قال قبل ذلك: واستحب تحجب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه والتنظيف لجسده منها وخاصة ميازرهم وما سفل من أثوابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من فرشهم. ولو صلى فيه أو عليه ثم علم بنجاسته اخترت له الإعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت أوجب منها إذا خرج.

هذا وفي «المختلف (٦)» أن القاضي عد من المكروه لبس ثوب المرأة للرجل.

وفي «المنتهى (٧)» أن هذا الحكم وهو جواز الصلاة فيما يعمله أهل الذمة إذا لم تعلم المباشرة بالرطوبة ثابت في حق جميع الكفار وإن كانوا حربيين.

-
- (١) فوائد الشرائع: ص ٣٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٢) منها: جامع المقاصد: ج ٢ ص ١١٢، ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٨٨، وتذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٠٥، وروض الجنان: ص ٢١٢ س ٢، وكشف الالتباس ص ٩٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣)، وكشف اللثام: ج ٣ ص ٢٦٧.
 - (٣) المبسوط: في لباس المصلي ج ١ ص ٨٤.
 - (٤) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٦٩.
 - (٥) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٢.
 - (٦) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩١.
 - (٧) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥٥.

[في كراهة الصلاة في الخلخال المصوت]

قوله قدس الله تعالى روحه: (و) في (الخلخال المصوت للمرأة) كما في «المبسوط (١) والشرائع (٢) والنافع (٣) والمعتبر (٤) والتحرير (٥) والتذكرة (٦) والمنتهى (٧) ونهاية الأحكام (٨) والإرشاد (٩) والبيان (١٠) وجامع المقاصد (١١) وإرشاد الجعفرية (١٢) والروض (١٣) ومجمع البرهان (١٤) والمدارك (١٥) والمفاتيح (١٦) والكفاية (١٧)» وكذا «السرائر (١٨)» في يدها ورجلها على ما روي في بعض الأخبار (١٩).

- (١) المبسوط: في لباس المصلي ج ١ ص ٨٤.
- (٢) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
- (٣) المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥.
- (٤) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.
- (٥) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٦.
- (٧) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥٨.
- (٨) نهاية الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٩.
- (٩) إرشاد الأذهان: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٤٧.
- (١٠) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.
- (١١) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١٢.
- (١٢) المطالب المظفرية: ص ٧٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٢ س ٩.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩١.
- (١٥) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢١٢.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١١١.
- (١٧) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٢٣.
- (١٨) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٩) وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب لباس المصلي ج ١ ص ٣٣٨.

وصرح باليد أيضا في «نهاية الأحكام (١)» وظاهر «الروض (٢)» ومجمع البرهان (٣) والمفاتيح (٤) «الكراهة مطلقا في الصلاة وغيرها كما هو ظاهر الخبر (٥). ولعله لذلك ترك ذكره في المقام في كثير من كتب الأصحاب، لكن من نظر إلى صدر الخبر وآخره ظهر له أنه في معرض الصلاة.

وظاهر «الروض (٦)» أن الحكم يتعدى إلى الجلجل وكل مصوت. وقواه في «كشف اللثام (٧)» واستشكله في «نهاية الأحكام (٨)» وسمعت ما في «السرائر (٩)»

من

أنه مروى.

وفي «مجمع البرهان (١٠)» أن الحكم شامل للصبي لوروده في الخبر. وعلل في «المعتبر (١١)» وجملة من كتب المصنف (١٢) «والروض (١٣)» وغيرها (١٤) بأن المرأة

تشتغل فلا تقبل على الصلاة. وفي أكثر هذه الكتب التصريح بأنها إذا كانت صماء فلا بأس بالخبر.

(١) لم نعر على التصريح باليد في نهاية الأحكام ولعله كان في نسخته. راجع نهاية الأحكام:

ج ١ ص ٣٨٩ ويحتمل أن يكون المصدر هو نهاية الشيخ الطوسي فإنه صرح فيه بذلك فأضيف إليه لفظة «أحكام» في الطبع أو الاستنساخ سهوا.

(٢) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٢ س ١٠ - ١٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٢.

(٤) مفاتيح الشرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١١١.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب لباس المصلي، ج ١ ص ٣٣٨.

(٦) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٢ س ١٢.

(٧) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٩.

(٨) نهاية الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٩.

(٩) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩١.

(١١)المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٩.

(١٢) منها: تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥٠٦، ومنتهى المطلب: ج ٤ ص ٢٥٨، ونهاية الأحكام: ج ١

ص ٣٨٩.

(١٣) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٢ س ١١.

(١٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١٢.

والصلاة في ثوب فيه تمثال، أو خاتم فيه صورة.

وأما التحريم فلا قائل به كما في «مجمع البرهان (١)». وفي «النهاية (٢)» لا تصلي المرأة فيها. وعن «المهذب (٣)» أنها مما لا تصح فيها الصلاة بحال. وعن «الإصباح (٤)» الكراهية في خلاخل من ذهب لها صوت. [في كراهة الصلاة في ثوب فيه تمثال] قوله قدس الله تعالى روحه: (والصلاة في ثوب فيه تمثال، أو خاتم فيه صورة) لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا في رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة في الخاتم والثوب كما في «البحار (٥)». وفي «المختلف (٦)» نسبة الكراهة إلى الأصحاب، وقد نسبت إلى الأكثر في غير موضع كما يأتي. وقد نص على الكراهة في الثوب الذي فيه تماثيل في «الوسيلة (٧)» والمعتبر (٨) والمنتهى (٩) ونهاية الأحكام (١٠).

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٢.
- (٢) النهاية: في لباس المصلي ص ٩٩.
- (٣) المهذب: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٥.
- (٤) إصباح الشيعة: في لباس المصلي ص ٦٤.
- (٥) بحار الأنوار: في النهي عن الصلاة في الحرير والذهب ج ٨٣ ص ٢٤٣.
- (٦) عقد في المختلف هنا بحثان، الأول: الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل فقال: هي مكروهة عند قوم ومحرمة عند آخرين، والثاني: الصلاة في الثوب الذي عليه الصورة والتماثيل من الحيوان فحكى عن ابن إدريس أنه حكم بكراهته بخلاف صورة غير الحيوان وتمثاله وحكى عن باقي الأصحاب إطلاق القول بالكراهة فيها ثم قال: وهو الوجه، انتهى محصل كلامه، وأما ما في الشرح من نسبة القول بكراهة الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة إلى الأصحاب فلم نجد لها فيه، فراجع المختلف: ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧.
- (٧) الوسيلة: في لباس المصلي ص ٨٧.
- (٨) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
- (٩) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥٥.
- (١٠) نهاية الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٨.

والتحرير (١) والذكرى (٢) والدروس (٣) والبيان (٤) واللمعة (٥) والموجز الحاوي (٦) وإرشاد الجعفرية (٧) والمفاتيح (٨). وفي «البحار (٩)» نقل الشهرة عليه ونص على الكراهة في الخاتم الذي فيه صورة من دون ذكر تمثال في «الشرائع (١٠) والنافع (١١) والمعتبر (١٢) والمنتهى (١٣) والتحرير (١٤) ونهاية الأحكام (١٥) والتذكرة (١٦) واللمعة (١٧) والبيان (١٨) وإرشاد الجعفرية (١٩) والمفاتيح (٢٠)». وفي «البحار (٢١)» أنه المشهور. ولعل وصف الثوب بما فيه

تماثيل ووصف الخاتم بما فيه صورة بناء على أن التمثال يشمل الحيوان والأشجار والصورة خاصة بالحيوان كما صرح به في «حاشية الميسي وحاشية

-
- (١) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٥٧.
 - (٣) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٧.
 - (٤) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.
 - (٥) اللمعة الدمشقية: في لباس المصلي ص ٣٠.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في لباس المصلي ص ٦٨.
 - (٧) المطالب المظفرية: في لباس المصلي ص ٧٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٨) مفاتيح الشرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١١٠.
 - (٩) بحار الأنوار: في النهي عن الصلاة في الحرير والذهب ج ٨٣ ص ٢٤٣.
 - (١٠) شرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠.
 - (١١) المختصر النافع: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٥.
 - (١٢) المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٨.
 - (١٣) منتهى المطلب: في لباس المصلي ج ٤ ص ٢٥٨.
 - (١٤) تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ٨.
 - (١٥) نهاية الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣٨٩.
 - (١٦) تذكرة الفقهاء: في لباس المصلي ج ٢ ص ٥٠٦.
 - (١٧) اللمعة الدمشقية: في لباس المصلي ص ٣٠.
 - (١٨) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.
 - (١٩) المطالب المظفرية: في اللباس ص ٧٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٢٠) مفاتيح الشرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١١٠.
 - (٢١) بحار الأنوار: في النهي عن الصلاة في الحرير والذهب ج ٨٣ ص ٢٤٣.

الإرشاد (١) والروض (٢) والروضة (٣)». وفي «كشف اللثام (٤)» ظاهر الفرق تغاير المعنى.

وقد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصة وبالتماثيل الأعم والفرق لورود خاتم فيه نقش هلال ووردة واحتمال ما فيه التماثيل في صحيح ابن بزيع المعلم، انتهى. ويأتي نقل كلام أهل اللغة. ولعل المراد في المقامين واحد والمغايرة تفننا كما في «الروضة (٥)» ويشهد له ما يأتي من عبارات الأصحاب. هذا وفي «النافع (٦)» في قباء فيه تماثيل. وفي «المراسم (٧)» في ثوب فيه صورة. وفي «الدروس (٨) والذكرى (٩)» في خاتم فيه تماثيل. وهو المنقول عن «الجامع (١٠)» ولم يذكر في «المراسم والوسيلة» الخاتم كما لم يذكر الثوب فيما نقل (١١) عن «الجامع». وفي «الكفاية (١٢)» والتماثيل والصورة في الخاتم. وألحق بالثوب والخاتم السيف في «الدروس (١٣)» وجامع المقاصد (١٤) والروض (١٥)».

- (١) حاشية الإرشاد: في لباس المصلي ص ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٩).
- (٢) الموجود في الروض قوله: والمراد بالتمثال والصورة ما يعم مثال الحيوان وغيره كما صرح به المصنف في المختلف ونقله عن الأصحاب. وهذا غير التفصيل الذي حكاه الشارح عنه، نعم نسب القول بالاختصاص إلى ابن إدريس، فراجع روض الجنان: ص ٢١٢.
- (٣) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣١.
- (٤) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢.
- (٥) الروضة البهية: في لباس المصلي ج ١ ص ٥٣١.
- (٦) المختصر النافع: في لباس المصلي ص ٢٥.
- (٧) المراسم: في لباس المصلي ص ٦٤.
- (٨) الدروس الشرعية: في لباس المصلي درس ٢٩ ج ١ ص ١٤٧.
- (٩) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٥٧.
- (١٠) الجامع للشرائع: لباس المصلي ص ٦٦.
- (١١) نقل عنه كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٩.
- (١٢) كفاية الأحكام: في لباس المصلي ص ١٦ س ٢٣.
- (١٣) راجع الرقم: ٣٧.
- (١٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١٣.
- (١٥) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٢ س ١٣.

وقد أطلق الأصحاب القول بالكراهة كما في «المختلف (١) والمسالك (٢)»
أي غير فارقين بين الحيوان وغيره ما عدا ابن إدريس (٣). ونسبه في «جامع المقاصد (٤) والروض (٥) والبحار (٦) والمفاتيح (٧)» إلى الأكثر. وبه صرح في «الدروس (٨) والبيان (٩) وجامع المقاصد (١٠) وفوائد الشرائع (١١) وتعليق الإرشاد (١٢) وإرشاد الجعفرية (١٣) وروض الجنان (١٤) ومجمع البرهان (١٥) والمفاتيح (١٦)» وخصص الكراهية بصور الحيوانات في الخاتم العجلي في «السرائر (١٧)» ولم يتعرض (١٨) فيها لذكر الثوب على ما وجدته لكن نقل عنها غير واحد (١٩) تخصيص ذلك في الثوب والخاتم.

- (١) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٨٧.
- (٢) مسالك الأفهام: في لباس المصلي ج ١ ص ١٧٠.
- (٣) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠ و ص ٢٦٣.
- (٤) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١٤.
- (٥) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٢ س ٢٢.
- (٦) بحار الأنوار: في النهي عن الصلاة في الحرير والذهب ج ٨٣ ص ٢٤٣.
- (٧) مفاتيح الشرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١١٠.
- (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٤٨ درس ٢٩.
- (٩) البيان: في لباس المصلي ص ٥٩.
- (١٠) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١٣.
- (١١) فوائد الشرائع: ص ٣٢ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٢) حاشية الإرشاد: في لباس المصلي ص ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٩).
- (١٣) المطالب المظفرية: في اللباس ص ٧٢ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٤) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٢ س ١٤.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في لباس المصلي ج ٢ ص ٩٣.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: في لباس المصلي ج ١ ص ١١٠.
- (١٧) السرائر: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٨) بل تعرض به صراحة راجع السرائر: ج ١ ص ٢٦٣.
- (١٩) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٦٩، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٢٤٣، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٥٨.

وقواه صاحباً «البحار» (١) وكشف اللثام (٢) والأستاذ دام ظلّه في «حاشية المدارك» (٣)

واستدلوا عليه بما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.
وظاهر الجميع أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وبه صرح كثير (٤) منهم.
هذا وقال الشيخ في «المبسوط» (٥) في موضع منه: والثوب إذا كان فيه تماثيل
وصورة لا تجوز الصلاة فيه، وفي موضع آخر منه: ولا يصلى في ثوب فيه تماثيل
ولا في خاتم كذلك، وفي موضع آخر منه: ولا يصلي وفي قبلته أو يمينه أو شماله
صورة أو تماثيل إلا أن يغطيها. وقال في «النهاية» (٦) «ويصلي الإنسان في ثوب فيه
تماثيل ولا تجوز الصلاة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة. وهذا محله مكان
المصلي ويأتي الوجه في ذكره هنا. ونقل (٧) التحريم عن ظاهر «المهذب» فيهما
وعن ظاهر «المقنع» (٨) في الخاتم.

-
- (١) بحار الأنوار: في النهي عن الصلاة في الحرير والذهب: ج ٨٣ ص ٢٤٣.
(٢) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٧١.
(٣) حاشية المدارك في لباس المصلي ص ٩٩ س ١٤ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
(٤) منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ١ ص ١١٣، وفوائد الشرائع: ص ٣٢ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤). والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢١٢ س ١٣ والمسالك: ج ١ ص ١٧، وابن الجنيد نقل عنه العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٨٦، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ١ ص ١١٣.
(٥) المبسوط: في لباس المصلي ج ١ ص ٨٣ و ٨٤، وفي مكان المصلي ص ٨٦.
(٦) النهاية: في لباس المصلي ص ٩٩.
(٧) الظاهر أن المراد من الناقل الذي أشار إليه الشارح هو العلامة في المختلف ج ٢ ص ٨٦ فإنه قال: قال ابن حمزة: يكره في الثياب المنقوشة بالتماثيل، وروي حظر ذلك، والذي تعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التحريم، وهو الظاهر من كلام ابن البراج فإنه حرم الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة، والظاهر أن الثوب كذلك لكنه لم يذكره عينا، انتهى ما في المختلف. وعبارة المهذب كذلك: والخاتم إذا كان فيه صورة، انتهى. وأنت ترى أنه ليس في عبارته إشارة ولا إيماء إلى إرادة الثوب المصور أو الممثل، فما ذكره في المختلف استشهد بلا شاهد.
(٨) المقنع: في لباس المصلي ص ٨٢.

بيان: قال في «البحار (١)»: كلام الأكثر أوفق بكلام اللغويين فإنهم فسروا الصورة والمثال والتمثال بما يعم ويشمل غير الحيوان أيضا، لكن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص، ففي بعض الروايات الواردة في خصوص المقام: مثال طير أو غير ذلك (٢). وفي بعضها: صورة إنسان (٣). وفي بعضها: تمثال جسد (٤)، ثم إنه بعد ذلك ساق

أخبارا تدل على إطلاق المثال والصورة على ذي الروح، ثم قال: وقد وردت أخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صورة غير ذي الروح. وفيه: أن جواز العمل لا ينفي الكراهة، ولعله لذلك قال: لا تخلو من تأييد. ثم نقل عن المطرزي اختصاص التمثال بصورة أولي الأرواح، وأنه قال: وأما تماثيل شجر فمجاز إن صح (٥). وقال في «كشف اللثام»: لو عمت الكراهة كرهت الثياب ذوات الأعلام لشبه الأعلام بالأخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالأخشاب ونحوها. قلت: في هذا نظر ظاهر. وقال: ولأن الأخبار ناطقة بنفي الكراهية عن البسط وغيرها إذا قطعت رؤوس التماثيل أو غيرت أو كانت لها عين واحدة. قلت: في دلالة هذه على مطلوبه تأمل إن لم نقل إن المناط منقح، إذ البسط ونحوها مما يفرش أو يستند إليه ليست مما يصلح فيه، ومرسل ابن أبي عمير (٦) ظاهر أو صريح في أن البساط غير ملبوس، وخبر «المحاسن (٧)» الوارد في قطع الرؤوس وارد في البيت لا في الثوب كما أن خبر «قرب الإسناد (٨)» وارد في المسجد، وهذه هي الأخبار التي أشار إليها. نعم هذا يصح ردا على ما ذهب إليه الشيخ في الموضع الثالث من «المبسوط (٩)» كما سمعت. ثم قال: وتفسير قوله تعالى: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل)

(١) بحار الأنوار: في النهي عن الصلاة في الحرير والذهب ج ٨٣ ص ٢٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٥ ج ٣ ص ٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣ و ١ ج ٣ ص ٤٦٥ و ٤٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣ و ١ ج ٣ ص ٤٦٥ و ٤٦٤.

(٥) بحار الأنوار: في لباس المصلي ج ٨٣ ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٧ ج ٣ ص ٣١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١٢ و ١٠ ج ٣ ص ٤٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١٢ و ١٠ ج ٣ ص ٤٦٣.

(٩) تقدم في صفحة ١١٤.

بتمثيل الشجر ونحوه. وسأل محمد بن مسلم الصادق (عليه السلام) عن تمثيل الشجر والشمس والقمر، فقال (عليه السلام): لا بأس ما لم يكن شيء من الحيوان (١). قلت: هذان لم

يتضمنا ذكر الصلاة، سلمنا ولكن الكراهة في الحيوان أشد. ثم قال: وروي أن خاتم أبي الحسن (عليه السلام) كان عليه: حسبي الله، وفوقه هلال وأسفله وردة (٢) «(٣) قلت: ولذا

عبر الأكثر (٤) بالصورة في الخاتم دون التمثال، وقد عرفت (٥) ما ذكره جماعة من أن المراد بالصورة ما كان مثالا للحيوان. ثم إن الخبر وإن كان صحيحا لا يقوى على تخصيص تلك الأخبار المطلقة وفيها الصحيح المعتمدة بالشهرة المعلومة والمنقولة، مضافا إلى ما في «المختلف (٦) والمسالك (٧)» من ظهور دعوى الإجماع، وقد نقل ذلك عن المختلف جماعة كالكركي (٨) والشهيد الثاني في «الروض (٩)» وسببه (١٠) حيث قالوا: أسنده في المختلف إلى الأصحاب ساكتين عليه وظاهرهم تلقيه بالقبول بل هو معلوم، والمخالف شخص واحد معلوم، وأقصى ما فيما استندوا إليه على الاختصاص من الأخبار إشعار كما في «الذكرى (١١)» قال: وأكثر الأخبار تشعر بما ذهب إليه ابن إدريس، انتهى فتأمل. والمستفاد من الأخبار الصحيحة وأقوال الأصحاب عدم حرمة إبقاء الصورة كما في «مجمع البرهان (١٢)».

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ١٧ ج ٣ ص ٥٦٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب لباس المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٤١٠.
- (٣) كشف اللثام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢٧١.
- (٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصلى فيه ج ٢ ص ٩٣ وشرائع الإسلام: في لباس المصلي ج ١ ص ٧٠، وإرشاد الأذهان: ما يصلى فيه ج ١ ص ٢٤٧.
- (٥) في ص ١٩١ من هذا الجزء.
- (٦) مختلف الشيعة: في لباس المصلي ج ٢ ص ٨٧.
- (٧) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٠.
- (٨) جامع المقاصد: في لباس المصلي ج ٢ ص ١١٣.
- (٩) روض الجنان: في لباس المصلي ص ٢١٢ س ١٤.
- (١٠) مدارك الأحكام: في لباس المصلي ج ٣ ص ٢١٣.
- (١١) ذكرى الشيعة: ما تكره فيه الصلاة ج ٣ ص ٥٩.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصلى فيه ج ٢ ص ٩٣.

الفصل الخامس: في المكان
وفيه مطالب:

(الفصل الخامس: في المكان)
[تعريف المكان]

المكان في عرف الفقهاء لفظ مشترك بين معنيين: أحدهما باعتبار إباحته، والآخر باعتبار طهارته، كما نص على ذلك في «الايضاح (١) وجامع المقاصد (٢) وإرشاد الجعفرية (٣) ومجمع البرهان (٤) والمدارك (٥)» ونسب الاشتراك في «الروض (٦)» إلى الفخر وجماعة من المحققين ثم رجح فيه الحقيقة والمجاز. واستظهر ذلك في «المقاصد العلية (٧)» وفي كلامه في الكتابين نوع اضطراب كما تفصح عن ذلك عبارة «للمقاصد العلية» ولعل ذلك لعدم وقوفه على حقيقة اصطلاحهم كما يأتي بيانه (٨).

- (١) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٤.
- (٣) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٩.
- (٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٥.
- (٦) روض الجنان: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٨ س ١٤.
- (٧) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٦ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (٨) يأتي في صفحة ١١٩.

واختلفوا في تعريفه باعتبار المعنى الأول، ففي «الإيضاح»* أنه في عرف الفقهاء باعتبار هذا المعنى ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملافاة من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدرة (١).

وأورد عليه في «جامع المقاصد (٢) والغرية وإرشاد الجعفرية (٣) والروض (٤) والمدارك (٥)» بأنه يقتضي بطلان صلاة ملاصق الحائط المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب الذي لا هواء له بين الركبتين والجبهة. قالوا: والحكم في ذلك غير واضح والقائل به غير معلوم. وعرف في هذه الكتب الخمسة و «الروضة (٦) والمقاصد العلية (٧)» بأنه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط. قال في «جامع المقاصد (٨)»: ولا يشكل في عكس كل منهما السقف لو كان مغصوبا، وكذا الخيمة ونحوها، من حيث إنه على التعريفين لا تبطل صلاة المصلي تحت السقف والخيمة المغصوبين، مع أن المصلي متصرف بكل منهما ومنتفع به، فإن التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به والانتفاع فيه بحسب ما أعد له،

* - تعريف الإيضاح يناسب تعريف المكان على بعض مصطلحات الحكماء كما فسروه بأنه السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي (منه قدس سره).

- (١) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥.
- (٣) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢١٨ س ٢٢.
- (٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٥.
- (٦) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٣٢.
- (٧) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٦ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (٨) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥.

لأن ذلك لا يعد مكاناً بوجه من الوجوه، لكن هل تبطل بهذا القدر من التصرف؟ لا أعلم لأحد من الأصحاب المعتبرين تصريحاً في ذلك بصحة ولا فساد، والتوقف موضع السلامة إلى أن يتضح الحال.

قلت: معناه أنها لا تبطل من حيث المكان، لكن هل تبطل من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير أم لا؟ وقد صرح بالصحة من المعتبرين المتقدمين عليه الشهيد في «البيان (١)» حيث قال: أو كان السقف والجدار مغصوباً صحت الصلاة، ومن المتأخرين عنه الشهيد الثاني في «الروض (٢)» والعلامة المجلسي في «البحار (٣)». والأصح عدم الصحة، كما مر تحقيقه في المستصحب الغير الساتر. وكل من قال بالبطلان هناك يلزمه القول به هنا. وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى. ويظهر من «كشف الالتباس (٤)» الميل إلى ما في البيان حيث قال بعد نقل عبارته: وأهل البحرين ينقلون بطلان الصلاة مع غصب الجدار ويقولون إن المكان ما أحاط بك والجدران محيطة وإن كان جدران سور البلد، وهو خطأ فاحش، انتهى.

وأما باعتبار المعنى الثاني فقد عرفه في «المدارك» تبعاً «للإيضاح» بأنه ما يلاقي بدنه وثوبه (٥)، ولقد أجاد حيث تنبه إلى أن هذا التعريف اصطلاح باعتبار خصوصية الطهارة لا أنه تعريف له مطلقاً مستنبط من اشتراطهم طهارة المكان كما فهمه جده في «الروض (٦)» والمقاصد العلية (٧) وذلك لأنه قال في الكتابين: المكان هو الفراغ الذي يشغله المصلي... إلى آخر ما مر. ثم قال: وقد يطلق

-
- (١) البيان: في مكان المصلي ص ٦٣.
(٢) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢١٨ س ٢٥.
(٣) بحار الأنوار: في مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨٣.
(٤) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٥.
(٦) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢١٨ س ١٠ و ١٢.
(٧) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٦ س ٦ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).

شرعا على ما يلاقي بدنه وثوبه كما يقتضيه قولهم: يشترط طهارة المكان. قال في «المقاصد العلية» والظاهر أن إطلاق المكان على هذا المعنى مجاز لئلا يلزم منه بطلان صلاة ملاصق الحائط والثوب المغصوب وغيرهما ولو بحال من الأحوال بحيث لا يستلزم التصرف فيه، انتهى. وأنت خبير بأنه لو وقف على ما في «الإيضاح وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية» من أن هذا له اصطلاح باعتبار خصوصية طهارته مع قطع النظر عن إباحته وعدمها لما قال إنه يلزم منه بطلان صلاة ملاصق الحائط... إلى آخره.

قال في «الإيضاح (١)» في مقام آخر: إن للفقهاء في تعريفه بهذا الاعتبار أي اعتبار الطهارة عبارات، الأولى: تفسير السيد أنه مسقط كل البدن. الثاني: أنه ما يماس بدنه أو ثوبه من موضع الصلاة، ويلوح هذا من كلام الشيخ. الثالث: أنه مساقط أعضاء السجود ويلوح من كلام أبي الصلاح. ونسبه إلى المصنف فيما سيأتي حيث قال: ولا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء. الرابع: أن الصلاة تشتمل على حركات وسكنات وأوضاع ولا بد في الجميع من الكون، فالمكان هو ما تقع فيه هذه الأكوان. قال: وهو مذهب الجبائين والمصنف في بعض أقواله. وقال في «جامع المقاصد (٢)»: هذا التفسير الأخير لا يناسب هذا البحث، لأنه لو كان في الهواء نجاسة جافة لم يعف عنها تماس بدن المصلي يلزم بطلان الصلاة بها على القول باشتراط طهارة المكان ولا نعلم قائلًا بذلك. وفي «كشف الالتباس (٣)» نقل عن الإيضاح في تفسيره ثلاثة أقوال، الأول والثالث والرابع وترك الثاني.

وفي «حواشي الشهيد» أن المكان عند الفقهاء مختلف فيه على أقوال، فقد قيل: إنه ما يلاقيه بدنه وثيابه من الموضع الذي هو فيه. وقيل: هو عبارة عن موقفه

(١) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٩٤.

(٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٨.

(٣) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٨ - ٩٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(الأول) كل مكان مملوك أو في حكمه

ومقعده للتشهد أو لجلسة الاستراحة وموضع مساجده السبعة. وقيل: هو منسوب إليه لكونه مكان صلاته فيدخل ما يحاذي صدره وبطنه في السجود. قال: وتظهر الفائدة لو حلف أنه لا يصلي إلا في مكان طاهر أو عند من يقول باشتراط طهارة المكان. قلت: ما ذكره من الأقوال ليس خارجا عما في «الإيضاح» بالاعتبارين. وقال في «الإيضاح (١)» في بيان وجه الفائدة أن نجاسة غير المكان إذا لم تتعد إلى ثوب المصلي وبدنه بالملاقة في الصلاة لا تبطل. أما نجاسة موضع السجود إذا لاقى المجزي من الجبهة وحده في الصلاة فإنها تبطل عندنا. وأما عند من يشترط طهارة المكان فنجاسة جزء من المكان مع ملاقة جزء من البدن أو الثوب مبطله وإن لم تتعد. ولهذا الفرق احتاج الفقيه إلى مفهوم اسم المكان، انتهى. وتمام الكلام سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

[في اشتراط كون مكان المصلي مملوكا أو في حكمه]
قوله قدس الله تعالى روحه: (كل مكان مملوك أو في حكمه)
أجمع العلماء كافة على جواز الصلاة في الأماكن كلها إذا كانت مملوكة أو مأذونا فيها كما في «المدارك (٢)». وفي «التذكرة (٣)» لا خلاف فيه بين العلماء. وفي «الذكري (٤)» لا خلاف فيه. وظاهر «الغنية (٥)» الإجماع عليه. وفي «البحار (٦)» الأخبار بذلك متواترة معنى إلا ما خرج بالدليل.

- (١) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٩٥ - ٩٦.
- (٢) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٦.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٣٩٧.
- (٤) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٧٧.
- (٥) غنية النزوع: الصلاة في مكان المصلي ج ١ ص ٦٦.
- (٦) بحار الأنوار: في مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٧٨.

ويدخل تحت قوله: «في حكمه» الموات المباح والمأذون فيه صريحا أو فحوى أو بشاهد الحال أو وقف عام، لكنهم اختلفوا في شاهد الحال، فظاهر جماعة أنه يكفي فيه حصول الظن برضاء المالك حيث فسروه بما إذا كان هناك أمانة تشهد بأن المالك لا يكره كما في «الشرائع (١)» وغيرها (٢) وظاهر كثير منهم كما

في «الكفاية (٣) والبحار (٤)» اعتبار العلم. وذلك صريح «المدارك (٥)» وظاهر «المعتبر (٦)

والمنتهى (٧) والتذكرة (٨) والبيان (٩) وغيرها (١٠). وفي «حاشية المدارك (١١)» حمل كلام من

ظاهره الاكتفاء بالظن على إرادة الاطمئنان. وقال: إن جماعة صرحوا بالعلم. ثم فرق هو بين البيوت ونحوها والصحاري ونحوها، وقال: إن الطريقة مستمرة على الصلاة في الثاني، مع أنه ربما كان المالك صغيرا أو مجنونا أو سفيها أو من أهل السنة أو الذمة.

وفي «البحار (١٢) والكفاية (١٣)» جواز الصلاة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في أمثاله وإن فرضنا عدم العلم برضاء

- (١) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧١.
- (٢) كرياض المسائل: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٥٣، وبحار الأنوار: في مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨١، وذخيرة المعاد: في مكان المصلي ص ٢٣٨ س ١٢.
- (٣) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٢٦.
- (٤) بحار الأنوار: في مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨١.
- (٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٤١٦.
- (٦) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٩.
- (٧) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٢٩٩ و ٣٠٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٣٩٩.
- (٩) البيان: في مكان المصلي ص ٦٣.
- (١٠) كنهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤١، والمبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٤.
- (١١) حاشية المدارك: في مكان المصلي ص ٩٩ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (١٢) بحار الأنوار: في مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨١.
- (١٣) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٢٦.

المالك. قال في «البحار (١)»: واعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم، إذ قلما يتحقق ذلك في مادة. واعتبار الظن أوفق بعمومات الأخبار. وظاهره كما هو ظاهر الأستاذ في «حاشية المدارك (٢)» الإجماع على جواز الصلاة في الصحاري والبساتين إذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن أمانة تشهد بعدم الرضاء حيث نفى الخلاف في ذلك. واستظهر في «الكفاية» أيضا نفى الخلاف (٣). وقال في «الذكري (٤)»: ولو علم أنها لمولى عليه فالظاهر الجواز، لإطلاق الأصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به، فهو كالأستقلال بحائطه. ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره. ووجه المنع أن الاستناد إلى أن المالك أذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس أهلا للإذن إلا أن يقال إن الولي أذن هنا والطفل لا بد له من ولي، انتهى. وفي «الروض (٥)» لا يقدر في الجواز كون الصحراء لمولى عليه، لشهادة الحال ولو من الولي، إذ لا بد من وجود ولي ولو أنه الإمام (عليه السلام). ونحوه ما في «المقاصد

العلية (٦)» ومثله قال سبطه في «المدارك (٧)» وعلمه بأن المفروض عدم تخيل الضرر بذلك التصرف عاجلا أو آجلا بحيث يسوغ للولي الإذن فيه. ومتى ثبت جواز الإذن من الولي وجب الاكتفاء بإفادة القرائن اليقين برضاه كما لو كان المال المكلف. وقال في «حاشية المدارك (٨)»: لا يخفى فساد هذا التعليل، إذ عدم الضرر في التصرف كيف يكون منشئا لصحته وكيف يسوغ للولي الإذن من المذكورة.

-
- (١) البحار: في مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨١.
(٢) حاشية المدارك: في مكان المصلي ص ٩٩ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
(٣) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٢٧.
(٤) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٧٩.
(٥) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢١٩ س ١٣.
(٦) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٧ س ٢ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
(٧) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٧.
(٨) حاشية المدارك: في مكان المصلي ص ٩٩ س ٣ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

نعم تجوز الصلاة ونحوها في الصحاري من دون مراعاة إذن كما أفتى به الفقهاء وإن علله بعضهم بإذن الفحوى، وفيه تأمل، انتهى.

وفي «مجمع البرهان (١)» الإذن في أمثال ذلك حاصل، لحصول النفع بدون الضرر، فلا يحتاج إلى كون المالك الآن بحيث يجوز إذنه ولو أنه الحاكم. مع أنه لا يجوز له التصرف إلا مع المصلحة، فالحكم فيه مبني على التوسعة، بل أنا لا أستبعد ذلك كله في المكان المغصوب، بل يحتمل جوازه للغاصب، إنتهى. قلت: الظاهر أن هذا منه اختيار لمذهب المرتضى كما يأتي إن شاء الله تعالى. وفي «البحار (٢)» العمدة عندي في الاستدلال عموم الأخبار ولم يخرج هذا منها بدليل، انتهى.

هذا، ولم أجد أحدا من علمائنا تعرض لحال مساجد العامة من أنه هل يشترط في الصلاة فيها إذن السنة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة أم لا؟ والظاهر من الأخبار الكثيرة جواز ذلك والحث عليه، وعلى ذلك استمرت طريقة الشيعة. وقد أجمع الأصحاب على جواز الصلاة في البيع والكنائس، وما وجدت أحدا تعرض لاشتراط إذنهم. نعم قال في «الذكري (٣)» والروضة (٤) والروض (٥): وفي اشتراط إذن أهل الذمة احتمال تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة ولإطلاق الأخبار بالصلاة فيها، انتهى. وفي «المدارك (٦)» إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي الجواز ثم نقل عن الذكري ما ذكرنا ثم رده بإطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان ملكهم عليها وأصالة عدم احترامها، مع أنه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقا، إلا أن يعلم إناطة ذلك برأي الناظر فيتجه اعتبار إذنه. وقد تكلف الأستاذ الشريف أدام الله حراسته في حلقة درسه الميمون تطبيق

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٠.
- (٢) بحار الأنوار: في مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨٢.
- (٣) ذكري الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٩٤.
- (٤) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٤.
- (٥) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ٢٩.
- (٦) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٤.

خال عن نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه،

الجواز على القواعد بأمور استنبطها. ولعلنا في مباحث المساجد نظفر بكلام للأصحاب في ذلك. وقال في «البحار (١)»: إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين إذن أهل الذمة وعدمه، واحتمل الإذن في الذكرى والظاهر عدمه، لإطلاق النصوص، ويؤيده الإذن في نقضها مسجداً، بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها كان شرطهم فاسداً باطلاً، وكذا الكلام في مساجد المخالفين وصلاة الشيعة فيها.

[في اشتراط كون مكان المصلي خالياً عن النجاسة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (خال عن نجاسة متعدية تصح

الصلاة فيه) ظاهره أنه لو كان هناك نجاسة متعدية لا تصح الصلاة وإن كانت

النجاسة مغفواً عنها فيها. وقد نقل في «الإيضاح (٢)» على هذا الحكم بعينه حكاية

الإجماع عن والده، وإطلاق إجماع «المنتهى (٣)» يناسب ذلك، لأنه نقل فيه الإجماع

على أن لا يكون هناك نجاسة متعدية، لكن قد يظهر من كلامه في الاستدلال

خلاف ما يدل عليه ظاهر إطلاق هذا الإجماع. وهذا الحكم ظاهر

«المبسوط (٤) والخلاف (٥) والوسيلة (٦) والمراسم (٧) والغنية (٨) والسرائر (٩)

والشرائع (١٠)

(١) بحار الأنوار: باب الصلاة في الكعبة ومعابده... ج ٨٣ ص ٣٣١.

(٢) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٩٠.

(٣) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٠.

(٤) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٧ و ٨٤.

(٥) الخلاف: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٠٢ مسألة ٢٤٢.

(٦) الوسيلة: في ما تجوز الصلاة عليه من المكان ص ٨٩.

(٧) المراسم: ذكر أحكام المكان ص ٦٥.

(٨) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٦.

(٩) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

(١٠) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.

والنافع (١) والدروس (٢) واللمعة (٣) والألفية (٤) والموجز الحاوي (٥) وشرحه (٦) وغيرهما (٧)

مما اشترط فيه أن لا يكون المكان نجسا أو فيه نجاسة أو اشترط فيه طهارته. وفي «التذكرة (٨) ونهاية الأحكام (٩)» ما نصه فيها معا: يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية ما لم يعف عنها إجماعا. وظاهره أن النجاسة إذا كان معفوا عنها تصح الصلاة فيه وإن تعدت إلى المصلي، كما هو خيرة «الذكرى (١٠) والبيان (١١) والجعفرية (١٢) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٣) وحاشية الميسي والروضة (١٤) والروض (١٥) والمسالك (١٦) والمقاصد العلية (١٧) ومجمع البرهان (١٨) والمدارك (١٩) ورسالة صاحب المعالم (٢٠) وشرحها وكشف

- (١) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (٢) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٣.
- (٣) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣٠.
- (٤) الألفية: في مكان المصلي ص ٥٢.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ١٥٢.
- (٦) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٩ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) كمفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٠٠، ورياض المسائل: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٦٤.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٩٩.
- (٩) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٢.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٠.
- (١١) البيان: في مكان المصلي ص ٦٤.
- (١٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٢.
- (١٣) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٤) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٣٥.
- (١٥) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٠ السطر الأخير.
- (١٦) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٤.
- (١٧) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٧ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٤.
- (١٩) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٦.
- (٢٠) الاثنا عشرية: في المكان ص ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

الثام (١) « بل قد تؤذن عبارة «مجمع البرهان (٢)» بالإجماع على ذلك. وجماعة (٣) من هؤلاء قالوا: إن الإجماع المنقول حكايته في الإيضاح ممنوع. وكثير (٤) منهم قالوا: وكذا الشأن إذا تعدت إلى ما يعنى عنه. ولم يرجح شئ من القولين في «جامع المقاصد (٥) وفوائد الشرائع (٦)».

ويفهم من العبارة أنه لو كان هناك نجاسة غير متعدية تصح صلاته إذا كان موضع القدر المعتبر من الجبهة في السجود طاهرا.

قلت: أما طهارة موضع السجود فهو إجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في «التذكرة (٧)» ونقل عليه الإجماع في «الغنية (٨) والمعتبر (٩) والمختلف (١٠) والمنتهى (١١) والذكرى (١٢) والتنقيح (١٣) وجامع المقاصد (١٤) وإرشاد الجعفرية (١٥)

- (١) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٩.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٤.
- (٣) منهم صاحب المدارك: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٧. والشهيد الثاني في مسالك الألفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٤.
- (٤) كالشهيد الأول في مسالك الألفهام: ج ١ ص ٧٤، والبيان: ص ٦٤، والشهيد الثاني في الروضة البهية: ج ١ ص ٥٣٥، والمقاصد العلية: ص ٨٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٨٩٣٧).
- (٥) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٦.
- (٦) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ سطر ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٠ وفيه: وقد أجمع كل من اشترط الطهارة على اعتبار طهارة موضع الجبهة وهو حجة. انتهى.
- (٨) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (٩) المعتبر: الطهارة ج ١ ص ٤٣٣.
- (١٠) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٤.
- (١١) منتهى المطلب: في ما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٦٩.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ١٥٠.
- (١٣) التنقيح الرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٨٦.
- (١٤) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٦.
- (١٥) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

ومجمع البرهان (١) وشرح الشيخ نجيب الدين «ذكروا ذلك في المقام وفي بحث ما يسجد عليه، مضافاً إلى الإجماعات السالفة في مبحث الطهارة وإلى ما يأتي في بحث ما يسجد عليه. وفي «الكفاية (٢)» أنه أشهر وأقرب. وفي «المفاتيح (٣)» في هذا الإجماع نظر لأنه بانفراده لا يعتمد عليه. وفي «البحار (٤)» بعد أن حكى الإجماع على ذلك من ابن زهرة والمحقق والمصنف والشهيد وغيرهم قال: يظهر من بعض الأخبار عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة، مع أن المحقق نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة أن الشمس لا تطهر البواري، لكن يجوز السجود عليها، واستجوده، فلعل الإجماع فيما سوى هذا الموضع، فإن ثبت الإجماع فهو الحجة وإلا أمكن المناقشة في الحكم، انتهى. ونحوه قال في «المدارك (٥)».

قلت: قد مر الكلام في ذلك مستوفى (٦) وأن المحقق متردد وأن ليس في «الوسيلة» ما نقل عنها وأن كلام الراوندي قابل للتأويل، بل قيل: إنه قائل بالتطهير المذكور. ويأتي في بحث ما يسجد عليه استيفاء الكلام في أطراف المسألة. وأما الحكم الآخر وهو أنه لو كانت النجاسة غير متعدية تصح الصلاة وإن لاقت الثوب والبدن فهو المشهور كما في «المختلف (٧)» وتخليص التلخيص وروض الجنان (٨) ومجمع البرهان (٩) والبحار (١٠) ومذهب الشيخين وأكثر الأصحاب

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥.
- (٢) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣١.
- (٣) مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٤٣.
- (٤) بحار الأنوار: ب ٢ من أبواب مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨٥.
- (٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٦.
- (٦) تقدم في المجلد الثاني ص ١٩٩ - ٢٠٠ فراجع.
- (٧) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٤.
- (٨) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢١ س ٢.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٤ و ١١٥.
- (١٠) بحار الأنوار: ب ٢ من أبواب مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨٥.

كما في «الإيضاح (١)» ومذهب الأكثر كما في «التذكرة (٢)» وجامع المقاصد (٣) والغرية والمدارك (٤) وكشف اللثام (٥) والمنتهى (٦)» في بحث ما يسجد عليه. وكذا نسب إلى الأكثر في «جامع المقاصد (٧)» وكشف اللثام (٨)» في البحث المذكور. وفي «الكفاية (٩)» أنه أشهر.

وعن «السيد (١٠)» اشتراط طهارة جميع المصلي، وعن الحلبي (١١) اشتراط طهارة مساقط الأعضاء السبعة. قال في «الإيضاح (١٢)» محاذى الصدر والبطن والفرج بين الأعضاء في حالة السجود على قول المرتضى والجبايين من المكان، وعلى تفسير أبي الصلاح ليست من المكان، فعلى الأول إن لاقى أبطل، وعلى الثاني لا يبطل. قلت: وقد سمعت تفسيريهما للمكان. وفي «الذكري (١٣)» أن الظاهر على قول المرتضى أنه لا يشترط طهارة كل ما تحته، فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلاة وأن الأقرب على قوله إن مكان المصلي ما لاصق أعضاء وثيابه، وأنه لو سقط طرف ثوبه أو عمامته على نجاسة أمكن على قوله بطلان

- (١) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٩٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٠.
- (٣) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٦.
- (٤) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٥.
- (٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٧.
- (٦) منتهى المطلب: فيما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٦٩.
- (٧) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٦٣.
- (٨) كشف اللثام: فيما يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٦.
- (٩) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣١.
- (١٠) كما في إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٩٠، ومدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٥.
- (١١) الكافي في الفقه: في مكان المصلي ص ١٤٠.
- (١٢) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٩٦.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨١.

ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت صلاته

الصلاة اعتدادا بأن ذلك مكان الصلاة وأنه لو كان على المكان ما يعفى عنه كدون الدرهم ومالا يتعدى فالأقرب العفو عنده ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا. وسيأتي إن شاء الله تعالى في المقصد الرابع في التوابع تمام الكلام في حكم الجهل بنجاسة موضع السجود.

[الصلاة في مكان المغصوب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو صلى في المغصوب عالما

بالغصب اختيارا بطلت صلاته) عند علمائنا أجمع كما في «نهاية الأحكام (١) والناصرية (٢)» على ما نقل عنها، وعند علمائنا كما في «المنتهى (٣) والتذكرة (٤) والمدارك (٥)» وعند الأصحاب كما في «الذكرى (٦)» وعندنا كما في «الدروس (٧) والبيان (٨) وجامع المقاصد (٩)» وعند الشيعة كما في «الغرية» وقد تظهر دعوى الإجماع من «الخلاف (١٠)». وفي «الغنية (١١)» يدل عليه ما دل على عدم جواز التوضي

بالمغصوب. واستدل هناك بالإجماع. وفي «المعتبر (١٢)» أنه مذهب الثلاثة

- (١) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٠.
- (٢) الناصريات: في مكان المصلي ص ٢٠٥.
- (٣) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٢٩٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٣٩٧.
- (٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٧٧.
- (٧) الدروس الشرعية: في مكان المصلي درس ٣١ ج ١ ص ١٥٢.
- (٨) البيان: في مكان المصلي ص ٦٣.
- (٩) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٦.
- (١٠) الخلاف: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٠٩ مسألة ٢٥٣.
- (١١) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (١٢) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٨.

(١٣٠)

وأتباعهم. وفي «الكفاية (١) والمفاتيح (٢)» أنه المشهور.
وفي «المفاتيح (٣) كالحبل المتين (٤) والبحار (٥)» أنه لم يقم عليه دليل تطمئن
(تسكن - خ ل) إليه النفوس. وقد ذكر الفضل بن شاذان في جواب من قاس من
العامّة صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها ما
هذا لفظه: وإنما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى
فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة، لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة،
لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل. وكذلك لو أن رجلاً غصب رجلاً ثوباً فلبسه
بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب، لأن
ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل. وذكر أشياء من
هذا القبيل إلى أن قال: وكل ما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط
الفرض، لأن ذلك آت على حدة والفرض جائز معه، وكل ما لم يجب إلا مع

(١) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٢٩.

(٢) مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ٩٨.

(٣) مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ٩٩. ولا يخفى أن العبارة المنقولة في الشرح بعينها ولفظها إنما
هي من المفاتيح، وأما في الحبل المتين والبحار فالوارد فيهما هو مضمون تلك العبارة
لا عينها، فراجع.

(٤) الموجود في الحبل المتين بعد نقل تعريف المكان عن الإيضاح بأنه في عرف الفقهاء ما
يستقر عليه المصلي ولو بوسائط أو يتلاقى بدنه أو ثيابه من موضع الصلاة قوله: وهذا التفسير
كما يقتضي بطلانها في خيمة ضيقة مغصوبة يتلاقى بعضها بدنه أو ثيابه كذلك يقتضي بطلانها
بلمس درهم مغصوب - إلى أن قال: - فإن كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا أظنه كذلك فلا
كلام وإلا فإننا لم نظفر في الأخبار ما هو نص على بطلان الصلاة في الملاقي لبدن المصلي
وثيابه إذا كان مغصوباً فضلاً عما لا يلاقي شيئاً منهما أصلاً. نعم نقل جماعة من الأصحاب
اتفاق علمائنا على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة في الباب، انتهى وصدر هذا
الكلام، وإن دل على مضمون ما حكاه عنه في الشرح إلا أن ذيله يدل على اختياره البطلان
بالغصبية بسبب اتفاق الأصحاب، راجع الحبل المتين: ص ١٥٧.

(٥) بحار الأنوار: ب ١ من أبواب مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٧٩ - ٢٨١.

الفرض ومن أجل الفرض فإن ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض إلا بذلك، ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون أن يلبسوا الحق بالباطل... إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى. قال في البحار: يظهر من ذلك أن القول بالصحة كان مشهوراً بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار. وكلام الفضل يرجع إلى ما ذكره محققو أصحابنا من أن التكليف الإيجابي إنما تعلق بطبيعة الصلاة كالتكليف التحريمي فإنه إنما تعلق بطبيعة الغصب... إلى آخره.

قلت: قد أبان الأستاذ أيده الله تعالى في جملة من كتبه الفروعية والأصولية (١) شناعة هذا القول وأظهر فسادَه. ونحن تتبعنا أقوال أصحابنا بحسب الطاقة في الأصول والفروع فلم نجد أحداً احتمل الجواز في المقام أو قواه بعد الفضل بن شاذان سوى الفاضل البهائي فإنه أول من فتح باب الشك فيما نحن فيه وأورد عليه شكوكاً، وتبعه على ذلك تلميذه الكاشاني والعلامة المجلسي والفاضل التوني (٢) وغيرهم (٣) فأخذوا يشكون في المقام. وقد نقلنا ما عثرنا عليه مما أورده وتكلمنا عليه بما وصل إليه فهمنا. سلمنا صحة ما ذكره وما كان ليكون لكننا نقول كما قال المقدس الأردبيلي (٤): إن المفهوم المعروف من مثل هذين الخطابين* عدم الرضا بالصلاة وعدم قبولها في ذلك المكان، لأنه لم يأت بالمأمور به على حسب متعارف الناس وهذا هو المعتبر في خطاب الشرع لا الأمور الدقيقة التي

* - اي صل ولا تغصب (منه قدس سره).

(١) منها مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٢٤ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني)، والفوائد الحائرية:

الفائدة الرابعة عشر ص ١٦٣، والرسائل الأصولية: رسالة اجتماع الأمر والنهي.

(٢) الوافية: في اجتماع الأمر والنهي ص ٩٧ - ٩٩.

(٣) كما حكى في القوانين: ج ١ ص ١٤٠ عن السيد في الذريعة والمحقق الأردبيلي وسلطان

العلماء والمحقق الخوانساري وولده المحقق والفاضل الشيرواني والسيد صدر الدين بل

صرح بذلك وأفتى قاطعاً المحدث البحراني في الحدائق: ج ٧ ص ١٠٧ وص ١٦٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢.

لا يدركها إلا الحذاق مع إعمال الحذق التام والفكر العميق. وهذا الحكم كان مما لا ريب فيه قبل حدوث هذا التحقيق.

هذا واحتمل صاحب «كشف اللثام (١)» أن كلام الفضل بن شاذان وارد على سبيل الإلزام وكأنه لم يلحظ إلى آخره، لكن يؤيد ذلك عدم نقل متقدمي أصحابنا خلافه في المقام.

وعن السيد وأبي الفتح الكراجكي وجه بالصحة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به من الإذن. قال في «كشف اللثام (٢)»: وهو ليس خلافا فيما ذكرناه. قلت: وقد يظهر من «الذكري (٣)» الميل إليه وقد نفى عنه البعد صاحبنا «البحار (٤)» والكفاية (٥)» ونص على رده في «السرائر (٦)» والدروس (٧) والبيان (٨)

والموجز الحاوي (٩) وجامع المقاصد (١٠) والجعفرية (١١) وكشف الالتباس (١٢) والمقاصد العلية (١٣) والروض (١٤) وغيرها (١٥).

- (١) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٤.
- (٢) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٤.
- (٣) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٧٧.
- (٤) بحار الأنوار: ب ١ من أبواب مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨٢.
- (٥) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٠.
- (٦) السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٧.
- (٧) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٢.
- (٨) البيان: في مكان المصلي ص ٦٣.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٦٩.
- (١٠) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٦.
- (١١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٢.
- (١٢) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٧ س ١٥ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (١٤) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢١٩ س ٢٢.
- (١٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٧.

ونقل عن «المحقق (١)» صحة النافلة، لأن الكون ليس جزء منها ولا شرطا فيها. وقطع المصنف في «التذكرة (٢) والنهاية (٣)» والشهيدان (٤) وغيرهم (٥) بأنه لا فرق في

ذلك بين الفرائض والنوافل. وحمل كلام المحقق على أن النافلة تصح كذلك إن فعلها ماشيا مؤميا للركوع والسجود، فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به لا أن قام وركع وسجد، فإن هذه الأفعال وإن لم تتعين عليه فيها لكنها أحد أفراد الواجب فيها.

وفي «المعتبر (٦) والمنتهى (٧)» وظاهر «المدارك (٨) والحبل المتين (٩)» صحة الوضوء في المكان المغصوب وحكم بطلانه في «نهاية الإحكام (١٠) والذكرى (١١) والدروس (١٢) والموجز الحاوي (١٣) وكشفه (١٤)

-
- (١) ظاهر عبارة المحقق في كتبه الحكم بطلان مطلق الصلاة في المكان المغصوب - نافلة كانت أو فريضة - وأيضا إطلاق الحكم بالصحة في البساتين والصحاري - نافلة كانت أو فريضة - بتعليل أن الإذن معلوم بالعادة، وأما الفرق بين الفريضة والنافلة بالحكم بالبطلان في الأول والصحة في الثاني فلم نعثر عليه لا في المعتبر ولا في غيره، وإنما نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٧٤ والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٣ ص ٢٥٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: الصلاة في مكان المصلي ج ٢ ص ٣٩٩.
- (٣) نهاية الإحكام: الصلاة في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٢.
- (٤) كالشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢١٩ س ٢٩.
- (٥) رياض المسائل: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٥٥.
- (٦) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٩.
- (٧) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٢٩٨.
- (٨) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٨.
- (٩) الحبل المتين: في مكان المصلي ص ١٥٨.
- (١٠) نهاية الإحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٢.
- (١١) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٠.
- (١٢) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٣.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الطهارة في الوضوء ص ٤٢.
- (١٤) كشف الالتباس: في الوضوء ص ٢٨ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

والروض (١) والمقاصد العلية (٢) ومجمع البرهان (٣) وغيرها (٤) في المقام. وقد تقدم الكلام فيه في محله.

واحتج المجوزون أن الكون ليس جزء من الطهارة ولا شرطاً فيها. وفيه أن المسح هو إمرار الماسح على الممسوح وهو عين الحركة، فالكون جزء منه. والمقدمة إذا انحصرت في الحرام فالتكليف بذاتها إن كان باقياً لزم التكليف بالمحال وإن لم يكن باقياً لزم أن لا تكون المقدمة واجبة مطلقاً، لأن وجوبها من جهة وجوب ذبيها، فبطل ما في «المدارك». على أنا نقول: إن مطلق التصرف في المغصوب حرام قطعاً والطهارة فيه تصرف فكيف يتأمل في حرمتها؟! وفي «نهاية الأحكام» (٥) والدروس (٦) والموجز الحاوي (٧) تبطل القراءة المنذورة والزكاة دون الصوم والدين. وفي «الروض» (٨) والمقاصد العلية (٩) يبطل الخمس والزكاة والكفارة وقراءة القرآن المنذورة. وتردد فيهما في الصوم وقطع بإجزاء قضاء الدين. وفي «مجمع البرهان» (١٠) لا يبطل شيء من ذلك. ومن فروع «المبسوط» (١١) أنه إذا صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم

-
- (١) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢١٩ السطر الأخير.
(٢) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٧ س ١٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١١ - ١١٢.
(٤) بحار الأنوار: ب ١ من أبواب مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨٣.
(٥) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٢ وفيه استثناء أداء الدين فقط.
(٦) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٣ وفيه استثناء الصوم فقط.
(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في مكان المصلي ص ٧٠.
(٨) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٠ س ١.
(٩) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٧ س ١٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١١.
(١١) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٤.

تجز الصلاة فيه. ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له في الصلاة، لأنه إذا كان الأصل مغضوبا لم تجز الصلاة. وقد فهم المصنف في كتبه (١) من هذه العبارة أن المراد إذن الغاصب. ورجحه صاحب «المدارك» (٢) والبحار (٣) وكشف اللثام (٤) واستبعده الشهيد في «الذكرى» (٥) والبيان (٦) لأنه لا يذهب الوهم إلى احتمال. ووجهه في «البحار» (٧) بإمكان كون الاشتراط مبنيًا على العرف وأن الغالب أنه لا يتمكن الغير من الصلاة فيه إلا بإذن الغاصب. وفهم من العبارة المذكورة المحقق (٨) إذن المالك وقال: الوجه الجواز لمن أذن له المالك ولو أذن للغاصب. ووجهه الشهيد بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم تفد إذنه الإباحة، كما لو باعه فإنه باطل لا يبيح للمشتري التصرف فيه. واحتمل أن يريد الإذن المستند إلى شاهد الحال* لأن طريان الغضب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن إدريس، قال: ويكون فيه التنبية على مخالفة المرتضى رحمه الله تعالى، وتعليل الشيخ مشعر بهذا، انتهى. ورد في «المدارك» (٩) والبحار (١٠) «حملة على البيع بأنه قياس، على أن الحكم غير ثابت في الأصل».

* - مثاله ما إذا صلى في دار صديقه أو قريبه بعد غضبها منه (منه (قدس سره)).

- (١) منها نهاية الأحكام: الصلاة في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤١. وتذكرة الفقهاء: الصلاة في مكان المصلي ج ٢ ص ٣٩٨. ومنتهى المطلب: الصلاة في مكان المصلي ج ٤ ص ٢٩٩.
- وتحرير الأحكام: الصلاة في مكان المصلي ج ٣٢ ص ٢٦.
- (٢) مدارك الأحكام: الصلاة في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٩.
- (٣) بحار الأنوار: ب ١ من أبواب مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨٢.
- (٤) كشف اللثام: الصلاة في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٥.
- (٥) ذكرى الشيعة: ج ٣ ص ٧٩.
- (٦) البيان: الصلاة في مكان المصلي ص ٦٤.
- (٧) بحار الأنوار: ب ١ من أبواب مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨٢.
- (٨) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٩.
- (٩) مدارك الأحكام: الصلاة في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٩.
- (١٠) بحار الأنوار: ب ١ من أبواب مكان المصلي ج ٨٣ ص ٢٨٢.

وإن جهل الحكم، ولو جهل الغضب صحت صلاته،

[حكم الجاهل]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإن جهل الحكم) أي التحريم فإنها تبطل عندنا كما في «المنتهى (١)» وقد قطع الأصحاب أن جاهل الحكم غير معذور كما في «المدارك (٢)» وقوى فيه ما قواه شيخه من إلحاقه بجاهل الغضب. وقد تقدم لهما مثل ذلك وبيان ما يرد عليهما. ولا فرق في ذلك بين جاهل الحكم الوضعي كالبطلان أو الشرعي كالتحريم، كما نص عليه جماعة (٣) من الأصحاب. وقد تقدم تفصيل أقوالهم في جاهل الحكم في مبحث لباس المصلي.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو جهل الغضب صحت صلاته) إجماعاً كما في «المنتهى (٤) والمدارك (٥)». وبه صرح المحققان (٦) والشهيدان (٧) وغيرهم (٨)، كما نصوا على صحة صلاة المحبوس ومن ضاق عليه الوقت. وفي «حاشية الإرشاد (٩)» إذا كان الحبس باطلاً أو لحق وهو عاجز عن

- (١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٢٩٨.
- (٢) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٩.
- (٣) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٥، والشهيد الأول في البيان: ص ٦٣، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٣٣.
- (٤) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٢٩٨.
- (٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٩.
- (٦) كما في المعتمد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٩، وشرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧١، وجامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٧.
- (٧) كالشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الساتر ج ٣ ص ٤٩، والشهيد الثاني في البيان: في مكان المصلي ص ٦٣، وروض الجنان: في مكان المصلي ص ٢١٩ س ٢٨، والروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٣٤.
- (٨) كشف الالتباس: ص ٩٨ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣). وكشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٥. ونهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤١.
- (٩) حاشية الإرشاد: في مكان المصلي ص ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

وفي الناسي إشكال.
ولو أمره المالك الآذن بالخروج

أدائه وإلا لم يكن عذرا. قلت: وهذا مأخوذ في كلام من أطلق.

[في الناسي]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي الناسي إشكال) كما في
«التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢)». وفي «الإيضاح (٣) والذكري (٤) وجامع المقاصد
(٥)» أنه

كناسي الثوب المغصوب، وقد سمعت اختلافهم هناك ونقل أقوالهم بتمامها، لكن
نص في «الشرائع (٦)» هنا على الصحة ولم ننقل هناك عنها شيئا، لأنه لم يتعرض له
فيها. وفي «كشف اللثام (٧)» قوى الصحة هنا وهناك احتمال التفصيل. وفي
«جامع المقاصد (٨)» أن المصنف عدل عن الحزم بالبطلان هناك إلى التردد هنا. وفي
«كشف اللثام (٩)» لم يقو البطلان هنا كما قواه، ثم لأنه نزل الناسي ثم منزلة العاري
ناسيا وهنا لا ينزل منزلة الناسي للكون. ويمكن أن ينزل منزلة الناسي للقيام
والركوع والسجود، لأن هذه الأفعال إنما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه، وإن
كان فيه أن الشارع إنما أنكر فعلها في معلوم الغصبية، انتهى.
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو أمره المالك الآذن بالخروج

- (١) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٣٩٩.
- (٢) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤١.
- (٣) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (٤) ذكري الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٧٨.
- (٥) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٧.
- (٦) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧١.
- (٧) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٦.
- (٨) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٧.
- (٩) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٦.

تشاغل به، فإن ضاق الوقت خرج مصليا، ولو صلى من غير خروج
لم يصح،

تشاغل به) ولا يكون عاصيا ولا غاصبا. وكذا الغاصب إذا تشاغل بالخروج
فإنه، وإن أتم بابتداء الكون واستدامته لا يكون عاصيا بخروجه عندنا كما في
«المنتهى (١)» وأطبق العقلاء كافة على تخطئة أبي هاشم حيث قال: إن الخروج
أيضا تصرف في المغصوب فيكون معصية كما في «التحرير (٢)».
قوله (قدس سره): (فإن ضاق الوقت خرج مصليا) كما في «المبسوط (٣)
والشرائع (٤) والمعتبر (٥) وكتب المصنف (٦) والبيان (٧) والدروس (٨) وجامع
المقاصد (٩)
والجعفرية (١٠) وشرحها (١١) والموجز الحاوي (١٢) وشرحه (١٣) والروض (١٤)

- (١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٠.
- (٢) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ص ٣٢ س ٣٢.
- (٣) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٥.
- (٤) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧١.
- (٥) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٠.
- (٦) كما في منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٠، وتذكرة الفقهاء: في مكان
المصلي ج ٢ ص ٣٩٩، وتحرير الأحكام: ص ٣٢ س ٣٢، وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٨،
ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤١.
- (٧) البيان: في مكان المصلي ص ٦٣.
- (٨) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٣.
- (٩) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٧.
- (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٢.
- (١١) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٤ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي
برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.
- (١٣) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٤) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٠ س ٢٩.

وكذا الغاصب.

والمدارك (١) « وغيرها (٢).
وفي «التحرير (٣) والبيان (٤)» يستقبل ما أمكن، وعليه يحمل قوله في
«المنتهى (٥)»: لا اعتبار بالقبلة. وفي «نهاية الأحكام (٦)» إن تمكن من القهقري
وجب. وفي «جامع المقاصد (٧) وإرشاد الجعفرية (٨)» بحيث لا يتشاغل في الخروج
عن المشي المعتاد. وصرح في كثير من هذه أن صلاته حينئذ بالإيماء (٩) ومن لم
يصرح كالشيخ في المبسوط (١٠) وجماعة (١١) فهو مراد لهم قطعاً. وعن ابن سعيد أنه
نسب صحة هذه الصلاة إلى القيل (١٢).
قوله (قدس سره): (وكذا الغاصب) كما في «الشرائع (١٣) والتذكرة (١٤) والموجز

- (١) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٩.
- (٢) كمجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٣، وكشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٦.
- (٣) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ص ٣٢ س ٣٢.
- (٤) البيان: في مكان المصلي ص ٦٣.
- (٥) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٠.
- (٦) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤١.
- (٧) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٧.
- (٨) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٤ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) كما في كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٦، وتحرير الأحكام: في مكان المصلي ص ٣٢ س ٣٢، والبيان: في مكان المصلي ص ٦٣.
- (١٠) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٥.
- (١١) منهم العلامة في نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤١، السيد في مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٩، وابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.
- (١٢) الجامع للشرائع: في مكان المصلي ص ٦٨.
- (١٣) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧١.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٣٩٩.

(١٤٠)

ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمال الإتمام والقطع والخروج
مصليا،

الحاوي (١) وجامع المقاصد (٢) وكشف الالتباس (٣) والمدارك (٤)» وفي الأخير أنه
يسلك

أقرب الطرق. وظاهر «التحرير (٥) والمنتهى (٦)» الإجماع على صحة صلاته إذا صلى
كذلك. قال في «المنتهى»: وعلى قول أبي هاشم لا تجوز له الصلاة وهو آخذ في
الخروج، سواء تضيق الوقت أم لا، وهذا القول عندنا باطل، انتهى. وقد سمعت ما
في «التحرير» من إطباق العقلاء على تخطئته.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع
احتمل الإتمام والقطع والخروج مصليا).

أما الاحتمال الأول فقد قواه الشهيد في «الذكرى (٧) والبيان (٨)» والأستاذ
أدام الله تعالى حراسته في «حاشية المدارك (٩)» تمسكا بالاستحباب وأن الصلاة
على ما افتتحت والمانع الشرعي كالعقلي، مع أن المالك إن علم بتلبسه بها فهو
آمر بالمنكر فلا ينفذ أمره، لأن المفروض أن المالك أذن له بقدر الصلاة ويعلم

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.

(٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٧.

(٣) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢١٩.

(٥) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ص ٣٢ س ٣٢.

(٦) تقدم منا غير مرة أن الإجماع حسب الاصطلاح هو الذي صرح باسمه وعنوانه، وأما اتفاقا أو
عندنا أو بلا خلاف فلا يعد كل ذلك من الإجماع المصطلح، راجع منتهى المطلب: ج ٤ ص ٣٠٠.

(٧) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٧٩.

(٨) البيان: في مكان المصلي ص ٦٤.

(٩) حاشية المدارك: في مكان المصلي ص ١٠٠ س ٤ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم

١٤٧٩٩).

أنه يجب عليه إتمامها ويحرم عليه قطعها، على أنه لعله في هذا القدر يدخل في أمر لا يمكنه قطعه، إذ في بعض الصور يجب عدم القطع قطعاً كما لو كان مشغولاً بما لا يمكنه قطعه فإنه ربما يقتله أو يضره ضرراً عظيماً. وقرب المصنف في «النهاية (١)» عدم الإتمام وبطلان الصلاة، وتبعه على ذلك جماعة كالمحقق الثاني (٢) والشهيد الثاني (٣) والمولى الأردبيلي (٤) وتلميذه السيد

(١) ما في النهاية يفترق عما حكاه عنه الشارح بكثير لأن عبارتها هكذا: ولو أمره بالكون فصلى جاز فإن أمره بالخروج في الأثناء فإن كان الوقت ضيقاً خرج مصلياً فإن أتم قاطناً فالأقرب البطلان ويحتمل الصحة لمشروعية الدخول، ولو كان الوقت متسعاً احتمل الإتمام لذلك والقطع لأنه غير مأذون له في الصلاة صريحاً. وقد وجد المنع صريحاً وللخروج مصلياً كالتضييق، لل منع في قطع عبادة مشروعة فأشبهت المضيق، أما لو أذن له في الصلاة فشرع فيها ثم أمره بالخروج فالأقرب الإتمام، ويحتمل الأخيرين مع السعة والخروج مصلياً مع التضييق، انتهى. وعبارته كما ترى يفترق عن المحكي عنه في أمور، الأول: أن تقريب البطلان إنما هو في صورة ضيق الوقت للصلاة لا في صورة سعة الوقت. الثاني: أنه ذكر في هذا الفرض أيضاً الاحتمالات الثلاث ثم قرب البطلان. الثالث: أنه احتمل الاحتمالات الثلاث في فرض اتساع الوقت الذي هو مورد بحث الشارح في المقام ولم يقرب شيئاً منها. الرابع: أنه قرب الإتمام في فرض إذنه بالخصوص في الصلاة، وهذا غير ما هو مورد بحث الشارح في المسألة، راجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٩.

(٣) ما في الروض: ص ٢٢٠ أيضاً يفترق عما حكاه عنه في الشرح فإنه بعد أن ذكر الاحتمالات الثلاث من غير أن يرجح شيئاً منها قال: ورابعها الفرق بين ما لو كان الإذن في الصلاة أو في الكون المطلق أو بشاهد الحال أو الفحوى فيتمها في الأول مطلقاً ويخرج في الباقي مصلياً مع الضيق ويقطعها مع السعة، وهذا هو الأجود. ثم أخذ في الاستدلال على هذا التفصيل فهو (رحمه الله) قرب واستجود قولاً رابعاً لا القطع الذي هو القول الثاني في المسألة حسب ما ذكره الشارح وغيره، ويؤيد ما ذكرنا ما ذكره السيد في المدارك: ج ٣ ص ٢١٩ - ٢٢٠. ثم لا يخفى عليك أن عبارة الشارح هنا مشوشة غير منظمة وذلك لأن ما نقله هنا عن النهاية والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم يناسب الاحتمال الثاني لا الاحتمال الأول، فتأمل جداً.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٣.

المقدس (١) وغيرهم (٢) متمسكين بتوجه النهي المنافي للصحة وابتناء حق العباد على التضييق وأن الناس مسلطون على أموالهم فلم يفعل منكرا، لأنه مع عدم إذنه يكون القطع واجبا لا حراما. وفيه أنا قد نمنع تناول النهي لهذه الصورة وقد أسقط حقه بإذنه مع علمه بتلبسه بها وبقدر الصلاة، كما هو المفروض، فلا ينفذ أمره، لأن كان أمرا بمنكر، فليتأمل.

وأما الاحتمال الثاني - وهو القطع - فهو خيرة «الإيضاح (٣) وجامع المقاصد (٤) وحاشية الإرشاد (٥) والغرية وإرشاد الجعفرية (٦) والروض (٧) والمسالك (٨) ومجمع البرهان (٩) والمدارك (١٠)» وهذا القدر اتفقت عليه هذه الكتب وإن اختلفت في غيرها، وصرحوا بأنه مع الضيق يخرج مصليا، لكنه قال في «الإيضاح (١١)» والتحقيق أن الرجوع بعد الشروع لا يرفع حكم الإذن في إباحة الكون وإلا لزم تكليف مالا

- (١) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٠.
- (٢) كالمحقق الأول في شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧١.
- (٣) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٧.
- (٤) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٩.
- (٥) حاشية الإرشاد: في مكان المصلي ص ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٦) الموجود في إرشاد الجعفرية (المطالب المظفرية) هو نسبة القطع في سعة الوقت إلى مصنف الجعفرية، إلا أن هناك سقطا يدل على أن هذا القول كان مختاره، فإنه بعد أن ذكر الاحتمالات في المسألة قال: والذي استقر عليه رأي المصنف من بين هذه الأوجه أنه إن كان الإذن صريحا أتمها ولم يلتفت إلى رجوعه عن الإذن، لأن الصلاة على ما افتتحت وإن لم يكن صريحا صلى بعد خروجه إن كان في الوقت سعة ترجيحا لحق الأدمي وإلا خرج مصليا موميا بالركوع والسجود جمعا بين الحقين... انتهى. راجع المطالب المظفرية: ص ٧٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٧) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٠ س ٢١.
- (٨) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٢.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٣.
- (١٠) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٠.
- (١١) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٧.

يطاق، ولهذا احتمال الإتمام خارجا. وإنما الإشكال في رفعه حكم الإباحة في الاستقرار، فإن قلنا به لم يحتمل الأول وبقي أحد الآخرين وإلا تعين الأول، انتهى. واحتجوا عليه بتقدم حق الآدمي والإذن في اللبث ليس إذنا في الصلاة ولا بد من خلو العبادة من مفسدة والتصرف في ملك الغير بغير إذنه مفسدة، فتأمل فيه. وأما الاحتمال الثالث فهو خيرة «الإرشاد (١)» وقد نسبه في «الروض (٢)» إلى جماعة ولم نظفر بواحد منهم (٣)، نعم ضعفه جماعة كالشهيد (٤) ومن تأخر (٥) عنه،

لأن فيه تغيير هيئة الصلاة من غير ضرورة للاتساع وحرمة القطع قد انقطعت كما تنقطع بالحدث أو انكشف الفساد لانكشاف أنه غير متمكن من إتمامها على ما أمر به.

وحجة «الإرشاد» الجمع بين الحقين. والظاهر اتفاقهم على أنه إذا ضاق الوقت خرج مصليا كما صرح بذلك جماعة (٦).

- (١) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٨.
- (٢) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٠ س ١٤.
- (٣) ظاهر هذا الذي نقله قدس سره في المقام يخالف ما حكاه بنفسه عن الإرشاد، مضافا إلى أن ظاهر عبارة الشهيد في البيان: ص ٦٣ خلاف ذلك حيث قال: أو أذن في الصلاة ثم رجع بعد التلبس وإن اتسع الوقت أو قبل التلبس مع ضيق الوقت إذا صلى ماشيا موميا بالركوع والسجود ويستقبل ما أمكن ولا يفعل حراما بخروجه، انتهى. وقد فصل في نكت الإرشاد (غاية المراد) بين الإذن في الصلاة صريحا فيصح له الإتمام وبين الإذن في الكون فالخروج مصليا، راجع نكت الإرشاد (غاية المراد: ج ١ ص ١٢٤) فمن ذلك يظهر أن نسبة الشارح القول الأول إلى البيان ليس بصحيح وسيأتي قريبا من الشارح ما يؤيد ما ذكرنا.
- (٤) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٧٩.
- (٥) كالمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٧ والمحقق الكركي في جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٨ و ١١٩ والشهيد الثاني في روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٠ س ١٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في مكان المصلي ص ٢٣٩.
- (٦) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ٢ ص ١١٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٧٦، والسيد في المدارك ج ٣ ص ٢١٩.

هذا وليعلم أن في «الإيضاح (١)» أن محل البحث إنما هو فيما إذا أذن له في الاستقرار بقدر زمان الصلاة وإلا لم يحتمل الإتمام مستقرا بل ولا خارجا. وهو صريح «المدارك (٢)» وحاشية (٣) الأستاذ» أدام الله تعالى حراسته وظاهر غيرهما (٤). وفي «جامع المقاصد (٥)» أن ما في الإيضاح لا تدل عليه العبارة ولا يرشد إليه الدليل والملازمة فيما ادعاه غير ظاهرة. والظاهر من العبارة أنه إذا أذن له المالك بحيث ساغ له الدخول في الصلاة ثم بعد التلبس بها والدخول فيها أمره بالخروج فإنه يأتي ما ذكره المصنف من الاحتمالات، انتهى.

قلت: ما استظهره المحقق الثاني هو الذي صرح به الشهيد الثاني في «الروض (٦)» حيث قال: إن الأذن في الاستقرار لا يدل على إكمال الصلاة بإحدى الدلالات الثلاث. وهو الذي فهمه صاحب «المدارك (٧)» من المسالك حيث حكم فيه بالاستمرار إن كان الإذن صريحا، وإلا فالقطع مع السعة، فضعفه بأن المفروض وقوع الإذن في الاستقرار بمقدار الصلاة وإلا لم يكن الدخول فيها مشروعاً، انتهى. وتفصيل الشهيد الثاني هو خيرة «حاشية الإرشاد (٨)» وشرحي الجعفرية (٩)» فيكون ذلك ظاهر هذه أيضا ومرادهم بالإذن الصريح الإذن المتعلق بالصلاة

-
- (١) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٧.
(٢) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٠.
(٣) حاشية المدارك: في مكان المصلي ص ١٠٠ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
(٤) يمكن استظهار ذلك من عبارة الشهيد الأول في الذكرى: مكان المصلي ج ٣ ص ٧٩، ومن عبارة الشهيد الثاني في الروض ص ٢٢٠، بل هذا ظاهر كل من ذكر المسألة وحكى الأقوال الثلاثة فيها، فراجع وتأمل.
(٥) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٨.
(٦) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٠ س ٢٣.
(٧) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٠.
(٨) حاشية الإرشاد: في المكان ص ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٩) المطالب المظفرية: ص ٧٤ وقد ذكرنا أن النسبة المذكورة فيها إنما تصبح صحيحة إذا قلنا بالسقط في العبارة وإلا فلا، وسنوضح ذلك قريبا.

ولو كان الإذن بالصلاة فالإتمام.

كأن يقول له صل كما صرح بذلك في «الروض (١) والمسالك (٢)» ولذا نسبنا إليهم الاحتمال الثاني. وعلى هذا فيكون ما ذكره في «الإيضاح» مشارا إليه في عبارة المصنف وهو قوله فيما يأتي: ولو كان الإذن بالصلاة فالإتمام، لأن هذه العبارة مفادها مفاد عبارة «المسالك وشرحي الجعفرية» وقد عرفت ما فهمه صاحب «المدارك» منها، فلو لم يكن المصنف فرض المسألة فيما إذا أذن له مقدار الصلاة لما صح له احتمال الإتمام بل كان عليه أن يقطع بالقطع كما في «المسالك» وغيرها (٣)، فتأمل فيه فإنه دقيق جدا. ولم يرجح في «التذكرة (٤) والدروس (٥)» شئ من هذه الاحتمالات.

قوله: (ولو كان الإذن بالصلاة فالإتمام) كما في

«التذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧) والبيان (٨) والموجز الحاوي (٩) وجامع المقاصد (١٠) وحاشية الإرشاد (١١) وكشف الالتباس (١٢) والغرية وإرشاد

- (١) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٠.
- (٢) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧١ و ١٧٢.
- (٣) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٠.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٣٩٩.
- (٥) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٣.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٣٩٩.
- (٧) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٢.
- (٨) البيان: في مكان المصلي ص ٦٣.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.
- (١٠) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٩.
- (١١) حاشية الإرشاد: في مكان المصلي ص ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٢) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٩ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

الجعفرية (١) والروض (٢) والمسالك (٣) وحاشية الأستاذ (٤)» ورجحه في «الذكرى (٥)»

واحتمل الوجهين الآخرين أيضا. وفي «حاشية الإرشاد (٦)» لكن إن حصل ضرر على المالك قطع قطعاً. وصرحوا بأنه لا فرق بين اتساع الوقت أو ضيقه. وحجتهم على ذلك أن الإذن في اللازم يفضي إلى الملزوم كالإذن في الرهن وفي دفن الميت. وقد سمعت ما في «المدارك (٧)» من تضعيفه لمختار جده، وحاصله عدم الفرق بين الإذن الصريح وعدمه.

وفي «المجمع (٨)» لا يبعد أن لا يلزم المالك شيء على تقدير الإذن الصريح، لأن له أن يرجع للاستصحاب والناس مسلطون على أموالهم واللزوم في بعض الأفراد لدليل مثل اللزوم بإذنه في الرهن والدفن فلا يجوز له الإخراج، بخلاف الإذن في الصلاة فإنه لا يضره المنع ولا يلزم محذور أصلاً، إذ لا يفعل هو حراماً ولا يأمر بالحرام، لأن القطع مع عدم إذنه واجب لا حرام، انتهى.

(١) وقد تقدم أن ظاهر عبارة الشارح في المقام أن فيها سقطاً يدل على اختياره القول المتقدم، وعليه فالتفصيل المنسوب إليه فيها صريحا كما هو مشاهد للناظر في العبارة مقبول عند الشارح المذكور، وأما إن لم نقبل أن فيها سقطاً لكانت مجرد نقل عن المصنف لا مختاره، فراجع وتأمل. المطالب المظفرية: ص ٧٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

- (٢) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٠ س ٢٠.
- (٣) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧١.
- (٤) حاشية المدارك: الصلاة ص ١٠٠ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٥) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٠.
- (٦) حاشية الإرشاد: الصلاة في مكان المصلي ص ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٠.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٣.

وفي جواز صلاته وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان، سواء صلت بصلاته أو منفردة، وسواء كانت زوجته أو مملوكته، أو محرماً أو أجنبية، والأقرب الكراهية،

[حكم صلاة الرجل بجانب المرأة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي جواز صلاته وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان) الأول عدم الجواز وقد نقل عليه الإجماع في «الخلاف (١) والغنية (٢) وهو المشهور كما في «تخليص التلخيص» للسيد الفاضل السيد محمد بن السيد عبد المطلب عميد الدين ابن أخت المصنف ومذهب أكثر علمائنا كالشيخين وأتباعهما كما في «غاية المراد (٣)» ومذهب الشيخين وأتباعهما كما في «الذكرى (٤)» وغيرها (٥) ومذهب أكثر المتقدمين كما في «شرح الشيخ نجيب الدين».

وفي «المقنعة (٦) والنهاية (٧) والمبسوط (٨) والوسيلة (٩) والتلخيص (١٠)» التنصيص على بطلان صلاتهما، وهو المنقول عن الجعفي (١١). ويأتي نقل

- (١) الخلاف: الصلاة مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣.
- (٢) غنية النزوع: في كيفية الصلاة ص ٨٢.
- (٣) غاية المراد: في مكان المصلي ج ١ ص ١٢٦.
- (٤) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٢.
- (٥) كإيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٨، ومدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢١، وجامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٠.
- (٦) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥٢.
- (٧) النهاية: في مكان المصلي ص ١٠١.
- (٨) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (٩) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٨٩.
- (١٠) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): في مكان المصلي ج ٢٧ ص ٥٦٠.
- (١١) نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٢.

عبارته (١). وإجماع «الخلاف» وشهرة «التخليص وغاية المراد والذكرى» منقولة (٢) على ذلك. وعن «التقي (٣)» النص على البطلان مع العمدة وأنه لم يتعرض فيه لذكر تقدمها عليه «كالمقنعة» وإجماع «الغنية» وشهرة الشيخ نجيب الدين منقولان على المنع كما نقل عن «القاضي (٤)» والظاهر إرادة البطلان من ذلك كما يفهم ذلك من «الروضة (٥)» وغيرها (٦). وقد نسبه جماعة إلى الصدوق كأبي العباس (٧) والصيمري (٨)

وغيرهما (٩). وفي «كشف الرموز (١٠)» أنه أحوط وفيه عن «المقنع» أنها لا تبطل إلا أن تكون بين يديك، ولا بأس لو كانت خلفك وعن يمينك وعن شمالك. وفي «كشف الثام (١١)» أن الموجود في نسخته الموجودة عنده: لا تصل وبين يديك

-
- (١) يأتي في صفحة ٢٠٤ س ٢.
- (٢) ظاهر عبارة الشارح أن إجماع الخلاف والشهرة المدعاة في غاية المراد والتخليص والذكرى كلاهما نقلًا في كتاب أو كتب الأصحاب، ولكن الذي ظفرنا به هو نقل إجماع خلاف الشيخ في الحبل المتين: ص ١٥٩ ورياض المسائل: ج ٣ ص ٢٥٧ ومصابيح الأحكام: ج ٢ ص ٢٩. وأما نقل الشهرة عن غاية المراد والتخليص وذكرى الشيعة فلم نظفر عليه ولو في موضع واحد وإنما الذي فيهما هو ما سيحكي عنهما الشارح قريبًا فراجع غاية المراد والذكرى نعم استدلل بها جمع منهم القطيفي في الهادي إلى الرشاد ص ١٠٨ س ٩ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨١٠٣) والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٣ ص ٢٦٠ والبحراني في الحقائق الناضرة: ج ٧ ص ١٧٧ وغيرهم، فراجع.
- (٣) الكافي في الفقه: باب تفصيل أحكام الصلاة ص ١٢٠.
- (٤) المذهب: باب تفصيل الأحكام المقارنة للصلاة ج ١ ص ٩٨.
- (٥) الروضة البهية: في كراهة تقدم المرأة ج ١ ص ٥٥٤.
- (٦) كالأخلاف: الصلاة مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣، والوسيلة: الصلاة ص ٨٧.
- (٧) المذهب البارع: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣٦.
- (٨) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٠ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) لم نظفر على غيرهما في النقل المذكور عند تفحصنا للكتب.
- (١٠) كشف الرموز: في مكان المصلي ج ١ ص ١٤٣.
- (١١) كشف الثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٩.

امرأة تصلي إلا أن يكون بينكما بعد عشر أذرع، ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك. وفي «التحرير (١)» الإجماع كما هو ظاهر «التذكرة (٢)» على أنه لا فرق في المرأة بين أن تكون محرماً أو زوجة أو أجنبية مصلية بصلاته أو منفردة. قلت: وقد نص على ذلك أكثر الأصحاب. وفي «الغنية (٣)» الإجماع على عدم الفرق بين الاشتراك والانفراد.

وفي «الدروس (٤)» والروضة (٥)» وغيرهما (٦) أنه لا فرق في ذلك بين الواجبة والمندوبة.

وظاهر الأصحاب كما في «جامع المقاصد (٧)» والبحار (٨)» وظاهر كثير كما في «الروض (٩)» والمشهور كما في «كشف الالتباس (١٠)» وظاهر الشيخين كما في «كشف اللثام (١١)» أنه لا فرق في ذلك بين اقتران الصلاتين وعدمه. وهو صريح «الدروس (١٢)» وقطع في «الموجز الحاوي (١٣)» وحاشية الإرشاد (١٤) ومجمع البرهان (١٥)

- (١) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ص ٣٣ س ٢.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٧.
- (٣) غنية النزوع: الصلاة ص ٨٢.
- (٤) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٣.
- (٥) الروضة البهية: في كراهة تقدم المرأة ج ١ ص ٥٥٥.
- (٦) لم نظفر على غيرهما المتقدم على الشارح في شيء من الكتب التي بأيدينا حسبما تصفحناها فراجع أنت أيها القارئ.
- (٧) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢١.
- (٨) بحار الأنوار: صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد ج ٨٣ ص ٣٣٦.
- (٩) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٦ س ٢٤.
- (١٠) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٠ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٩.
- (١٢) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٣.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.
- (١٤) حاشية الإرشاد: في المكان ص ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٠.

والمدارك (١) « باختصاص المتأخرة بالنهي فقط. ونسبه في «البحار (٢)» إلى جماعة. وقواه في «المهذب البارع (٣)» واستجوده في «الروض (٤) والمسالك (٥)» ومال إليه أو قال به المحقق الثاني في جميع كتبه (٦) وتلميذاه (٧)، ومال إليه أيضا في «الذكري (٨)» حيث قال: إن في رواية علي بن جعفر دلالة على فساد الطاري. وفيه: أن الرواية ليست ظاهرة في أن الإعادة لهذا الاجتماع. ونفى عنه البعد في «كشف اللثام (٩)» - وفي جملة من هذه (١٠) التقييد بما إذا لم يكن الأول عالما حين شروعه. وقال المحقق الثاني (١١): إلا أن يكون التحاذي والتقدم كالحديث، وهو بعيد لعدم الدليل.

وفي «غاية المراد (١٢)» أنه إذا بطلت صلاته بطلت صلاتها ولا قائل بالفرق، تأمل جيدا، وهذا ينفع أيضا فيما سيأتي من العبارات التي نص فيها على بطلان صلاته أو صحتها ولم يذكر فيها صلاتها.

- (١) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤.
- (٢) بحار الأنوار: في مكان المصلي ج ٨٣ ص ٣٣٦.
- (٣) المهذب البارع: الصلاة في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣٧.
- (٤) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٦ س ٢٩.
- (٥) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٢.
- (٦) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢١، والرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٢. وفوائد الشرائع: الصلاة في مكان المصلي ص ٣٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) ولم نعثر على كتاب تلميذه الآخر.
- (٨) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٤.
- (٩) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٩.
- (١٠) كروض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٧، وكشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٩.
- (١١) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢١.
- (١٢) غاية المراد: في مكان المصلي ج ١ ص ١٣٠.

وقد سمعت أنه في «المقنعة» لم يتعرض لذكر تقدمها عليه كما نقل عن التقي (١).
ونقل ذلك في «كشف اللثام (٢)» عن الغنية والموجود فيها: أو أمامه. ونقل في
«كشف الرموز (٣)» عن التقي أنه قال: أو قدامه. ولعل من تركه بنى على أن المنع فيه
معلوم بالأولية. وإجماع «الخلاف» منقول على الجهات الثلاث (٤) وكذلك الشهرة
(٥).

وفي «حواشي الشهيد (٦)» أن الصبي والامراة الغير البالغ يقرب حكمهما من
الرجل والامراة. ونسبه في «كشف اللثام (٧)» إلى القليل. وفي «الروض (٨)» المشهور
اختصاص الحكم بالمكلفين، قال: وألحق بعض الأصحاب بالرجل الخنثى وهو
أحوط. وفي «الخلاف (٩)» والمنتهى (١٠) الإجماع على أنها إذا كانت قدامه غير

- (١) تقدما في صفحة ١٤٩.
- (٢) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٨.
- (٣) كشف الرموز: في مكان المصلي ج ١ ص ١٤٢.
- (٤) نقله عنه في غاية المراد: في مكان المصلي ج ١ ص ١٢٦.
- (٥) الحدائق الناضرة: في مكان المصلي ج ٧ ص ١٧٧.
- (٦) نقله عنه البحراني في الحدائق الناضرة: في مكان المصلي ج ٧ ص ١٩٣، ونقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٦ س ٣. ولا يخفى أن العبارة المنقولة عن الشهيد نقلت تارة كما في الشرح، وأخرى هكذا: أن الصبي والامراة الغير البالغ، وثالثة هكذا: أن الصبي والبالغ، لكن فسره في الحدائق بقوله: وعنى بالبالغ المرأة، لأن الصفة التي على فاعل يشترك فيها المذكر والمؤنث، انتهى. وكذا في الروض. هذا ولكن قرينة العطف على الرجل والمرأة تعطي أن الأصح هو النقل الثاني، لأن الظاهر من كلامه (رحمه الله) أنه بصدد عطف غير البالغ في الرجل والمرأة على البالغ منهما. ويؤيده النقل الذي ذكره في الجواهر: ج ٨ ص ٣٢٩ بقوله: في المحكي عن حواشي الشهيد أن الصبي والصبية يقرب حكمهما منهما، انتهى. وهذا قرينة على أن العبارة المنقولة عن الشهيد منقولة بالمعنى لا بعين لفظها ولذا اختلفت ألفاظ المنقول في كلام كل واحد منهم.
- (٧) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٨.
- (٨) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٥ السطر الأخير وص ٢٢٦ س ٤.
- (٩) الخلاف: في مكان المصلي مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٤.
- (١٠) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٧.

مصليّة لم تبطل صلاته. هذا تمام ما يتعلق بالقول الأول وإن كان غير خاص به. ويبقى الكلام في الفوقية والتحتية، ويأتي الكلام إن شاء الله تعالى فيها عند ذكر البعد، لأنه أنسب بها.

وأما القول الثاني فهو أن ذلك مكروه بالقيود والشروط المذكورة. وهو مذهب عامة المتأخرين كما في «شرح الشيخ نجيب الدين» وأكثرهم كما في «جامع المقاصد (١) وغاية المرام (٢) والمدارك (٣) والبحار (٤)» والصحيح من المذهب الموافق لأصوله كما في «السرائر (٥)» والأقرب في المذهب كما في «نهاية الأحكام (٦)» ومذهب السيد، وعليه الحلون كما في «الذكري (٧)» وهو خيرة «السرائر (٨) والشرائع (٩) والمعتبر (١٠)» وكشف الرموز (١١)

وكتب المصنف (١٢) «ما عدا التلخيص» والإيضاح (١٣) وكتب الشهيد (١٤)

- (١) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٠.
- (٢) غاية المرام: في مكان المصلي ص ١٢ ص ٢٤ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٣) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢١.
- (٤) بحار الأنوار: باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد ج ٨٣ ص ٣٣٥.
- (٥) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٧.
- (٦) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٩.
- (٧) ذكري الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٢.
- (٨) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٧.
- (٩) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧١.
- (١٠) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٠.
- (١١) كشف الرموز: في مكان المصلي ج ١ ص ١٤٣.
- (١٢) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٩، وتذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٦، وتحريم الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١، ومنتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٥، وإرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٨، ومختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١١، وتبصرة المتعلمين: في مكان المصلي ص ٢٤.
- (١٣) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٨.
- (١٤) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٣، واللمعة: الصلاة ص ٣١. وذكري الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٣، والبيان: في مكان المصلي ص ٦٤، وغاية المراد: في مكان المصلي ج ١ ص ١٣٢.

والمحقق الثاني (١) والموجز الحاوي (٢) وإرشاد الجعفرية (٣) والغرية وحاشية الميسي والروضة (٤) ومجمع البرهان (٥) والمدارك (٦) ورسالة (٧) صاحب المعالم وشرحها والكفاية (٨) والمفاتيح (٩) وقواه في «الروض» (١٠) بل ظاهره القول به كما يلوح ذلك من «المسالك» (١١). وفي «التنقيح» (١٢) أنه أحوط. ولم يرجح شيء في «النافع» (١٣) وكشف الالتباس (١٤) والمقتصر (١٥) وغاية المرام (١٦) ورد إجماع الخلاف في «السرائر» (١٧) والمنتهى (١٨)

- (١) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٠، الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٢، وفوائد الشرائع في مكان المصلي ص ٣٣ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.
- (٣) المطالب المظفرية: في المكان ص ٧٤ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٤.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٨.
- (٦) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢١.
- (٧) الاثنا عشرية: في مكان المصلي ص ٤ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٨) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٥.
- (٩) مفاتيح الشرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٢.
- (١٠) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٥ س ٨.
- (١١) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٢.
- (١٢) التنقيح الرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٨٦.
- (١٣) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (١٤) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٠ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) المقتصر: في مكان المصلي ص ٧٢.
- (١٦) غاية المرام: في مكان المصلي ص ١٢ س ٢٣ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١٧) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٧.
- (١٨) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٦.

وينتفي التحريم أو الكراهية مع الحائل،

والمختلف (١) « وغيرها (٢) بعدم ثبوته وبأن السيد في المصباح مخالف، وفيه نظر ظاهر. ومن العجيب قوله في «المختلف (٣)»: «ومن الأعجب استدلال الشيخ بالإجماع عقيب نقله عن السيد خلافه. وكأنهم لم يحتفلوا بإجماع الغنية أو يحملون وجوب الاجتناب فيها على تأكيد الاستحباب. وتمام الكلام في المسألة في بحث الجماعة.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وينتفي التحريم أو الكراهية مع الحائل) قال في «المعتبر (٤)»: «ولو كان بينهما حائل سقط المنع إجماعاً منا. وفي «المنتهى (٥)» الإجماع على صحة صلاتهما معه. وفي «البحار (٦)» كأنه لا خلاف في زوال المنع بتوسط الحائل. ولم يذكر الحائل في «النهاية (٧)» والخلاف (٨) والوسيلة (٩) والغنية (١٠) والسرائر (١١) وكذا «المقنعة (١٢)» والمبسوط (١٣)»

- (١) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢.
- (٢) كرياض المسائل: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٦٠، وكشف الثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٩.
- (٣) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢.
- (٤) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١١.
- (٥) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٧.
- (٦) بحار الأنوار: باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد ج ٨٣ ص ٣٣٦.
- (٧) النهاية: في مكان المصلي ص ١٠٠.
- (٨) الخلاف: الصلاة مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣.
- (٩) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٨٩.
- (١٠) غنية النزوع: في كيفية الصلاة ص ٨٢.
- (١١) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٧.
- (١٢) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥٢.
- (١٣) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.

كما يأتي نقل عبارتيهما. وأما باقي عبارات الأصحاب ففي بعضها صحة صلاتهما معه «كالنافع (١) ونهاية الأحكام (٢) والتذكرة (٣)» وغيرها (٤). وقد سمعت ما في «المنتهى (٥) والبحار (٦)» وفي بعضها - كالكتاب - نفي الكراهة أو التحريم «كالتهدييين (٧) والشرائع (٨) والذكرى (٩) وجامع المقاصد (١٠) وإرشاد الجعفرية (١١) والروضة (١٢) والروض (١٣) وكشف الالتباس (١٤) والمدارك (١٥)»

وغيرها (١٦). وفهم في «المدارك» أن إجماع المعتمد على ذلك. وقد سمعت نقله (١٧) على زوال المنع كعبارة «الإرشاد (١٨) والدروس (١٩) والتنقيح (٢٠) والجعفرية (٢١)»

- (١) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (٢) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٩.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٧.
- (٤) كمنتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٧.
- (٥) تقدما في ص ١٥٠ و ١٥٤.
- (٦) تقدما في ص ١٥٠ و ١٥٤.
- (٧) تهذيب الأحكام: في ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان ج ٢ ص ٢٣٢ ذيل ح ٩١٢، والاستبصار: الصلاة، باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه ج ١ ص ٤٠٠ ذيل ح ١٥٢٦.
- (٨) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧١.
- (٩) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٣.
- (١٠) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٢.
- (١١) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٥.
- (١٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٥ س ٢٥.
- (١٤) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠١ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤.
- (١٦) ذخيرة المعاد: في مكان المصلي ص ٢٤٣ س ٣٩.
- (١٧) تقدم في صفحة ١٥٥.
- (١٨) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٨.
- (١٩) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٣.
- (٢٠) التنقيح الرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٨٦.
- (٢١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٢.

وغيرها (١)، وفي بعضها صحة صلاته «كالتحرير (٢)» والظاهر الاتحاد ويحتمل أن تكون متفاوتة معنى كما قد يفهم من اختلافهم في بيان الحائل والملحق به كما يأتي إن شاء تعالى. وقد نص بعضهم على بقاء الكراهة في البعد بالأذرع العشرة، والعبارات فيهما واحدة.

وفي «غاية المراد (٣)» اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة الصحيحة لولاه اختياراً في الجهات الخمس بدون حائل أو بعد حرام مبطل للصلاة عند أكثر علمائنا كالشيخين وأتباعهما إلا أنهم لم يذكروا الفوقية والتحتية، انتهى. وهذا يدل على اشتراط عدم الحائل وإن لم يذكر في كلام بعضهم للعلم به.

وفي «المبسوط (٤)» فإن صلت خلفه في صف بطلت صلاة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلاة غيرهم. وإن صلت بجانب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول، انتهى. وقد اختلفت الأفهام في بيان المراد من هذه العبارة. وفي «المعتبر (٥) والمنتهى (٦) والذكرى (٧)» بعد هذه العبارة: يلزم على قوله بطلان من يحاذيها من ورائها. وحملها في «البيان (٨)» على عدم علمهم في الحال أو على نية الانفراد. ونحوه ما في «الذكرى» قلت: ويكون الصف الأول حائلاً.

وفي «كشف اللثام (٩)» يحتمل قوله: «من عن يمينها وشمالها» جميع

- (١) رياض المسائل: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٦١.
- (٢) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣.
- (٣) غاية المراد: في مكان المصلي ج ١ ص ١٢٥.
- (٤) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (٥) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١١.
- (٦) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٨.
- (٧) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٣.
- (٨) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (٩) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٢.

من في صفها ورجلين منهم خاصة، وكذا يحتمل من يحاذيها جميع من في الصف التالي ومن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها أو يراها. وفي «المقنعة (١)» لا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه أو في صف واحد معه. وقد أطلق سائر الأصحاب ذكر الحائل كما في «البحار (٢)» من غير تقييد بكونه مانعا من نظر أحدهما الآخر كأن يكون كالحائط والستر كما قيد بذلك في «حاشية الميسي والمسالك (٣) والروض (٤) والروضة (٥) والمدارك (٦)». وفي «نهاية الإحكام (٧)» ليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر، لجواز الصلاة وإن كانت قدومه عارية ولمنع الأعمى ومن غمض عينيه. ومثلها عبارة «التذكرة (٨)» وفي هذا إيحاء إلى خلاف ما اعتبره الشهيد الثاني وشيخه وسبطه. وقال الكاظم (عليه السلام) في خبر الحميري: «إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس (٩)». وفي «التحرير (١٠)» لو كان الرجل أعمى فالوجه الصحة وإن غمض الصحيح عينيه فإشكال. وهذا يشير إلى أن موجب المنع النظر. وفي «البيان (١١)» في تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائل نظر أقربه المنع. وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الإبصار. وفي «حاشية الميسي والمسالك (١٢)

- (١) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥٢.
(٢) بحار الأنوار: باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد ج ٨٣ ص ٣٣٦.
(٣) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٢.
(٤) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٥ س ٢٧.
(٥) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٥.
(٦) مدارك الإحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤.
(٧) نهاية الإحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٩.
(٨) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٨.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مكان المصلي ج ٤ ح ٤ ص ٤٣٢.
(١٠) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٣.
(١١) البيان: في مكان المصلي ص ٦٤.
(١٢) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٢.

والمدارك (١) « لا تكفي الظلمة ولا العمى وغض البصر، مع احتمال كفاية الظلمة في «المسالك» كما احتمله في «كشف اللثام (٢)». قوله قدس الله تعالى روحه: (أو بعد عشرة أذرع) العبارات فيه كسابقه مختلفة وهي هنا كما هي هناك، ولم يتركه في «السرائر (٣)» كما ترك ذكر الحائل. وفي «المعتبر (٤)» الإجماع على سقوط المنع بذلك. وفي «المنتهى (٥)» الإجماع على صحة صلاتهما. وفي «جامع المقاصد (٦)» وإرشاد الجعفرية (٧) الإجماع على عدم الكراهة. وفي «المفاتيح (٨)» أن الكراهة في البعد بها أغلظ من تقدم الرجل وأخف من الفصل بالرحل. وفي «المدارك (٩)» والبحار (١٠) « أن الكراهة متفاوتة الشبر ثم الذراع... إلى آخره. وعن «الجامع (١١)» زوال الكراهية

- (١) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤.
- (٢) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٣.
- (٣) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٧.
- (٤) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١١.
- (٥) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٧.
- (٦) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢١.
- (٧) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٥ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٨) عبارة المفاتيح هكذا: والمستفاد من التوفيق بين الأخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرجل إلى أكثر من عشرة أذرع أو تقدم الرجل فينتفى الكراهة رأساً، راجع مفاتيح الشرائع: الصلاة ج ١ ص ١٠٢.
- (٩) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٢.
- (١٠) بحار الأنوار: باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد ج ٨٣ ص ٣٣٦.
- (١١) الجامع للشرائع: في مكان المصلي ص ٦٩.

بذراع وشبر. وعن الجعفي (١) من صلى وحياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلاته، انتهى.

ومبدأ التقدير الموقوف كما في «الروض (٢) والمدارك (٣) والبحار (٤)» وفيها ربما يحتمل مع تقدمها اعتباره من موضع السجود. وفي «جامع المقاصد (٥) وإرشاد الجعفرية (٦)» لم يقل أحد بالزيادة على العشرة بالتباعد. وفي «الروض (٧)» الإجماع على عدم اعتبار الزيادة عليها. وفي «كشف اللثام (٨)» لعل قوله (عليه السلام): «حتى يكون

بينهما أكثر من عشرة أذرع» لوجوب العشر بين موقفها ومسجده، فلا يكفي العشر بين الموقفين إذا تقدمت، انتهى.

هذا وفي «غاية المراد» أن الأصحاب لم يذكروا الفوقية والتحتية ولكنه محتمل من فحوى المنع مع إمكان إلحاقه بتأخرها وخصوصا فوقيتها. وقال عند قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار: «لا تصلي قدامه أو يمينه أو يساره حتى يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع، ولا بأس بها خلفه وإن أصابت ثوبه»: من هنا وقع الشك في الفوقية والتحتية. يريد من تدافع المفهومين، لاختصاص اشتراط البعد بالجهات ومن اختصاص نفي البأس بالخلف. وقال في «غاية المراد» أيضا عند قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة «لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة»: أنه يظهر من فحواه المنع من الجهتين (٩).

(١) نقله عنه في ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٢.

(٢) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٦ س ١٣.

(٣) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤.

(٤) بحار الأنوار: باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد ج ٨٣ ص ٣٣٦.

(٥) جامع المقاصد: الصلاة في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٠.

(٦) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٧) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٥ س ٢٢.

(٨) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٣.

(٩) غاية المراد: في مكان المصلي ج ١ ص ١٢٦ و ١٢٨.

وفي «الروض (١)» الظاهر أن الفوقية والتحتية ملحقتان بالتأخر، لأصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي. وفي «كشف اللثام (٢)» أغفل الفريقان النص على فوقيتها وتحتيتها والأصل وظاهرهم الإباحة. والفوقية بخصوصها أشبه بالتأخر في أنه لا يراها الرجل، لكن قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تصل المرأة...» الحديث.

وفي «الروض (٣)» لو كانت في إحدى الجهات التي يتعلق بها الحكم وكانت على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفه إلى أساس حائط المرتفع عشرة أذرع ولو قدر إلى موقفها أما مع الحائط مثلا أو ضلع المثلث الخارج من موقفه إلى موقفها بلغها ففي اعتبار أيهما نظر، والظاهر أن التقدير هنا للضلع المذكور خصوصا مع إثارة زاوية حادة، ولو كانت قائمة ففيه الاحتمالات، ولو كانت منفرجة ضعف الاحتساب إلى الأساس لا غير لزيادة المسافة بما زاد. وفي «المدارك (٤)» بعد أن قال في اعتبار أيهما نظر: ويحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف. وفي «كشف اللثام (٥)» إن كانت على مرتفع أمامه اعتبر كون ضلع المثلث الذي ساقاه إلى أصل ما هي عليه من البناء ومن أصله إلى موقفها عشرا. وكذا إذا كانت بجانبه وكان أحدهما كذلك كانت الزاوية التي بين البناء والأرض قائمة أو حادة أو منفرجة. واحتمل سقوط المنع حينئذ بناء على أنه لا يتبادر من الأمام والمحاذاة ونحوهما، انتهى.

هذا وتنتفي الكراهة أو التحريم مع الضرورة كما في «الإيضاح (٦)» والذكرى (٧)

- (١) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٦ س ١٨.
- (٢) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٠.
- (٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٦ س ١٩.
- (٤) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٥.
- (٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٤.
- (٦) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٩.
- (٧) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٣.

والدروس (١) والبيان (٢) وغاية المراد (٣) وحاشية الميسي والروضة (٤) وفوائد القواعد (٥)

والمسالك (٦) والمدارك (٧) والروض (٨) على تأمل فيه. وظاهر «غاية المراد (٩)» نسبه

إلى الأكثر. ويظهر من «البحار (١٠)» نسبه إلى الأصحاب. واستشكله في «جامع المقاصد (١١)» لأن التحاذي إن كان مانعا من الصحة منع مطلقا، لعدم الدليل على الإبطال بموضع دون موضع. وفي «كشف اللثام (١٢)» بعد نقل ذلك عن الإيضاح استشكل بعموم النص والفتاوى. قلت: قد يرشد إليه ما ورد في تسمية مكة بكة كما يأتي إن شاء الله تعالى والصلاة في المغصوب كما في «كشف اللثام (١٣)». وأما استثناء مكة من هذا الحكم فلم أر التصريح به في كلام الأصحاب، وظاهر الصدوق* القول به كما في «البحار (١٤)» ونفى فيه البعد عنه لمكان الحرج

* - في العلل (منه قدس سره).

(١) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٣.

(٢) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.

(٣) لم يصرح في غاية المراد بهذا الحكم، نعم ظاهر قوله: «اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة الصحيحة لولاه اختيارا مطلقا في الجهات الخمس» ارتفاع الحكم المذكور عند الضرورة، غاية المراد: ج ١ ص ١٢٥.

(٤) لم نثر على هذا الحكم في الروضة راجع الروضة البهية: ج ١ ص ٥٥٤ - ٥٥٥.

(٥) فوائد القواعد: في مكان المصلي ص ٥٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي برقم ١٤٢٥٠).

(٦) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٣.

(٧) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤.

(٨) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٧ س ١٠.

(٩) غاية المراد: في مكان المصلي ج ١ ص ١٢٥.

(١٠) بحار الأنوار: باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد ج ٨٣ ص ٣٣٧.

(١١) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٣ ص ١٢١.

(١٢) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٦.

(١٣) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨١.

(١٤) بحار الأنوار: باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد ج ٨٣ ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

ولو كانت وراءه صحت صلاته.

غالبا. وقال في «المنتهى (١)»: لا بأس بالصلاة هناك والمرأة قائمة أو جالسة بين يديه (٢)، لما رواه الشيخ عن معاوية «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقوم أصلي

في مكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة؟ قال: لا بأس، إنما سميت مكة بكة لأنه بيك فيها الرجال والنساء (٣)» وذكر في «التذكرة (٤)» نحو من ذلك. وقد يلوح من «كشف اللثام (٥)» الميل إليه حيث أيد استثناء الضرورة بما في «علل الصدوق (٦)» من قول أبي جعفر (عليهما السلام) في خبر الفضيل «إنما سميت مكة بكة لأنه بيك بها الرجال

والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وإنما يكره في سائر البلدان».

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو كانت وراءه صحت صلاته) وصلاتها إجماعا كما في «الخلافا (٧)» والظاهر أنه إجماعي كما في «البحار (٨)» ويظهر من «غاية المراد (٩)» أنه مذهب أكثر علمائنا. وقد سمعت عبارته. وفي «المفاتيح (١٠)» أن الكراهة هنا تزول. وقد سمعت أنه جعلها فيه مراتب متفاوتة، ولم أجد من تأمل في هذا الحكم، بل كل من ذكره حكم بالصحة أو نفى الكراهية.

(١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٧.

(٢) ظاهر العبارة يعطي أنها بتمامها - إلى كلمة الرجال والنساء - من كلام المنتهى ولكن الظاهر

أن قوله: لما رواه إلى آخره ليس من كلامه، راجع منتهى المطلب: ج ٤ ص ٣٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب مكان المصلي ج ٧ ص ٣ ص ٤٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢٠.

(٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨١.

(٦) علل الشرائع: ص ٣٩٧ ح ٤.

(٧) الخلافا: الصلاة مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٨) بحار الأنوار: باب صلاة الرجل والمرأة في بيت ج ٨٣ ص ٣٣٦.

(٩) غاية المراد: في مكان المصلي ج ١ ص ١٢٥.

(١٠) مفاتيح الشرائع: الصلاة ج ١ ص ١٠٢.

وإنما اختلفت عباراتهم في شيء آخر، فجماعة (١) عبروا بلفظ الوراثة أو الخلف. وفي «المقنعة (٢)» تصلي بحيث يكون سجودها يحاذي قدميه. وفي «الشرائع (٣)» بقدر ما يكون موضع سجودها محاذاً لقدمه. ونحوهما عبارة «اللمعة (٤)» حيث قال: فلو حاذى سجودها قدمه فلا منع. ويظهر من «كشف اللثام (٥)» الميل إليه. واستدل على ذلك بصحيح زرارة الناطق بتقدمه عليها بصدوره ونحوه خبر عمار. ومنع عليهم ذلك في «حاشية الميسي والروض (٦) والروضة (٧) والمسالك (٨)» وجزما بأنه لا بد من التأخر بدون محاذاة أصلاً. وفي «المنتهى (٩)» بعد أن نقل الإجماع على صحة صلاتيهما مع الحائل والأذرع قال: وكذا لو صلت متأخرة عنه ولو بشبر أو قدر مسقط الجسد. ونحوه ما في «المعتبر (١٠)» وفي «النافع (١١)» وفوائد الشرائع (١٢)

وحاشية الإرشاد (١٣)» الاقتصار على مسقط الجسد. وفي «الكفاية (١٤)» الأقرب

- (١) منهم الشيخ في الخلاف: كتاب الصلاة مسألة ١٧١ ج ١ ص ٤٢٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٦٩، والمحقق في المعتبر: ج ١ ص ٧١. وهو ظاهر كلام الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٨٥. وظاهر كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٢٢.
- (٢) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥٢.
- (٣) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧١.
- (٤) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٥.
- (٦) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٥ س ٢٦.
- (٧) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٥.
- (٨) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٣.
- (٩) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٧.
- (١٠) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١١.
- (١١) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (١٢) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٣) حاشية الإرشاد: في مكان المصلي ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٤) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٦.

ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل أولاً.

الاكتفاء بشبر. وهو ظاهر الشيخ في «كتابي الأخبار (١)». قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل أولاً) كما في «المبسوط (٢) والنهاية (٣) والشرائع (٤) والنافع (٥) والمعتبر (٦) والمنتهى (٧) والتذكرة (٨) والتحرير (٩) والبيان (١٠) والذكرى (١١) وجامع المقاصد (١٢) وحاشية الإرشاد (١٣) وفوائد الشرائع (١٤)» وغيرها (١٥). وفي أكثر هذه التصريح بأن ذلك على سبيل الوجوب عند الشيخ وأتباعه والاستحباب عند مخالفيهم. وفي «التحرير (١٦)» فلو عكس فصلت هي أولاً ثم الرجل صحت صلاتهما.

- (١) تهذيب الأحكام: في مكان المصلي ج ٢ ص ٢٣٠، والاستبصار: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٩٨.
- (٢) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (٣) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٩.
- (٤) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (٥) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (٦) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١١.
- (٧) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٧.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٧.
- (٩) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٣.
- (١٠) البيان: في مكان المصلي ص ٦٤.
- (١١) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٣.
- (١٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٢.
- (١٣) حاشية الإرشاد: في مكان المصلي ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٤) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٥) مثل كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٦، وروض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٧ س ١٢.
- (١٦) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٤.

والأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين،

وفي «المنتهى (١)» الإجماع عليه. وفي جملة منها (٢) تقييد ذلك بسعة الوقت، لما مر من أنه مع ضيقه لا كراهة ولا تحريم. وقد سمعت ما في «جامع المقاصد (٣)» من أنه لم يقم على ذلك دليل. وفيها (٤) وفي حاشية «الإرشاد (٥) والمسالك (٦) والروض (٧) والروضة (٨) والمدارك (٩)» أن هذه الأولوية فيما لا يختص بالمرأة لثبوت تسلطها على ملكها. وفي «حاشية الإرشاد (١٠)» إن اختص بها لم يجز لها الإيثار. وفي «المدارك (١١)» لم يجب عليها التأخر قطعاً، نعم يمكن القول باستحبابه. وتردد في «جامع المقاصد (١٢) والروضة (١٣)» في المشترك بينها وبينه. وفي «حاشية الإرشاد (١٤)»

احتمل القرعة. وفي «كشف اللثام (١٥)» إن تساوى فيه ملكاً أو إباحة فهو أولى. وإن اختصت به احتمال أن يكون الأولى بها أن تأذن له في التقدم. قوله قدس الله تعالى روحه: (والأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين) لا وجه للتقييد بالمرأة. وهذا الحكم

- (١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٨.
- (٢) كما في البيان: في مكان المصلي ص ٦٥، وذكرى الشيعة: في مكان المصلي ص ١٥٠ س ٣٧، وكشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٦.
- (٣) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٢.
- (٤) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٢.
- (٥) حاشية الإرشاد: في مكان المصلي ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٦) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٣.
- (٧) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٧ س ١٣.
- (٨) لم نعر على المحكي في الشرح في الروضة، فراجع الروضة البهية: ج ١ ص ٥٥٤ - ٥٥٥.
- (٩) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٥.
- (١٠) حاشية الإرشاد: في مكان المصلي ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١١) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٥.
- (١٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٢.
- (١٣) لم نعر على المحكي في الشرح في الروضة، فراجع الروضة البهية: ج ١ ص ٥٥٤ - ٥٥٦.
- (١٤) حاشية الإرشاد: في مكان المصلي ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٦.

صرح به في «التذكرة (١) والذكرى (٢) والبيان (٣) وكشف الالتباس (٤) وغاية المرام (٥)

وجامع المقاصد (٦) والجعفرية (٧) وإرشادها (٨) وحاشية الإرشاد (٩) وحاشية الميسي وفوائد القواعد (١٠) والمسالك (١١) والمدارك (١٢) وغيرها (١٣). وقد يظهر من «غاية

المراد (١٤)» نسبه إلى الأكثر كما هو صريح «البحار (١٥)» واحتمل عدم الاشتراط في «الايضاح (١٦) والروض (١٧)» وكذا «جامع المقاصد (١٨)» لصدق الصلاة على الفاسدة

فاللهي متوجه عند بطلان الصلاتين ولا يجدي قيد لولاه. ورده في «كشف اللثام (١٩)» بأنهما عند الصحة لولاه تنعقدان ثم تبطلان ولا تنعقدان عند البطلان، فلا تبطل الصحيحة منهما، انتهى.

(١) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٣.

(٣) البيان: في مكان المصلي ص ٦٤.

(٤) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٠ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) غاية المرام: في مكان المصلي ص ١٢ س ٢٤ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).

(٦) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٣.

(٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٢.

(٨) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٤ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي

برقم ٢٧٧٦).

(٩) حاشية الإرشاد: في مكان المصلي ص ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١٠) فوائد القواعد: في مكان المصلي ص ٥١ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٢٤٢).

(١١) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٢.

(١٢) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤.

(١٣) ككشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٦.

(١٤) غاية المراد: في مكان المصلي ج ١ ص ١٢٥.

(١٥) بحار الأنوار: باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد ج ٨٣ ص ٣٣٦.

(١٦) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٩.

(١٧) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٦ س ٧.

(١٨) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٣.

(١٩) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٦.

فلو صلت الحائض أو غير المتطهرة وإن كان نسيانا لم تبطل صلاته،
وفي الرجوع إليها حينئذ نظر.

واحترز بقوله: «لولا» عن لزوم اشتراط البطلان بالصحة المقتضي لاشتراط
الشيء بنقيضه، فكأنه قال يشترط لإبطال الصلاتين بهذا انتفاء مبطل آخر في
واحدة منهما. وبه يندفع ما نقله في «الإيضاح (١)» عن بعضهم من أن المانع إما صورة
الصلاة وهو باطل لعدم اعتبار الشارع إياها ولو اعتبرت لأبطلت صلاة الحائض
والجنب، وإما الصحيحة وهو باطل وإلا لاجتماع الضدان أو ترجح أحد طرفي
الممكن بلا مرجح، إذ ليس المراد اشتراط الصحة، بل عدم البطلان بسبب آخر
ومعناه الصحة على تقدير عدم المحاذاة والتقدم.
قوله قدس الله تعالى روحه: (فلو صلت الحائض أو غير
المتطهرة وإن كان نسيانا لم تبطل صلاته) لأن فقد الشرط في الواقع
موجب لانتفاء المشروط، وقد علمت أن الشرط في البطلان هو الصحة لولاها.
وصلاتها مع النسيان غير صحيحة وإن وافقت الشريعة لأن الصحيح عند الفقهاء
ما أسقط القضاء. ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو غافلا أو عالما بالبطلان.
وكذا العكس.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي الرجوع إليها حينئذ * نظر)
كما في «التذكرة (٢) ونهاية الأحكام (٣) وإرشاد الجعفرية (٤)» والأقرب رجوع

* - في العبارة نوع حزازة (منه قدس سره).

(١) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٨.

(٣) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٩.

(٤) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٩ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

كل واحد منها إلى إخبار الآخر كما في «الإيضاح (١) وجامع المقاصد (٢) والروض (٣) وكشف اللثام (٤)» خصوصا في البطلان كما في الأخير لأصل صدقه وأصل صحة صلاة الآخر، لأنه إذا أخبر بالبطلان لم يتحقق بطلان صلاته ولأن هناك أمورا ثلاثة لا يمكن اجتماعها على الصدق وهي: عدم الرجوع إلى كل واحد منهما، واشتراط صحة صلاة كل منهما في بطلان الصلاتين، وتحقق البطلان بالمحاذاة عند الآخر، والثاني متحقق لأننا نبحت على هذا التقدير، والثالث واقع إجماعا من القائلين بالبطلان فبطل الأول. أما المنافاة فلأن صحة الصلاة لا يعلمها إلا المصلي، فلو لم يقبل قوله لزم إما عدم الاشتراط بالصحة أو عدم تحقق البطلان عند المصلي الآخر، كذا قال في «الإيضاح (٥)» وهذا معنى ما في «جامع المقاصد (٦) وروض الجنان (٧)» من أن الصحة لا تعلم إلا من قبله، فلو تعلق بها تكليف مكلف ولم يقبل فيها قول المصلي لزم تكليف مالا يطاق. وقد يقال (٨): إن الشرط في البطلان إن كان هو الصحة ظاهرا كفى فيها الاستناد إلى أصالة صحة فعل المسلم حتى يعلم المبطل وقد يعلم لا من قبل المصلي فلا تكليف بما لا يطاق. ووجه العدم أن إخبارها بحال صلاتها بمنزلة الإخبار بحال صلاته وهو غير مسموع خصوصا البطلان لأصل الصحة وانتفاء شرطه.

وفي «حواشي الشهيد» عن نسخة مقروءة على المصنف: الأقرب قبول إخبارها بعدم طهارتها، للاستناد إلى أصلين عدمها وصحة صلاة الرجل

- (١) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٩.
- (٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٤.
- (٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٦ س ٨.
- (٤) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٧.
- (٥) إيضاح الفوائد: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٩ - ٩٠.
- (٦) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٤.
- (٧) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٦ س ١١.
- (٨) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٤.

لا بطهارتها استنادا إلى خلافهما طهارته وبطلان صلاته، انتهى.
وهذا الرجوع على سبيل الوجوب كما في «جامع المقاصد (١)» وظاهر «كشف
الثام (٢)» وعبارة الكتاب» لأنه متى صح الرجوع إليها في صحة صلاتها تحتم على
الرجل إعادة صلاته وشرعية الإعادة حتما موقوفة على تحققها، فمتى تحقق
فساد صلاتها لا تشرع الإعادة كذلك.

وفي «جامع المقاصد (٣)» أنه لم يطلع على عبارة أحد من الأصحاب فيها
التعرض لوقت الرجوع هل قبل الصلاة أم بعدها أم في خلالها أم مطلقا. ثم قال: إن
الذي يقتضيه النظر أن الإخبار إن كان قبل الصلاة وجب قبوله، وإن كان بعدها فإن
أخبر ببطلان صلاته لم يؤثر ذلك في صلاة الآخر التي قد حكم ببطلانها بصلاة
الأصل فيها الصحة، وإن أخبر بالصحة فلا أثر له لتحقق البطلان قبل ذلك. هذا إذا
شرعا في الصلاة عالمين بالمحاذاة المفسدة. ولو شرعا في الصلاة وكان كل واحد
غير عالم بالآخر لظلمة أو نحوها ففي الإبطال هنا تردد. فإن قلنا به ففي رجوع
أحدهما إلى الآخر في بطلان صلاته لتصح الأخرى نظر من الحكم ببطلانها وكونها
على ظاهر الصحة فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الذي قد علم خلافه بخلاف
الصلاة التي فعلها المصلي على اعتقاد فساده، فإنها لا تصير صحيحة بعد لفوات
النية. وإن كان في خلالها فإن شرعا فيها عالمين فلا كلام في الإبطال، وكذا لو علم
أحدهما اختصاص ببطلان صلاته، وإن لم يعلم كل منهما بالآخر ثم علما ففي رجوع
أحدهما إلى الآخر في بطلان صلاته لتصح صلاة الأول تردد، انتهى.
وفي «المدارك (٤)» لا بد من العلم قبل الشروع ولو بالإخبار، ولو وقع بعده
لم يعتد به للحكم ببطلان الصلاة ظاهرا بالمحاذاة وإن ظهر خلافه بعده،

(١) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) كشف الثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٧.

(٣) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٥.

(٤) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٤.

ولو لم تتعد نجاسة المكان إلى بدنه أو ثوبه صحت صلاته
إذا كان موضع الجبهة طاهرا على رأي. وتكره الصلاة في الحمام،

ولو لم يعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الصلاة صحت الصلاة، وفي الأثناء يستمر
على الأظهر.

وفي «كشف اللثام (١)» عليه الاستفسار إذا احتملت الصحة وكذا إذا فرغ
من الصلاة واحتمل البطلان وقد شرع غافلا أو مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة،
فإن لم يمكن لم يشرع فيها. وإن صلى مع الغفلة عن التحاذي أو الحكم أو
الاستفسار وكان الظاهر البطلان لم يعد.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو لم تتعد نجاسة المكان... إلى
آخره) تقدم الكلام فيه مستوفى في أول الفصل.

[في كراهة الصلاة في الحمام]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتكره الصلاة في الحمام) بالإجماع
كما في «الخلاف (٢) والغنية (٣) والمسالك (٤)» وهو المشهور كما في «المختلف
(٥)

(١) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٨٧.

(٢) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٨ ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.

(٤) لم نعثر في ظاهر عبارة المسالك المطبوع وغيره على الإجماع المحكي عنه في الشرح،
إلا أن في عبارته ما نحتمل احتمالا قريبا أنه هو الإجماع ولكن صحفت العبارة في الطبع أو
في الكتابة لأن عبارته هكذا: الظاهر أن الكراهة مختصة ببيت يغتسل فيه فلا يكره في

المسلخ ولا على السطح قصرا للكراهة على موضع اليقين وهو موضوع الاشتقاق. وفي

النسخة الرحلية: وهو موضع إشفاق، انتهى موضع الحاجة. فإن من القريب الظاهر أن كلمة

«الإشفاق» كانت هي «الاتفاق» فصحفه مصححه في الطبع الجديد بالاشتقاق تصحيحا

لغلط بغلط آخر، فتأمل، وراجع المسالك المطبوع جديدا: ج ١ ص ١٧٤ والمسالك الرحلية:

ج ١ ص ٢٥.

(٥) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٣.

والتلخيص (١) والبحار (٢) «ومذهب الأكثر كما في «المنتهى (٣) والذكرى (٤) وجامع المقاصد (٥)» وبذلك صرح الصدوق في «الهداية (٦)» ومن تأخر عنه إلا المفيد فإنه لم يذكره في «المقنعة» وأبا العباس في «الموجز الحاوي» وعن «الكافي (٧)» أنه لا يحل للمصلي الوقوف في الحمامات وأن له في فسادها نظر. وفي «الخصال (٨)» لا يصلي في الحمام على حال، وأما المسلخ فلا بأس به. وفي «النهاية (٩)» ولا يصلي الإنسان في بيوت الغائط ولا الحمام. وفي «المفاتيح (١٠)» تكره في الحمام إلا أن يكون نظيفا. وظاهره كما يلوح ذلك من «المدارك (١١)» عدم الكراهية إذا كان كذلك. وفي «التلخيص (١٢)» تكره في الحمام على رأي. قوله قدس الله تعالى روحه: (لا المسلخ) كما في ظاهر «التهذيب (١٣)» حيث حمل خبر عمار على المسلخ. وقد سمعت ما في «الخصال (١٤)»

- (١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): في مكان المصلي ج ٢٧ ص ٥٥٩ وفيه: ويكره على رأي.
- (٢) بحار الأنوار: في مكان المصلي ج ٨٣ ص ٣٠٦.
- (٣) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٩١.
- (٥) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٩.
- (٦) الهداية: المواضع التي تكره فيها الصلاة ص ١٣٩.
- (٧) الكافي في الفقه: في مكان المصلي ص ١٤١.
- (٨) الخصال: باب العشرة ج ٢ ص ٤٣٥.
- (٩) النهاية: في مكان المصلي ص ٩٩ س ١٤.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: الصلاة ج ١ ص ١٠٢.
- (١١) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٧.
- (١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) في مكان المصلي ج ٢٧ ص ٥٥٩.
- (١٣) تهذيب الأحكام: ما يجوز فيه الصلاة وما لا يجوز ج ٢ ص ٣٧٤ ذيل ح ٨٦.
- (١٤) الخصال: باب العشرة ج ٢ ذيل ح ٢١.

وصريح «السرائر» (١) والمنتهى (٢) والتحرير (٣) والذكرى (٤) والدروس (٥) والبيان (٦) وكشف الالتباس (٧) وجامع المقاصد (٨) وفوائد الشرائع (٩) وحاشية الإرشاد (١٠) وتعليق النافع (١١) والروض (١٢) والروضة (١٣) وحاشية الميسي والكفاية (١٤) وهو ظاهر «المدارك» (١٥) والمفاتيح (١٦) واحتمل ذلك في «مجمع البرهان (١٧)». واستندوا إلى أنه مشتق من الحميم وهو الماء الحار كما أشار إليه ذلك في «السرائر (١٨)» وصرح به في «الروض (١٩)» وغيره (٢٠). وفي أكثر هذه (٢١) القطع بعدمها على سطحه.

- (١) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٦.
- (٢) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٣.
- (٣) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٩٤.
- (٥) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٤.
- (٦) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (٧) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠١ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٩.
- (٩) فوائد الشرائع: ص ٣٣ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٠) حاشية الإرشاد: في مكان المصلي ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١١) تعليق النافع: في مكان المصلي ص ٢٣٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (١٢) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٧ س ٢٠.
- (١٣) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٤٩.
- (١٤) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٦.
- (١٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٧.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: الصلاة ج ١ ص ١٠٢.
- (١٧) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٦.
- (١٨) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٦.
- (١٩) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٧ س ١٩.
- (٢٠) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩٠.
- (٢١) كما في روض الجنان: الصلاة ص ٢٢٧ س ٢٤، ومدارك الأحكام: الصلاة ج ٣ ص ٢٢٨. وبحار الأنوار: الصلاة ج ٨٣ ص ٣٠٦.

ومنع أحمد (١) من الصلاة في الموضعين، أعني السطح والمسلخ. وفي «التذكرة (٢) ونهاية الأحكام (٣)» أن علة الكراهة إن كانت نجاسة الأرض لم تكره في المسلخ وإن كانت كونه مأوى الشيطان لكشف العورة فيه كرهت فيه. قال في «النهاية» وهو الأقرب، لأن دخول الناس يشغله. وحكي هذا التردد في «المنتهى (٤)» عن بعض الجمهور. وفي «الروض (٥) والمدارك (٦)» أنه مبنى ضعيف، لجواز أن لا يكون معللاً أو تكون غير ما ذكره، والتعليل من الفقهاء. قلت: قال في «الفقيه (٧)»: لأنه مأوى الشياطين. وقال في «مجمع الفائدة والبرهان (٨)» الظاهر أن المراد بالحمام ما يقال عرفاً أنه حمام، فلا يبعد دخول المسلخ. قلت: قد يلوح ذلك من عبارة «الخلاف (٩)» حيث قال: تكره في بيوت الحمام، انتهى. هذا ولو كان الحمام نجساً لا تصح فيه الصلاة إجماعاً كما في «الخلاف (١٠)» والمنتهى (١١) وجامع المقاصد (١٢) وغيرها (١٣). وفي الأخيرين: لو شك في الطهارة بنى على الأصل.

بيان: «سأل علي بن جعفر أخاه (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام؟ فقال:

(١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٣، وتذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٦.

(٣) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٤.

(٤) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٣.

(٥) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٧ س ٢٣.

(٦) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٢ ذيل ح ٧٢٦.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٥.

(٩) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٨ ج ١ ص ٤٩٨ و ٤٩٩.

(١٠) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٣٨ ج ١ ص ٤٩٨ و ٤٩٩.

(١١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٣.

(١٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٩.

(١٣) لم نعر على الإجماع المحكى في غير الكتب المذكورة في الشرح.

إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس» قال: يعني المسلخ (١). والتفسير من علي بن جعفر. [في كراهة الصلاة في بيوت الغائط] قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي بيوت الغائط) هذا ذكره الطوسي (٢) والمحقق (٣) والمصنف في كتبه (٤) والشهيدان (٥) والمحقق الثاني (٦) ومن تأخر عنهم (٧). وفي «التخليص» أنه المشهور. وفي «كشف اللثام (٨)» أن في الغنية الإجماع عليه. قلت: لم يذكره في «الغنية» وإنما ذكر المزابل. وظاهر جماعة (٩) أن المزابل غير بيوت الغائط حيث يذكرون

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٣ ص ٤٦٦.
 (٢) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٨٩.
 (٣) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
 (٤) مثل تذكرة الفقهاء: مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٦، ونهاية الأحكام: الصلاة في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٦، ومنتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٥، وتلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): في مكان المصلي ج ٢٧ ص ٥٥٩، وإرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٨، وتحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٧.
 (٥) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٩، والدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٤. واللمعة: في مكان المصلي ص ٣٠، والبيان: في مكان المصلي ص ٦٥ للشهيد الأول، الروضة البهية: الصلاة في مكان المصلي ج ١ ص ٥٤٩، ومسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٤، وروض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٧ س ٢٧ للشهيد الثاني.
 (٦) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٩، فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 (٧) ذخيرة المعاد: في مكان المصلي ص ٢٤٤ س ٢٩، وظاهر مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٥، ومفاتيح الشرائع: الصلاة ج ١ ص ١٠٣.
 (٨) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩١.
 (٩) منهم الشهيد الأول في البيان: في مكان المصلي ص ٦٥، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٦ و ٤١٠، وتلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): في مكان المصلي ج ٢٧ ص ٥٥٩.

كلا منهما على حدة. ولم يذكر في «المبسوط والخلاف والمراسم والسرائر». وفي «النهاية (١)» لا يصلى في بيوت الغائط. وفي «المقنعة (٢)» لا تجوز الصلاة فيه وعن «الحلبي (٣)» لا تحل. وظاهر «مجمع البرهان (٤)» التأمل في كراهيته كما يلوح ذلك من «الكفاية (٥)». وفي «المختلف (٦)» أن المشهور الكراهية في المزابل. بيان: استدل عليه في «كشف اللثام (٧)» بما نهي فيه عن المزبلة (٨) وعن السطح المتخذ للبول (٩) وعن بثر الغائط (١٠) وبما نهي فيه عن الصلاة إلى العذرة (١١) وفي بيت

يبال فيه (١٢).

[في كراهة الصلاة في بيوت النيران]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والنيران) إجماعا كما في «الغنية (١٣)» وقاله الأصحاب كما في «الذكري (١٤)» وجامع المقاصد (١٥) وروض

- (١) النهاية: في مكان المصلي ص ٩٩.
- (٢) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (٣) الكافي في الفقه: في مكان المصلي ص ١٤١.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٩.
- (٥) عبارة الكفاية صريحة في الكراهة من غير أن يتأمل فيها بشئ، راجع الكفاية: ص ١٦ س ٣٧.
- (٦) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٣.
- (٧) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩١.
- (٨) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٤٦ و ٧٤٧.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٤٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب مكان المصلي ج ٢ ص ٤٦١ ح ١ ص ٤٦٠.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب مكان المصلي ج ٢ ص ٤٦١ ح ١ ص ٤٦٠.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٣ ص ٤٦٥.
- (١٣) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٩٢.
- (١٥) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٠.

الجنان (١)» وهو المشهور كما في «المختلف (٢) والتلخيص (٣)» ومذهب الأكثر كما في «المنتهى (٤)» قالوا لأنه تشبه بعبادها.

وفي «جامع المقاصد (٥) وفوائد الشرائع (٦) وتعليق النافع (٧) وحاشية الميسي والروض (٨) والروضة (٩) والمسالك (١٠)» ان المراد بها البيوت المعدة لإضرام النار فيها لا

ما وجد فيه نار مع عدم إعداد البيت لها بالذات. ولا فرق في بيت النار بين أن تكون موجودة فيها حال الصلاة أم لا إلا أن يغير البيت إلى أمر آخر. وفي كثير من هذه نفي الكراهية على سطحها (١١). وفي «مجمع البرهان (١٢)» الظاهر وجود النار فيها في الجملة، انتهى. ثم قال بعد ذلك: لا دليل على ذلك. والأصح كما في «المدارك (١٣)» اختصاص الكراهية بموضع عبادة النيران، لأنها ليست موضع رحمة فلا تصلح للعبادة. قلت: وهو ظاهر «الغنية (١٤)» حيث خصها بما تعبد فيه حيث قال: وبيوت النيران وغيرها من معابد أهل الضلال. واحتج له بالإجماع

- (١) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ٨.
- (٢) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٣.
- (٣) الموجود في تلخيص المرام للعلامة هو قوله: ويكره في الحمام على رأي وبيوت الغائط والمجوس والنيران على رأي، انتهى، وليس في العبارة كما ترى ذكر من الشهرة، راجع تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٩.
- (٤) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٨.
- (٥) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٠.
- (٦) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) تعليق النافع: في مكان المصلي ص ٢٣٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (٨) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ٨.
- (٩) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٤٩.
- (١٠) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٥.
- (١١) لم نعر على الحكم المحكي إلا في جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٣٠، والمسالك: ج ١ ص ١٧٥.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٢ و ١٤٤.
- (١٣) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٢.
- (١٤) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.

والاحتياط. وقد يظهر ذلك من «المعتبر (١)» حيث قال: وفي بيوت النيران
والمجوس إلا أن ترش بالماء.
هذا وفي «المقنعة (٢)» والنهاية (٣) لا تجوز فيها الصلاة. وفي «المراسم (٤)» أن
الضرب التي لا تجوز فيه الصلاة بل تفسد بيوت الخمر وبيوت النيران وبيوت
المجوس والموضع المغصوب والمقابر. ولا يصلي إلى القبور إلا أن يكون بينه
وبين القبر حائل ولو قدر لبنة. وروي (٥): «جواز الصلاة إلى قبر الإمام خاصة إذا
كان في قبلته، ولا صلاة في مكان يكون في قبلته تصاوير مجسمة أو نار مضمرة
أو سيف مجرد أو إنسان مواجه (٦)» وهذا كله عندي داخل في قسم المكروه وإن
وردت الرواية بظاها في حضره، انتهى كلامه بتمامه فتأمل فيه. وعن الحلبي (٧) أنه
قال: لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الإبل بل ومرابط الخيل والبغال والحمير
والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابيل ومذابح الأنعام والحمامات وعلى
البسط المصورة وفي البيت المصور. ولنا في فسادها في هذه المحال نظر، انتهى.
وفي «التخليص» عن الفقيه أنه حرمها في بيوت النيران، ولم أجده ذكر ذلك
فيه، فلعلة ذكره في «المقنعة» لكن لم ينقل عنه أحد ذلك.
[في كراهة الصلاة في بيوت الخمر]
قوله قدس الله تعالى روحه: (والخمر مع عدم التعدي) هذا

- (١) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢.
- (٢) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (٣) النهاية: في مكان المصلي ص ١٠٠.
- (٤) المراسم: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ١ و ٢ ج ٣ ص ٤٥٤.
- (٦) راجع وسائل الشيعة: ب ٣٠ و ٣٢ من أبواب مكان المصلي ج ٣ ص ٤٥٩ و ٤٦١.
- (٧) الكافي في الفقه: في مكان المصلي ص ١٤١.

مذهب المتأخرين كما في «المدارك (١)» والمشهور كما في «المختلف (٢)» وتخليص التلخيص». وبه صرح الطوسي (٣) والعجلي (٤) والمحقق (٥) والمصنف (٦) في كتبهما والشهيدان (٧) والمحقق الثاني (٨) والفاضل الميسي وغيرهم (٩). وفي «الدروس (١٠)» وإرشاد الجعفرية (١١) والكفاية (١٢) والمفاتيح (١٣)» في بيت فيه خمر. وفي «الروض (١٤)» الرواية مطلقة فتشمل ما فيه خمر وما كان معدا لذلك.

- (١) لم نجد في المدارك نقل مذهب المتأخرين وإنما الموجود فيه استبعاد المتأخرين منع الصدوق عن الصلاة في بيت الخمر مع قوله بطهارته، راجع المدارك: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٣.
- (٢) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٤.
- (٣) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٨٩.
- (٤) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٧٠.
- (٥) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦. شرائع الاسلام: ج ١ ص ٧٢. المعتمد: ج ٢ ص ١١٢.
- (٦) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٨، وتذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٨، ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٦، وإرشاد الأذهان: ص ٢٤٩، وتلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٩، وتحريم الأحكام: ج ٢ ص ٣٣ س ١٨.
- (٧) الدروس الشرعية للشهيد الأول: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٤، ومسالك الأفهام للشهيد الثاني: الصلاة في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٥.
- (٨) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ١٢، (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) وجامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٠.
- (٩) كالطبائبي في رياض المسائل: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٧٧، وابن البراج في المهذب: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٦.
- (١٠) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٤.
- (١١) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٨.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: الصلاة ج ١ ص ١٠٣.
- (١٤) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ١٢.

وظاهر «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢)» وغيرهما أنها المعدة لذلك حيث قيل فيها:
لأنها لا تنفك عن النجاسة غالباً.

وفي «جامع المقاصد (٣) وفوائد الشرائع (٤)» بيوت الخمر والمسكرات والفقاع
وفي «كشف اللثام (٥)» في بيت الفقاع محتمل لما في الخبر من أنه خمر مجهول.
وفي «الدروس (٦)» خمر أو مسكر. وفي «كشف اللثام (٧)» بيوت الخمر أي
المسكرات. وفي «الفقيه (٨) والمقنعة (٩) والنهاية (١٠) والمراسم (١١)» لا تجوز فيها
لكن قال

في «الفقيه»: إذا كان محصوراً في آنية. وفي «تخليص التلخيص» أن التقي حرماً
وقد مرت عبارة الكافي (١٢) فيها. وعن «المقنعة (١٣)» أنها لا تجوز. وعن
«المهذب (١٤)» أنها تكره في بيت شارب الخمر.

بيان: قال في «المدارك»: إن المتأخرين استبعدوا من الصدوق الحكم بعدم
جواز الصلاة في بيت فيه خمر مع حكمه بطهارتها ولا استبعاد فيه بعد ورود
النص (١٥). ونحن نقول: إن استبعادهم في محله، لأنه من البعيد أن تجوز الصلاة

- (١) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٨.
- (٢) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٦.
- (٣) تقدم ذكر مصدرهما في ١٧٧.
- (٤) تقدم ذكر مصدرهما في ١٧٧.
- (٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩٢.
- (٦) تقدم ذكر مصدرهما في ١٧٩.
- (٧) تقدم أنفاً.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٦.
- (٩) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (١٠) النهاية: في مكان المصلي ص ١٠٠.
- (١١) المراسم: أحكام المكان ص ٦٥.
- (١٢) تقدم في هامش ٢.
- (١٣) المقنعة: باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه ص ٨١.
- (١٤) المهذب: باب ما تجوز عليه الصلاة... ج ١ ص ٧٦.
- (١٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٣.

في الثوب الذي فيه الخمر ولا تجوز في البيت الذي فيه الخمر. ولم يرد نص من الشارع بهذا النحو بل ورد ببطلان الصلاة وحرمتها (١) وورد بطهارتها (٢) وما ورد في المنع عن الصلاة في بيت هي فيه إنما هو من قبيل ما دل على البطلان والحرمة ولا يلائم ما دل على الطهارة، لأنه إذا كان لم يجوز الصلاة بمجرد وجود الخمر في البيت فكيف يجوزها في الثوب الذي فيه الخمر.

[في كراهة الصلاة في بيوت المجوس]

قوله قدس الله تعالى روحه: (و) في (بيوت المجوس) هذا الحكم نسب إلى الأصحاب في «جامع المقاصد (٣)» في أثناء كلامه و«الروضة (٤) والمدارك (٥)». وقال في «التلخيص (٦)»: إنه المشهور. وهو خيرة «المبسوط (٧) والوسيلة (٨) والسرائر (٩) والنافع (١٠) والشرائع (١١) والمعتبر (١٢) وكتب المصنف (١٣)

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٧ ج ٢ ص ١٠٥٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ١٠ و ١١ ج ٢ ص ١٠٥٧.
- (٣) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٠.
- (٤) لم نعثر في الروضة على نسبة القول المذكور إلى الأصحاب، فراجع الروضة: ج ١ ص ٥٤٩.
- (٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٤.
- (٦) لم نعثر على دعوى الشهرة على الحكم المذكور في تلخيص المرام للعلامة ولا في تلخيص الخلاف للصميري ولا في أصل الخلاف، راجع تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٢٧ ص ٥٥٩، وتلخيص الخلاف: ج ١ ص ١٦٧ و ١٧٤.
- (٧) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (٨) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٨٩.
- (٩) السرائر: في مكان المصلي ص ٢٧٠.
- (١٠) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (١١) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (١٢) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢.
- (١٣) كما في منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٦، وتذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٧، تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٨، نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٦، إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٩.

والشهيدين (١) والمحقق الثاني (٢) وكشف الالتباس (٣) وإرشاد الجعفرية (٤) ومجمع البرهان (٥) والمدارك (٦) والكفاية (٧) والمفاتيح (٨)» لكن اختلفت عباراتهم في ذلك، ففي

«المبسوط والسرائر وكتب المحقق وكتب المصنف والذكرى وكشف الالتباس واللمعة والروضة» وغيرها (٩) التعبير ببيوت المجوس. وفي «الكفاية والمفاتيح» التعبير بيت فيه مجوسي. وفي «النهاية والوسيلة والشرائع والبيان والدروس» في بيوت المجوس أو بيت فيه مجوسي.

وفي «المسالك (١٠)» ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره، والخبر مطلق. وخصه بعضهم بيته. قلت: هذا التخصيص مال هو إليه في «الروض (١١)» وسيأتي للمصنف أنه تكره في بيت فيه مجوسي. وفي

-
- (١) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٩، واللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١، والدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٤، والبيان: في مكان المصلي ص ٦٥ للشهيد الأول، ومسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٥، وروض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ١٥، والروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٤٩ للشهيد الثاني. (٢) فوائد الشرائع (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) في مكان المصلي ص ٣٣ س ١٤، وجامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٠. (٣) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠١ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣). (٤) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٧ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ١ ص ١٣٧. (٦) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٤. (٧) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٨. (٨) مفاتيح الشرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٣. (٩) كما في إصباح الشيعة: في مكان المصلي ص ٦٧. (١٠) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٥. (١١) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ١٧.

«مجمع (١) البرهان» كأن الصلاة في بيته مكروهة أو بيت هو فيه. وفي «البحار (٢)»
 ظاهر الأخبار كراهية الصلاة في البيت الذي فيه محوسي، سواء كان بيته أم لا
 وعدم كراهيتها في بيته إن لم يكن فيه لكن يستحب الرش، انتهى. وقضية تعليلهم
 بأنها لا تنفك عن النجاسة الاختصاص ببيوته. وفي «جامع المقاصد (٣)» نسب هذا
 التعليل إلى الأصحاب. قلت: وبه علل في «نهاية الأحكام (٤)» والمنتهى (٥) والتحرير (٦)
 والتذكرة (٧) والذكرى (٨) وكشف الالتباس (٩) وجامع المقاصد (١٠) والروضة (١١)
 وإرشاد
 الجعفرية (١٢) وغيرها (١٣). واختلفت عباراتهم في مقام آخر. ففي «المبسوط (١٤)»
 فإن فعل رش الموضع بالماء، فإذا جف صلى فيه. واستحسنه في «جامع
 المقاصد (١٥)» وفوائد الشرائع (١٦)». وفي «الوسيلة (١٧)» تكراهه في بيوت المحوس

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٣.
- (٢) بحار الأنوار: باب الصلاة في الكعبة... ج ٣ ص ٣٣٢.
- (٣) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٠.
- (١٠) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٠.
- (٤) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٦.
- (٥) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٦.
- (٦) لم نعثر على هذا التعليل في تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ١٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٩.
- (٩) كشف الالتباس: الصلاة في مكان المصلي ص ١٠١ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٤٩.
- (١٢) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٧ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ١٥.
- (١٤) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (١٥) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣١.
- (١٦) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٧) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٨٩.

اختياراً، فإن اضطر رش الموضع أولاً بالماء. وفي «المعتبر (١)» إلا أن يرش بالماء. وفي جملة من كتب المصنف «كالتحرير (٢) والمنتهى (٣) ونهاية الأحكام (٤) والتذكرة (٥)»

لو اضطر رشه بالماء استحباباً. وفي «البيان (٦)» لو اضطر رشه بالماء وفرش عليه وصلى أو تركه حتى يجف. وفي «جامع المقاصد (٧) وفوائد الشرائع (٨) والروض (٩)» إذا رش بالماء زالت الكراهة. وفي «المدارك (١٠)» قطع بذلك الأصحاب. هذا وقد سمعت ما في «المراسم (١١)» من أن الصلاة في بيوت المجوس فاسدة. وفي «المقنعة (١٢)» لا يصلى في بيوت المجوس حتى ترش بالماء وتجاوز بعد ذلك. وفي «النهاية (١٣)» لا يصلى في بيوت المجوس مع الاختيار، فإن اضطر إلى ذلك رش الموضع بالماء، فإذا جف صلى فيه. وفي «التخليص» عن التقي أنه حرمها فيها، وقد سمعت عبارة «الكافي (١٤)». وفي «كشف اللثام (١٥)» إنما ظفرت بأخبار سئل فيها الصادق (عليه السلام) عن الصلاة فيها؟ فقال عليه السلام: «رش وصل» انتهى.

- (١) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢.
- (٢) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٨.
- (٣) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٧.
- (٤) لم نجد الحكم المذكور في نهاية الأحكام وإنما الموجود فيه قوله: فإن رش الأرض زالت الكراهة. راجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٦.
- (٥) تذكرة الفقهاء: مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٧.
- (٦) البيان: الصلاة في مكان المصلي ص ٦٥.
- (٧) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٠.
- (٨) فوائد الشرائع: ص ٣٣ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٩) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ١٥.
- (١٠) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٤.
- (١١) المراسم: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (١٢) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١ وفيه: ويجف بعد ذلك.
- (١٣) النهاية: في مكان المصلي ص ١٠٠.
- (١٤) الكافي في الفقه: في مكان المصلي ص ١٤١.
- (١٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩٣.

وقد سمعت ما قاله غواص بحار الأخبار (١) وسمعت تعلييل الأصحاب.

[الصلاة في البيع والكنائس]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا بأس بالبيع والكنائس)

ذهب إليه علماؤنا كما في «المنتهى (٢)» وهو المشهور كما في «الروض (٣)»
والبحار (٤)» ومذهب أكثر علمائنا كما في «جامع المقاصد (٥)» وهو خيرة
«المقنعة (٦)» والنهاية (٧) والمبسوط (٨) والسرائر (٩) والنافع (١٠) والشرائع (١١)
وكتب المصنف (١٢) واللمعة (١٣) وجامع المقاصد (١٤) وإرشاد الجعفرية (١٥)

- (١) تقدم في صفحة ١٨٣.
- (٢) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٧.
- (٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ٢٥.
- (٤) بحار الأنوار: باب الصلاة في الكعبة ومعابد... ج ٨٣ ص ٣٣٠.
- (٥) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣١.
- (٦) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (٧) النهاية: في مكان المصلي ص ١٠٠.
- (٨) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (٩) الموجود في السرائر هو التصريح بكراهة الصلاة في البيع والكنائس ولم يرد بذلك الكراهة في مقابل الحرمة قطعاً، فإن إرادة ذلك بيتني على وجود القول بالحرمة، راجع السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٠) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (١١) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (١٢) كما في تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٩، وتذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٧، ومنتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٧، نهاية الإحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٦، إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٩.
- (١٣) اللمعة: في مكان المصلي ص ٣١.
- (١٤) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣١.
- (١٥) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

والروض (١) والروضة (٢) والكفاية (٣) والمدارك (٤) وهو ظاهر «الفقيه (٥) والمعتبر (٦)

ونهاية الأحكام (٧)». وفي «المنتهى (٨) وجامع المقاصد (٩) والروضة (١٠)» وغيرها (١١)

يستحب رش الموضوع الذي يصلى فيه من البيع والكنائس. وفي «الغنية (١٢)» الإجماع على الكراهة في معابد أهل الضلال. والكراهية في خصوص ما نحن فيه خيرة «المراسم (١٣) والدروس (١٤) والبيان (١٥)» ونقل عن «الإصباح (١٦)

والمهذب (١٧) والإشارة (١٨)» ولم يرجح شيئا في «الذكرى (١٩)». وقال الشيخان (٢٠)

- (١) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ٢٥.
- (٢) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٤.
- (٣) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٧ س ١.
- (٤) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٤.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٤.
- (٦) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٦.
- (٧) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٦.
- (٨) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٨.
- (٩) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣١.
- (١٠) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٤.
- (١١) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ٢٧.
- (١٢) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (١٣) المراسم: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (١٤) الدروس الشرعية: الصلاة درس ٣١ ج ١ ص ١٥٤.
- (١٥) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (١٦) إصباح الشيعة: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (١٧) المهذب: في ما يصلى عليه ج ١ ص ٧٦.
- (١٨) إشارة السبق: في مكان المصلي ص ٨٨.
- (١٩) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٨.
- (٢٠) لم نعر على الحكم المحكي في كتب الشيخين المتداولة كالمبسوط والنهاية والمقنعة، بل نقل عنهما الشهيد في البيان: ص ٦٥، وأما الذكرى فظاهر عبارته ان القول المذكور من فتاوى نفسه لا من الشيخين فإن عبارته كذلك: وفي رواية العيص الجواز وانه يجوز جعلها مساجد وبه قال المفيد وأبي جعفر» ولو كانت مصورة كره قطعاً من حيث الصورة انتهى. واحتمال زيادة الجار والمجرور أعني به. بعيد غايته وقول يحتاج إلى دليل قاطع، فراجع الذكرى ج ٣ ص ٨٨.

والمصنف (١) والمحقق الثاني (٢): لو كانت مصورة كرهت من حيث الصورة.
[كراهة الصلاة في معاطن الإبل]
قوله قدس الله تعالى روحه: (وتكره في معاطن الإبل) إجماعاً
كما في «الغنية (٣)» وظاهر «المنتهى (٤)» وهو المشهور كما في «المختلف (٥)
والتخليص
والبحار (٦) وكشف اللثام (٧)» ومذهب الأكثر كما في «جامع المقاصد (٨)» ومذهب
كثير أو الأكثر كما في «المعتبر (٩)» وقد نسب إلى الفقهاء وإلى أهل الشرع في
مواضع كما يأتي.
وفي «الشرائع (١٠)» والنافع (١١) والتلخيص (١٢)» التعبير بالمبارك.
وفي «نهاية الأحكام (١٣)» والتذكرة (١٤) والذكري (١٥) وكشف

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٧ و ٤٠٨، نهاية الأحكام: في مكان المصلي
ج ١ ص ٣٤٦، منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٨.
(٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣١.
(٣) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
(٤) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٩.
(٥) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٣.
(٦) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١٠.
(٧) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩٤.
(٨) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٢.
(٩) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢ و ١١٦.
(١٠) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
(١١) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
(١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): في مكان المصلي ج ٢٧ ص ٥٥٩.
(١٣) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٥.
(١٤) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٣.
(١٥) ذكري الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٩٠.

الالتباس (١) وإرشاد الجعفرية (٢) « أن المعاطن هي المبارك. وفي «التحرير (٣) والمنتهى (٤) وجامع المقاصد (٥) وظاهر «الروض (٦)» أن الفقهاء جعلوا المعاطن هي المبارك التي تأوي إليها الإبل مطلقاً. وفي «السرائر (٧)» أن أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك. ونسبه في «البحار (٨)» إلى الأكثر. وخالف في «الروضة (٩)» ففسر المعاطن في عبارة اللمعة بمبارك الإبل عند الشرب لتشرب عللاً بعد نهل. وفي «كشف اللثام (١٠)» أن هذا هو المشهور في تفسير المعاطن. قلت: وبذلك فسرها في «الصحاح (١١) والقاموس (١٢) ومجمع البحرين (١٣)» وقريب منه كلام ابن الأثير (١٤). ونقله في «البحار (١٥)» عن مصباح اللغة والأزهري لكن قال: إن الأزهري قال إنها في كلام الفقهاء المبارك. وفي «كشف اللثام (١٦)» عن العين أنها تقال لما حول الحوض والبئر من مباركها ولكل مبرك يكون مألفاً للإبل

(١) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠١ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٢) المطالب المظفرية: في مكروهات المكان ص ٧٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

- (٣) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٣.
(٤) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢١.
(٥) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٢.
(٦) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٧ س ٢٩.
(٧) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٦.
(٨) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣٠٩.
(٩) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٠.
(١٠) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩٤.
(١١) الصحاح: مادة عطن ج ٦ ص ٢١٦٥.
(١٢) القاموس المحيط: مادة عطن ج ٤ ص ٢٤٨.
(١٣) مجمع البحرين: مادة عطن ج ٦ ص ٢٨٢.
(١٤) النهاية لابن الأثير: مادة عطن ج ٣ ص ٢٥٨.
(١٥) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣٠٨ و ٣٠٩.
(١٦) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩٥.

فهو عطن بمنزلة الوطن. وأنه قال: وقيل أعطان الإبل لا تكون إلا على الماء، فأما مباركها في البرية فهو المأوى والمراح. وعن المقاييس أنها المبارك وأنه قال: وقال آخرون لا تكون أعطان الإبل إلا على الماء، والأمر قريب.

وفي «المنتهى (١) والتحرير (٢) وكشف الالتباس (٣) وظاهر «الروض (٤)» أن الكراهة لا تزول بغيوبة الإبل عنها حال الصلاة. ونسبه في «المدارك (٥)» إلى إطلاق الأصحاب. واستوجه في «المنتهى (٦)» عدم الكراهة في المواضع التي تبيت فيها الإبل في سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو وردها. ومال إليه في «جامع المقاصد (٧)» وفوائد الشرائع (٨)» وفيه: أن ما استند إليه في المنتهى في تعميم المبارك - وهو كونها من الشياطين - يقضي بكراهة مطلق المواضع التي تحضر الإبل فيها، على أن الروايات الدالة على التعليل عامية، والوارد في أخبارنا النهي عن معاطن الإبل، والظاهر أن الفقهاء إنما استندوا في التعميم إلى تنقيح المناط لعدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره، فإن أخذ في ذلك الاعتبار كما هو ظاهر المنتهى وغيره كان المدار عليه وإلا فلا. هذا إن قلنا إن المعاطن لغة هي المبارك حول الماء وإن قلنا إنها في اللغة كل مبرك يكون مألفا فالمناخ للعلف والورد إذا كان كذلك كان حكمه كذلك، إلا أن يقال المراد بالمعطن المبرك الذي يكون بمنزلة الوطن ولا يكون ذلك إلا في المكان التي تأوي إليه وتبيت فيه. وفيه: أنه يخرج على هذا مباركها حول

- (١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٥.
- (٢) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٤.
- (٣) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠١ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٨ س ٤.
- (٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٢٨.
- (٦) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٢.
- (٧) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٢.
- (٨) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

الماء للورد مع أنه هو الأشهر في تعريف المعطن إن لم نقل إنه حقيقة فيه فقط ولم تثبت فيه حقيقة شرعية. نعم إن ثبت الإجماع على أنه المبرك التي تأوي إليه دون ما تناخ فيه للورد والعلف فهو الحجة. وقد سمعت ما نسب إلى الفقهاء في «المنتهى (١)» وغيره (٢) وإلى أهل الشرع في «السرائر (٣)» وقد تؤول عبارة المنتهى بأن

المراد بالمناخ للعلف والورد ما كان في السير لكنه بعيد عن ظاهر العبارة وقد سمعتها، فليتأمل.

وفي «المفاتيح (٤)» أن الكراهية تزول أو تخف بالرش. ونقله في كشف اللثام (٥) عن النزهة ثم قال: وقد يمنع، انتهى. وقد مر عن التقي (٦) القول بالتحريم والتردد في البطلان. وظاهر «المقنعة (٧)» أيضا التحريم. وفي «المدارك (٨) والبحار (٩)» لا ريب أنه

أحوط، وفي الأخير: وإن كانت الكراهية أقوى في الجملة. وفي «النهاية (١٠)» لا يصلى في معاطن الإبل، وفي موضع آخر منها تكره. هذا وفي «الغوالي (١١)» أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، لأنها خلقت من الشياطين.

-
- (١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢١.
 - (٢) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٣، وجامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٢.
 - (٣) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٦.
 - (٤) مفاتيح الشرائع: ما يكره فيه الصلاة ج ١ ص ١٠٢.
 - (٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩٤.
 - (٦) تقدم في صفحة ٢٠٩ هامش ٢.
 - (٧) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
 - (٨) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٢ ص ٢٢٩.
 - (٩) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١٠.
 - (١٠) النهاية: في مكان المصلي ص ٩٩ و ص ١٠١.
 - (١١) غوالي اللآلي: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٦ ح ٢٣.

[في كراهة الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير]
قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي مرابط الخيل والبغال والحمير) إجماعاً كما في «الغنية (١)» وهو المشهور كما في «المختلف (٢)» ومذهب الأكثر كما في «المعتبر (٣)» وبه صرح في «النهاية (٤)» والوسيلة (٥) والشرائع (٦) والنافع (٧) والمعتبر (٨) وكتب المصنف (٩) والدروس (١٠) والبيان (١١) واللمعة (١٢) وكشف الالتباس (١٣) وجامع المقاصد (١٤) والروض (١٥) والروضة (١٦) والكفاية (١٧) واقتصر

- (١) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (٢) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٣.
- (٣) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢ و ١١٦.
- (٤) النهاية: في مكان المصلي ص ١٠١.
- (٥) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٩٠.
- (٦) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (٧) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (٨) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢.
- (٩) كما في مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٣، وتحريم الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٦، وتذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٩، ومنتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٤.
- (١٠) الدروس الشرعية: الصلاة في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٤.
- (١١) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (١٢) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (١٣) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠١ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٤) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٣.
- (١٥) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ٣.
- (١٦) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٥٣.
- (١٧) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ السطر الأخير.

في «الإرشاد (١) والمفاتيح (٢)» على الأولين، وفي الأخير: أنها تخف أو تزول بالرش. وفي «المنتهى (٣) والتحرير (٤) والروض (٥)» لا فرق فيها بين الوحشية والأهلية، وفي الأخير: لا فرق أيضا بين الحاضرة والغائبة. وفي «النهاية (٦)» فإن خاف الإنسان على رحله فلا بأس أن يصلي فيها بعد أن يرشها بالماء. وقد سمعت كلام التقي (٧).

هذا وفي «الغنية (٨)» الإجماع على كراهيتها في مرابط البقر ومرابض الغنم. وفي «المختلف (٩)» أن المشهور كراهيتها في مرابض الغنم. وفي «المنتهى (١٠)» أنه لا بأس بمرابض الغنم ذهب إليه أكثر علمائنا. وبه صرح في «المبسوط (١١) والنهاية (١٢) والخلاف (١٣) والشرائع (١٤) والمعتبر (١٥) والتحرير (١٦) والمختلف (١٧)

- (١) لم يكتف في الإرشاد على الأولين بل ذكر الثلاثة بقوله: ومرابط الخيل والحمير والبغال، راجع إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٩.
- (٢) مفاتيح الشرائع: ما يكره فيه الصلاة ج ١ ص ١٠٢.
- (٣) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٤.
- (٤) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٦.
- (٥) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ٣.
- (٦) النهاية: في مكان المصلي ص ١٠١.
- (٧) راجع صفحة ١٧٨.
- (٨) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (٩) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٣.
- (١٠) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٣.
- (١١) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (١٢) النهاية: في ما يجوز فيه الصلاة ص ١٠١.
- (١٣) الخلاف: في مكان المصلي مسألة ٢٦١ ج ١ ص ٥١٩.
- (١٤) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (١٥) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٦.
- (١٦) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٥.
- (١٧) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٤.

والبيان (١) والدروس (٢) واللمعة (٣) والروضة (٤)» وفي كثير من هذه التصريح بعدم الكراهة «كالخلاف (٥)» وغيره (٦). وفي «المبسوط (٧) والنهاية (٨)» نفي البأس. ونسب ذلك في «المعتبر (٩)» إلى المقنعة ولم أجده فيها. وفي «مجمع البرهان (١٠)» أن الكراهة

في مرابط البقر ومرابض الغنم أقل منها في معاطن الإبل. وقد سمعت كلام التقي (١١) في مرابض الغنم ومرابط البقر.

[في كراهة الصلاة في قرى النمل]

قوله قدس الله تعالى روحه: (و) في (قرى النمل) إجماعا

كما في «الغنية (١٢)» وهو مذهب الأكثر كما في «المعتبر (١٣)» والمشهور كما في «البحار (١٤)». وبه صرح الصدوق في «الهداية (١٥)» ومن تأخر عنه إلا المفيد وسائر فإنهما لم يذكرهما في المقنعة والمراسم لعدم الانفكاك من أذاها أو قتل بعضها

- (١) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (٢) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٤.
- (٣) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (٤) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٥٣.
- (٥) الخلاف: في كراهة الصلاة في أعطان الإبل ج ١ ص ٥١٩.
- (٦) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ص ٣٣ س ١٥.
- (٧) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (٨) النهاية: فيما يجوز فيه الصلاة ص ١٠١.
- (٩)المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٦.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٧.
- (١١) تقدم في صفحة ١٧٨.
- (١٢) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (١٣)المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢ و ١١٦.
- (١٤) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣٠٨.
- (١٥) الهداية: في مكان المصلي ص ١٣٩.

كما ذكر ذلك غير واحد.

وفي «القاموس (١)» أن قرى النمل مجتمع ترابها. وهو الذي ذكره في «الروض (٢) والروضة (٣)» وعن «المحيط وفقه اللغة» للثعالبي و «السامي» أنها مأواها. وعن «الأساس والصحاح والشمس» جراثيمها أي مجتمعها أو مجمع ترابها (٤). [في كراهة الصلاة في مجرى الماء]

قوله قدس الله تعالى روحه: (و) في (مجرى الماء*) ذهب إليه علمائنا كما في «المنتهى (٥) وجامع المقاصد (٦)». وفي «البحار (٧)» أنه المشهور ومذهب الأكثر كما في «المعتبر (٨)» ولا فرق بين أن يكون فيه ماء أو لا كما نص على ذلك غير واحد (٩).

وقال في «المنتهى (١٠)»: «تكره الصلاة في السفينة، لأنه يكون قد صلى في

* - مجرى الماء يسمى واديا فاعلا من ودي يدي إذا سال وهو من تسمية المحل بالحال (منه قدس سره).

- (١) القاموس المحيط: مادة جرثومة ج ٤ ص ٨٩.
- (٢) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٨ س ٥.
- (٣) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٥٠.
- (٤) نقل عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩٧.
- (٥) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٨.
- (٦) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٣.
- (٧) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١٠.
- (٨) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢.
- (٩) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٢٩٧، والعلامة في منتهى المطلب: ج ٤ ص ٣٤٨. والمجلسي في بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٣١٠.
- (١٠) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٨.

مجرى الماء وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري أو ساقية، ثم قال: هل يشترط في الكراهية جريان الماء؟ عندي فيه توقف أقربه عدم الاشتراط. وقال: هل تكره الصلاة على الماء الواقف؟ فيه تردد أقربه الكراهية. ونفى البأس في «التحرير (١)» عن الصلاة على ساباط يجري تحته نهر أو ساقية وقرب الكراهية على الماء الواقف كما في «المنتهى (٢)». وفي «نهاية الأحكام (٣)» إن أمن السيل احتمال بقاء الكراهية اتباعاً لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها. قال في «المدارك (٤)» بعد نقل هذه العبارة: لم أقف على ما ادعاه من الإطلاق. قلت: قال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر أبي هاشم الجعفري: «لا يصلى في بطن واد جماعة (٥)» وفي «البحار (٦)» ان ظاهر الأخبار كراهة الصلاة في المكان الذي يتوقع فيه جريان الماء وفي المكان الذي يجري فيه الماء بالفعل. قلت: الوارد في المقام من الأخبار مرسلات عبد الله بن الفضل وابن أبي عمير (٧) والخبر النبوي (٨) الذي اشتمل على المناهي السبعة وخبر الجعفري ولم يظهر منها ما ذكر. ولعله لذلك قال في «كشف اللثام (٩)»: لا فرق بين أن يكون فيه ماء أو لا، توقع جريانه عن قريب أو لا، صلى على الأرض أو في سفينة.

- (١) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ السطر الأخير وما قبله.
- (٢) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٨.
- (٣) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٤.
- (٤) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب مكان المصلي ج ١ ص ٤٥٨.
- (٦) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١١.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب مكان المصلي ج ٦ و ٧ ص ٤٤١.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: ضمن ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٩.
- (٩) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩٧.

[في كراهة الصلاة في الأرض السبخة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (و) في (أرض السبخة) بفتح الباء، فأما إذا كان نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة فبكسر الباء، كذا قال في «السرائر (١)» نقلاً عن الخليل بن أحمد. والسبخة بفتح الباء واحدة السبخ وهو الشيء الذي يعلو الأرض كالمح. ويجوز كون السبخة في العبارة بكسر الباء فتكون الإضافة من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. والحكم أعني كراهية الصلاة فيها نقل عليه الإجماع في «الخلاف (٢) والغنية (٣)» وظاهر «المنتهى (٤)» حيث نسبته فيه إلى علمائنا. وفي «المعتبر (٥)» أنه مذهب الأكثر. وفي «البحار (٦)» نسبته إلى ظاهر الأكثر. وفي «المبسوط (٧) والوسيلة (٨) والمفاتيح (٩)» التقييد بما إذا لم يتمكن من السجود عليها. وفي «المنتهى (١٠) ونهاية الأحكام (١١) والتذكرة (١٢)» وجامع

- (١) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٦.
- (٢) الخلاف: الصلاة مسألة ٢٤٨ ج ١ ص ٥٠٦.
- (٣) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (٤) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٧.
- (٥) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢ و ١١٦.
- (٦) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١١.
- (٧) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٥.
- (٨) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٨٩.
- (٩) مفاتيح الشرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٣.
- (١٠) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٧.
- (١١) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٧.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٩.

المقاصد (١) وفوائد الشرائع (٢) والروض (٣) والمسالك (٤) والمدارك (٥) وغيرها (٦) تعليل

الحكم بعدم التمكن أو عدم كماله وأنه إن تمكن فلا بأس. وفي الأخبار (٧) التعليل بأن الجبهة لا تقع مستوية وأنها إن استوت وتمكنت عليها فلا بأس. وهذا مراد الأصحاب. وفي «البحار (٨)» ان الأظهر أنه إن لم تستقر الجبهة أصلا وكان الارتفاع والانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلاة اختيارا وإلا فتكره ومع الدق والاستواء تزول الكراهة أو تخف، والأول أظهر لموثق سماعة (٩)، انتهى. وصرح الصدوق في «الهداية (١٠)» بالكراهة. وظهره في «العلل (١١)» التحريم حيث قال: باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في السبخة. وظهره في «الخصال (١٢)» تخصيص التحريم بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام)، قال: وأما غيرهما

فإنه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية فلا بأس، انتهى. وإلى كون التحريم من خصائص الوصي مال في «البحار» حيث رد على العجلي (١٣) حيث قال: لا يجوز أن يعتقد أن الشمس قد غابت وأمير المؤمنين (عليه السلام) لم يصل

- (١) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٣.
- (٢) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٨ س ١٣.
- (٤) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٤.
- (٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٠.
- (٦) ككشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩٨، والنهاية: باب ما يجوز الصلاة فيه و ما لا يجوز ص ١٠٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ج ٣ ص ٤٤٧ - ٤٤٨.
- (٨) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١١.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ج ٨ ص ٤٤٨.
- (١٠) الهداية: المواضع التي تكره فيها الصلاة ص ١٣٩.
- (١١) علل الشرائع: العلة التي من أجلها لا يجوز الصلاة في السبخة ص ٣٢٦.
- (١٢) الخصال: باب العشرة ص ٤٣٥.
- (١٣) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٥.

وإنما فاتته أول الوقت فرده في «البحار» بأنه لا يبعد أن يكون ذلك من خصائصهم (عليهم السلام)... إلى آخره (١). وفي «المقنعة (٢)» لا تجوز الصلاة فيها. وفي

«النهاية (٣)» لا يصلى فيها.

هذا وفي «كشف اللثام (٤)» قد تكون السبخة علامة لكونها معذبة ولهذا قال محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم في علة: والعلة في السبخة أنها أرض مخسوف بها، قال: ويحتمل أن يريد أنها تتخسف وتنغمر فيها الجبهة فلا تستقر. قال: وخبر جورية بن مسهر - الذي رواه الصدوق في العلل، قال: قطعنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) جسر الصراة في وقت العصر، فقال (عليه السلام).

إن هذه أرض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل - معارض بخبر أمالي (٥) الشيخ الذي رواه عن يحيى بن العلاء الناطق بأن أمير المؤمنين لما خرج إلى النهروان وطعنوا في أرض بابل قال: «يا مالك إن هذه أرض سبخة ولا تحل الصلاة فيها، فمن كان صلى فليعد الصلاة. قلت: هذا الخبر لا يقوى على معارضة خبر العلل، لأن الأصحاب أعرضوا عنه والعامل به نادر كما عرفت، ثم إن خبر العلل مروى في «البصائر (٦)» والفقهاء (٧)».

هذا وقال في «القاموس (٨)»: الصراة نهر بالعراق، انتهى. وفي «البحار (٩)»

- (١) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١٨.
- (٢) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (٣) النهاية: في ما يجوز فيه الصلاة ص ١٠٠.
- (٤) كشف اللثام: في ما يجوز فيه الصلاة ج ٣ ص ٢٩٨ - ٢٩٩.
- (٥) الأمالي للطوسي: ج ٢ ص ٢٨٤.
- (٦) بصائر الدرجات: الجزء الخامس ص ٢٣٩ ح ٤.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: باب فرض الصلاة ج ١ ص ٢٠٣ ح ٦١١.
- (٨) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٥٢.
- (٩) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١٨.

ان في بعض النسخ الفرات وفي «الفقيه (١) والبصائر (٢)» نهر سورى. وفي «القاموس (٣)» سورى كطوبى موضع بالعراق. قال في «البحار (٤)» الظاهر أنه كان مكان جسر الحلة.

وقال في «كشف اللثام (٥)»: يجوز أن لا يراد بالسبخة في الأخبار وكلامي الصدوق والمفيد إلا مالا تتمكن فيها الجبهة، انتهى.

وليعلم أن خبر العلل يدل على كراهة الصلاة للنبي والوصي في كل أرض معذبة، يعني عذب أهلها. وصريح «السرائر (٦) ونهاية الأحكام (٧) والمنتهى (٨) والتحرير (٩) والتذكرة (١٠) والبيان (١١) والدروس (١٢) وكشف الالتباس (١٣)» وظاهر

«المعتبر (١٤)» كراهة الصلاة في كل أرض خسف بها وسخط عليها أو عذب أهلها. وفي «الذكري (١٥) والروض (١٦)» أن الخبر الذي استدل به على ذلك ليس فيه دلالة وهو أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما مر بالحجر قال لأصحابه: «لا تدخلوا على هؤلاء

- (١) من لا يحضره الفقيه: باب فرض الصلاة ج ١ ص ٢٠٤ ح ٦١١.
- (٢) بصائر الدرجات: الجزء الخامس ص ٢٣٩ ضمن ح ٣.
- (٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٥٤.
- (٤) راجع صفحة ١٩٨ هامش ٩٩.
- (٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٩٩.
- (٦) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٥.
- (٧) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٧.
- (٨) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٩.
- (٩) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤ س ٥.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٠.
- (١١) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (١٢) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٥.
- (١٣) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٢ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٤) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٩٢.
- (١٦) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٨ س ٢١.

المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم (١)». قلت: يمكن تحصيل الدلالة منه بتكلف. ثم قال الشهيدان: نعم يمكن أن يستدل عليه بما روي «أن عليا (عليه السلام) ترك الصلاة في أرض بابل لذلك حتى عبر الفرات وصلى في الموضع المشهور بعد أن ردت له الشمس». قلت: قد سمعت الأخبار الواردة في ذلك. ونص الشيخ (٢) والطوسي (٣) وأبو المكارم (٤) والعجلي (٥) والمحقق (٦) والمصنف (٧)

والشهيدان (٨) وغيرهم (٩) على أن الصلاة مكروهة في أربعة مواضع: البيداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة. وفي «الغنية (١٠)» الإجماع على الأربعة المذكورة. وفي «السرائر (١١)» نسبة ذلك* إلى أصحابنا. وفي «الإرشاد (١٢)» وكشف الالتباس (١٣)

- * - أي الكراهة في الأربعة (منه (قدس سره)).
- (١) نقله عبد الرزاق في المصنف: ٤١٥ ح ١٦٢٥.
 - (٢) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٥.
 - (٣) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٩٠.
 - (٤) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
 - (٥) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥.
 - (٦) المعتمد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥.
 - (٧) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٧.
 - (٨) أما الشهيد الأول فصرح بذلك في البيان: ص ٦٥ وذكرى الشيعة: مكان المصلي ج ٣ ص ٩٢. وأما الشهيد الثاني فلم نجد الحكم المذكور في كتبه إلا في روض الجنان ومع ذلك لم يذكر فيه وادي الشقرة، راجع روض الجنان: ص ٢٢٨.
 - (٩) كالكيدري في إصباح الشيعة: في مكان المصلي ص ٦٦ وابن البراج في المهذب: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٦.
 - (١٠) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
 - (١١) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٥.
 - (١٢) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٨.
 - (١٣) كشف الالتباس: الصلاة في مكان المصلي ص ١٠١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٨٣٣).

وإرشاد الجعفرية (١) والكفاية (٢) «الافتقار على الثلاثة الأول. وفي «الهداية (٣)»
الافتقار على الثلاثة الأخيرة.
وظاهرهم الاتفاق على أن البيداء وضجنان موضعان مخصوصان، فالبيداء
ذات الجيش دون الحفرة. وفي «الذكرى» عن بعض العلماء أنها الشرف التي أمام
ذي الحليفة مما يلي مكة (٤). وضجنان بفتح الضاد وإسكان الجيم جبل بمكة.
وظاهر جماعة (٥) أن كل أرض كانت ذات صلاصل كرهت الصلاة فيها. وفي
«السرائر (٦)» أن المواضع الأربعة مواضع مخصوصة في طريق مكة شرفها الله
تعالى. ونسب ذلك إلى أصحابنا كما مر. قلت: ما وجدنا من صرح بذلك ممن تقدم
عليه. نعم في «حاشية الفقيه (٧)» أن ذات الصلاصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه
النمرود، وضجنان واد أهلك الله فيه قوم لوط. وفي «المنتهى (٨)» والتحرير (٩)
والمفاتيح (١٠) «أن الثلاثة الأول في طريق مكة. وفي التذكرة (١١) ونهاية الأحكام
(١٢) أن
الثلاثة الأول أرض خسف.

(١) المطالب المظفرية: في مكروهات المكان ص ٧٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم
٢٧٧٦).

- (٢) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٧.
- (٣) الهداية: الصلاة ب ٥١ في مكان المصلي ص ١٣٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٩٠.
- (٥) منهم: العجلي في السرائر: ج ١ ص ٢٦٥، والبحراني في الحدائق: ج ٧ ص ٢١٣ و ٢١٤،
والعلامة في منتهى المطلب: ج ٤ ص ٣٥٠ قوله: الرابع.
- (٦) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٥.
- (٧) لم نعثر عليه في ما بأيدينا.
- (٨) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٨.
- (٩) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٢.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٩.
- (١٢) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٧.

وفي «البحار (١)» قد توهم عبارات بعض الأصحاب أن كل أرض كانت ذات صلاصل كرهت فيها الصلاة، وهو خطأ، لأنه قد ظهر من الأخبار وكلام قدماء الأصحاب أنها مواضع مخصوصة بين الحرمين. قلت: لعله فهم ذلك من قوله (عليه السلام) في الطريق وأراد بقدماء الأصحاب العجلي. والصلاصل جمع صلصال وهي الأرض التي لها صوت ودوي كما في «المنتهى (٢)» وفسره الشهيدان (٣) بالطين الحر المخلوط بالرمل فصار صلصالا إذا جف أي يصوت، قالوا: نقله الجوهري عن أبي عبيدة.

وأما «وادي الشقرة» ففي «المعتبر (٤)» والتذكرة (٥) والمنتهى (٦) ونهاية الأحكام (٧) والذكرى (٨) أنه اختلف فيه علماؤنا، فقيل: إنه شقائق النعمان فكل موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه، وقيل: إنه موضع مخصوص. قلت: القائل بذلك العجلي (٩)، قال: الشقرة بفتح الشين وكسر القاف* موضع مخصوص، سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن. وليس كل موضع فيه شقائق النعمان يكره الصلاة فيه، ثم استشهد

* - في «الذكرى» أنه بضم الشين وإسكان القاف، انتهى لكن ما ذكره العجلي ذكره الأكثر (منه قدس سره).

- (١) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١٢.
- (٢) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٥٠.
- (٣) أما الشهيد الأول ففي النغلية: في مكان المصلي ص ١٠٤، وأما الشهيد الثاني ففي روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٨ س ١٩، وحاشية الإرشاد (غاية المراد): في مكان المصلي ج ١ ص ١٢٦.
- (٤) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٠.
- (٦) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٥٠.
- (٧) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٩٢.
- (٩) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

على ذلك بكلام ابن الكلبي (استند في ذلك إلى كلام ابن الكلبي - خ ل). ثم أنه في «المنتهى» (١) قرب الكراهة في كل موضع فيه شقائق النعمان لاشتغال القلب بالنظر إليه. وفي «البحار» (٢) «أن الأظهر ما اختاره ابن إدريس والتعليل في الخبر يخالفه إلا بتكلف تام. قلت: أشار إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار: «لا تصل في وادي الشقرة فإن فيه منازل الجن» (٣)».

[في كراهة الصلاة على الثلج]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وعلى الثلج) * كذا أطلق في جملة من كتب المصنف (٤) وكتب الأصحاب «كالشرائع» (٥) والدروس (٦) والبيان (٧) واللمعة (٨) والروضة (٩) وغيرها (١٠). وفي «النافع» (١١) «إذا لم تتمكن جبهته من السجود عليه.

* - يدل عليه ما في «مشكاة الأنوار» للطبرسي (منه قدس سره).

- (١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٥٠.
- (٢) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٤٥٢.
- (٤) كما في نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٧، وتذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٩، وتحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٣٤، ومنتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٨.
- (٥) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (٦) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٤.
- (٧) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (٨) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (٩) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥١.
- (١٠) المهذب: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٦.
- (١١) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.

وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة، أو بعد عشرة أذرع،

وفي «اللمعة (١) والروضة (٢)» التقييد بالاختيار. وفي الأخير (٣): مع تمكن الأعضاء. وفي «المفاتيح (٤)» تكره الصلاة عليه إلا مع الضرورة والتسوية. وفي «نهاية الأحكام (٥) وجامع المقاصد (٦)» التعليل بعدم التمكن. وفي «المسالك (٧) والمدارك (٨)»

بعدم كمال التمكن. وفي «المسالك» يشترط في الجواز حصول أصل التمكن. وفي «النهاية (٩)» لا يصلى على الثلج. وفي «المبسوط (١٠)» لا يصلى عليه، فإن لم يقدر على الأرض فرش فوفقه ما يسجد عليه. [في كراهة الصلاة بين المقابر]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة، أو بعد عشرة أذرع) أما الكراهة بين المقابر فقد نقل عليها الإجماع في «الغنية (١١)» وظاهر «المنتهى (١٢)» حيث قال: ذهب إليه علماؤنا. وفي «التخليص وكشف اللثام (١٣)» أنه مشهور. وقد تحتمل عبارة

- (١) اللعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (٢) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥١.
- (٣) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥١.
- (٤) مفاتيح الشرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٣.
- (٥) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٧.
- (٦) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٣.
- (٧) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٤.
- (٨) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٠.
- (٩) النهاية: في مكان المصلي ص ١٠٠.
- (١٠) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (١١) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (١٢) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٣.
- (١٣) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٠.

«الفقيه (١)» أن الصلاة بينها غير مكروهة، قال: وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيئاً منها قبلة. والمستحب أن يكون بين القبر عشرة أذرع من كل جانب، انتهى. فإن حملنا عدم الجواز في عبارته على الكراهة كان عدم البأس عبارة عن عدم الكراهة. وفي «المدارك (٢)» الاتفاق على المنع كراهة أو تحريماً من دون حائل أو بعد عشرة أذرع. وحكى الشيخ في «الخلافاً (٣)» عن قوم من أصحابنا أنها بين المقابر لا تجزي. وهو خيرة «المراسم (٤)». وقال المفيد (٥) كما عن «الحلي (٦)» إنها لا تجوز إلى القبور. ولم يتعرض في «المقنعة» لحال الصلاة بين القبور، ولعله ينفي البأس كما في خبر ابن خلاد (٧) الذي هو سنده في عدم الجواز إليها. وفي «مجمع البرهان (٨)» أن الأصحاب على خلاف ما يذهب إليه المفيد. وفي «المختلف (٩)» المشهور الكراهة إلى القبور. وأما عدم الكراهة مع الحائل بين المقابر ففي «المدارك (١٠)» قد قطع الأصحاب بزوال الكراهة أو التحريم مع الحائل. وظاهر «المنتهى (١١)» دعوى الإجماع على ذلك، يظهر منه ذلك في الفرع الثاني من الفروع السبعة التي فرعها في المسألة.

- (١) من لا يحضره الفقيه: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٢.
- (٢) الموجود في المدارك: ج ٣ ص ٢٣١ هكذا: وقد قطع الأصحاب بزوال الكراهة والتحريم بالحائل أو التباعد المذكور ولا بأس به، انتهى.
- (٣) الخلافاً: في مكان المصلي مسألة ٢٣٧ ج ١ ص ٤٩٦.
- (٤) المراسم: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (٥) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩، كشف اللثام: ج ٣ ص ٣٠٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ج ٣ ص ٤٥٣.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٠.
- (٩) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٩.
- (١٠) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣١.
- (١١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٦.

وقد أطلق الحائل في «النافع (١) والتحرير (٢) والإرشاد (٣) والتذكرة (٤) والكفاية (٥)»

وأما الاكتفاء به في الصلاة بين المقابر ولو كان عنزة فقد صرح به في «الشرائع (٦) ونهاية الأحكام (٧) والتلخيص (٨) والبيان (٩) واللمعة (١٠) وإرشاد الجعفرية (١١) والروضة (١٢)» وهو ظاهر «المسالك (١٣)». وفي «جامع المقاصد (١٤)» أنه مستفاد من كلام

الأصحاب. وفي «النهاية (١٥)» عنزة وما أشبهها. وفي «الروض (١٦)» ولو عنزة أو لبنة أو

ثوبا. ومثله «المقنعة (١٧) والبيان (١٨) والدروس (١٩)» في الصلاة إليها. وفي «المراسم (٢٠)»

الاكتفاء باللبنة في الصلاة إليها أيضا.

- (١) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (٢) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٠.
- (٣) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٥.
- (٥) كفاية الأحكام: الصلاة في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٨.
- (٦) شرائع الإسلام: الصلاة في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (٧) نهاية الأحكام: الصلاة في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٦.
- (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): في مكان المصلي ج ٢٧ ص ٥٥٩.
- (٩) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (١٠) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (١١) المطالب المظفرية: في مكروهات المكان ص ٧٧ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥١.
- (١٣) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٥.
- (١٤) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٥.
- (١٥) النهاية: في مكان المصلي ص ٩٩.
- (١٦) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٨ س ٢٤.
- (١٧) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (١٨) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (١٩) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٤.
- (٢٠) المراسم: في مكان المصلي ص ٦٥.

وفي «مجمع البرهان (١) والمدارك (٢) والبحار (٣)» أن مستند الاكتفاء في رفع الكراهة بالعنزة والثوب غير واضح. قلت: مستنده ما أشير إليه في «المنتهى (٤) وجامع المقاصد (٥) وكشف اللثام (٦)» عموم نصوص الحيلولة بها. ومع ذلك يخرج عن مفاهيم ألفاظ النصوص والفتاوى وإلا لزم الكراهية وإن حالت جدران. ولم يذكر الحائل في «المبسوط (٧) والمفاتيح (٨)» بل اقتصر فيهما على البعد بالأذرع. وألحق في «المنتهى (٩) وفوائد الشرائع (١٠) والروضة (١١) والمسالك (١٢) وجامع المقاصد (١٣)» بالقبور القبران والقبر. وفي الأخير: ان في توجيه الكراهة عند القبر الواحد تكلفا. ونسب الإلحاق في «الروض (١٤)» في القبرين والقبر إلى الأصحاب ثم تأمل فيه. وفي «البحار (١٥)» إلى جماعة وتأمل فيه أيضا. وفي «المنتهى (١٦)» نسب عدم الإلحاق إلى أهل الظاهر، وقد يلوح من عبارته دعوى الإجماع على الإلحاق.

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤١.
- (٢) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣١ - ٢٣٢.
- (٣) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣٠٧.
- (٤) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٩.
- (٥) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٤.
- (٦) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٠ - ٣٠١.
- (٧) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٥.
- (٨) مفاتيح الشرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٢.
- (٩) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٦.
- (١٠) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥١.
- (١٢) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٥.
- (١٣) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٤.
- (١٤) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ١.
- (١٥) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣٠٨.
- (١٦) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٦.

وفي «نهاية الأحكام (١) والبيان (٢) وجامع المقاصد (٣) وفوائد الشرائع (٤) والمسالك (٥) والروضة (٦)» انه لا فرق في ذلك كله بين الصلاة في المقابر وإيها. وفي «المنتهى (٧)» انه لو بني مسجد في المقبرة لم تزل الكراهة. وهو ظاهر المحقق الثاني (٨) والشهيد الثاني (٩).
وأما زوالها بالبعد بعشرة أذرع بين المقابر فقد صرح به في «الشرائع (١٠) والمنتهى (١١) والإرشاد (١٢) والتحرير (١٣) واللمعة (١٤) والبيان (١٥) والروضة (١٦)» وقد يفهم من «المنتهى (١٧)» في الفرع الذي تقدمت الإشارة إليه دعوى الإجماع على ذلك. وفي «المدارك (١٨)» قطع به الأصحاب.

(١) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.

(٣) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٤.

(٤) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٥) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٥.

(٦) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥١.

(٧) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٦.

(٨) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٥.

(٩) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ٥.

(١٠) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.

(١١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٩.

(١٢) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٩.

(١٣) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١١.

(١٤) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.

(١٥) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.

(١٦) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥١.

(١٧) منتهى المطلب: الصلاة في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٦.

(١٨) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣١.

وفي «الفتاوى» (١) والمفاتيح (٢)» كما نقل عن «النزهة (٣)» أن ذلك من كل جانب. وفي «المفاتيح» إلا عند قبر المعصوم. وفي «النهاية (٤) والمبسوط (٥) والوسيلة (٦) والتذكرة (٧) ونهاية الأحكام (٨)» ان ذلك فيما عدا الخلف. ونقل ذلك عن «الجامع (٩)

والإصباح (١٠)». وفي «المختلف (١١)» لا دليل على تخصيص الخلف والرواية لا تدل عليه. وفي «جامع المقاصد (١٢) وفوائد الشرائع (١٣) وإرشاد الجعفرية (١٤) والمسالك (١٥)

وكشف اللثام (١٦)» أنه لا يكفي كونه خلف المصلي من دون البعد المذكور ولا لاستثناء الخلف من بين الجهات. وفي «الروض (١٧)» الوجه فيه أنه إذا بعد

- (١) من لا يحضره الفقيه: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٣.
- (٢) مفاتيح الشرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٢.
- (٣) نزهة الناظر: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (٤) النهاية: في ما يجوز فيه الصلاة... ص ٩٩.
- (٥) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٥.
- (٦) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٩٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٥.
- (٨) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٦.
- (٩) الجامع للشرائع: في مكان المصلي ص ٦٨.
- (١٠) إصباح الشيعة: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (١١) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٧.
- (١٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٥.
- (١٣) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٤) المطالب المظفرية: في مكروهات المكان ص ٧٧ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٥) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٥.
- (١٦) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠١.
- (١٧) العبارة الموجودة في الروض لا توافق المحكي عنه في الشرح، لأنها تدل على أن استثناء الخلف مشروط بما إذا لم يصدق البينية، قال: وهو متجه مع عدم صدق الصلاة بين المقابر كما لو جعل المقبرة خلفه وإلا فقد تقدم اعتبار تأخر القبر عنه من خلفه عشرة أذرع، انتهى. فهو يعتبر البعد عن الواقع في الخلف عشرة لو لم يتنفي صدق البينية ومن المحتمل أنه أراد بذلك كشف اللثام فاشتبه في ذكر المصدر فأبدله بالروض لأن ما حكاه عن الروض هو بعينه عبارة الكشف فإنه بعد حكاية الفتوى المحكي عن الشيخ قال: ولا أعرف له وجهها إلا أنه إذا بعد من القبور عشرة أذرع في الجهات الثلاث لم يكن بين القبور ولا إلى قبر، انتهى. راجع كشف اللثام ج ٣ ص ٣٠١، والروض: ص ٢٢٩.

من القبور عشرة أذرع في الجهات الثلاث لم يكن بين القبور ولا إلى قبر. وقال في «كشف اللثام (١)» إن سلم هذا لم يختص الاغتفار بالخلف، انتهى كلامه. وكأنه إلى ذلك نظر في «الروضة (٢)» حيث قال فيها: ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهية.

وفي «المنتهى (٣)» والتحرير (٤) وجامع المقاصد (٥) «يكره السجود على القبر وأن يصلى إليه، ومنع ابن بابويه منهما.

وفي «المقنعة (٦)» قد قيل لا بأس بالصلاة إلى قبة فيها قبر إمام والأصل ما ذكرناه، ويصلي الزائر مما يلي رأس الإمام فهو أفضل من أن يصلي إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال، انتهى. وفي «النهاية (٧)» والمبسوط (٨)» روي جواز الصلاة إلى قبره وحملها على النوافل ثم الاحتياط بتركها. وفي «التذكرة (٩)» ونهاية الأحكام (١٠)» روي جواز النوافل إلى قبورهم (عليهم السلام) والشيخ احتاط بالترك.

- (١) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠١.
- (٢) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥١.
- (٣) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٦.
- (٤) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١١.
- (٥) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٥، والموجود فيه هو الحكم بنفي التحريم عنه وهو أعم من الكراهة كما لا يخفى، فراجع.
- (٦) المقنعة: الصلاة في مكان المصلي ص ١٥٢.
- (٧) النهاية: في مكان المصلي ص ٩٩ السطر الأخير.
- (٨) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٥.
- (١٠) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٦.

وفي «الدروس (١) والبيان (٢) والروض (٣)» تكره ولو إلى قبر معصوم. وهو ظاهر «المعتبر (٤)» حيث رد رواية الحميري. وقد يظهر ذلك من «المسالك (٥)». وفي «إرشاد الجعفرية (٦)» ان الأكثر على الكراهة إلى قبور الأئمة (عليهم السلام) في النوافل خاصة، والمفيد كرهها عند قبورهم (عليهم السلام) والأكثر على خلاف ذلك، انتهى فتأمل.

وفي «مجمع البرهان (٧)» الاحتياط عدم إيقاع الفريضة في المشاهد وإن فاتته فضيلة مشهد الحسين (عليه السلام) ويمكن استثناءه. وقال بعد ذلك: إذا ثبت زوال الكراهة

والتحريم بالحائل فهو موجود في قبورهم (عليهم السلام).

وفي «البحار (٨)» الأحوط عدم التوجه إلى قبر غيرهم، والجواز وعدم الكراهة في قبورهم لا يخلو من قوة لا سيما مشهد الحسين (عليه السلام) بل لا يبعد القول بذلك في

قبر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بحمل أخبار المنع على التقية، لاشتغال الروايات بين

المخالفين وقول بعضهم بالحرمة، ويمكن القول بالنسخ فيها أيضا، أو الحمل على أن يجعل قبلة كالكعبة بأن يتوجه إليه من كل جانب. ويمكن الفرق بين قبره (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور الأئمة (عليهم السلام) بالقول بالكراهة بالأول دون الثاني، لأن احتمال

(١) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٤.

(٢) البيان: في مكان المصلي ص ٦٦.

(٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ٤.

(٤)المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥.

(٥) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٥.

(٦) بناء على اتحاد إرشاد الجعفرية مع المطالب المظفرية لم نجد في المطالب في المقام نسبة الكراهة إلى الأكثر وإنما قال: وروي جواز الصلاة إلى قبور الأئمة (عليهم السلام) في النوافل خاصة، والأحوط عند الشيخ الكراهية، وصرح المفيد بكراهة الصلاة عند القبور. والأكثر على خلاف ذلك لما ثبت من حديث الباقر (عليه السلام)، أن صلاة الفريضة عند قبر الحسين (عليه السلام) تعدل عمرة، انتهى. راجع المطالب المظفرية: في مكروهات المكان ص ٧٧ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤١.

(٨) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهى عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣٠٧ و ٣١٤.

توهم المعبودية والمسجودية أو مشابهة من مضى من الأمم فيه (صلى الله عليه وآله وسلم) أكثر

أو لدفن الملعونين عنده (صلى الله عليه وآله وسلم)، انتهى.
وقال في «الذكرى (١)» في مبحث الجنائز بعد أن ذكر الأخبار الدالة على كراهة البناء على القبر واتخاذ مسجداً وعلى كراهة القعود عليه والصلاة إليه وعليه ما نصه: هذه الأخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب أن الإمامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه: إحداهما البناء والأخرى الصلاة وناهيك ما في المشاهد المقدسة، فيمكن القدح في هذه الأخبار، لأنها آحاد وبعضها ضعيف الإسناد، وقد عارضها أخبار آخر أشهر منها، انتهى.

وقال المحقق الثاني (٢) يظهر من الذكر إطباق الإمامية على خلاف المفيد والشيخ في الفرائض والنوافل، وهو مستفاد من الرواية، فإن فيها: «ان الصلاة خلف الإمام ويصلى عن يمينه وشماله ولا يجوز تقدمه» وهو يتناول الفريضة والنافلة، انتهى.

قلت: الرواية التي أشار إليها رواية محمد بن عبد الله الحميري التي فيها أن التوقيع الشريف هكذا. «أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الأمام ولا يجوز أن يصلي بين يديه، لأن الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله (٣)». وقد حكم المحقق (٤) بضعفه وشدوذه واضطراب لفظه، ورد عليه ذلك جماعة من متأخري المتأخرين كالسيد المقدس (٥) والشيخ البهائي (٦) والمولى

(١) ذكرى الشيعة: في أحكام الجنائز ج ٢ ص ٣٧.

(٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ح ١ و ٢ ج ٣ ص ٤٥٤.

(٤) المعتمد: الصلاة في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥.

(٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٢.

(٦) ولقد راجعنا الحبل المتين والأربعين ولم نجد في الأول من رد المحقق على قوله المحكي

ولا في الثاني من ذكر أصل الحديث عين ولا أثر، فراجع الحبل المتين: ص ١٥٧ - ١٦٠

والأربعين، ويمكن أن يكون في غيرهما من كتبه الفقهية التي ليس بأيدينا منها شيء، نعم

نقله عنه في البحار كما يأتي ذكره قريباً.

المجلسي (١) والفاضل الهندي، قال في «كشف اللثام»: لعل الضعف لأن الشيخ رواه عن محمد بن أحمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه إليه، ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا عن الحميري. والاضطراب لأنه في التهذيب كما سمعت. وفي الاحتجاج «ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأن الإمام لا يتقدم ولا يساوى» ولأنه في التهذيب مكتوب إلى الفقيه وفي الاحتجاج إلى صاحب الأمر (عليه السلام)، والحق أنه ليس شيء منهما عن الاضطراب في شيء (٢). وقال الشيخ البهائي (٣): الواسطة بين الشيخ ومحمد الشيخ المفيد فالحديث صحيح لأن الثلاثة ثقات من وجوه أصحابنا. قلت: وقال في «الفهرست (٤)» على ما حكى في ترجمته: أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم، وهو ظاهر في صحة طريقه إليه مطلقا. وقال المحقق في «المعتبر (٥)»: إنه ضعيف ولعل السبب في ذلك كونه مكاتبة، انتهى. ونحوه ما في «المدارك (٦) والبحار (٧)».

- (١) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١٥.
(٢) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٢.
(٣) لم نعر عليه في الحبل المتين في محل البحث لكن نقل عنه المجلسي في البحار: ج ٨٣ ص ٣١٥.
(٤) الفهرست: باب محمد ص ١٦٢ الرقم ٦٠٤.
(٥)المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥.
(٦) ظاهر عبارة الشارح أن المدارك والبحار موافقان لتضعيف المحقق والحال أن عبارتهما تعطي خلاف ذلك، فإن عبارة المدارك هكذا: ولا بأس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات، وذكر المصنف في المعتبر أنها ضعيفة شاذة وهو غير واضح، انتهى. راجع مدارك الأحكام: ج ٣ ص ٢٣٢، وعبارة البحار أيضا هكذا: وما ذكره (أي ما ذكره الشيخ في تصحيح طريقه إلى محمد بن أحمد بن داود) قريب لأن محمد بن أحمد وإن لم ينص على توثيقه لكن مدحه النجاشي مدحا يربي على التوثيق. ثم شرع في توضيح ذلك. اللهم إلا أن يقال: العبارة من أول قوله «: الواسطة بين الشيخ» إلى قوله «انتهى» من عبارة البهائي فيكون المراد بقوله «ونحوه ما في المدارك والبحار» نحو التصحيح الذي صنعه البهائي صنعه المدارك والبحار «إلا أن هذا خلاف ظاهر العبارة المحكية في الشرح فإن قوله في الشرح «قلت وقال في الفهرست إلى آخره» يرد هذا التوجيه، فالأظهر أن العبارة المحكية عن البهائي تنتهي إلى كلمة «أصحابنا» وأن كلمة «انتهى» انتهاء عبارة المحقق (رحمه الله). وأما نقل ظاهر العبارة عن البهائي في كونها بمجموعها عن البهائي فلا يدل على ذلك لإمكان وقوع التحريف والتصحيح والتغيير في العبارة أولا أو إمكان نقله عبارة المحقق بالمضمون والمعنى ثانيا، فراجع وتأمل.
(٧) مر أنفا في هامش رقم (٦).

والمستفاد من هذا الحديث على ما في «الاحتجاج» أنه لا يجوز التقدم ولا المساواة، وأما على ما رواه الشيخ فظاهره تجويز المساواة إلا أن يقال يعطف يصلي على يصلي أو على يتقدم. والمصنف في «المنتهى (١)» والمولى الأردبيلي (٢) والكاشاني (٣) فهموا من الخبر الكراهة فقالوا: إن جعل القبر الشريف خلفه مكروه حتى في غير الصلاة. وفي «البحار (٤)» أن المنع من الاستدبار في الصلاة وغيرها قد يستفاد من قوله (عليه السلام): لأن الإمام لا يتقدم، لأنه عام للصلاة وغيرها، انتهى. والحاصل: أن القول بالمنع وإن قل القائل به لكنه لا بأس خصوصاً في الصلاة ولم يعلم انعقاد الإجماع على خلافه لمكان هذه الأخبار. نعم رواية الاحتجاج (٥) ضعيفة فلا يمكن الاستناد إليها في المنع من المساواة، مع تصريح بعضهم (٦) بأن الصلاة مما يلي الرأس أفضل، فتأمل، لكننا لا نجد قائلًا بالمنع إلا ما يحكى عن نادر من متأخري المتأخرين (٧). وظاهرهم الإطباق على خلافه غير أنه أحوط.

- (١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٩.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٠.
- (٣) مفاتيح الشرايع: مفتاح ١١٦ - مفاتيح الصلاة ج ١ ص ١٠٢.
- (٤) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣١٦.
- (٥) الاحتجاج: ص ٤٩٠.
- (٦) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥٢.
- (٧) بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٣١٦، ونقله فيه أيضاً عن البهائي وفي الحبل المتين ص ١٥٩.

هذا وأسند ابن قولويه في «مزاره (١)» عن هشام بن سالم أن الصادق (عليه السلام) سئل هل يزار والدك؟ «قال: نعم ويصلى عنده، قال: ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه». وأسند أيضا (٢) عن محمد البصري عنه عن أبيه (عليه السلام) في حديث زيارة الحسين (عليه السلام)

قال: «من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها وجه الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشو له كل شيء يراه» وأسند أيضا (٣) عن الحسن بن عطية عنه (عليه السلام) قال: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله (عليه السلام)

تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك» وهو مروى في الكافي (٤) أيضا، كذا قال في «كشف اللثام (٥)» ثم نقل أخبارا أخر وقال: إنها معارضة لها وإنها لقابلة للتأويل. [في كراهة الصلاة في جواد الطرق]

قوله قدس الله تعالى روحه: (و) في (جواد الطرق) إجماعا كما في «الغنية (٦) والمنتهى (٧)» وظاهر «التذكرة (٨)» وهو المشهور كما في «المختلف (٩)

والتخليص وكشف اللثام (١٠) والبحار (١١)» ومذهب الأكثر كما في «جامع المقاصد (١٢)

- (١) كامل الزيارات: في ثواب زيارة الحسين (عليه السلام) ص ١٢٢ و ١٢٣ ح ١ و ٢.
- (٢) كامل الزيارات: في ثواب زيارة الحسين (عليه السلام) ص ١٢٢ و ١٢٣ ح ١ و ٢.
- (٣) كامل الزيارات: في كيفية الصلاة عند قبر الحسين (عليه السلام) ص ٢٤٥ ح ٣.
- (٤) الكافي: كتاب الحج ج ٤ ص ٥٧٨ ح ٤.
- (٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٣.
- (٦) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (٧) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٢٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٨.
- (٩) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٣.
- (١٠) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٤.
- (١١) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣٠٨.
- (١٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٦.

والمدارك (١)» وكثيراً أو الأكثر كما في «المعتبر (٢)» وبذلك صرح في «المبسوط (٣) والمراسم (٤) والوسيلة (٥) والسرائر (٦) والشرائع (٧) والنافع (٨) والمعتبر (٩) والتحرير (١٠) والتذكرة (١١) والدروس (١٢) والتلخيص (١٣) والذكرى (١٤) وكشف الالتباس (١٥) وغيرها (١٦).
وعبر في «نهاية الأحكام (١٧)» بقارعة الطريق. وفي «البيان (١٨) واللمعة (١٩)» وكذا «الروضة (٢٠)» التعبير بالطريق. وفي «الروض (٢١) والبحار (٢٢)»

- (١) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٣.
- (٢) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢ و ١١٦.
- (٣) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٥.
- (٤) المراسم: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (٥) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٨٩.
- (٦) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٦.
- (٧) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (٨) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (٩) المعتبر: في مكان المصلي ج ١ ص ١١٢.
- (١٠) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٩.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي، ج ٢ ص ٤٠٨.
- (١٢) الدروس الشرعية: الصلاة درس ٣١ ج ١ ص ١٥٤.
- (١٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٥٩.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي، ج ٣ ص ٨٩.
- (١٥) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠١ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٦) المهذب: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٦.
- (١٧) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٣.
- (١٨) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (١٩) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (٢٠) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥١.
- (٢١) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ٢٢.
- (٢٢) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣٠٨.

أن الاقتصار على جواد الطريق ليس بجيد، بل الأجود التعميم، لموثقة ابن الجهم (١). وفي «مجمع البرهان (٢)» احتمال أن الصلاة في الجواد أشد كراهة. وفي «كشف اللثام (٣)» ان أخبار النهي عنها في الطرق كثيرة وهي أعم من الجادة بمعنى الواضحة أو المعظم كما في خبر محمد بن الفضيل (٤). وفي الخصال للصدوق (٥) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل

في بيت حرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها» انتهى ما في «كشف اللثام». وفي «المبسوط (٦) والوسيلة (٧) والتذكرة (٨) ونهاية الأحكام (٩) والمنتهى (١٠) وغيرها (١١) أنه لا بأس بالظواهر بين الجواد.

وفي جملة من كتب المصنف (١٢) و «جامع المقاصد (١٣) وكشف الالتباس (١٤)

-
- (١) التهذيب: في ما يجوز الصلاة فيه... ج ٢ ص ٢٢١ ح ٧٨.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٦.
 - (٣) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٤.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٣ ص ٤٤٥.
 - (٥) الخصال: باب الثلاثة ج ١ ص ١٤١ ح ١٦١، ورواه الحر العاملي في الوسائل: ب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ٧ ج ٣ ص ٤٤٦.
 - (٦) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
 - (٧) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٩٠.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٨.
 - (٩) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٤.
 - (١٠) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٣٠.
 - (١١) كاليان: في مكان المصلي ص ٦٥ ومسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٥.
 - (١٢) منها منتهى المطلب في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٣٠، ونهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٤، وتذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٠٨، وتحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٠.
 - (١٣) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٦.
 - (١٤) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠١ س ٦.

والروض (١) والمسالك (٢) والبحار (٣) لا فرق بين أن تكون الطريق مشغولة بالمارة أولاً. وفي «كشف الالتباس» وما بعده: لو تعطلت المارة اتجه التحريم والفساد. وفي «المدارك (٤)» تفسد إذا كانت الطريق موقوفة لا محياة لأجل المرور، ويحتمل عدم الفرق، انتهى. وفي «التحرير (٥) والمسالك (٦)» لا فرق بين أن تكون كثيرة الاستطراق أولاً.

وفي «المنتهى (٧) والتحرير (٨) والبيان (٩)» لو بنى سابطاً على الطريق جازت الصلاة، وخالف بعض الجمهور (١٠).

وفي «الفقيه (١١)» لا تجوز في مسان الطريق وجواده، وكذا في «المقنعة (١٢) والنهية (١٣)» لا تجوز في جواد الطرق. وأما الظواهر فلا بأس. وفي «البحار (١٤)» ان الترك أحوط. وفي «كشف اللثام (١٥)» مستند الصدوق والمفيد والشيخ في «النهية» ظواهر الأخبار، وهي كثيرة، ولا يعارضها فيما ظفرت به إلا خبر

- (١) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٩ س ٢٠.
- (٢) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٥.
- (٦) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٥.
- (٣) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣٠٨.
- (٤) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٤.
- (٥) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٠.
- (٧) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٣١.
- (٨) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢١.
- (٩) البيان: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (١٠) المغني لابن قدامة: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢١.
- الشرح الكبير: في مكان المصلي ج ١ ص ٤٨١.
- (١١) من لا يحضره الفقيه: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٣ ذيل ح ٧٢٧.
- (١٢) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (١٣) النهاية: في ما يجوز فيه الصلاة... ص ١٠٠.
- (١٤) بحار الأنوار: باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ج ٨٣ ص ٣٠٨.
- (١٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٤.

وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها، وفي بيت فيه مجوسي،

النوفلي (١) وعبيد ابن زرارة (٢): «إن الأرض كلها مسجد إلا القبر والحمام وبيت الغائط» انتهى. قلت: يعارضه أيضا قول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار (٣): «يكره أن يصلى في الجواد» وقد تقدم في مواضع بيان المراد بالكراهة في الأخبار وأنه في مقام التحريم لا يناسب الإتيان بلفظ يكره، مضافا إلى عمومات الأمر بالصلاة والأصل وفي الإجماعات بلاغ.

وفي «كشف اللثام (٤)» جواد الطرق سوائها كما في المجمل والمقاييس والشمس والنهية الجزرية، أي الوسط المسلوك من الجد أي القطع، لانقطاعه مما يليه أو من الجدد أي الواضح كما في العين والمحيط والسامي، والجادة معظم الطريق كما في الديوان والقاموس، أي الطريق الأعظم المشتمل على جدد أي طرق كما حكاها الأزهري عن الأصمعي. وفي المغرب المعجم أنها معظم الطريق، فيحتمل تفسير المعظم بالوسط. ونحو منه المصباح المنير. وقال أيضا في «كشف اللثام»: القارعة أعلى الطريق أي رأسها. هذا هو المعروف، وفسرها ابن الأثير بوسطها، وفسرها في خبر النهي عن الصلاة عليها بنفس الطريق، قال: ومسان الطرق ما يستطرق منها. وبالجملة: فالنهي إنما هو عنها في أنفس الطرق. قال: والظواهر هي الأراضي المرتفعة بينها. قال: وقال (عليه السلام) في خبر ابن عمار: «لا بأس أن تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره أن يصلي في الجواد» والظواهر بمعنى الطرق الظاهرة الواضحة، انتهى ما في «كشف اللثام». قوله قدس الله تعالى روحه: (و) في (جوف الكعبة في الفريضة) (و) على (سطحها، وفي بيت فيه مجوسي) تقدم الكلام

- (١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٣ و ٤ ج ٣ ص ٤٢٢ و ٤٢٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب مكان المصلي ح ٣ و ٤ ج ٣ ص ٤٢٢ و ٤٢٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٣ ص ٤٤٤.
- (٤) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٣ و ٣٠٤.

في ذلك مستوفى في مبحث القبلة (١) بما لا مزيد عليه كما تقدم الكلام في الكراهة في بيت فيه مجوسي عن قريب (٢).

[في كراهة الصلاة إلى النار]

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو بين يديه نار مضرمة)

كما في «السرائر» (٣) والشرائع (٤) والنافع (٥) وكشف الرموز (٦) والمعتبر (٧) والتذكرة (٨)

والتحرير (٩) ونهاية الأحكام (١٠) والتبصرة (١١) والإرشاد (١٢) واللمعة (١٣) وإرشاد الجعفرية (١٤) وفي «المنتهى» (١٥) وجامع المقاصد (١٦) وكشف اللثام (١٧) وكذا

(١) تقدم في ج ٥ ص ٢٧٢.

(٢) تقدم في ص ١٨١.

(٣) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٧٠.

(٤) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.

(٥) المختصر النافع: الصلاة، في مكان المصلي ص ٢٦.

(٦) كشف الرموز: في مكان المصلي ج ١ ص ١٤٤.

(٧) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٠.

(٩) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٨.

(١٠) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٧.

(١١) تبصرة المتعلمين: في مكان المصلي ص ٢٤.

(١٢) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٩.

(١٣) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.

(١٤) المطالب المظفرية: في مكروهات المكان ص ٧٧ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١٥) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤١.

(١٦) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٨.

(١٧) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٦.

«المعتبر (١)» أنه مذهب الأكثر. وترك التقييد بالإضرام في «المقنعة (٢) والخلاف (٣) والنهاية (٤) والمبسوط (٥) والوسيلة (٦) والتلخيص (٧) والمختلف (٨) والدروس (٩) والبيان (١٠) وجامع المقاصد (١١) وحاشية الميسي وكشف الالتباس (١٢) والروض (١٣) والروضة (١٤) والمسالك (١٥) والمدارك (١٦) والمفاتيح (١٧)» ونقل ذلك عن «الكافي (١٨) والإصباح (١٩) والجامع (٢٠) والنزهة (٢١)» وفي «الخلاف (٢٢)» الإجماع عليه. وفي «المختلف (٢٣)»

- (١) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢ و ١١٦.
- (٢) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (٣) الخلاف: مسألة ٢٤٩ ج ١ ص ٥٠٦.
- (٤) النهاية: في مكان المصلي ص ١٠٠.
- (٥) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (٦) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٩٠.
- (٧) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): في مكان المصلي ج ٢٧ ص ٥٥٩.
- (٨) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٩.
- (٩) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٥.
- (١٠) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (١١) ظاهر عبارة جامع المقاصد اعتبار التقييد بالإضرام وصحته، فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٣٨.
- (١٢) كشف الالتباس: ص ١٠١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ٨.
- (١٤) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٢.
- (١٥) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٦.
- (١٦) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٦.
- (١٧) مفاتيح الشرائع: الصلاة ج ١ ص ١٠٣.
- (١٨) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ١٠٩.
- (١٩) إصباح الشيعة: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (٢٠) الجامع للشرائع: في مكان المصلي ص ٦٩.
- (٢١) نزهة الناظر: في مكان المصلي ص ٢٧.
- (٢٢) الخلاف: مسألة ٢٤٩ في مكان المصلي ج ١ ص ٥٠٧.
- (٢٣) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٩.

انه المشهور. وفي «الذكرى (١)» انه مذهب الأكثر. وعن «الكافي (٢)» أنها تحرم وفي فسادها نظر. وفي «المراسم (٣)» أنها تفسد إلى نار مضرمة. وفي «المجمع (٤)» والمدارك (٥) وحاشيته (٦)» ان التجنب أحوط. وقد يظهر من التوقيع الشريف الآتي أن في أصحاب الأئمة (عليهم السلام) من كان يقول بالتحريم. وفي «كشف اللثام (٧)» أن مرفوع الهمداني للجهل والرفع لا يصلح لتنزيل النهي في غيره على الكراهية. وفي «التهذيب (٨)» انه رواية شاذة مقطوعة. وما يجري هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة. وفي «الفقيه (٩)» انه رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي وأن الإطلاق هو رخصة والرخصة رحمة. وقد يفهم من هذا الكلام كما في «المدارك (١٠)» ومجمع البرهان (١١)» أن الرواية صحيحة. وقد تعرض المحشون على الفقيه (١٢) لبيان هذه العبارة بوجوه أوجهها ما

- (١) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٩٢.
- (٢) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٩ ووقوع السقط في الكافي في الفقه كما نبه عليه في المختلف وفي هامش الكافي ص ١٤١ فراجع.
- (٣) المراسم: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٣.
- (٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٦.
- (٦) حاشية المدارك: ص ١٠٠ س ٢٠ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩٠).
- (٧) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٦ وعبارة مرفوع الهمداني هكذا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه بأن الذي يصلي له أقرب من الذي بين يديه. راجع الوسائل: ب ٣٠ من أبواب مكان المصلي ج ٤ ص ٤٥٠.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٦ ذيل الحديث ٨٩٠.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥١ ذيل ح ٧٦٥.
- (١٠) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٦.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤.
- (١٢) لم يكن عندنا من حواشي الفقيه غير روضة المتقين وقد وجه فيها عبارة الحديث بوجهين، أولها كراهة التوجه إلى النار في الصلاة وثانيهما حرمة الاستقبال إليه الا في حال الضرورة فراجع راجع روضة المتقين: ج ٢ ص ١٣٤.

ذكره مولانا ملا مراد (١).

قلت: هذا الخبر معتضد بالشهرة المعلومة والمنقولة في عدة مواضع وإجماع «الخلاف» بل الإجماع معلوم أيضا على أن المخالف معلوم، مضافا إلى أن الحكم مما تعم به البلوى، فلو كان حراما لشاع واشتهر ولم يكن الأمر بالعكس، فقد صلح لأن يطرح غيره لأجله فضلا عن أن ينزل عليه، على أن الصحيح غير صريح وقوي عمار ضعيف باشماله على مالا يقولون به كما أن التوقيع الشريف كذلك، إذ قضيته أن ذلك حرام على غير أولاد أمير المؤمنين (عليه السلام) وأولاد أهل الكتاب ونصه على ما في «الاحتجاج (٢) والإكمال (٣)»: وأما ما سألت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وأن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران». ومن المعلوم أن ليس المراد الأولاد بلا واسطة. ويكفي في الحرمة لغير أولاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الشك اللهم إلا أن يكون علم أن آباءه أهل كتاب. ويحتمل توزيع الجواب على السؤال فتأمل، على أنه مرسل في «الاحتجاج».

- (١) محكي عبارة ملا مراد في هامش الفقيه هكذا: الظاهر أن المراد بالعلة الحديث الذي هو علة الحكم. ويمكن حملها على العذر، أي إن كان هناك عذر وحاصله أن الحديث الدال على المنع هو المعتبر المعول عليه والدال على الجواز مشتمل على جهالة الرواة والرفع لكن يمكن العمل به من حيث إن الثقات نقلوه في كتبهم المعتبرة وحكمه مشتمل على التخفيف واليسر الذي هو مطلوب الشارع بالنسبة إلى المكلفين، فلو جعل قرينة على حمل الحديث الدال على المنع على الكراهة أو على ما إذا لم يكن للمكلف عذر لم يكن خطأ، راجع من لا يحضره الفقيه: في لباس المصلي ج ١ ص ٢٥١ ذيل ح ٧٦٥.
- (٢) الاحتجاج: ج ١ و ٢ ص ٤٨٠.
- (٣) كمال الدين: ج ١ و ٢ ص ٥٢١ ضمن ح ٤٩.

[في كراهة الصلاة إلى التصاوير]

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو) بين يديه (تصاوير) كما في
«الشرائع (١) والإرشاد (٢) واللمعة (٣) وجامع المقاصد (٤) وفوائد الشرائع (٥)
والروضة (٦)
والمدارك (٧) والكفاية (٨)» وموضع من «التلخيص (٩)» وهو مذهب الأصحاب كما
في
«جامع المقاصد وفوائد الشرائع» وهو المشهور كما في «تخليص التلخيص». وفي
«النهاية (١٠) والوسيلة (١١) والمنتهى (١٢) ونهاية الأحكام (١٣) والتحرير (١٤)
والتذكرة (١٥)»
صور وتماثيل. وفي «المنتهى» انه مذهب علمائنا إلا أن في «النهاية (١٦)»

- (١) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (٢) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٩.
- (٣) اللعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (٤) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٨.
- (٥) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٣ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٢.
- (٧) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٦.
- (٨) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ السطر الأخير.
- (٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): في مكان المصلي ج ٢٧ ص ٥٥٩.
- (١٠) النهاية: في مكان المصلي ص ١٠٠.
- (١١) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٩٠.
- (١٢) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٣.
- (١٣) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٨.
- (١٤) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٩.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١١.
- (١٦) الظاهر أن المراد هو نهاية الشيخ الذي تقدم ذكره حيث قال: ولا يصلي الانسان و بين يديه صور وتماثيل انتهى لا نهاية العلامة المتقدم فان الموجود فيه صريح في الكراهة فراجع.

لا يصلي. وفي «المقنعة (١) والخلاف (٢)» الكراهة إلى الصورة، ونقل عليه الإجماع في «الخلاف». وفي «مجمع البرهان (٣) والمفاتيح (٤)» وموضع من «البيان (٥)» التماثيل

وفي الأول انه المشهور. ونقل عن «النزهة (٦) والجامع (٧)» الاقتصار على التماثيل أيضا كما في أكثر الأخبار (٨).

وفي «الغنية (٩) والمختلف (١٠)» وموضع آخر من «التلخيص (١١) والبيان (١٢)» تكره على البسط المصورة. وفي «الغنية (١٣)» الإجماع عليه. وفي «المختلف (١٤) والتلخيص» انه المشهور، ولكنه زيد في «التلخيص والبيان» البيت المصور، ونقلت الشهرة في «التلخيص» عليهما. وفي «الهداية (١٥)» البيت الذي فيه تماثيل إلا تكون بعين واحدة أو غير رؤوسها. وهذه العبارة كعبارة «التلخيص والبيان» تعم ما إذا كانت الصورة خلفه أو تحت رجله. وفي «المبسوط (١٦)» لا يصلي

- (١) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (٢) الخلاف: مسألة ٢٤٩ ج ١ ص ٥٠٦.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٨.
- (٤) مفاتيح الشرائع: الصلاة ج ١ ص ١٠٣.
- (٥) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
- (٦) نزهة الناظر: في مكان المصلي ص ٢٧.
- (٧) الجامع للشرائع: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ج ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٤.
- (٩) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (١٠) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٣.
- (١١) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): في مكان المصلي ج ٢٧ ص ٥٥٩.
- (١٢) البيان: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (١٣) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٧.
- (١٤) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٣.
- (١٥) الهداية: في مكان المصلي ص ١٣٩.
- (١٦) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.

وفي قبلته أو يمينه أو شماله صور وتمائيل إلا أن يغطيها فإن كانت تحت رجله فلا بأس. واقتصر في «كشف الالتباس (١)» على عبارة المبسوط.

وقال الأستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته في حلقة الدرس: إن الصلاة تكره في المساجد المصورة والمظللة وإن كانت الصورة في غير جهة القبلة، وكذا إذا كانت الصلاة في غير موضع الظل، ذكر ذلك عند الكلام على خبر الحلبي (٢) الناطق بكراهة القيام في المساجد المظللة. قلت: يظهر من «مجمع البرهان (٣)» أن الفعل مكروه لا الصلاة كما يأتي في مبحث المساجد.

وفي «المراسم (٤)» يكره أن يكون في قبلته تصاوير مجسمة كما صرح بذلك في آخر كلامه. وفي «الدروس (٥)» روي كراهتها في المساجد المصورة زمن الغيبة. وقال: إن كراهة الصلاة في البيع والكنائس إذا كانت مصورة أكد، كما مر (٦). وذكر في «المعتبر (٧)» بعض الأخبار الواردة في المقام.

وعن «المقنع (٨)» لا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل، ثم قال: ولا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، لأن الذي يصلي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه، انتهى فتأمل. وأورد في «الفقيه (٩)» خبر محمد الذي نفى فيه البأس إذا جعلت التماثيل تحت الرجل، وخبر أبي بصير الذي نفى فيه

-
- (١) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٣ ص ٤٨٨.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٨.
- (٤) المراسم: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (٥) الدروس الشرعية: درس ٣١ في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٤.
- (٦) تقدم في صفحة ٢١٠ هامش ٦٠.
- (٧) المقنع: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٤.
- (٨) المقنع: في مكان المصلي ص ٨٢ و ٨٤.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: الصلاة ح ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤٢ ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٤٦.

البأس عما لم يكن تجاه القبلة أو إذا غطاه أو إذا كان بعين واحدة. وفي «البحار (١)» الظاهر من الأخبار أنه إذا كان في البيت الذي يصلي فيه صورة حيوان على ما اخترناه أو مطلقا مما له مشابه في المخارج على ما قيل تكره الصلاة فيه. وتخف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة أو تحت القدمين أو بكونها مستورة بثوب أو غيره أو بنقص فيها لا سيما ذهاب عينيها أو إحداهما، ولو ذهب رأسها فهو أفضل، ويحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور وإن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقا، ثم أورد أخبارا آخر وقال: هذه الأخبار تدل على كراهية الصلاة في بيت فيه تماثيل مطلقا ويمكن تقييدها بالأخبار الأخر أو القول بالكراهة الخفيفة في غير الصور المخصوصة. ويمكن أن يقال في النقص: إن البقية ليست صورة الإنسان ولا الحيوان المخصوص، وفيه نظر، انتهى كلامه زيد إكرامه. وقد سمعت ما نقل عن «الكافي (٢)» من أنها لا تحل على البسط المصورة وفي البيت المصور وأن له في فسادها نظرا.

بيان: قد يظهر منهم الاتفاق على زوال الكراهة بالتغطية، واحتج المصنف (٣) والمحقق الثاني (٤) والشهيد الثاني (٥) وغيرهم (٦) على اختلاف عباراتهم على الكراهة في المقام بأن الصورة تعبد من دونه تعالى شأنه فكره التشبه بفاعله وبأنها تشغل بالنظر إليها. ويظهر من ذلك أن المراد بعباراتهم المختلفة واحد. وقد تقدم في بحث لباس المصلي نقل أقوال علمائنا في الصورة والتماثيل ونقل كلام أهل اللغة (٧).

- (١) بحار الأنوار: باب الصلاة على الحرير ج ٨٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٢.
- (٢) الكافي في الفقه: في مكان المصلي ص ١٤١.
- (٣) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٣.
- (٤) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٨.
- (٥) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ١٣.
- (٦) بحار الأنوار: باب ما يكون بين يدي المصلي ج ٨٣ ص ٢٩٤.
- (٧) تقدم في صفحة ١١٠ - ١١٦.

وقال في «كشف اللثام (١)»: المعروف في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير، وادعى المطرزي في كتابه اختصاص التماثيل بتصاوير أولي الروح. قال: وأما قولهم يكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان. وأما تماثيل الشجر فمجاز إن صح انتهى.

وقال في «كشف اللثام»: الصدوق في المقنع يحتمل أنه يرى ما يراه المطرزي من الفرق. ويؤيده أن التشبه بعباد الأوثان يختص بصور ذوي الروح وأنه لا يخلو بساط ولا وسادة ونحوهما عن اشتغال علي ما يشبه شيئاً. وقول جبريل (عليه السلام) في خبر محمد بن مروان «إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد (٢)» وقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير وقد سئل عن التمثال في البساط والمصلي ينظر إليه: «إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا (٣)» فهو نص في تمثال ذي الروح، وفي أن نقصان عين يخرج عن الكراهة. ويحتمل أنه يرى الفرق بالتجسيم وعدمه كما قال سارر. ويؤيده خبر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه؟ فقال: «تكسر رؤوس التماثيل وتلطح روس التصاوير ويصلى فيه ولا بأس (٤)» ويناسبه المثل بمعنى القيام. ويؤيد أحد الفرقين قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير أن جبريل (عليه السلام) قال

«إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا بيتاً فيه تماثيل (٥)» ولكن فيه: يعنى صورة إنسان، وهو يحتمل كونه من كلامه (عليه السلام) وكونه من الراوي. ورواه البرقي

- (١) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٨.
 (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٣ ص ٤٦٤.
 (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٦ ج ٣ ص ٤٦٢.
 (٤) قرب الإسناد: ص ٩٤ ورواه في وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١٠ ج ٣ ص ٤٦٣.
 (٥) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٢ ج ٣ ص ٤٦٥.

في المحاسن كذا: «بيتا فيه صورة إنسان (١)» وكذلك خبر عمرو بن خالد (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام). وقال: وإنما خص سائر الحكم بالمجسمة للأصل واحتمال اختصاص الأخبار بها، لأنها المشابهة للأصنام واحتمال الاشتقاق من المثل وورود مرفوع الهمداني بلفظ الصور، ولذا قال الصدوق في المقنع ما سمعته، وصحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها؟ فقال: «لا تصل فيه وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل فيها (٣)» فإن القطع يعطي التجسيم ظاهرا، ولا ينفى أخبار النهي عنها في البسط والوسائد فإنها أيضا مجسمة إذا نسجت فيها (٤)، انتهى، وفي هذين الأخيرين تأمل. وأيد ما يعطيه كلام الصدوق في الهداية (٥) من العموم لما إذا كانت الصورة خلفه أو تحت رجله بعموم كثير من الأخبار كخبر سعد بن إسماعيل عن أبيه أنه سأل الرضا (عليه السلام) عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل أيصلى عليه فيصلي أم لا؟ فقال: «إني لأكره (٦)». وخبر البرقي في المحاسن مسندا عن يحيى الكندي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن جبريل (عليه السلام) قال: «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا

تمثال يوطأ (٧)» قال: ويؤيد ما في المقنع من عموم الكراهة في بيت فيه تمثال خبر علي بن جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلى في ذلك البيت؟ قال: لا. وسأله عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلى فيها؟ قال: لا (٨).

-
- (١) المحاسن: كتاب المرافق ج ٢ ص ٦١٥ ح ٣٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٣ ص ٤٦٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٥ ج ٣ ص ٤٦٢.
(٤) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٨ - ٣١٠.
(٥) الهداية: المواضع التي تكره فيها الصلاة ص ١٣٩.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٣ ص ٤٦٢.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ح ٦ ج ٣ ص ٤٦٥ عن محاسن البرقي:
ص ٦١٥ ح ٤١.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١٤ ج ٣ ص ٤٦٤.

قال: لكن المخصص كثير كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما (عليهما السلام) عن التماثيل في

البيت، فقال: «لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وخلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا (١)» ونحوه صحيحه أيضا عن أبي جعفر (عليهما السلام)*

وفيه زيادة نفي البأس إذا كانت فوق رأسك (٢). قال: وهذان مع الأصل وخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٣) يدفعان ما في المبسوط. وكأنه استند إلى الأخبار العامة

مع قول أبي جعفر (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم «لا بأس بأن تصلي على كل التماثيل

إذا جعلتها تحتك (٤)» ومرسل ابن أبي عمير المتقدم فإنه نهى عنها حيث تقع عليها العين (٥)، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن الحجاج (٦) في الدراهم ذوات

التماثيل فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأربعمائة المروي في الخصال (٧) في تلك الدراهم ويجعلها في ظهره، غاية الأمر أن يكون استقبالها أشد. قال: ويؤيد كلام الحلبي ظواهر الأخبار وإنما يعارضها مرفوع الهمداني، ويؤيد الفساد توجه النهي فيها إلى الصلاة. نعم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبههما يعبث به أهل البيت هل يصلح الصلاة فيه؟ فقال: «لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة (٨)»

* - هذا رواه في المحاسن (منه (قدس سره)).

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٣ ص ٤٦٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ١ ج ٣ ص ٤٦١.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٨ ج ٣ ص ٤٦٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٧ و ح ٦ ج ٣ ص ٤٦٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ح ٧ و ح ٦ ج ٣ ص ٤٦٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٣ ص ٣١٧.
- (٧) الخصال: ص ٦٢٧ - ٦٢٨ حديث الأربعمائة.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ح ١٨ ج ٣ ص ٣٢١ رواه عن المحاسن: ج ٢ ص ٦٢٠ ح ٦٠.

فيمكن أن يكون الجهل والنسيان عذرا. وسمعت التوقيع الفارق بين أولاد عبدة الأوثان وغيرهم، انتهى كلامه (١) شكر الله تعالى سعيه، فلقد أتى بما لم يأت به غيره ولذا نقلنا كلامه بتمامه.

هذا والموجود في «البحار (٢)» في خبر علي بن جعفر (عليه السلام): أو يفسده، وفي نسخة أخرى: أو يغسله، ولعل ذلك أصح مما في الشرح، ومثل خبر محمد بن مروان في المتن من دون تفاوت ما رواه في «البحار (٣)» عن المحاسن عن علي بن محمد عن أيوب. ولعل المراد بالملائكة غير الكاتبين وإن أمكن أن لا تتوقف كتابتهم على دخولهم لكن قول أمير المؤمنين (عليه السلام) للملكين: «أميظا عني (٤)» يدل على دخولهم.

[في كراهة الصلاة إلى مصحف أو باب مفتوحين]
قوله قدس الله تعالى روحه: (أو مصحف أو باب مفتوحان)
أما الحكم بكراهتها إذا كان بين يديه مصحف مفتوح فهو المشهور كما في «المختلف (٥)» والتخليص والمسالك (٦)» ومذهب الأكثر كما في «المعتبر (٧)» ذكر ذلك في آخر كلامه. وبه صرح في «النهاية (٨)» والمبسوط (٩) والوسيلة (١٠) وكتب

- (١) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٠٨ - ٣١٢.
- (٢) بحار الأنوار: باب الصلاة على الحرير ج ٨٣ ص ٢٨٨ ذيل ح ١ وص ٢٩٠ ذيل ح ٤.
- (٣) بحار الأنوار: باب الصلاة على الحرير ج ٨٣ ص ٢٨٨ ذيل ح ١ وص ٢٩٠ ذيل ح ٤.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام التخلي ج ١ ص ٢٣ و ٢٤.
- (٥) مختلف الشيعة: في مكان المصلي، ج ٣ ص ١٠٩.
- (٦) مسالك الأفهام: الصلاة، في مكان المصلي، ج ١ ص ١٧٦.
- (٧) المعتبر: الصلاة، في مكان المصلي، ج ٢ ص ١١٦.
- (٨) النهاية: الصلاة، في مكان المصلي، ص ١٠١.
- (٩) المبسوط: الصلاة، في مكان المصلي، ج ١ ص ٨٧.
- (١٠) الوسيلة: الصلاة، في مكان المصلي، ص ٩٠.

المحقق (١) والمصنف (٢) والشهيدين (٣) والمحقق الثاني (٤) وإرشاد الجعفرية (٥) والمدارك (٦) والكفاية (٧) والمفاتيح (٨) وغيرها (٩)، وهو المنقول عن الكاتب (١٠). وفي «المبسوط (١١) والنهاية (١٢)» أو شيء مكتوب. وفي «البيان (١٣)» أو كتاب مفتوح. وفي «المنتهى (١٤) ونهاية الأحكام (١٥) والتحرير (١٦) وجامع

- (١) المعتبر: الصلاة، في مكان المصلي، ص ١١٢.
و شرائع الإسلام: الصلاة، في مكان المصلي، ج ١ ص ٧٢.
والمختصر النافع: الصلاة، في مكان المصلي، ص ٢٦.
(٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي، ج ٢ ص ٤١٢. و منتهى المطلب: ج ٤ ص ٣٤٣.
نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٤٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٣ س ٢٩، إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٤٩، تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية) ج ٢٧ ص ٥٥٩. و...
(٣) أما الشهيد الأول ففي الدروس الشرعية: ج ١ ص ١٥٤، والبيان: ص ٦٥، وذكرى الشيعة: ص ١٥٢ س ٤، واللمعة دمشقية: ص ٣١. وأما الشهيد الثاني ففي روض الجنان: ص ٢٣٠ س ١٥، ومسالك الأفهام: ج ١ ص ١٧٦، والروضة البهية: ج ١ ص ٥٥٢.
(٤) كما في جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٩، وفوائد الشرائع: ص ٣٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) المطالب المظفرية: في مكروهات المكان ص ٧٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٦) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٧.
(٧) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ السطر الأخير.
(٨) مفاتيح الشرائع: الصلاة ج ١ ص ١٠٣.
(٩) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٧١.
(١٠) نقل عنه المجلسي في بحار الأنوار: باب ما يكون بين يدي المصلي ج ٨٣ ص ٣٠٣.
(١١) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٧.
(١٢) الحكم بعطف الشيء المكتوب على المصحف والباب إنما ذكر في المبسوط لا في النهاية، كما صرح بذلك في كشف اللثام: ج ١ ص ٣١٣، فراجع النهاية: ص ١٠١.
(١٣) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
(١٤) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٤.
(١٥) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٨.
(١٦) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٣٠.

المقاصد (١) وإرشاد الجعفرية (٢) وحاشية الميسي والروض (٣) والروضة (٤) والمسالك
«(٥)»

أن الحكم يتعدى إلى كل مكتوب ومنقوش إلى القبلة. وفي «المدارك (٦)» أنه
لا بأس بهذا التعدي وأن للمناقشة فيه مجالاً.

وصرح المصنف في جملة من كتبه (٧) والمحقق الثاني (٨) في «جامع المقاصد»
والشهاد الثاني (٩) في كتبه أنه لا فرق في ذلك بين القارئ وغيره ممن يبصر.
وهو ظاهر كل من أطلق. ونسب ذلك في «كشف اللثام (١٠)» إلى فتاوى غير النزهة،
قال: وفيها التخصيص بالقارئ، لأنه الذي يشتغل به. وردّه بمنع العلة والمعلل.
قلت ونقل التخصيص به في «فوائد الشرائع (١١)» عن الشيخ ولم أجده فيما
حضرني من كتبه. وقد تقدم (١٢) أن التقي حرم الصلاة إليه مفتوحاً، وأن له في
الفساد نظراً.

وأما الحكم بكراتها إلى الباب المفتوح فقد نسبه إلى الأصحاب في «الروض (١٣)»

- (١) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٩.
- (٢) المطالب المظفرية: في مكروهات المكان ص ٧٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ١٦.
- (٤) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٢.
- (٥) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٦.
- (٦) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٨.
- (٧) منها منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٤، وتحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٣٠.
- (٨) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٩.
- (٩) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ١٦، ومسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٦، والروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٢.
- (١٠) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣١٣.
- (١١) فوائد الشرائع: ص ١٣٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٢) تقدم في ص ١٧٨.
- (١٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ٢٣.

ومجمع البرهان (١)». وفي «التخليص والمسالك (٢) والروضة (٣)» انه المشهور. وفي «المهذب البارع (٤)» انه مذهب الأكثر. وهو خيرة «المنتهى (٥) ونهاية الأحكام (٦) والتحرير (٧) والدروس (٨) وجامع المقاصد (٩) وفوائد الشرائع (١٠)» وفي «كشف الرموز (١١)» انه حسن. وفي «التذكرة (١٢)» انه جيد، لاستحباب السترة. ونسبه في «الشرائع (١٣) والنافع (١٤)» إلى القيل. وفي «المعتبر (١٥)» نسبه إلى الحلبي، قال: وهو أحد الأعيان، فلا بأس باتباعه. ويظهر من «كشف اللثام (١٦)» أن الحلبي لم يصرح بذلك حيث قال: يعطي الباب عبارة الحلبي حيث كره التوجه إلى الطريق. واقتصر على عبارة المعتبر في «المهذب البارع (١٧) والمقتصر (١٨) والتنقيح (١٩)

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي، ج ٢ ص ١٤٤.
- (٢) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٧.
- (٣) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٢.
- (٤) المهذب البارع: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣٨.
- (٥) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٣.
- (٦) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٨.
- (٧) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٩.
- (٨) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة درس ٣١ في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٥.
- (٩) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٩.
- (١٠) فوائد الشرائع: ص ٣٤ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) كشف الرموز: في مكان المصلي ج ١ ص ١٤٤.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١١.
- (١٣) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (١٤) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (١٥) المعتبر: الصلاة، في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٦.
- (١٦) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣١٢.
- (١٧) المهذب البارع: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣٨.
- (١٨) المقتصر: الصلاة، في مكان المصلي ص ٧٢.
- (١٩) التنقيح الرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٨٧.

وكشف الالتباس (١) لكنه في الأولين احتمال العدم أو مال إليه. وفي «مجمع البرهان (٢)» انه لا دليل عليه. وفي «كشف اللثام (٣)» ان الدليل عليه استفاضة الأخبار باستحباب الاستتار، انتهى. وقد سمعت ما في «التذكرة» ويأتي عن قريب استطراد الكلام في السترة وإن لم يتعرض لها المصنف.

وفي «الروض (٤) والمسالك (٥)» إطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح إلى داخل البيت أو الدار أو إلى خارج.
[في كراهة الصلاة إلى إنسان مواجهه]

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو إنسان مواجهه) الحكم بكراهتها إذا كان بين يديه إنسان مواجهه هو المشهور كما في «حاشية الميسي والمسالك (٦) والروضة (٧)». وفي «جامع المقاصد (٨) والروض (٩)» ذكر ذلك أبو الصلاح وبه أفتى المصنف وجماعة. وهو خيرة «المراسم (١٠)» ونهاية الإحكام (١١) والدروس (١٢) وجامع المقاصد (١٣) وظاهر

- (١) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٢ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٢.
- (٣) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣١٣.
- (٤) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ٢٥.
- (٥) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٧.
- (٦) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٧.
- (٧) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٢.
- (٨) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٩.
- (٩) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ٢٢.
- (١٠) المراسم: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (١١) نهاية الإحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٨.
- (١٢) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٥.
- (١٣) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٩.

«المنتهى (١)» وهو المنقول عن «النزهة (٢)» واستجوده في «التذكرة (٣)» واستحسنه في «التحرير (٤)» وكشف الرموز (٥)». واستدل في «جامع المقاصد (٦)» بخبر عائشة الآتي. ويأتي ما في «كشف اللثام (٧)» من خبر علي بن جعفر ونحوه مما يصلح الاستدلال به في مثل هذا المقام. ونسبه في «الشرائع (٨)» والنافع (٩)» إلى القيل. وفي «المعتبر (١٠)» إلى الحلبي، قال: وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباعه. ونحوه ما في «المهذب البارع (١١)» والمقتصر (١٢) والتنقيح (١٣) وكشف الالتباس (١٤) والمدارك (١٥) والمفاتيح (١٦)» واحتمل أبو العباس في الكتابين (١٧) عدم أو مال إليه. وفي «مجمع البرهان (١٨)» لا دليل عليه، بل في أخبار عدم محاذاة الرجل

- (١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤١.
- (٢) نزهة الناظر: في مكان المصلي ص ٢٧.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١١.
- (٤) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٨.
- (٥) كشف الرموز: في مكان المصلي ج ١ ص ١٤٤.
- (٦) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٠.
- (٧) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣١٤.
- (٨) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (٩) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (١٠) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٦.
- (١١) المهذب البارع: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣٨.
- (١٢) المقتصر: في مكان المصلي ص ٧٢.
- (١٣) التنقيح الرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٨٧.
- (١٤) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٢ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٨.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٣.
- (١٧) وهما المهذب البارع والمقتصر المذكورين آنفاً.
- (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٤.

المرأة ما يشعر بعدم الكراهة حيث ذكرت في قوله (عليه السلام) «ولو لم يكن يصلي فلا يكره» انتهى. وفي «كشف اللثام (١)» عندنا الأخبار بنفي البأس عن أن تكون المرأة بحذاء المصلي قائمة أو جالسة ومضطجعة كثيرة، انتهى.

وعن «الكافي (٢)» أنه كرهها إلى المرأة وأنها إن كانت نائمة تشتد الكراهة. ورد في «المنتهى (٣)» فمنع من الكراهة إلى المرأة النائمة. ويأتي ما في «التحريز» وكره ابن حمزة في «الوسيلة (٤)» أن يكون بين يديه امرأة جالسة. وفي «السرائر (٥)» لا بأس أن يكون في قبلته إنسان نائم، والأفضل أن يكون بينه وبينه ما يستر بعض المصلي عن المواجهة. وقال في «كشف اللثام (٦)»: «هذا هو الأحسن عندي. واستحسن كراهتها إلى النائمة في «التحريز (٧)». وفي «كشف اللثام (٨)» لعله للاشتغال،

وخصوصا غير المحرم من المرأة إذا كان المصلي رجلا، وخصوصا إذا نامت أي اضطجعت أو استلقت أو انبطحت، وللمشابهة بالسجود له ولإرشاد أخبار السترة إليه ولخبر علي بن جعفر (٩) الذي في قرب الإسناد للحميري أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: «يدرأها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته» وعن عائشة (١٠) «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فانسل انسلالا».

- (١) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣١٤.
- (٢) الكافي في الفقه: في مكان المصلي ص ١٤١.
- (٣) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٥.
- (٤) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٩٠.
- (٥) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٧.
- (٦) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣١٤.
- (٧) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٨.
- (٨) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣١٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب مكان المصلي ح ٣ ج ٣ ص ٤٧٥، وقرب الإسناد: ص ٩٤.
- (١٠) صحيح مسلم: ح ٢٧١ ج ١ ص ٣٦٧ مع اختلاف، وصحيح البخاري: ج ١ ص ١٣٦.

[في استحباب السترة]

وحيث انجر الكلام في هاتين المسألتين إلى ذكر السترة والاستناد إليها في المقام أحببنا التعرض للبحث فيها، لأن المصنف لم يذكرها، فنقول: تستحب السترة بإجماع العلماء كما في «التحرير (١)» وبالإجماع كما في «المنتهى (٢)» والذكرى (٣) والمدارك (٤) والمفاتيح (٥)». وفي «التذكرة (٦)» وكشف الالتباس (٧)» تستحب السترة في المسجد إلى الحائط وفي الصحراء إلى شاخص بين يديه عصي كان أو عنزة أو رحلا أو بعيرا معقولا بلا خلاف بين العلماء. وفي «نهاية الأحكام (٨)» الإجماع على هذه العبارة. وفيها وفي «التذكرة (٩)» فإن لم يجد سترة خط خطأ. وظاهره فيهما أنه لا ترتيب فيما عدا الخط. وفي «السرائر (١٠)» تستحب السترة ولو كانت عنزة أو حجرا أو كومة من تراب. وظاهره عدم الترتيب كما هو ظاهر «البيان (١١)» والدروس (١٢) والموجز الحاوي (١٣) والمدارك (١٤)

- (١) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢١.
- (٢) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٣١.
- (٣) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ١٠١.
- (٤) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٨.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٨.
- (٧) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٢ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٥٠.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٩.
- (١٠) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٦.
- (١١) البيان: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (١٢) الدروس الشرعية: في مكان المصلي، ج ١ ص ١٥٥.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.
- (١٤) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٩.

والمفاتيح (١)» لكن في «البيان (٢)» زاد على ما في السرائر القلنسوة والسهم والخط. وفي «المنتهى (٣)» مقدار السترة ذراع تقريبا، ولو لم يجد المقدار استحب له الحجر والسهم وغيرهما، ولو لم يجد شيئا استحب له أن يجعل بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه خطأ. ونحوه ما في «التحرير (٤)» من دون تفاوت أصلا. وفي «الذكرى (٥)» الأولى بلوغها ذراعا، قاله الجعفي والفاضل. قلت: صرح بذلك في «المنتهى (٦)» ونهاية الأحكام (٧) والتحرير (٨)». وفي «كشف الالتباس (٩)» لا تقدير لها في الغلظ والدقة إجماعا. وقدرها العامة بتقادير. ويستحب الدنو منها كما صرح به جماعة (١٠). وقدر في «المنتهى (١١)» والتحرير (١٢) والبيان (١٣) بمرض عنز إلى مريض فرس. ونسب ذلك في «المدارك (١٤)» إلى الأصحاب. ولا يستحب الانحراف عنها يمينا ويسارا كما في «التذكرة (١٥)»

- (١) مفاتيح الشرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠١.
- (٢) البيان: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (٣) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٣٢ و ٣٣٣.
- (٤) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ١٠١.
- (٦) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٣٢.
- (٧) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٥٠.
- (٨) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢١.
- (٩) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٢ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) كما في نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٥٠، وذكرى الشيعة: ص ١٥٣ س ٢٧. وكشف الالتباس ص ١٠٢ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٣٦.
- (١٢) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٥.
- (١٣) البيان: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (١٤) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٩.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢٠.

والذكرى (١) والبحار (٢)» وعن «الكاتب (٣)» انه يجعلها على جانبه الأيمن ولا يتوسطها
 فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبة، ونحوه قال بعض العامة. وفي «البحار (٤)» أن ظواهر
 الأخبار على خلاف الكاتب.
 والإمام ستره كافية للمأموم إجماعا كما في «التذكرة (٥)». ويجوز الاستتار
 بالحيوان والإنسان المستدبر كما صرح به جماعة (٦).
 وتحصل بالمغصوب وإن حرم كما في «المنتهى (٧)» والتحرير (٨) والبيان (٩).
 وفي «الموجز الحاوي (١٠)» اشتراط الإباحة. وفي «التذكرة (١١)» ونهاية الأحكام
 (١٢) «ولو
 كانت مغصوبة لم يأت بالمأمور به شرعا. وفي «الذكرى (١٣)» أن هذا مشكل، لأن
 المأمور به الصلاة وقد حصل ونصبها أمر خارج كالوضوء من الإناء المغصوب.

-
- (١) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ١٠٢.
 (٢) بحار الأنوار: باب ما يكون بين يدي المصلي ج ٨٣ ص ٣٠١.
 (٣) نقل عنه المجلسي في بحار الأنوار: في مكان المصلي ج ٨٣ ص ٣٠١، وذكرى الشيعة: في
 مكان المصلي ج ٣ ص ١٠٣.
 (٤) راجع هامش ٤١ و ٤٢.
 (٥) عبارة التذكرة تفتقر عما حكاها عنه الشارح فإن عبارته هكذا: وسترة الإمام سترة لمن
 خلفه إجماعا لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى، انتهى،
 التذكرة: ج ٢ ص ٤٢١، فإن عبارته تدل على أن السترة المنصوبة أمام الإمام هي سترة كافية
 للمأمومين، فراجع وتأمل.
 (٦) منهم الشهيد الأول في البيان: في مكان المصلي ص ٦٦، والعلامة في التحرير: في مكان
 المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٣.
 (٧) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٣٩.
 (٨) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٦.
 (٩) البيان: في مكان المصلي ص ٦٦.
 (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.
 (١١) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢١.
 (١٢) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٥١.
 (١٣) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ١٠٣.

قلت: الظاهر أن مراد المصنف أنه لم يأت بالمأمور به من الاستتار. وهو وإن كان ممن يقول في أصوله إن المندوب غير مأمور به لكن هذه العبارة شائعة. ثم إن ما مثل به في محل المنع على الإطلاق. وقد تقدم الكلام فيه مرارا. وتحصل السترة بالنجس كما نص عنه جماعة (١).

ولا فرق بين مكة شرفها الله تعالى وغيرها في استحباب السترة كما هو نص «المنتهى (٢) والتحرير (٣) ونهاية الأحكام (٤) والدروس (٥) والبيان (٦) والمدارك (٧)» وظاهر

«المنتهى (٨)» الإجماع على ذلك حيث نسب الخلاف إلى أهل الظاهر. ونص في «نهاية الأحكام (٩)» وغيرها (١٠) أن الحرم كذلك. وفي «التذكرة (١١)» لا بأس بعدم السترة في مكة والحرم كله، للازدحام ولخبر ابن عباس (١٢). وفي «الذكرى (١٣)» أن

في الصحاح أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بالأبطح فركزت له عنزة، رواه أنس وأبو جحيفة.

ثم قال: ولو قيل السترة مستحبة ولكن لا يمنع المار في مثل هذه الأماكن لما ذكر كان وجها، انتهى.

(١) كالشاهد الأول في البيان: في مكان المصلي ص ٦٦، وظاهر الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ٢٤٤.

(٢) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٣٥.

(٣) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٤.

(٤) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٥١.

(٥) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٥.

(٦) البيان: في مكان المصلي ص ٦٦.

(٧) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٤٠.

(٨) راجع في ص ٢٤٠.

(٩) لم نر في نهاية الأحكام المطبوع في هذا الحكم عين ولا أثر.

(١٠) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٥.

(١١) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢٠.

(١٢) صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٦١ ح ٥٠٤ (٢٥٤)، وسنن أبي داود: ج ١ ص ١٩٠ ح ٧١٥.

(١٣) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ١٠٢.

ولا تجب السترة إجماعاً كما في «التحرير (١) والتذكرة (٢) والذكرى (٣) والبيان (٤)» وفي «المنتهى (٥)» لا خلاف فيه بين علماء الإسلام. هذا ويكره المرور بين يدي المصلي كما نص عليه جماعة (٦)، سواء كان له سترة أم لا. وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه

لكان يقف أربعين يوماً أو شهراً أو سنة» (٧) الشك من أحد الرواة. وللمصلي الدفع بحيث لا يؤدي إلى حرج وضرر. ورواية الخدري (٨) حملوها على ذلك. وفي «السرائر» عليه أن يدرأ ما استطاع بالتسبيح والدعاء والإشارة (٩).

وهل جواز الدفع وكراهة المرور مختصة بمن استتر أو مطلقاً؟ وجهان، ذكرهما في «الذكرى» وقال: ولو كان في الصف الأول فرجة جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصيرهم بإهمالها. ولو لم يجد المار سبيلاً لم يدفع، والبعيد عن السترة كفاقدتها (١٠)، انتهى.

وفي «الخلاف (١١)» الإجماع على كراهتها إلى السلاح المشهور. وفي

- (١) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٢٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢١.
- (٣) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ١٠٧.
- (٤) البيان: في مكان المصلي، ص ٦٦.
- (٥) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٣٦.
- (٦) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ١٠٥، والبيان: في مكان المصلي ص ٦٦، والمصنف في نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٥١، والصيغري في كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٢ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) سنن أبي داود: ج ١ ص ١٨٧.
- (٨) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٣٧، عن سنن أبي داود: ج ١ ص ١٩١ و ٧١٩ و ٧٢٠، ونيل الأقطار: ٣ / ١٥، وكنز العمال: ٧ / ٣٤٩ ح ١٩٢١٩.
- (٩) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٧.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ١٠٧.
- (١١) الخلاف: مسألة ٢٤٩ في مكان المصلي ج ١ ص ٥٠٦.

أو حائط ينز من بالوعة البول.

«المختلف (١) والبحار (٢)» انه المشهور. وهو نص الكاتب (٣) على ما نقل عنه و «المقنعة (٤) والنهية (٥) والمبسوط (٦) والمراسم (٧) والوسيلة (٨) والسرائر (٩) والمنتهى (١٠) والتحرير (١١) والبيان (١٢) وجامع المقاصد (١٣)» في آخر البحث وغيرها (١٤). وروي ذلك في «الفقيه (١٥)» عن أمير المؤمنين (عليه السلام). ومنع التقي (١٦) وتردد في الإفساد.

[في كراهة الصلاة إلى حائط ينز من البالوعة]
قوله قدس الله تعالى روحه: (أو حائط ينز من بالوعة البول) كما في «النهية (١٧) والوسيلة (١٨) والشرائع (١٩) والمنتهى (٢٠) ونهية

- (١) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٠٩.
- (٢) بحار الأنوار: باب ما يكون بين يدي المصلي ج ٨٣ ص ٣٠٣.
- (٣) نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٩٦.
- (٤) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (٥) النهاية: في ما يجوز فيه الصلاة... ص ١٠٠.
- (٦) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
- (٧) المراسم: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (٨) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٩٠.
- (٩) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٠) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٤.
- (١١) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٣٢.
- (١٢) البيان: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (١٣) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٠.
- (١٤) كإصباح الشيعة: في مكان المصلي ص ٦٧، والجامع للشرائع: في مكان المصلي ص ٦٩.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه: في لباس المصلي ح ٧٥٩ ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٦) الكافي في الفقه: في مكان المصلي ص ١٤١ ذيل الصفحة.
- (١٧) النهاية: في ما يجوز فيه الصلاة... ص ١٠١.
- (١٨) الوسيلة: في مكان المصلي ص ٩٠.
- (١٩) شرائع الإسلام: في مكان المصلي ج ١ ص ٧٢.
- (٢٠) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٤٤.

الإحكام (١) والتذكرة (٢) والذكرى (٣) وكشف الالتباس (٤) والروض (٥) « لكن في أكثر هذه بالوعة يبال فيها، ولعل بين العبارتين فرقا. وفي «المبسوط (٦) والدروس (٧) والبيان (٨)» بالوعة بول أو قدر. ونقل ذلك عن «الإصباح (٩) والجامع (١٠)» ولعل القدر يعم سائر النجاسات كما صرح به بعض المحشين (١١). وفي «جامع المقاصد (١٢) وكشف الالتباس (١٣) والروضة (١٤) والمسالك (١٥) والمدارك (١٦)» بالوعة بول أو غائط، وعللوه بأن الغائط أفحش فيكون أولى. ونسبه في «الروض (١٧)» إلى القليل. وفي «الروضة (١٨)» في إلحاق غير الغائط من النجاسات وجه.

-
- (١) نهاية الإحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٢.
(٣) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٩٧.
(٤) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠١ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ١٧.
(٦) المبسوط: في مكان المصلي ج ١ ص ٨٦.
(٧) الدروس الشرعية: في مكان المصلي ج ١ ص ١٥٥.
(٨) البيان: في مكان المصلي ص ٦٥.
(٩) إصباح الشيعة: في مكان المصلي ص ٦٧.
(١٠) الجامع للشرائع: في مكان المصلي ص ٦٩.
(١١) إن كان المراد من بعض المحشين بعض محشي القواعد فلم نجد فيها شيء غير فوائد الشهيد الثاني ولم نر فيها طرحا للمسألة فضلا عن الحكم في فروعها وإن كان المراد مطلق المحشين فقد ذكره المحقق الخونساري في حاشية الروضة، راجع الروضة البهية الرحلية: ج ١ ص ٩٨.
(١٢) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٠.
(١٣) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠١ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٤) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٥٣.
(١٥) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٧.
(١٦) مدارك الأحكام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٢٣٨.
(١٧) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ١٩.
(١٨) تقدم في هامش ٥٩.

وفي «التذكرة (١) والمسالك (٢)» في التعدي إلى الماء النجس تردد، وهو أي التردد ظاهر «جامع المقاصد (٣) والروض (٤)» حيث نقلا تردد التذكرة من دون ترجيح. وفي «نهاية الأحكام (٥)» وفي التعدي إلى الماء النجس والخمر وشبهها إشكال. وفي «النافع (٦) والإرشاد (٧) واللمعة (٨) والكفاية (٩) والمفاتيح (١٠)» إلى حائط ينز من بالوعة من

دون تقييد ببول أو غائط، وظاهرها عموم النجاسات وفي «مجمع البرهان (١١)» ورد النهي عن مسجد حائط قبلته ينز من بالوعة يبال فيها. وفي «التلخيص (١٢) والذكري (١٣) والبحار (١٤)» تكره إلى النجاسة الظاهرة. وظاهر «التلخيص» انه المشهور. وفي «المقنعة (١٥)» تكره إلى شئ من النجاسات. وفي «التحرير (١٦)» تكره إلى بيوت الغائط. وقال الكاظم (عليه السلام) في خبر محمد

بن أبي حمزة: «إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشئ (١٧)».

- (١) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤١٢.
- (٢) مسالك الأفهام: في مكان المصلي ج ١ ص ١٧٧.
- (٣) جامع المقاصد: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٠.
- (٤) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٣٠ س ٢٠.
- (٥) نهاية الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٤٨.
- (٦) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (٧) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٩.
- (٨) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (٩) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٧ س ١.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٣.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٣٧.
- (١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): في مكان المصلي ج ٢٧ ص ٥٥٩.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في مكان المصلي ج ٣ ص ٨٩.
- (١٤) بحار الأنوار: باب ما يكون بين يدي المصلي ج ٨٣ ص ٣٠٣ نقلا عن أبي الصلاح.
- (١٥) المقنعة: في مكان المصلي ص ١٥١.
- (١٦) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ١٧.
- (١٧) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب مكان المصلي ج ١ ص ٤٤٤.

(المطلب الثاني) في المساجد:

وقد تم بلطف الله تعالى وفضله وإحسانه وكرمه وعفوه ورحمته وبركة خير خلقه محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) الجزء الرابع من كتاب مفتاح الخير والكرامة. والحمد لله

كما هو أهله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة لا يقوى على إحصائها سواه، ورضي الله تعالى عن

مشايخنا وعلمائنا أجمعين وعن رواتنا المقتفين آثار الأئمة الطاهرين صلى الله عليهم أجمعين. ونسأله سبحانه ونتوجه إليه بخير خلقه صلى الله عليهم أجمعين أن يدرجنا إدراج المكرمين وأن يرحمنا برحمته الواسعة إنه رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما. ويأتي إن شاء الله تعالى في الجزء الخامس

المطلب الثاني في

المساجد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين، ورضي الله تعالى عن علمائنا ومشايخنا أجمعين وعن رواتنا المقتفين آثار الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، ونتوجه إليه سبحانه بهم صلى الله عليهم أن يجعلنا ممن يقتص آثارهم ويسلك سبيلهم ويحشر في زمرتهم إنه أرحم الراحمين.

[كيفية وقف المسجد]

قال المصنف الإمام العلامة توجه الله بتاج الكرامة: (المطلب الثاني في المساجد) المسجد حقيقة شرعية في المكان الموقوف على المسلمين للصلاة، من دون اختصاص ببعض دون بعض، مع الصلاة فيه أو قبض الحاكم، كما يفهم ذلك من كلامه في مسألة من بنى مسجدا لنفسه وأهله وأراد تغييره. وقال الشهيد والكركي والصيمري في «الذكرى (١) وجامع

(١) ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٣٣.

المقاصد (١) وكشف الالتباس (٢)»: إنما تصير البقعة مسجدا بالوقف، إما بصيغة وقفت وشبهها، وإما بقوله جعلته مسجدا ويأذن في الصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد تم الوقف. ولو قبضه الحاكم أو أذن في قبضه فكذلك، لأن له الولاية العامة. ولو بناه بنية المسجد لم يصير مسجدا. وقد ذكر مثل ذلك في «التذكرة (٣) والبيان (٤) والدروس (٥)». وفي «التذكرة (٦)» أيضا: إذا كان له مسجد في داره جاز له تغييره، لأنه لم يجعله عاما وإنما قصد اختصاصه بنفسه وأهله. وهذا صريح في اشتراط العموم في تحقق المسجدية. ونحوه ما ذكره هو وغيره (٧) في هذه المسألة من أنه إذا وقفه وجعله مسجدا لا يختص به وبأهله، بل يصير عاما.

وقال الشيخ في «المبسوط (٨)» إذا بني مسجدا خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجدا يصلّي فيه كل من أراد زال ملكه عنه وإن لم ينو ذلك فملكه باق عليه، سواء صلى فيه أو لم يصل. قال في «الذكري (٩)»: ظاهره الاكتفاء بالنية وليس في كلامه دلالة على التلفظ، ولعله الأقرب، انتهى. واستظهر ذلك في «مجمع البرهان (١٠)» فاكتفى بمجرد قصد كونه وقفا. وفي «جامع المقاصد (١١)» ان في النفس

من ذلك شيئا. وأما الاستناد إلى أن معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة كما في الذكري فليس ذلك بمعلوم ولا حاجة إلى الفحص عن كيفية الوقف إذا شاع

- (١) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٧.
- (٢) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٥ س ٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣١.
- (٤) البيان: الصلاة في المساجد ص ٦٨.
- (٥) الدروس الشرعية: في المساجد ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣٠ - ٤٣١.
- (٧) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٤٠.
- (٨) المبسوط: الصلاة في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٢.
- (٩) ذكري الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٣٣.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المساجد ج ٢ ص ١٦٠.
- (١١) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٧.

كونه وقفًا. وصرح به المالك كما في غيره من العقود مثل النكاح وما جرى هذا المجرى، انتهى. قلت: قد صرح في وقف «المبسوط (١)» وغيره (٢) من غير خلاف ولا تردد في خصوص المسألة أنه لا بد من التلفظ بالوقف، وأطبقوا عند ذكر صيغ الوقف على أنه لا بد من التصريح أو الكناية القريبة أو النية. وقال العجلي (٣): إن وقفه ونوى القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه، ولو لم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره، انتهى. وفي «كشف الالتباس (٤)» بعد أن نقل عبارة العجلي قال: هذا هو المشهور وهو المعتمد، انتهى.

وقضية اشتراط القربة في صحة وقف المساجد كما صرح به جماعة (٥)، واشتراط عدم كونها لغرض فاسد كما صرح به آخرون (٦) قالوا: ولا تجوز الصلاة فيما بني لغرض فاسد، تستلزم عدم جواز الصلاة في المساجد التي بناها المخالفون، وكذا البيع والكنائس، لأن الوقف باطل فتعود ملكا لهم، فلا تجوز الصلاة فيها بغير إذنه. ومن المعلوم أن غرض المخالفين الوقف لصلاة أهل مذهبهم وكذا غرض اليهود والنصارى الوقف على أهل ملتهم.

وقد أشار الأستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته في حلقة درسه الشريف إلى هذه الشبهة، وأظن أن الذي استقر عليه رأيه الشريف في الجواب عنها ما

- (١) المبسوط: الوقوف والصدقات ج ٣ ص ٢٩١ و ٣٠٠.
- (٢) كشرائع الإسلام: الوقف في العقد وفي شرائط الوقف ج ٣ ص ٢١١ و ٢١٧ - ٢١٨، ومسالك الأفهام: الوقف في شرائط الوقف ج ٥ ص ٣٧٤.
- (٣) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.
- (٤) كشف الالتباس: الصلاة في المساجد ص ١٠٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) منهم ابن إدريس في السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠، والكركي في جامع المقاصد: كتاب الوقف ج ٩ ص ٤٧، والشهيد الثاني في المسالك: ج ٥ ص ٣٣٤ والمجلسي في البحار: ج ٨٣ ص ٣٤٥.
- (٦) لم نعثر على هؤلاء الذين نقل عنهم الشارح القول بعدم جواز الوقف على ما بني لغرض فاسد إلا على ما أفتى الشهيد الثاني في المسالك: ج ٥ ص ٣٣٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٩ ص ٤٦ بما يدل على ذلك بمضمون تلك العبارة ظاهرا، فراجع.

حاصله: إن هؤلاء يقصدون القربة في بنائها ووقفها، لكنهم أخطأوا في أن مستحقه من وافق مذهبهم، فوقفهم صحيح وظنهم فاسد. ولا يعلم أنه شرطوا في الوقف عدم عبادة غير أهل ملتهم فيها. ولو ثبت أنهم شرطوا ذلك أيضا فيمكن أن يقال بصحة وقفهم وبطلان شرطهم المبتني على ظنهم الفاسد. وتزيد المساجد بأن المأخوذ فيها عدم الاختصاص كما سمعت. وقد اختار المصنف في وقف الكتاب صحة الوقف وبطلان الشرط، وخالفه ولده (١) والمحقق الثاني (٢) وقالوا: إنهما يبطلان معا. وقوى في «التذكرة (٣)» جواز الشرط بمعنى أنه يصح شرطه ويتبع. وقال في «الدروس» ما نصه: وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها (٤)» ومن أنه كالتحرير فلا يجوز ولا يتصور فيه التخصيص، فإن أبطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط ومن عدم القصد إلى غير المخصص (٥)، انتهى. وقد فرقوا بين المسجد وبين المدرسة والرباط، فجوز اشتراط التخصيص فيهما قولا واحدا كما في «الإيضاح (٦)» كما أوضحنا ذلك في بابه.

وقال الأستاذ (٧) أيضا: ولو قيل ببطلان الوقف ففي البيع والكنائس لا يضر ذلك، لأن الملك للمسلمين وإنما قرروهم فيها لمصلحة، وأما في مساجد المخالفين فلمكان الإعراض عن تلك البقعة بالكلية وتقرير الأئمة صلوات الله عليهم

-
- (١) إيضاح الفوائد: كتاب الوقف في اللوائح ج ٢ ص ٣٩٩.
(٢) جامع المقاصد: كتاب الوقف في اللوائح ج ٩ ص ٨٩.
(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الوقف في شرائط الوقف ج ٢ ص ٤٣٥ س ٣٥.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ في أحكام الوقوف والصدقات ح ١ ج ١٣ ص ٢٩٥.
(٥) الدروس الشرعية: كتاب الوقف في وقف المسلم على الكافر ج ٢ ص ٢٧٦.
(٦) إيضاح الفوائد: كتاب الوقف في اللوائح ج ٢ ص ٣٩٩.
(٧) الظاهر أن هذا القول أيضا منقول عن أستاذه الشريف (رحمه الله) لامن أستاذه البهبهاني حسب ما يترأى من إرادته إياه من هذا التعبير في غير هذا المقام، ويؤيده كلمة «أيضا» وقوله «هذا ما فهمته من مجموع كلامه» مضافا إلى أنه لا يوجد شيء من هذا الكلام في مصابيح أستاذه البهبهاني ولا في حاشيته على المدارك، فراجع.

يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً. قال الصادق (عليه السلام):
«من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة». وقصدها مستحب، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من اختلف إلى المسجد أصاب أحد الثماني: أخا مستفاداً في الله تعالى، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة مستنظرة، أو كلمة تردده عن ردى، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو يترك ذنباً خشية، أو حياءً».

الشيعة على ذلك وحثهم إياهم على الصلاة معهم يكفينا للجواز، وإن كان الأحوط عدم الصلاة فيما علم اشتراطهم عدم صلاة الشيعة فيه (فيها - خ ل) وهذا نادر. هذا ما فهمته من مجموع كلامه أيده الله تعالى. واستند بعضهم (١) على القول ببطلان الوقف إلى أن الأرض للإمام، قال: كما ورد في كثير من الأخبار أن الأرض له (عليه السلام) وبعد ظهور الحق يخرجهم منها، انتهى، فتأمل فيه. وقد تقدم تمام الكلام في المسألة في مكان المصلي.

[في استحباب بناء المسجد]

قوله قدس الله تعالى روحه: (يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً) استحباب اتخاذ المساجد أي بناؤها من ضروريات الدين وفضله متفق عليه بين المسلمين كما في «المدارك (٢)» ومجمع عليه كما في «الذكري (٣)» وكذا قصدها لمن لا يمنعه مانع شرعاً بل هو المقصد الأقصى من عمارتها. وفي «كشف اللثام (٤)» الإجماع فيهما ولأنهما ضروريان لم يتعرض قدماء

- (١) لم نعثر على كلام هذا البعض المنقول عنه في الشرح في شيء من كتب القوم التي بأيدينا فراجع أنت أيها الناظر لعلك تجده، نعم ذكره في الجواهر بعنوان قد يقال ولم يصرح بقائله أو موضع المقال راجع الجواهر: في المساجد ج ١٤ ص ٧١.
(٢) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٠.
(٣) ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٢٠.
(٤) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣١٥ و ٣١٦.

ويستحب الإسراج فيها ليلاً، وتعاهد النعل، وتقديم اليمنى، وقول:
بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار
مساجدك جل ثناء وجهك. وإذا خرج قدم اليسرى وقال: اللهم صل
على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك.

الأصحاب لذكر الإجماع فيهما.

[في استحباب الإسراج في المسجد ليلاً]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب الإسراج فيها ليلاً)
ولا يشترط في شرعية الإسراج تردد أحد أو إمكان ترده كما في «حاشية
الميسي والروض (١) والمسالك (٢) والمدارك (٣)» وفي الأول أن محله الليل أجمع.
وفي «الروض (٤)» لا يشترط في حصول الثواب المذكور كون ما يسرج به من
الزيت ونحوه من مال المسرج لعموم الخبر. وفي «المدارك (٥)» يعتبر إذن الناظر إذا
كان من مال المسجد، ولو لم يكن ناظر معين وتعدر استيذان الحاكم لم يبعد
جواز تعاطي ذلك لآحاد الناس.

[في استحباب تعاهد النعل عند باب المسجد]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتعاهد النعل) وفي حكم النعل

(١) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٥ س ٢٤.

(٢) هذا الذي حكاه عن المسالك وإن لم تكن عبارته نصاً فيه إلا أن ظاهر عبارته حيث إنه بعد
عبارة الشرائع «والاسراج فيها» قال: ومحلها الليل، ولا فرق بين صلاة أحد فيه أو إقامته
حالة الضوء وعدمه، انتهى، راجع المسالك: في المساجد ج ١ ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) مدارك الأحكام: في المساجد ج ٤ ص ٣٩٧.

(٤) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٥ س ٢٣ و ٢٤.

(٥) مدارك الأحكام: في المساجد ج ٤ ص ٣٩٧.

والصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس

ما يصحبه الإنسان من مظنات النجاسة كالعصى ونحوها كما في «حاشية الميسي والروض (١) والروضة (٢) والمسالك (٣)». وفي «المبسوط (٤)» يتعاهد نعله أو خفه أو غير

ذلك. وقال جماعة (٥) تبعاً للصحاح: «إن التعهد في مثل المقام أفصح من التعاهد، لأنه إنما يكون بين اثنين». قلت: إن صح الخبر النبوي (٦) سقط كلام الجوهرى. قوله قدس الله تعالى روحه: (وصلاة الفرائض المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل) باتفاق المسلمين، بل الظاهر أنه من ضروري الدين كما في «المدارك (٧)» وبلا خلاف بين المسلمين كما في «مجمع البرهان (٨)» وبين أهل العلم إلا في الكعبة كما في «المنتهى (٩)» ونقل عليه الإجماع في «التذكرة (١٠)» وجامع المقاصد (١١) وكشف اللثام (١٢)». قوله قدس الله تعالى روحه: (والنافلة بالعكس) كما هو فتوى

- (١) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٥ س ١١ و ١٢.
- (٢) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٢.
- (٣) مسالك الأفهام: في المساجد ج ١ ص ٣٢٥.
- (٤) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٥، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في المساجد ج ٤ ص ٣٩٥، والسبزواري في الذخيرة: ص ٢٤٩ س ٢٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ج ١ و ٣ ج ٣ ص ٥٠٤.
- (٧) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٧.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٤.
- (٩) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣٠٩.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢١.
- (١١) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٣.
- (١٢) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣١٩.

علمائنا كما في «المعتبر (١) والمنتهى (٢)» ذكرا ذلك في مكان المصلي. وهو المشهور كما في «مجمع البرهان (٣) والكفاية (٤)» وقول الأكثر كما في «المدارك (٥)» ونص على ذلك في «النهاية (٦) والمبسوط (٧) والشرائع (٨) والنافع (٩) والإرشاد (١٠)» والتحرير (١١) ونهاية الإحكام (١٢) والبيان (١٣) والموجز الحاوي (١٤) وكشف الالتباس (١٥) والنفلية (١٦) والروض (١٧) وحاشية الميسي» وغيرها (١٨). ونقل ذلك عن «المهذب والجامع (١٩)».

وفي «السرائر (٢٠)» صلاة نافلة الليل خاصة في البيت أفضل منها في المسجد. وفي «المدارك (٢١)» عن جده ترجيح فعلها في المسجد كالفریضة واستحسنه. ونقله في «الكفاية ٢٢» عن الشهيد.

- (١) المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٢.
- (٢) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٠.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٧.
- (٤) كفاية الأحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص ١٧ س ٢.
- (٥) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٧.
- (٦) النهاية: في فضل المساجد ص ١١١.
- (٧) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٢.
- (٨) شرائع الإسلام: في المساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (٩) المختصر النافع: في مكان المصلي ص ٢٦.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي تنمة ج ١ ص ٢٤٩.
- (١١) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٨.
- (١٢) نهاية الإحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٦٠.
- (١٣) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٧١.
- (١٥) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٣ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٦) النفلية: في المكان ص ١٠٢.
- (١٧) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٤ س ٣.
- (١٨) كجامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٣، وتذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢١.
- (١٩) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣١٩.
- (٢٠) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.
- (٢١) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٧.
- (٢٢) كفاية الأحكام: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص ١٧ س ٢.

وفي «مجمع البرهان (١)»: ما رأيت له دليلا إلا ما ذكره في المنتهى من مفسدة التهمة بالتصنع. قلت: استدلووا عليه بوصيته (صلى الله عليه وآله وسلم) لأبي ذر (٢) وخبر زيد بن ثابت (٣) *

وأورد في «مجمع البرهان (٤) والمدارك (٥) وكشف اللثام (٦)» أخبار كثيرة تدل خصوصا وعموما على استحباب النافلة في المسجد. وعن «الكافي (٧)» في فضل صلاة الجمعة انه قال: يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقصر الشارب والأظافر، فإن اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوبا إليه، انتهى. قوله قدس الله تعالى روحه: (وخصوصا نافلة الليل) كما في «المبسوط (٨) والنهاية (٩) والمنتهى (١٠) والتحرير (١١) ونهاية الأحكام (١٢)

* - خبر زيد: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وفيه:

أن المكتوبة قد تعم النوافل الراتبية (منه قدس سره).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) أمالي الشيخ الطوسي: ج ٢ ص ١٤١.

(٣) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٦٩ ح ١٤٤٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٥ - ١٤٧.

(٥) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٦) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣١٩ - ٣٢٠.

(٧) الكافي في الفقه: في فضل صلاة الجمعة ص ١٥٢.

(٨) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٢.

(٩) النهاية: في فضل المساجد ص ١١١.

(١٠) منتهى المطلب: في مكان المصلي ج ٤ ص ٣١٠.

(١١) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٨.

(١٢) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٦٠.

والصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وفي المسجد الأعظم
مائة، وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين، وفي مسجد السوق اثنتي
عشرة وفي البيت صلاة واحدة.

والتذكرة (١) وجامع المقاصد (٢) والروض (٣) والنفلية (٤)» ونقل ذلك عن «المهذب
والجامع (٥)» وقد سمعت ما في «السرائر».

[في فضيلة الصلاة في بيت المقدس و...]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والصلاة في بيت المقدس تعدل

ألف صلاة، وفي المسجد الأعظم مائة، وفي مسجد القبيلة خمسا

وعشرين، وفي مسجد السوق اثنتي عشرة) هذا ذكره قاطعين به. وفي

«جامع المقاصد (٦)» رواه الأصحاب عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٧). وفي «النهاية

(٨)

والمعتبر (٩) والشرائع (١٠) والتحرير (١١)» وغيرها (١٢): وفي السوق اثنتي عشرة من

دون ذكر المسجد، ولعله بناه في «التحرير (١٣)» على ما صرح به في بحث مكان

(١) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢١.

(٢) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٤.

(٣) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٤ س ٥.

(٤) النفلية: في مكان المصلي ص ١٠٣.

(٥) نقله عنها الفاضل الهندي في كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣١٩.

(٦) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد ج ٢ ص ٣ ص ٥٥١.

(٨) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٨.

(٩)المعتبر: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١١.

(١٠) شرائع الإسلام: في المساجد ج ١ ص ١٢٨.

(١١) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١١ - ١٢.

(١٢) كروض الجنان: في أحكام المساجد ص ٢٣١ س ٢٤.

(١٣) تحرير الأحكام: في مكان المصلي ج ١ ص ٣٣ س ٧.

(٢٥٥)

المصلي من أن للسوق مزية كالمسجد. وعن الشهيد (١) أنه قال: أكثر عبارات الأصحاب والرواية لم يكن فيها مسجد، فالمراد بالسوق مسجد السوق لا السوق مجردا عن مسجده، انتهى.

والمراد بالمسجد الأعظم أعظم مسجد في البلد الذي يكثر اختلاف عامة أهله إليه، وبمسجد القبيلة المعروف بقبيلة بخصوصها كما في «جامع المقاصد (٢)». وفي «كشف اللثام (٣)» انه الذي لا يأتيه غالبا إلا طائفة من الناس كمساجد القرى والبدو عند قبيلة قبيلة والتي في بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيه غالبا إلا من قرب منها، وبمسجد السوق المسجد الذي لا يأتيه غالبا إلا أهل ذلك السوق.

قال في «كشف اللثام (٤)»: واختار المصنف هذا الخبر لاشتماله على مساجد سائر البلاد والقرى والبوادي. وأغفل ذكر الحرمين ومسجد الكوفة وسائر المساجد المخصوصة لشهرة أخبارها وخروج ذكرها من غرض الكتاب، انتهى. وفي «روض الجنان (٥)» بعد أن ذكر الأخبار الواردة في ذلك أورد سبع سؤالات وأجاب عنها، فتلحظ فإن في مطاويها بعض الفوائد. وقال: وما ورد في الأخبار من تضاعف الصلاة في المساجد الموصوفة بوصف مع اشتراك مساجد فيها بعضها أفضل من بعض فيمكن حمله على اشتراكها في ذلك القدر بسبب ذلك الوصف، ولا ينافي زيادة بعضها لمزية أخرى أو على أن الثواب المترتب على تلك الصلوات المعدودة مختلف بحسب اختلافها في الفضيلة، فجاز أن يترتب على كل صلاة عشر حسنات مثلا وعلى الأخرى عشرون، انتهى.

-
- (١) لم نثر على هذا النقل في الكتب المعدة لنقل الأقوال ولا في كتب الشهيد نفسه، فراجع.
(٢) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٤.
(٣) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢٠ و ٣٢١.
(٤) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢٠ و ٣٢١.
(٥) روض الجنان: تنمة في أحكام المساجد ص ٢٣١ - ٢٣٤.

وهل شرعية إتيان المساجد للرجال خاصة أو لهم وللنساء*؟ ففي «نهاية الإحكام (١) وكشف الالتباس (٢)» هذا الحكم يعني إتيان المساجد مختص بالرجال دون النساء، لأنهن أمرن بالاستتار. وفي «حاشية الميسي» إنما تستحب الفريضة في المسجد في حق الرجال، أما النساء فيبوتهن مطلقا. وفي «مجمع البرهان (٣)» خبر يونس بن زبيان (٤) يدل على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم. وفي «التذكرة (٥)» يكره للنساء الإتيان إلى المساجد. وفي «الدروس (٦)» يستحب للنساء الاختلاف إليها كالرجال وإن كان البيت أفضل وخصوصا لذوات الهيئات. وفي «النقلية (٧)» صلاة المرأة في دارها. وفي «الذكري (٨)» الأقرب شرعية إتيان المساجد للنساء. وفي موضع آخر من «كشف الالتباس (٩)» ان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد. وفي «اللمعة (١٠)» والروضة (١١)» الأفضل المسجد لغير المرأة أو مطلقا بناء على إطلاق المسجد على بيتها، وقالوا أيضا: ومسجد المرأة بمعنى أن صلاتها فيه أفضل من خروجها

* - في الأخبار الواردة في المواقيت ما يدل على أن النساء كن يصلين

الصبح معه (صلى الله عليه وآله وسلم) (بخطه (قدس سره)).

(١) نهاية الإحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٤ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المساجد ج ٢ ص ١٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد ج ٤ ص ٣ ص ٥١٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٦.

(٦) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.

(٧) النقلية: في مكان المصلي ص ١٠٣.

(٨) ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٣١.

(٩) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٣ س ٢٢. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٠) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣٠.

(١١) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٣٦ و ٥٣٨.

إلى المسجد أو بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة، فلا تفتقر إلى طلبها بالخروج. وهل هو كمسجد مطلق أو هو كما تريد الخروج إليه فتختلف بحسبه؟
الظاهر الثاني. قلت: ومن تتبع مباحث الجماعة والأوقات ومباحث الحيض والاستحاضة وغيرها ظهر له أن الأصحاب (١) قائلون بشرعية إتيان المساجد للنساء فينبغي التأمل في محل النزاع.
وفي «النفلية» (٢) والمفاتيح (٣) «صلاتها في بيتها أفضل منها في صفتها وفيها أفضل من صحن دارها وفيه أفضل من سطح بيتها.
[في كيفية بناء المسجد]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكره تعلية المساجد بل تبني وسطا) اقتداء بالسلف كما في «جامع المقاصد» (٤) والروض (٥) «ولأنه اتباع للسنة كما في «المعتبر» (٦) والوسط عرفي كما في «الروضة» (٧) وبالكرهه والبناء وسطا صرح في «النهاية» (٨) والمبسوط (٩)

-
- (١) منهم ابن إدريس الحلبي في السرائر: كتاب الطهارة في الحيض ج ١ ص ١٤٤، في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨١ و ٢٨٣، والعلامة في نهاية الأحكام: في الحيض ج ١ ص ١١٩ وفي الاستحاضة ص ١٢٧، وفي صلاة الجماعة ج ٢ ص ١١٢، والشهيد الأول في اللمعة: في الحيض ص ٢١ وكتاب الصلاة في صلاة الجماعة ص ٤٧.
(٢) النفلية: في مكان المصلي ص ١٠٣.
(٣) مفاتيح الشرائع: استحباب الصلاة في المساجد ج ١ ص ١٠١.
(٤) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٤.
(٥) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٦ س ٥.
(٦) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٥٢.
(٧) الروضة البهية: في المساجد ج ١ ص ٥٤٥.
(٨) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٨.
(٩) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.

والسرائر (١) والشرائع (٢) والنافع (٣) والمعتبر (٤) ونهاية الأحكام (٥) والبيان (٦) والدروس (٧) وجامع المقاصد (٨) وغيرها (٩). وهو ظاهر أو صريح كل من قال إن المنارة يكره أن تكون أعلى من حائط المسجد، للتحرز عن الإشراف على دور الناس، فلعل من لم يصرح بما نحن فيه اكتفى بذكر هذا، كما في «الإرشاد (١٠)» وغيره (١١).

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتظليلها بل تكون مكشوفة) كما صرح به الشيخ (١٢) وأكثر من تأخر عنه (١٣). وظاهر العجلي (١٤) أن ذلك غير مكروه حيث قال: يستحب أن لا تعلّى بل تكون وسطا، وروي أنه يستحب أن لا تكون مظلمة.

- (١) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٨.
- (٢) شرائع الإسلام: في المساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (٣) المختصر النافع: خاتمة في المساجد ص ٤٩.
- (٤) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.
- (٥) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٨.
- (٦) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
- (٧) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.
- (٨) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٤.
- (٩) كالمهذب: في المساجد ج ١ ص ٧٧، ومفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٩.
- (١١) الجامع للشرائع: في المساجد ص ١٠١.
- (١٢) المبسوط: في المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (١٣) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: في المساجد ص ١٠١، والعلامة في نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥١، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٢٤.
- (١٤) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٨.

وفي «الذكرى (١)» لعل المراد بالتظليل تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان وإلا فالحاجة ماسة لدفع الحر والقر. ونحوه ما في «فوائد الشرائع (٢)» ونقل ذلك في «جامع المقاصد (٣) والمسالك (٤) والروض (٥) وكشف اللثام (٦)» عن الذكرى ساكتين عليه. ورده في «المدارك» بما يأتي. وفي «حاشية الإرشاد (٧)» المكروه تظليل جميعها. ونحوه ما في «البيان (٨) والنفلية (٩) والروضة (١٠)»

قال في «الروضة»: للاحتياج إلى السقف في أكثر البلاد لدفع الحر والقر. وفي «المفاتيح (١١) وكشف اللثام (١٢)» إلا أن تجعل عرشا. وفي «مجمع البرهان (١٣)» لا كلام في استحباب كونها مكشوفة مع كراهة المسقوفة إلا أن تسقف بالحصر والبواري من غير طين.

وفي «الشرائع (١٤)» يستحب كونها مكشوفة غير مسقوفة. قال الميسي في حاشية: جمع بينهما للتنبية على أن المراد بالأول هو الثاني لا مطلق الكشف، فلو وضع عليه عريش لم يكره. كل ذلك مع عدم الحاجة وإلا انتفت الكراهة.

- (١) ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٢٤.
- (٢) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٨ س ٧.
- (٣) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٥.
- (٤) مسالك الأفهام: فيما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ٣٢٥.
- (٥) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٤ س ٢١.
- (٦) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢١ - ٣٢٢.
- (٧) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٨) البيان: في المساجد ص ٦٧.
- (٩) النفلية: في خصوصيات باقي الصلوات ص ١٤٣.
- (١٠) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٤٠.
- (١١) مفاتيح الشرائع: أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (١٢) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢١.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٨.
- (١٤) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٧.

وفي «المدارك (١)» يستفاد من حسن عبد الله بن سنان (٢) كراهية التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وأنها لا تزول بالاحتياج إلى التسقيف. وقال بعد أن نقل كلام الذكرى: إنا قد بينا أن المكروه التظليل بالتسقيف خاصة وأن الكراهة لا تزول بالحاجة إلى ذلك، ولعل الوجه فيه أن هذا القدر من التظليل يدفع أذى الحرارة والبرودة، ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد إلى المساجد كما يدل عليه إطلاق النهي عن التسقيف (٣). وما اشتهر من قوله (عليه السلام): «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال (٤)» والنعال وجه الأرض الصلبة قاله الهروي، وقال الجوهري: الأرض الغليظة يبرق حصاها لا تنبت شيئا، انتهى.

قلت: قال الباقر (عليه السلام) في صحيح الحذاء: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما ينتفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا (٥)» وظاهره أن الصلاة في المسجد وأن ذلك كان دأبه (صلى الله عليه وآله وسلم). فيدل على عدم الفرق بين حال المطر وغيره. ثم إن الغالب في عرش القصب ونحوه (ونحوها - خ ل) عدم التقاطر والوكف فيمكن أن يكون عريش مسجده (صلى الله عليه وآله وسلم) كان على هذا الوجه، لكن إطلاق كل من تقدم على الشهيد يؤيد ما

في «المدارك» فتأمل. وفي «كشف اللثام (٦)» أن الشيخ في كتاب الغيبة أسند عن أبي بصير قال: «إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى (٧)».

وهل تكره الصلاة فيها في موضع الظل أو مطلقا ولو في غير موضع الظل؟

- (١) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩١ - ٣٩٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٤٨٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب أحكام المساجد ج ٣ ص ٤٨٧.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢ في أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٣ ص ٤٧٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٣ ص ١٤٨.
- (٦) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢١.
- (٧) كتاب الغيبة: ص ٢٨٣.

ظاهر خبر عبيد الله بن علي الحلبي (١) ذلك. وهو الذي اختاره الأستاذ (٢) أدام الله تعالى حراسته عند الكلام على الخبر المذكور. ولم أجد لأصحابنا تصريحاً بذلك سوى المقدس الأردبيلي (٣) فإنه قال: إن الصلاة في المساجد المصورة غير حرام وإن كان الفعل حرام إن قلنا به.

قوله قدس الله تعالى روحه: (والشرف بل تبني جما)

كما في «المبسوط» (٤) وكتب المحقق (٥) وجملة من كتب المصنف (٦) والشهيدين (٧) والمحقق (٨) * والمدارك (٩) والكفاية (١٠) والمفاتيح (١١) « وفي

* - كذا في نسخة الأصل ولعل الصواب والمحقق الثاني (مصححه).

- (١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ج ٣ ص ٤٨٨.
- (٢) مصابيح الظلام: الصلاة في المساجد ج ٢ ص ٤٢ س ٢٢.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٦.
- (٤) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (٥) منها شرائع الإسلام: في المساجد ج ١ ص ١٢٨، والمعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٤٨، والمختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (٦) منها إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٤٩، وتبصرة المتعلمين: في صلاة الجماعة ص ٤٠، ونهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥١، ومنتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٧ س ٣٢، وتذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٣.
- (٧) منها ذكرى الشيعة: في المساجد ص ١٥٦ س ٢٣ - ٢٤، والدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢، والنقلية: في المساجد ص ١٤٣، ومسالك الأفهام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٨، وروض الجنان: في المساجد ص ٢٣٦ س ٣.
- (٨) منها جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٥.
- (٩) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٠.
- (١٠) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٧ س ٣.
- (١١) مفاتيح الشرايع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.

- «النهاية (١)» لا يجوز أن تكون مشرفة، بل تبني جما. وفي «السرائر (٢)» لا يجوز أن تكون مزخرفة أو مذهبة أو مشرفة بل المستحب أن تبني جما، انتهى فتأمل. والشرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والجم جمع جماء. قوله قدس الله تعالى روحه: (وجعل المنارة في وسطها) كما في «المبسوط (٣) والسرائر (٤) والشرائع (٥) والمعتبر (٦) والإرشاد (٧) والتحرير (٨) والتذكرة (٩) ونهاية الإحكام (١٠) والمنتهى (١١) والدروس (١٢) والبيان (١٣) والذكري (١٤) واللمعة (١٥) والنفلية (١٦) وجامع المقاصد (١٧) وحاشية الميسي والروض (١٨)

- (١) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٨.
(٢) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٨.
(٣) المبسوط: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٠.
(٤) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٨.
(٥) شرائع الإسلام: في المساجد ج ١ ص ١٢٧.
(٦) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٤٩.
(٧) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٤٩.
(٨) تحرير الأحكام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٥.
(٩) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٣.
(١٠) نهاية الإحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٢.
(١١) منتهى المطلب: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ٣٨٧ س ٣٤.
(١٢) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
(١٣) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
(١٤) ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٢٥.
(١٥) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣٠.
(١٦) النفلية: في المساجد ص ١٤٣.
(١٧) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٥.
(١٨) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٤ س ٢٧.

والروضة (١) والمسالك (٢) والمدارك (٣) والمفاتيح (٤) وغيرها (٥). وهو المشهور كما

في «كشف اللثام (٦)» لكن في بعض هذه، التعبير بأنه يستحب عدم توسط المنارة. وقال في «الدروس (٧)»: فعل هذه التروك مكروه، وفي بعضها «كالمبسوط (٨) والتحرير (٩)» لا تبنى المنارة في وسطها. وقد يلوح منهما عدم الجواز كما هو صريح «النهاية (١٠)» حيث قال: لا تجوز. وفي «جامع المقاصد (١١)» وحاشية الميسي والروض (١٢) والروضة (١٣) والمسالك (١٤) والمدارك (١٥) وكشف اللثام (١٦) قول الشيخ

في النهاية حق إن بنيت بعد بناء المسجد وجعله مسجداً. قوله قدس الله تعالى روحه: (وتعليقتها) على حائظه كما هو مذهب أكثر الأصحاب كما في «المدارك (١٧)» وبذلك نص في «المبسوط (١٨)» والنهاية (١٩)

- (١) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٤١.
- (٢) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٥.
- (٣) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٤.
- (٤) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (٥) كالحقائق الناضرة: في المساجد ج ٧ ص ٢٧١.
- (٦) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢٢.
- (٧) الدروس الشرعية: في المساجد ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.
- (٨) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (٩) تحرير الأحكام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٥.
- (١٠) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٨.
- (١١) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٥.
- (١٢) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٤ س ٢٧.
- (١٣) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٤١.
- (١٤) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٥.
- (١٥) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٤.
- (١٦) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٢٢.
- (١٧) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٤.
- (١٨) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (١٩) النهاية: في أحكام المساجد ص ١٠٨.

وجعلها طريقا،

والمنتهى (١) والتذكرة (٢) والتحرير (٣) ونهاية الأحكام (٤) والبيان (٥) والروض (٦) «
وظاهر

«المعتبر (٧)» وأطلقت التعليق من دون تقييد بكونها على الحائظ في «الدروس (٨)
والنفلية (٩) وجامع المقاصد (١٠) والمفاتيح (١١)» وغيرها (١٢). ولعل المراد متحد،
لكن

في «النهائيتين (١٣)» لا تعلّى عليه بحال، فتأمل. وفي «السرائر (١٤)» يكره تعليتها على
ما روي في الأخبار (١٥). وفي «كشف اللثام (١٦)» أن الذي ظفر به من الأخبار خبر
السكوني (١٧) وخبر أبي هاشم الجعفري الذي رواه الشيخ في «كتاب الغيبة (١٨)».
قوله قدس الله تعالى روحه: (وجعلها طريقا) كما في

- (١) منتهى المطلب: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ٣٨٧ س ٣٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٣.
- (٣) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٥.
- (٤) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٢.
- (٥) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
- (٦) روض الجنان: في أحكام المساجد ص ٢٣٤ س ٢٩.
- (٧) المعتبر: في أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٤٩.
- (٨) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
- (٩) النفلية: في أحكام المساجد ص ١٤٣.
- (١٠) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٥.
- (١١) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (١٢) كاللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣٠.
- (١٣) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩ ونهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٢.
- (١٤) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٨.
- (١٥) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب أحكام المساجد ج ٣ ص ٤٨٧.
- (١٦) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢٢.
- (١٧) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد ج ٢ ص ٥٠٥.
- (١٨) الغيبة للشيخ الطوسي: ص ١٢٣.

«المبسوط (١) والسرائر (٢) والشرائع (٣) والمنافع (٤) والإرشاد (٥) والتحرير (٦) ونهاية الإحكام (٧) والبيان (٨) والدروس (٩) وجامع المقاصد (١٠) وحاشية الميسي والروض (١١) والمدارك (١٢)». وفي «المبسوط والتحرير ونهاية الإحكام» إلا عند الضرورة. وفي الأربعة الأخيرة: هذا إن لم يستلزم انحاء صورة المسجدية وإلا حرم. ومعنى جعلها طريقاً أن يمضي فيها إلى غيرها ليقرب ممره كما أشير إلى ذلك في «السرائر (١٣) وكشف اللثام (١٤)» وأما اتخاذها أو بعضها في طريق أو ملك فقد صرح بحرمة في «المبسوط (١٥) والسرائر (١٦) والشرائع (١٧) والنافع (١٨) والتحرير (١٩) ونهاية الإحكام (٢٠) والذكرى (٢١) والبيان (٢٢) والروض (٢٣) والمدارك (٢٤) والكفاية (٢٥)»

- (١) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (٢) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (٣) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (٤) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (٥) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٩.
- (٦) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٦.
- (٧) نهاية الإحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٩.
- (٨) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (٩) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.
- (١٠) جامع المقاصد: أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٥.
- (١١) روض الجنان: في أحكام المساجد ص ٢٣٦ س ٨.
- (١٢) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠١.
- (١٣) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (١٤) كشف اللثام: في أحكام المساجد ج ٣ ص ٣٢٢.
- (١٥) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (١٦) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (١٧) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٧.
- (١٨) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (١٩) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٨.
- (٢٠) نهاية الإحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥١.
- (٢١) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣٠.
- (٢٢) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (٢٣) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ س ٢٩.
- (٢٤) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٨.
- (٢٥) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٧.

وما يأتي من الكتاب. وفي «الروض (١)» صرح به الأصحاب وفي «المدارك (٢)» أنه إذا أخذ كذلك يجب إعادته ولا يختص بالمغير، بل يعم غيره. ونحوه ما في «الذكرى (٣)». وكذا يحرم وضعها في طريق أو في ملك الغير كما صرحوا بذلك. ونسبه في «الروض (٤)» أيضا إلى الأصحاب. وسيأتي تمام الكلام. قوله قدس الله تعالى روحه: (وبناء المحاريب الداخلة) كما في «النافع (٥)» والإرشاد (٦) والبيان (٧) والدروس (٨) والنقلية (٩) وفي «الذكرى (١٠)» قاله الأصحاب. وفي «النهاية (١١)» والمبسوط (١٢) والسرائر (١٣) والشرائع (١٤) والمعتبر (١٥) الداخلة في الحائط. ونسبه في «المدارك» إلى الشيخ وجمع من الأصحاب. واستدل عليه في المعتبر بخبر طلحة بن زيد (١٦) وفيه

- (١) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ١.
- (٢) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣٠.
- (٤) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ - ٢٣٨ س ١.
- (٥) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (٦) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٤٩.
- (٧) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
- (٨) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.
- (٩) النقلية: في المساجد ص ١٤٣.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في أحكام المساجد ج ٣ ص ١٢٣.
- (١١) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩.
- (١٢) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (١٣) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (١٤) شرائع الاسلام: في المساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (١٥) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.
- (١٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٥١٠.

نظر (١). وفي «جامع المقاصد (٢) وفوائد الشرائع (٣) وحاشية الإرشاد (٤) وحاشية الميسي والروض (٥) والمسالك (٦) ومجمع البرهان (٧)» الداخلة في الحائظ كثيرا. وفي الأخير التصريح بأن مجرد العلامة في الحائظ لا تضر. وفي هذه الكتب السبعة: ان المحاريب الداخلة في المسجد مكروهة أيضا وان هذا هو المتبادر من النص، قالوا: ويشترط في هذا أن لا يسبق المسجد المحراب فإن سبق حرم. وفي «كشف اللثام (٨)» نزل عبارة المصنف على ذلك أي على المحاريب الداخلة في المسجد كما يأتي نقل كلامه. وفي «المنتهى (٩) ونهاية الأحكام (١٠) والتذكرة (١١) والذكرى (١٢) والمفاتيح (١٣)»

يكره اتخاذ المحاريب فيها، وقد سمعت ما في «الذكرى» عن الأصحاب مع أنه أتى فيها بهذه العبارة. وفي «المفاتيح» التقييد غير موجود في النص. وفي «المدارك (١٤)» ان الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائظ، بل الظاهر منها الداخلة في المسجد، لأنها التي تقبل الكسر، وذكر الشارح أن المراد بالمحاريب الداخلة في الحائظ الداخلة كثيرا: ولم أقف

- (١) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٠.
- (٢) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٦.
- (٣) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ١٨.
- (٤) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٥) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٦ س ٦.
- (٦) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٨.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٢.
- (٨) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢٣.
- (٩) منتهى المطالب: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ١٣.
- (١٠) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٢.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في أحكام المساجد ج ٣ ص ١٢٣.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (١٤) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٠ - ٤٠١.

على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا، انتهى. وفي «حاشية المدارك (١)» للأستاذ أدام الله تعالى حراسته: المتعارف جعل المحراب في الجدار كما قيل ونشأه الآن، لكن ليس داخلا في الجدار بحيث إذا قام الإمام فيه خفي على الصف الأول إلا من كان بحياله، بل إما أنها ليست بداخله أصلا أو يكون الدخول قليلا. فالمراد بالمحاريب الداخلة ما تكون بحيث إذا دخلها الإمام تصير حائلة بينه وبين المأمومين إلا من كان بحيال الباب من قبيل المقاصير التي أحدثها الجبارون أو تكون نفس المقاصير. وهذا يناسبه الكسر، لا أنه مجرد أثر في الحائط أو دخول قليل حتى لا يناسبها الكسر. وما قيل من أن المراد بالمذابح نفس المحاريب في هذا الحديث كما في القاموس فبعيد، انتهى.

قلت: كأنه حرسه الله تعالى حاول بيان أن الكراهة في المحاريب الداخلة كثيرا إنما جاءت من جهة أنها تحول بين الإمام وأكثر المأمومين، وأن هذا مستفاد من غير خبر طلحة وكأنه في آخر كلامه أراد استنباط ذلك من خبر طلحة (٢) حيث قال: أو دخول قليل حتى لا يناسبه التفسير. وهذا إنما يتوجه بأن يقال إن الخبر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وإنهم كانوا في بدء الإسلام ولا سيما أهل البوادي يبنون جدران المساجد من القصب والخشب والجدوع فإذا كان محراب بعضها داخلا كثيرا كسره، فتأمل.

وفي «كشف اللثام (٣)» ويكره بناء المحاريب الداخلة في داخل حائط المسجد لا في نفس الحائط. وهي كما أحدثتها العامة في المسجد الحرام واحدا للحنفية وآخرا للمالكية وثالثا للحنابلة للأخبار (٤). والأمر بكسرها وإحداثها بعد المسجدية محرم، لشغلها مواضع الصلاة، انتهى.

(١) حاشية المدارك: في المساجد ص ١٤٧ س ١٠ وما بعده.

(٢) تقدم في صفحة ٢٦٧.

(٣) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب أحكام المساجد ج ٣ ص ٥١٠.

وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها،

وفي «مجمع البحرين (١)» المحراب الغرفة ومقام الإمام في المسجد، ومحاريب بني إسرائيل مساجدهم التي كانوا يخطبون فيها. والمحاريب البيوت الشريفة. قال: ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد، والجمع المذابح، سميت بذلك للقرابين، ومنه الحديث: كان علي (عليه السلام) إذا رأى المحاريب... إلى آخره. قوله قدس الله تعالى روحه: (وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها) كما في «المنتهى (٢) والتحرير (٣) ومجمع البرهان (٤)» ونحوه ما في «المبسوط (٥) والنهية (٦) والسرائر (٧) ونهاية الأحكام (٨) والتذكرة (٩) والكفاية (١٠)» حيث قيل فيها: يستحب أن تكون على بابها. وفي «السرائر (١١)» لا تجوز داخلها، وفي «الذكري (١٢) وفوائد الشرائع (١٣) وحاشية الإرشاد (١٤) والروض (١٥) والروضة (١٦)

- (١) مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٧ - ٣٨ مادة «حرب» و ص ٣٥١ مادة «ذبح».
- (٢) منتهى المطلب: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ٣٨٧ س ٣٣.
- (٣) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٥.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٩.
- (٥) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (٦) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩.
- (٧) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (٨) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٢.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٣.
- (١٠) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٣٠٢.
- (١١) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في أحكام المساجد ج ٣ ص ١٣٧.
- (١٣) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٨ س ١٢.
- (١٤) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٥) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٤ س ٢٥.
- (١٦) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٤١.

(٢٧٠)

والمسالك (١) وكشف اللثام (٢) لا يجوز أن تكون داخلها إن أحدثت بعد المسجدية. ونحو ذلك ما في «مجمع البرهان (٣)» فالأمر عند هؤلاء كما قال العجلي بالشرط المذكور. وفي «كشف اللثام (٤)» أو بنيت قبلها بحيث تسري النجاسة إليها.

وفي «جامع المقاصد (٥) وحاشية الإرشاد (٦) والروض (٧) والروضة (٨)» قد يراد بالميضأة مواضع الوضوء. وفي «فوائد الشرائع (٩)» الميضأة الموضع الذي يتوضأ فيه ومنه المطهرة، قاله في القاموس، وكل منهما محتمل هنا، انتهى. وفي «مجمع البحرين (١٠)» الميضأة بالقصر وكسر الميم وقد تمد مطهرة كبيرة ووزنه مفعلة أو مفعالة والميم زائدة، والمتوضأ بفتح الضاد الكنيف والمستراح والحش والخلا، انتهى فتأمل.

[ما يكره فعله في المسجد]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والنوم فيها) هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب كما في «المدارك (١١)» وقاله الجماعة كما في

- (١) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٥.
- (٢) كشف اللثام: في أحكام المساجد ج ٣ ص ٣٢٣.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٤٩.
- (٤) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢٣.
- (٥) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٦.
- (٦) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٤ س ٢٢.
- (٨) الروضة البهية: في مكان المصلي ج ١ ص ٥٤١.
- (٩) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٨ س ٨ - ٩.
- (١٠) مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٤١ مادة «وضا».
- (١١) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٣.

«الذكرى (١)» وهو المشهور كما في «حاشية المدارك (٢)» وهو نص «المبسوط (٣)»
والنهاية (٤) والسرائر (٥) والشرائع (٦) والنافع (٧) والمعتبر (٨) والتحرير (٩) والمنتهى
(١٠)

ونهاية الأحكام (١١) والتذكرة (١٢) والدروس (١٣) والنفلية (١٤) والبيان (١٥)
وجامع المقاصد (١٦)». وفي «المدارك (١٧)» والمفاتيح (١٨) «ان الأجود قصر الكراهية
على المسجدين فلا تتعدى إلى بقية المساجد. وقد يلوح ذلك من «الذكرى»
واحتج عليه في «المدارك والمفاتيح» بالأصل والحسن (١٩) مع ضعف دليل
الكراهة. قلت: ضعفه منجبر بالشهرة المعلومة والمنقولة.

- (١) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٢٦.
- (٢) لم نجد ذكرا للشهرة في المقام في حاشية المدارك التي بأيدينا بل لم يذكر بحث النوم فيها
فضلا عن ذكر الشهرة فيه.
- (٣) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (٤) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩.
- (٥) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (٦) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (٧) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (٨) المعتبر: خاتمة في المساجد ج ٢ ص ٤٥٣.
- (٩) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٦.
- (١٠) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٠.
- (١١) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٧.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢٩.
- (١٣) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
- (١٤) النفلية: تنمة في المساجد ص ١٤٣.
- (١٥) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (١٦) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٦.
- (١٧) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٣.
- (١٨) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (١٩) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ج ٢ ص ٤٩٦ - ٤٩٧.

خصوصا في المسجدين، وإخراج الحصى منها، فتعاد إليها أو إلى غيرها،

قوله: (وخصوصا في المسجدين) كما هو نص «النهاية (١) والمبسوط (٢) والسرائر (٣) والتحرير (٤) والتذكرة (٥) ونهاية الأحكام (٦) والبيان (٧) والدروس (٨) وجامع المقاصد (٩)» ولا يحرم في شئ منها كما هو نص «نهاية الأحكام (١٠)». وفي «كشف اللثام (١١)» انه مجمع عليه قولاً وفعلاً كما هو الظاهر، ثم استدل عليه بحسن زرارة (١٢) وخبر معاوية بن وهب (١٣) وخبر الحميري (١٤) الذي فيه: «إن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» وخبر إسماعيل بن عبد الخالق (١٥).

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإخراج الحصى منها) كما في «النهاية (١٦) والمبسوط (١٧) والمعتبر (١٨) والمنتهى (١٩) ونهاية

- (١) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩ وص ١١٠.
- (٢) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (٣) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (٤) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٦.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢٩.
- (٦) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٧.
- (٧) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (٨) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
- (٩) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٧.
- (١٠) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٧.
- (١١) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٢٤.
- (١٢) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ و ١ ج ٣ ص ٤٩٦ - ٤٩٧.
- (١٣) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ و ١ ج ٣ ص ٤٩٦ - ٤٩٧.
- (١٤) قرب الإسناد: ص ٦٩.
- (١٥) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٣ ص ٤٩٧.
- (١٦) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩ وص ١١٠.
- (١٧) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (١٨) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.
- (١٩) منتهى المطلب: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ١٥.

الإحكام (١) والتذكرة (٢) والتحرير (٣) والذكرى (٤) والدروس (٥) والبيان (٦) والموجز والحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨) وحاشية المدارك (٩) ونقل ذلك عن «الجامع (١٠)» وهي ظاهر «حواشي الشهيد». وفي «مجمع البرهان (١١)» ان الحكم بالكراهية غير بعيد. وفي «الشرائع (١٢) والنافع (١٣) والتلخيص (١٤) والإرشاد (١٥) والتبصرة (١٦) واللمعة (١٧) والنفلية (١٨) وحاشية الإرشاد (١٩)» انه يحرم إخراجها، وكذا «فوائد القواعد (٢٠)» في أول عبارته. ونسبه في «الروض (٢١)» إلى الأصحاب. وصرح الفريقان

- (١) نهاية الإحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢٨.
- (٣) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٦.
- (٤) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٢٥.
- (٥) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
- (٦) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧١.
- (٨) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٥ س ٢٢.
- (٩) حاشية المدارك: في المساجد ص ١٤٧ س ٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (١٠) الجامع للشرائع: باب المساجد ص ١٠١.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٧.
- (١٢) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (١٣) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (١٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): في الجماعة ج ٢٧ ص ٥٧٠.
- (١٥) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٦) تبصرة المتعلمين: في صلاة الجماعة ص ٤٠.
- (١٧) اللمعة الدمشقية: في المكان ص ٣٠.
- (١٨) النفلية: في المساجد ص ١٤٣.
- (١٩) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٢٠) فوائد القواعد: في أحكام المساجد ص ٥١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٢٤٢).
- (٢١) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ١٥.

بأنها إذا أخرجت منه تعاد إليه أو إلى غيره.

وفي «جامع المقاصد (١) وفوائد الشرائع (٢) وحاشية الميسي والروض (٣) والمسالك (٤) وفوائد القواعد (٥) والروضة (٦) والمدارك (٧)» المحرم إخراج ما يعد جزء

من المسجد. وفي «كتب الشهيد الثاني (٨)» أو فرشا. وفي «حاشية الإرشاد (٩)» ربما يخص التحريم بما إذا كان فرشا. وصرح هؤلاء (١٠) باستحباب إزالتها إذا كانت قمامة وإخراجها. فيكون المكروه عندهم إخراج ما ليس بجزء ولا قمامة. وفي «كشف اللثام (١١)» لعل المحرم إخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرت عليها المسجدية والمكروه إخراج ما حصب به المسجد بعد المسجدية، فلا خلاف. وأما الحصى الخارجة من القسمين فينبغي قمها وإخراجها مع القمامة.

وفي «مجمع البرهان (١٢)» أن الكراهة مستفادة من جواز ردها إلى غير

- (١) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٧.
- (٢) فوائد الشرائع: في أحكام المساجد ص ٥٩ س ١٥ - ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٣) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ١٦.
- (٤) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٨.
- (٥) فوائد القواعد: في أحكام المساجد ص ٥١ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٢٤٢).
- (٦) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٥.
- (٧) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٩.
- (٨) كالروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٥، ومسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٨، وروض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ١٦، وفوائد القواعد: في أحكام المساجد ص ٥١ س ١١.
- (٩) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٠) الظاهر رجوع الضمير إلى جامع المقاصد ومن بعده لا إلى جميع المذكورين من أول البحث.
- (١١) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٢٥.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٧.

مسجدها كما في الخبر (١) وإلا كان المناسب وجوب ردها إلى ما أخرجت منه، فهذا يرشد إلى عدم الاهتمام بدخولها في الوقف، انتهى.

وفي جملة من كتبهم «كالمنتهى (٢) ونهاية الأحكام (٣) وكشف الالتباس (٤)» وغيرها (٥) التعليل بأنها تسبّح، فيكون الإخراج منخرجاً لها عن المكان اللائق بها، بل لعله يسلبها التسبيح. وأسند في «المحاسن (٦)» عن ابن العسل رفعه قال: «إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة». وفي «المدارك (٧)» ان الرواية الدالة على الكراهة ضعيفة السند. قلت: الضعف لا يمنع من الحمل على الكراهة مع فتوى كثير.

وفي «حواشي الشهيد والروض (٨)» ان التراب في حكم الحصى. واستند في الحواشي إلى أن الصادق (عليه السلام) أمر برد التراب والحصى من الكعبة كما في خبر معاوية بن عمار (٩) الذي رواه الصدوق. ونحوه خبراً محمد (١٠) وحذيفة (١١). وفي «الروضة (١٢) والمسالك (١٣)» ان التراب مثل القمامة. قلت: يمكن الجمع بين

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ج ٣ ص ٥٠٦.
- (٢) منتهى المطلب: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ١٦.
- (٣) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٦ - ٣٥٧.
- (٤) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٥ س ٢٤.
- (٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٢٥.
- (٦) المحاسن: كتاب العلل ج ٢ ص ٤٠ ح ٥٨. ط المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام).
- (٧) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٩.
- (٨) روض الجنان: في أحكام المساجد ص ٢٣٨ س ١٥.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: باب كراهية أخذ تراب البيت وحصاه ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٣٩ والخبر في الفقيه والوسائل والكافي مروى عن معاوية بن عمار وإبداله بإسحاق لعله اشتباه منه (رحمه الله) أو من النسخ.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٥٠٥ - ٥٠٦.
- (١١) من لا يحضره الفقيه: باب كراهية أخذ تراب البيت وحصاه ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٤١.
- (١٢) الروضة البهية: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٥.
- (١٣) مسالك الأفهام: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٨.

والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب، وقصع القمل فيدفنه،

الكلامين. وفي «الروضة (١) والروض (٢)» إنما تعاد إلى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلاتها إليه، لغناء الأول أو أولوية الثاني. قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكره البصاق والتنخم فيغطيه بالتراب) ذكره الشيخ (٣) ومن تأخر عنه (٤) ممن تعرض لأحكام المسجد إلا العجلي، لأنه تنفير للناس عن السجود على أرضها، بل عن الصلاة فيها. والأخبار (٥) بذلك كثيرة. ويستفاد منها جواز بلع النخامة والنخعة وعدم كراهة التطميح بهما إلى خارج المسجد، وعدم كراهة أخذها بالثوب والخرقة ولا يحرم للأصل والأخبار (٦).

قوله قدس الله تعالى روحه: (وقصع القمل) قاله الجماعة كما في «الذكري (٧)» وقد ذكر في كتب الأصحاب (٨) التي ذكر فيها أحكام المساجد ما عدا السرائر والمعتبر والدروس وكشف الالتباس وبعض نسخ النافع. قالوا: إنه يدفن لو فعل ليزول استنفار المصلين.

- (١) الروضة البهية: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٥.
- (٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ص ٢٣٨ س ١٨.
- (٣) النهاية: كتاب الصلاة باب فضل المساجد ص ١١٠.
- (٤) منهم القاضي في المهذب: كتاب الصلاة باب المساجد ج ١ ص ٧٨، والمحقق في شرائع الإسلام: الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨، والعلامة في نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في المساجد: ج ١ ص ٣٥٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: كتاب الصلاة في المساجد ص ١٠١.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ج ٣ ص ٤٩٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ج ٣ ص ٤٩٨.
- (٧) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمسجد ج ٣ ص ١٢٧.
- (٨) منها النهاية: باب فضل المساجد ص ١١٠، والمبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١، والجامع للشرائع: في المساجد ص ١٠١، وإصباح الشيعة: كتاب الصلاة في المساجد ص ٨٨، وشرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.

هذا، والمراد بقصعة قتله على أرضها. وقد اعترف جماعة (١) بعدم الوقوف على نص في ذلك. قلت: قد يستفاد ذلك مما رواه في «الكافي» في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى» (٢).

وفي «مجمع البرهان (٣)» أن الدليل على الحكم غير واضح، بل ورد جواز قتل مثله في الصلاة، ولعل دليبه لزوم الاشتغال وما ورد في ستر البصاق، وروي دفنه بغير قتل، انتهى.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وسل السيف) نص عليه في «النهاية (٤) والمبسوط (٥) ونهاية الأحكام (٦) والدروس (٧) والبيان (٨) والنفلية (٩) وجامع

المقاصد (١٠)» وهو ظاهر «الذكرى (١١)». قوله قدس الله تعالى روحه: (وبري النبل) كما في «النهاية (١٢)

-
- (١) منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٢٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في مكان المصلي ص ٢٥٠ س ٢٦.
 - (٢) الكافي: باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله ج ٣ ص ٣٦٧ ح ٤.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٥.
 - (٤) النهاية: باب فضل المساجد ص ١١٠.
 - (٥) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
 - (٦) نهاية الأحكام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٥٨.
 - (٧) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
 - (٨) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
 - (٩) النفلية: تنمة في المساجد ص ١٤٣.
 - (١٠) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٨.
 - (١١) ذكرى الشيعة: في أحكام المساجد ج ٣ ص ١٢٣.
 - (١٢) النهاية: باب فضل المساجد ص ١١٠.

- والمبسوط (١) والتحرير (٢) ونهاية الأحكام (٣) واللمعة (٤) والبيان (٥) والدروس (٦) والنقلية (٧)
والروضة (٨) وجامع المقاصد (٩) وكذا «الذكرى (١٠)». قوله قدس الله تعالى روحه: (وسائر الصناعات) قاله الأصحاب كما في «الذكرى (١١)» وعليه نص في «النهاية (١٢)» والمبسوط (١٣) والسرائر (١٤) والشرائع (١٥)
والنافع (١٦) والمعتبر (١٧) والتحرير (١٨) والإرشاد (١٩) ونهاية الأحكام (٢٠) والتذكرة (٢١)

- (١) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
(٢) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٢.
(٣) نهاية الأحكام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٥٨.
(٤) اللمعة: في المساجد ص ٣٠.
(٥) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
(٦) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
(٧) النقلية: في المساجد ص ١٤٣.
(٨) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٥.
(٩) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٨.
(١٠) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٢٣.
(١١) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٢٨.
(١٢) النهاية: باب فضل المساجد ص ١١٠.
(١٣) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
(١٤) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.
(١٥) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
(١٦) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
(١٧) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٣.
(١٨) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٢.
(١٩) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
(٢٠) نهاية الأحكام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٥٨.
(٢١) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٩.

والمنتهى (١) والدروس (٢) والبيان (٣) واللمعة (٤) والنفلية (٥) والموجز الحاوي (٦) وجامع المقاصد (٧) وكشف الالتباس (٨) والروض (٩) والروضة (١٠) ومجمع البرهان (١١) والمدارك (١٢) والكفاية (١٣) والمفاتيح (١٤)». ولو لزم من ذلك تغيير صورة المسجد بالحفر أو وضع آلات حرم كما نبه على ذلك ثاني المحققين (١٥) والشهيد (١٦). وكذا لو استلزم منع المصلين كما في «المدارك (١٧)».

قوله قدس الله تعالى روحه: (وكشف العورة فيها)
كما نص على ذلك في «السرائر (١٨)» وكتب المحقق (١٩) وأكثر كتب

- (١) منتهى المطلب: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٣.
- (٢) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
- (٣) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
- (٤) اللمعة الدمشقية: في المساجد ص ٣٠.
- (٥) النفلية: في المساجد ص ١٤٣.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧١.
- (٧) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٨.
- (٨) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٥ س ٢.
- (٩) روض الجنان: في أحكام المساجد ص ٢٣٧ س ٦.
- (١٠) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٥.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٤.
- (١٢) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٣.
- (١٣) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٤.
- (١٤) مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (١٥) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٨.
- (١٦) روض الجنان: في أحكام المساجد ص ٢٣٧ س ٧.
- (١٧) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٣.
- (١٨) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.
- (١٩) شرائع الإسلام: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٢٨، والمعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٣، والمختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.

المصنف (١) والشهيد (٢) والموجز الحاوي (٣) وجامع المقاصد (٤) وفوائد الشرائع (٥)

وحاشية الإرشاد (٦) وكشف الالتباس (٧) وحاشية الميسي والروض (٨) والمسالك (٩) ومجمع البرهان (١٠) والمفاتيح (١١) «وقد يلوح من «المدارك (١٢)» التأمل فيه. وفي «المبسوط (١٣)» ولا يكشف عورته ويستحب أن يستر ما بين السرة إلى الركبة، انتهى. وفي «النهاية (١٤)» لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرة. وفي «السرائر (١٥) والجامع (١٦)» على ما نقل عنه و «التحرير (١٧)

- (١) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٢، وتذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٤ ص ٤٣١، وإرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠، ونهاية الإحكام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٥٨، ومختلف الشيعة: في أحكام المساجد ج ٣ ص ٩٤، ومنتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٤.
- (٢) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦، والبيان في أحكام المساجد ص ٦٧، والنقلية: في المساجد ص ١٤٣.
- (٣) لم نجد في الموجز ذكر كشف العورة وإنما الموجود فيه كراهة كشف الفخذ، فراجع الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٧١.
- (٤) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٨.
- (٥) فوائد الشرائع: في أحكام المساجد ص ٥٩ س ١٠.
- (٦) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٥ س ٢.
- (٨) روض الجنان: كتاب الصلاة في المساجد ص ٢٣٧ س ٢٠.
- (٩) مسالك الأفهام: الصلاة في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣١.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٥.
- (١١) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (١٢) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٥.
- (١٣) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (١٤) النهاية: في فضل المساجد ص ١١٠.
- (١٥) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.
- (١٦) الجامع للشرائع: باب المساجد ص ١٠١.
- (١٧) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٤.

ونهاية الإحكام (١) والتذكرة (٢) والمختلف (٣) والدروس (٤) والبيان (٥) والذكرى (٦) والموجز الحاوي (٧) وجامع المقاصد (٨) وفوائد الشرائع (٩) وكشف الالتباس (١٠) والروض (١١) والمسالك (١٢) وكشف اللثام (١٣)» التنصيص على عدم التحريم أيضا في كشف السرة والفخذ والركبة، لكن في بعضها أن كشفها مكروه وفي بعضها أن سترها مستحب. وقد يلوح من «المدارك (١٤)» التأمل في ذلك أيضا. وذلك في العورة مع أمن المطلاع كما صرح به ثاني المحققين (١٥) والشهيدين (١٦). وفي «الروض (١٧)» يمكن أن يراد من العورة ما يتأكد استحباب ستره في الصلاة، لأنه أحد معانيها، فتدخل المذكورات في العورة في كلام من اقتصر عليها.

- (١) نهاية الإحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣١.
- (٣) مختلف الشيعة: في أحكام المساجد ج ٣ ص ٩٤.
- (٤) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
- (٥) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٢٣.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧١ وفيه ذكر الفخذ فقط.
- (٨) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩.
- (٩) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ١١ (مخطوط في مكتب المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٠) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٥ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ س ٢٠ - ٢١.
- (١٢) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣١.
- (١٣) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢٨.
- (١٤) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٥.
- (١٥) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٦) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣١.
- (١٧) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ س ٢٢.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ورمي الحصى حذفاً) كما في «التذكرة (١) والمنتهى (٢) والتحرير (٣) ونهاية الأحكام (٤) والمختلف (٥) والدروس (٦)

والبيان (٧) والنقلية (٨) وحواشي الشهيد وجامع المقاصد (٩) وفوائد الشرائع (١٠) والكفاية (١١) والجامع (١٢)» على ما نقل عنه. ويظهر من «فوائد الشرائع (١٣)» نسبته إلى الأصحاب.

وفي «المبسوط (١٤)» لا يرمى الحصى حذفاً. وأطلق في «الشرائع (١٥)» الرمي بها حيث قال: ورمي الحصى. وفي «المسالك (١٦)» أطلق الرمي بها، لاشتراك الرمي بأنواعه في العبث والأذى ولأن الحذف يطلق على رميها

- (١) تذكرة الفقهاء: في ما يتعلق بالمساجد ج ٢ ص ٤٣١.
- (٢) منتهى المطلب: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ٣٨٩ س ٣.
- (٣) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٢.
- (٤) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٩.
- (٥) مختلف الشيعة: في أحكام المساجد ج ٣ ص ٩٤.
- (٦) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
- (٧) البيان: في المساجد ص ٦٧.
- (٨) النقلية: في المساجد ص ١٤٣.
- (٩) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٩.
- (١٠) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ١١ - ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٥.
- (١٢) الجامع للشرائع: باب المساجد ص ١٠١.
- (١٣) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ١٢. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٤) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (١٥) شرائع الإسلام: في المساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (١٦) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣١.

بالأصابع كيف اتفق وإن لم يكن على الوجه المذكور في الجمار. قال في الصحاح: الحذف الرمي بالأصابع، انتهى. ونحوه ما في الروض (١). وفيه أيضا: انه يستفاد من الخبر الكراهة الحذف في غير المسجد، انتهى. وفي «النهاية (٢)» ولا يجوز رمي الحصى حذفًا.

والحذف بالحاء المهملة الرمي بأطراف الأصابع كما في «مجمع البحرين (٣)» وبالمعجمة الرمي بالأصابع على ما في «الصحاح (٤)». وقال ابن إدريس (٥): إنه المعروف عند أهل اللسان. وفي «الخلاص (٦)» بأطراف الأصابع. وعن «المجمل والمفصل» انه الرمي بين إصبعين. وعن «العين (٧)» والمقاييس (٨) والغريبيين والمغرب (٩) «بالإعجام» و«النهاية الأثيرية (١٠)» من بين السبابتين. وفي الأخيرين (١١): أو تتخذ محذفه من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة. وفي

(١) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ س ١٩.

(٢) النهاية: في فضل المساجد ص ١١٠.

(٣) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٥ مادة «حذف».

(٤) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٤٧ مادة «حذف».

(٥) السرائر: باب الوقوف بالمشعر الحرام ج ١ ص ٥٩٠.

(٦) لم نثر على هذه العبارة في الخلاص. نعم نقلها بعينها في كشف اللثام عن الخلاص ومن

المحتمل تحريف الخلاص بالخلاص لكننا راجعنا كشف اللثام المطبوع قديما وجديدا وبعض

نسخه الخطية فالمذكور في جميعها هو الخلاص ولعله كتاب الخلاص في اللغة المعروف

بدستور اللغة لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم النطنزي المتوفى سنة ٤٩٧ وقد صرح مؤلفه

في أوله بأنه سماه بكتاب الخلاص لخلاصة كل لفظ معاد وكلام معتاص بما لا بد منه للعام

والخاص ثم للتفأل بخلاص نفسي المسيئة من القصاص، فراجع الذريعة: ج ٨ ص ١٦٥

وكشف اللثام: في مناسك منى ج ٦ ص ١١٩.

(٧) العين: ج ٤ ص ٢٤٥ مادة «حذف».

(٨) معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ١٦٥ مادة «حذف».

(٩) لا يوجد لدينا.

(١٠) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ١٦ مادة «حذف».

(١١) المغرب لا يوجد لدينا، والنهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ١٦ مادة «حذف».

«المقنعة (١) والمبسوط (٢) والنهاية (٣) والمراسم (٤) والكافي (٥) والغنية (٦) والسرائر (٧) والتحرير (٨) والتذكرة (٩) والمنتهى (١٠)» أن تضعها على باطن الإبهام وترميها بظفر السبابة. وفي «الانتصار (١١)» أن يضعها على بطن الإبهام ويدفعها بظفر الوسطى. وعن القاضي (١٢) أن يضعها على ظفر إبهامه ويدفعها بالمسبحة. قوله قدس الله تعالى روحه: (والبيع والشراء) كما في «النهاية (١٣) والمبسوط (١٤) والشرائع (١٥) والنافع (١٦) والمعتبر (١٧) والتحرير (١٨) والمنتهى (١٩)

- (١) المقنعة: كتاب المناسك في رمي الجمرات القصوى ص ٤١٧.
- (٢) المبسوط: في نزول منى ج ١ ص ٣٦٩.
- (٣) النهاية: باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر ص ٢٥٤.
- (٤) المراسم: ذكر المضي إلى مزدلفة ص ١١٣.
- (٥) الكافي في الفقه: في رمي جمرات العقبة ص ٢١٥.
- (٦) غنية النزوع: في الرمي ص ١٨٨.
- (٧) السرائر: باب الإفاضة في عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ج ١ ص ٥٩٠.
- (٨) تحرير الأحكام: في الورود بمنى ورمي الجمرات ج ١ ص ١٠٤ س ٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في نزول منى وقضاء مناسكها ج ٨ ص ٢٢٥.
- (١٠) منتهى المطلب: في رمي الجمار ج ٢ ص ٧٣٢ س ٧ (رحلي).
- (١١) الانتصار: في الحذف يحصى الجمار ص ٢٦٠ مسألة ١٤٤.
- (١٢) المهذب: باب رمي الجمار ج ١ ص ٢٥٥.
- (١٣) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩.
- (١٤) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (١٥) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (١٦) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (١٧) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.
- (١٨) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٢.
- (١٩) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٩.

- ونهاية الأحكام (١) والتذكرة (٢) والإرشاد (٣) والذكرى (٤) والبيان (٥) والنفلية (٦) والدروس (٧)
وجامع المقاصد (٨) والروض (٩) ومجمع البرهان (١٠) والمدارك (١١) والمفاتيح (١٢) والكفاية (١٣)». قوله قدس الله تعالى روحه: (وتمكنين المجانين والصبيان) كما في «النهاية (١٤) والمبسوط (١٥) والسرائر (١٦) والمعتبر (١٧) والمنتهى (١٨) ونهاية الأحكام (١٩) والتذكرة (٢٠) والدروس (٢١)

- (١) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٦.
(٢) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٨.
(٣) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
(٤) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٢٤.
(٥) البيان: في المساجد ص ٦٧.
(٦) النفلية: في المساجد ص ١٤٣.
(٧) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
(٨) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٩.
(٩) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٦ س ٩.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٣.
(١١) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠١.
(١٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
(١٣) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٣ و ٤.
(١٤) النهاية: باب فضل المساجد ص ١٠٩.
(١٥) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
(١٦) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
(١٧) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.
(١٨) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ١٠.
(١٩) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٦.
(٢٠) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٦.
(٢١) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.

والبيان (١) والذكرى (٢) واللمعة (٣) والنفلية (٤) وجامع المقاصد (٥) والروض (٦) والروضة (٧) ومجمع البرهان (٨) والمدارك (٩) والمفاتيح (١٠). وفي «الشرائع (١١) والنافع (١٢) والإرشاد (١٣) والكفاية (١٤)» الاقتصار على المجانين. وفي «جامع المقاصد (١٥)» أن الحكم في الصبيان مختص بمن يخاف منه التلويث، فأما من يوثق به منهم فيستحب تمرينهم على إتقانها. ونحوه ما في «المسالك (١٦) والروضة (١٧) والمدارك (١٨) ومجمع البرهان (١٩)» ونسب ذلك في «الروض (٢٠) وكشف اللثام (٢١)» إلى القيل مشعرا بتمريره.

-
- (١) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: في أحكام المساجد ج ٣ ص ١٢٤.
 - (٣) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣٠.
 - (٤) النفلية: في المساجد ص ١٤٣.
 - (٥) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٤٩.
 - (٦) روض الجنان: في أحكام المساجد ص ٢٣٦ س ٩.
 - (٧) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٦.
 - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في المساجد ج ٢ ص ١٥٣.
 - (٩) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠١.
 - (١٠) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
 - (١١) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
 - (١٢) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
 - (١٣) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
 - (١٤) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٤.
 - (١٥) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٤٩.
 - (١٦) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٩.
 - (١٧) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٦.
 - (١٨) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠١.
 - (١٩) مجمع الفائدة والبرهان: في المساجد ج ٢ ص ١٥٣.
 - (٢٠) روض الجنان: في أحكام المساجد ص ٢٣٦ س ١١.
 - (٢١) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢٨.

(٢٨٧)

ولم يذكر الأصحاب حرمة غرض الشجر فيها وقد ذكروا ذلك في باب الوقف (١). وقد أسبغنا الكلام هناك في ذلك وأوردنا فيه خبراً. قوله قدس الله تعالى روحه: (وإنفاذ الأحكام) كما في «الشرائع (٢) والنافع (٣) والمعتبر (٤) والإرشاد (٥) والتلخيص (٦) والتبصرة (٧) واللمعة (٨) والنفلية (٩) والمسالك (١٠) ومجمع البرهان (١١) والكفاية (١٢)» ذكر ذلك فيها في المقام. وفي «حاشية المدارك (١٣)» انه المشهور للخبر المرسل وإفشاء ذلك إلى التكاذب ورفع الأصوات والتشاجر والخوض في الباطل، وقد نهي عن جميع ذلك فيها بخصوصها. وفي «النهاية (١٤) والمبسوط (١٥)

-
- (١) منهم العلامة في قواعد الأحكام: في لواحق الوقف ج ٢ ص ٤٠١، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: في لواحق الوقف ج ٩ ص ١١٢، وولد المصنف في الإيضاح: ج ٢ ص ٤٠٥.
- (٢) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (٣) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (٤) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.
- (٥) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
- (٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): في الجماعة ج ٢٧ ص ٥٧٠.
- (٧) تبصرة المتعلمين: في صلاة الجماعة ص ٤٠.
- (٨) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣٠.
- (٩) النفلية: في المساجد ص ١٤٣.
- (١٠) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٩.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٣.
- (١٢) كفاية الأحكام: كتاب الصلاة في المساجد ص ١٧ س ٤.
- (١٣) حاشية المدارك: في المساجد ص ١٤٨ س ١٥ و ١٧ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (١٤) النهاية: باب فضل المساجد ص ١٠٩.
- (١٥) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.

والمنتهى (١) والتحرير (٢) ونهاية الأحكام (٣) والدروس (٤) «الاقتصار على الأحكام من
دون ذكر الإنفاذ، فإما أن يكون المراد واحدا كما يشعر به تعليل «المعتبر (٥)»
وغيره (٦)، وإما المراد بالإنفاذ الإجراء والعمل على مقتضاها من الحبس والحد
والتعزير ونحوها كما في «المختلف (٧)» وغيره (٨) كما يأتي. ويكون الوجه في ذكرهم
مع ذلك إقامة الحدود كالخبر كونها أفحش.
وفي كتاب القضاء من «الكتاب (٩) والشرائع (١٠) والإرشاد (١١) والتلخيص (١٢)
والمفاتيح (١٣) وصلاة البيان (١٤) وحاشية الإرشاد (١٥) وحاشية الميسي «كراهة
المداومة عليها فيه، واستحسنه في «المسالك (١٦)» ومال إليه في «غاية المراد (١٧)»
واحتمله من الخبر «صاحب الروض (١٨) والمسالك (١٩)» وصاحب كشف اللثام
(٢٠).

- (١) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ١٠.
- (٢) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٢.
- (٣) نهاية الأحكام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٥٦.
- (٤) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
- (٥) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.
- (٦) كجامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٠.
- (٧) مختلف الشيعة: في المساجد وأحكامها ج ٣ ص ٩٢.
- (٨) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٠.
- (٩) قواعد الأحكام: في آداب القضاء ج ٢ ص ٢٠٤ س ١٦.
- (١٠) شرائع الإسلام: القضاء في الآداب المكروهة ج ٤ ص ٧٤.
- (١١) إرشاد الأذهان: في الآداب ج ٢ ص ١٤٠.
- (١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): القضاء ما يكره من القضاء ج ٣٣ ص ٣٥٤.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: في ما يستحب ويكره للقاضي في الحكومة ج ٣ ص ٢٥٠.
- (١٤) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (١٥) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٦) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٩.
- (١٩) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٩.
- (١٧) غاية المراد: في المقدمات ج ١ ص ١٢٩.
- (١٨) روض الجنان: في أحكام المساجد ص ٢٣٦ س ١٦.
- (٢٠) كشف اللثام: في أحكام المساجد ج ٣ ص ٣٢٩.

وفي قضاء «التحرير (١)» لا يكره الحكم نادرا في المسجد. وهل يكره دائما؟
قيل: لا، لقضاء علي (عليه السلام) في مسجد الكوفة. وفي قضاء «المبسوط (٢)» والخلاف
«(٣)»

وقضاء «السرائر (٤)» وصلاتها وصلاة «المختلف (٥)» وجامع المقاصد (٦)» عدم كراهية الأحكام فيها. وقواه في «فوائد الشرائع (٧)» ونقل عن القاضي في «المهذب (٨)». وفي «السرائر (٩)» أنه الأليق بمذهبننا، لأنه لا خلاف أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضي في المسجد الجامع في الكوفة، ودكة القضاء معروفة إلى اليوم. وهي التي وسط المسجد، وهي تسمى دكة الطشت لا يظلمها شيء من الظلال. وقال الشيخ (١٠): لا خلاف في أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقضي في المسجد. ولو كان مكروها ما فعله.

وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي بالكوفة في الجامع. ودكة القضاء معروفة إلى يومنا هذا. وهو إجماع الصحابة، انتهى.
وفي «تخليص التلخيص» أطلق الأصحاب الجواز بل ظاهر كلامهم يعطي الاستحباب كالشيخين والتقي وسالار والقاضي والفاضل، انتهى.
قلت: إن أنكر مواظبة أمير المؤمنين (عليه السلام) على القضاء في الجامع وأن دكة القضاء لوقوع قضية غريبة - كما نقل (١١) - فلا مجال لإنكار مواظبة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على القضاء فيه. ولم تتحقق الشهرة على كراهية إنفاذ الأحكام حتى تجبر ضعف

- (١) تحرير الأحكام: في آداب القاضي والقضاء ج ٢ ص ١٨٢.
- (٢) المبسوط: فيما يجب على القاضي ج ٨ ص ٨٧.
- (٣) الخلاف: في آداب القضاء ج ٦ ص ٢١٠ المسألة ٣.
- (٤) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩، وفي آداب القضاء ج ٢ ص ١٥٦.
- (٥) مختلف الشيعة: في المساجد وأحكامها ج ٣ ص ٩٢.
- (٦) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٠.
- (٧) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في آداب القضاء ص ٦٩٠ س ١٦.
- (٩) السرائر: في القضاء في المسجد ج ٢ ص ١٥٦ - ١٥٧.
- (١٠) الخلاف: في آداب القضاء ج ٦ ص ٢١١ المسألة ٣.
- (١١) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢٩.

الخبر مع أنه قابل لوجوه من التأويل كما مر ويأتي. ثم إنك قد عرفت أنه لم يعلم أن المراد من إنفاذ الأحكام في كلامهم الأحكام* بل يحتمل أن يكون المراد العمل بمقتضاها كالحبس ونحوه، فيكون القائل بالكراهة مطلقا قليلا جدا. وظاهر قضاء «المقنعة» (١) والنهاية (٢) والمراسم (٣) «استحباب القضاء في المساجد. وهو المنقول عن «الكافي والكمال» (٤) وعن الراوندي (٥). وقد يلوح ذلك من «الوسيلة» (٦) بل في «غاية المراد». قال الشيخان في المقنعة والنهاية والتقي وسلار والقاضي في الكامل وابن إدريس: يستحب مطلقا (٧). فنسب ذلك إلى صريحهم. وقد سمعت ما في «التخليص». ولم يرجح شيء في «الذكرى» (٨) وقضاء «المختلف» (٩) والتحرير (١٠) ومجمع البرهان (١١) واحتمل في صلاة «المختلف» (١٢) أن

يكون المراد بالأحكام في الخبر إنفاذها كالحبس على الحقوق والملازمة عليها فيها والقصاص فيها، قال: أو كما قال القطب الراوندي ان المراد الحكومات

* - خبر أن (بخطه (قدس سره)).

- (١) المقنعة: في أدب القاضي ص ٧٢٢.
- (٢) النهاية: باب آداب القضاء ص ٣٣٨.
- (٣) المراسم: في ذكر أحكام القضاء ص ٢٣٠.
- (٤) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٠.
- (٥) نقله العلامة في مختلف الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ٩٤.
- (٦) الوسيلة: في بيان صفة القاضي وآداب القضاء ص ٢٠٩.
- (٧) غاية المراد: في آداب القاضي ص ١٥٦ س ٨ (مخطوط في مكتبة جامع گوهرشاد برقم ٤٩).
- (٨) ذكرى الشيعة: في أحكام المساجد ج ٣ ص ١٣٦.
- (٩) مختلف الشيعة: في آداب القضاء ج ٨ ص ٣٥٧ - ٣٥٨.
- (١٠) تحرير الأحكام: في آداب القاضي ج ٢ ص ١٨٢ س ٤.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٣.
- (١٢) مختلف الشيعة: في المساجد وأحكامها ج ٣ ص ٩٢ - ٩٣.

الجدلية أو الخصومات، لأن التحاكم المشروع إلى القضاة يستحب في الجامع. وقد استحسّن هذين الاحتمالين جماعة من المتأخرين كالمحقق الثاني (١) والشهيد الثاني (٢) وغيرهما (٣). واستحسن «صاحب المدارك (٤)» الاحتمال الأول. وكنا فيما سلف كتبنا على كتاب القضاء من هذا الكتاب وذكرنا شطرا صالحا من الأقوال والأدلة في المسألة.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتعريف الضالة) إنشادا من الواجد ونشدانا من المالك كما في «البيان (٥) والنقلية (٦) وجامع المقاصد (٧) وفوائد الشرائع (٨)

وحاشية الإرشاد (٩) وحاشية الميسي والروض (١٠) والروضة (١١) والمسالك (١٢) والمدارك (١٣) والكفاية (١٤) ونقل ذلك عن «الجامع (١٥)».

-
- (١) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٠.
 - (٢) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٩.
 - (٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٢٩.
 - (٤) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠١ - ٤٠٢.
 - (٥) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
 - (٦) النقلية: في المساجد ص ١٤٣.
 - (٧) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٠.
 - (٨) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ٢. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٩) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٠) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٦ س ٢٠.
 - (١١) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٧.
 - (١٢) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٩.
 - (١٣) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٢.
 - (١٤) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٤.
 - (١٥) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٠.

وفي «الروض (١)» ذكر الأصحاب في باب اللقطة أنها تعرف في المجامع كأبواب المساجد جمعاً بين الحقين. وفي «المسالك (٢)» حيث كان محل التعريف المجامع فليكن في أبواب المساجد. وفي «كشف اللثام (٣)» قد يمنع عموم العلة في الخبر وهو أنها بنيت لغير ذلك، لأن الإنشاد من أعظم العبادات والأولى به المجامع وأعظمها المساجد، انتهى. وقد سمعت ما في «الروض والمسالك». وما في «النهاية (٤)» والمبسوط (٥) والتحرير (٦) والذكرى (٧) من أنه يجتنب الضالة معناه على الظاهر إنشادها ونشدها والذي فهمناه من عبارة الكتاب هو الذي فهمه المحقق الثاني في «حاشية النافع (٨)» وحاشية الإرشاد (٩) من عبارة النافع والإرشاد والشهيد الثاني في «الروضة (١٠)» من عبارة اللمعة، لأنه أتى في الثلاثة بعين عبارة الكتاب «كالشرائع (١١)» والمعتبر (١٢) والمنتهى (١٣) والتذكرة (١٤) ونهاية الأحكام (١٥) والدروس (١٦) ومجمع

- (١) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٦ س ٢٢.
- (٢) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٩.
- (٣) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣١.
- (٤) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩.
- (٥) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (٦) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.
- (٧) ذكرى الشيعة: في أحكام المساجد ج ٣ ص ١٢٤.
- (٨) لم نعثر عليه فيه.
- (٩) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٠) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٧.
- (١١) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (١٢) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.
- (١٣) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ١٠.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٨.
- (١٥) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٦.
- (١٦) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.

البرهان (١)» وعلى هذا تتحد الكلمة وينحصر الخلاف ظاهرا في «السرائر (٢) والمفاتيح (٣)» حيث اقتصر فيهما على كراهية الإنشاد. وأما على ما فهمه المحقق الثاني في «جامع المقاصد (٤) وفوائد الشرائع (٥)» والشهيد الثاني في «الروض (٦) والمسالك (٧)» وسبته في «المدارك (٨)» من أن المراد من تعريف الضوال إنشادها لانشدانها تكون المسألة خلافية أو من باب التنبيه بالأولوية مع تنقيح المناط. ويؤيد الفهم الأول من العبارات المذكورة أن الخبر الذي رواه الصدوق في «الفقيه (٩) والعلل (١٠)» نص في النشدان لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «قولوا له لا ردها الله عليك»

وما كانوا ليعرضوا عن نص الخبر إلى التعبير بما يدل عليه بالأولوية ونحوها، إن ذلك لبعيد من طريقتهم، نعم يتجه ذلك للعجلي بناء على أصله، اللهم إلا أن يقال نظرهم إلى خبر المناهي أعني مرسل ابن أسباط (١١)، وقد أتى فيه بالضالة. ويدل على ذلك أن الشيخ عبر في كتابيه بالضالة كالخبر كما مر وتبعه المصنف والشهيد في «التحرير والذكرى» كما عرفت. قلت: الخبر المذكور غير ظاهر في خصوص الإنشاد، بل هو محتمل لهما، وهو الذي فهمه الأكثر منه كما عرفت إن

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٣.
- (٢) الموجود في السرائر: ج ١ ص ٢٧٩ قوله: وينبغي أن تجنب المجانين والصبيان والضالة وإقامة الحدود وإنشاد الشعر ورفع الأصوات إلا بذكر الله تعالى، انتهى. وغير خفي على العارف بالاصطلاح أن مثل هذا التعبير يفترق عن الكراهة الاصطلاحية بكثير، فتأمل.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (٤) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٠.
- (٥) فوائد الشرائع: في أحكام المساجد ص ٥٩ س ٢.
- (٦) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٦ س ١٩ - ٢٠.
- (٧) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٩.
- (٨) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٢.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: (باب فضل المساجد...) ح ٧١٤ ج ١ ص ٢٣٧.
- (١٠) علل الشرائع: باب العلة التي من أجلها يكره الصوت وإنشاد الضالة... ج ١ ص ٣١٩.
- (١١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٥٠٧.

كان نظرهم إليه، على أنه على هذا قد ينقدح أن تكون المسألة خلافية، فتأمل. وعلى كل حال فالكل متفقون على كراهية الإنشاد، فما احتمله في «كشف اللثام (١)» لا وجه له. وخبر علي بن جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن الضالة أيصلح أن

تنشد في المسجد؟ فقال: «لا بأس (٢)» يحتمل الإنشاد والنشيدان كما نقل (٣) عن عبارة «المهذب والإصباح» من أنه يكره أن ينشد. وقال في «الذكرى (٤)» بعد إيراد خبر علي بن جعفر هذا مشعر بالأس ونفي التحريم. وقال في «جامع المقاصد (٥)» مراده عدم منافاة نفي الأس ثبوت الكراهة بدليل آخر وإن كان ظاهر عبارته لا يؤدي ذلك. قلت: الموجود في «الذكرى» هو مشعر بالأس ولنفي التحريم. وفي «الصحاح (٦)» نشدت الضالة أنشدها نشدة، ونشيدانا أي طلبتها وأنشدها أي عرفتها.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإقامة الحدود) إجماعاً منا ومن جميع الفقهاء إلا أبا حنيفة، ذكر ذلك في «الخلاف (٧)» في كتاب القضاء. وقد عرفت أنه صرح بذلك جمهور أصحابنا (٨) حتى القائلين بحرمة إدخال النجاسة إلى المسجد وإن لم يتلو، بل القائلين بحرمة إدخال المتنجس، ولعله لأن خوف

- (١) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣١.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٥٠٨.
- (٣) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣١.
- (٤) ذكرى الشيعة: في أحكام المساجد ج ٣ ص ١٢٤.
- (٥) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٠.
- (٦) الصحاح: ج ٢ ص ٥٤٣ مادة «نشد».
- (٧) الخلاف: في آداب القضاء ج ٦ ص ٢١١ مسألة ٤.
- (٨) منهم الشيخ الطوسي في النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩، والمحقق في الشرائع: في المساجد ج ١ ص ١٢٨، والعلامة في التذكرة: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢٨.

الحصول ليس كالحصول، لكن يرد عليهم أن من الحدود القتل وأنه موجب
لحصول النجاسة قطعاً، إلا أن يستثنوا هذا ونحوه. وقالوا في باب القصاص: تفرش
الأنطاع، كما أنه لا بد على القول الآخر من استثناء ما يوجب التلويث. قال في
«الذكري (١)»: إنه قد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة
مع أمن التلويث وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع
التلويث. وهذا يشير إلى أنهم قائلون بالتحريم مع عدم فرش ما يمنع التلويث.
قوله قدس الله تعالى روحه: (وإنشاد الشعر) كما في «النهاية (٢)
والمبسوط (٣) والسرائر (٤) والمعتبر (٥) والنافع (٦) والشرائع (٧) والتحرير (٨)
والمنتهى (٩)
ونهاية الأحكام (١٠) والإرشاد (١١) والتذكرة (١٢) والذكري (١٣) والبيان (١٤)
واللمعة (١٥)

- (١) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٢٩.
- (٢) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩.
- (٣) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (٤) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (٥) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٢.
- (٦) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (٧) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (٨) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.
- (٩) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٢.
- (١٠) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٧.
- (١١) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢٨.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٢٣.
- (١٤) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
- (١٥) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣٠.

والنفلية (١)» وغيرها (٢). وفي «جامع المقاصد (٣)» نسبته إلى الأصحاب. وفي «الدروس (٤)» يكره الشعر.

وفي «الذكرى» ليس ببعيد حمل إباحتها إنشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر نفعه كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأنه من المعلوم أنه كان ينشد بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) البيت والأبيات من الشعر في المسجد

ولم ينكر ذلك (٥). ومثله قال الميسي وزاد ما يعد عبادة. وزاد المحقق الثاني في «حاشية الإرشاد (٦)» مدائح أهل البيت (عليهم السلام) قاطعا بالجميع. وزاد في «فوائد الشرائع (٧)» مرثي الحسين (عليه السلام) وما تضمن موضعة، ونفى البعد عن ذلك كله لو قيل

به، قال: لأن ذلك عبادة وما زال السلف يفعلون ذلك من غير تكبير. وفي «جامع المقاصد (٨)» بعد أن زاد مرثي الحسين (عليه السلام) وما تضمن موضعة وقال: لو قيل به لم

يبعد وذكر أن السلف يفعلون ذلك، قال: إلا أنني لا أعلم بذلك تصريحاً والإقدام على مخالفة الأصحاب مشكل. وظاهره عدم التأمل فيما في الذكرى، لأنه ذكره ساكتاً عليه. وفي «الروضة (٩)» نفي البعد عن ذلك كله، قال: ونهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب. ونقل في «المسالك (١٠)» ما في الذكرى ثم نقل إلحاق المدائح والمرثي والموعظة عن بعض

-
- (١) النفلية: في المساجد ص ١٤٣.
 - (٢) كمدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٢.
 - (٣) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥١.
 - (٤) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
 - (٥) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٢٤.
 - (٦) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (٧) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ٤.
 - (٨) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥١.
 - (٩) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٩.
 - (١٠) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣٠.

الأصحاب ساكتا عليه. وفي «المدارك (١)» لا بأس بذلك كله لصحيح علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن إنشاد الشعر في الطواف؟ فقال: «ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به (٢)» ونحوه ما في «المفاتيح (٣)».

وفي «الروض (٤)» ان وقوعه من السلف لا ينافي الكراهة و «من سمعتموه» في الخبر عام. وحكمه (صلى الله عليه وآله وسلم) على من في عصره حكمه على غيرهم. وكون كل

عبادة لا تكره في المسجد في حيز المنع، فإن إنفاذ الأحكام وإقامة الحدود من أفضل العبادات، وتعريف الضالة إما واجب أو مندوب. وكثير من المكروهات في المسجد يمكن كونها عبادة واجبة أو مندوبة على بعض الوجوه مع الإجماع على كراهيتها. وينبه على ذلك قوله (عليه السلام): «إنما نصبت المساجد للقرآن» ولم يقل للعبادة انتهى. قلت: فعلى هذا يكره غير القرآن من الكلام، وفي مواضع من كلامه مواضع للنظر.

وفي «مجمع البرهان (٥)» الظاهر عدم استثناء شيء وقد استثنى مدح أهل البيت (عليهم السلام) وبيت حكمة واستشهاد مسألة. وفي الخبر كراهة إنشاد الشعر في

شهر رمضان ولو كان فينا، وهو دال على العموم. ولا يمنع من المدح، لإمكان التخلص عن الكراهة بجعله غير موزون بتغيير ما، مع أن الاستثناء غير بعيد في المسجد. وقال في آخر المسألة: وورد في الشعر في المسجد لا بأس به وقد حمل على ما قل وكثرت فائدته كبيت حكمة أو شاهد مسألة ومدح الأئمة (عليهم السلام) ومراثي

الحسين (عليه السلام) وليس ببعيد، لعدم العموم في دليل الكراهة، والصحة أيضا غير واضحة وإن كانت ظاهرة، فتأمل، انتهى فتأمل.

(١) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الطواف ح ١ ج ٩ ص ٤٦٤ وفيه تفاوت في اللفظ.

(٣) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.

(٤) روض الجنان: في أحكام المساجد ص ٢٣٦ - ٢٣٧ السطر الأخير.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٤ و ١٥٦.

وفي «كشف اللثام» وقد يستثنى منه ما كان عبادة كمدحهم ومرائهم (عليهم السلام) وهجاء أعدائهم وشواهد العربية. ويؤيده صحيح علي بن يقطين وذكر الخبر المتقدم، قال: وسأله (عليه السلام) علي بن جعفر عن الشعر أ يصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: «لا بأس به (١)» فيما المراد نفي الحرمة أو شعر لا بأس به (٢)، انتهى. وفي «حواشي الشهيد» الشعر إما حق أو باطل، والثاني لا يجوز مطلقا والأول يكره في ستة مواضع: الحرم والإحرام والمساجد وللصائم وفي الليل ويوم الجمعة، انتهى. قلت: يجري الكلام في الاستثناء وعدمه في هذه أيضا. هذا وإنشاد الشعر قراءته كما في أكثر كتب اللغة كما قيل (٣). وعن «تهذيب اللغة (٤) والغريبين والمقاييس (٥)» انه رفع الصوت به. ونقل (٦) ذلك عن ظاهر «الأساس».

قوله قدس الله تعالى روحه: (ورفع الصوت) كما في «النهاية (٧) والمبسوط (٨) والشرائع (٩) وكتب المصنف (١٠)

- (١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب أحكام المساجد ج ٢ ص ٣ ص ٤٩٣.
- (٢) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٢.
- (٣) ذكره الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٢.
- (٤) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٣٢٣ مادة «نشد».
- (٥) مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٤٣٠ مادة «نشد».
- (٦) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٢٣٢.
- (٧) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩.
- (٨) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (٩) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٢٨، وإرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠، ومنتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ١١، ونهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٦، وتحريم الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٣.

والشهيد (١) ومجمع البرهان (٢)». وفي «السرائر (٣)» كما في «الذكرى (٤)» عن الكاتب

إلا بذكر الله تعالى. وفي «جامع المقاصد (٥) وفوائد الشرائع (٦) وحاشية الإرشاد (٧) وحاشية الميسي والروض (٨) والروضة (٩) والمسالك (١٠)» ولو في القرآن إذا تجاوز المعتاد. وفي «المدارك (١١) والمفاتيح (١٢) والكفاية (١٣)» رفع الصوت المتجاوز العادة.

وفي «كشف اللثام (١٤)» بعد أن نقل ما نقلناه عن الكاتب والعجلي قال: إن الأخبار والفتاوى مطلقة مع وجوب الجهر أو استحبابه في بعض القراءة والأذكار والأذان والإقامة، فأما المراد ما ذكرناه أو ما تجاوز العادة في كل فيختلف باختلاف الأنواع، فالعادة في الأذان غيرها في القراءات إلا أن الظاهر أن أذان الإعلام كلما كان أرفع كان أولى.

- (١) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢، وذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٢٤، واللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣٠، والنفلية: في المساجد ص ١٤٣، والبيان: كتاب الصلاة في المساجد ص ٦٨.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٣.
- (٣) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٣٥.
- (٥) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥١.
- (٦) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ٦ - ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٨) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ س ٦.
- (٩) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٥.
- (١٠) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣٠.
- (١١) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٣.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (١٣) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٤.
- (١٤) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٢.

والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا.

قوله قدس الله تعالى روحه: (والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه) كما في «النهاية (١) والمبسوط (٢) والشرائع (٣) والمنتهى (٤) والتذكرة (٥) والبيان (٦) وجامع المقاصد (٧) وفوائد الشرائع (٨) والروض (٩) والمسالك (١٠) والمدارك (١١) والكفاية (١٢) والمفاتيح (١٣)». وفي «النافع (١٤) والمعتبر (١٥) والتحرير (١٦) ونهاية الأحكام (١٧) والإرشاد (١٨)» الاقتصار على الثوم والبصل. قوله قدس الله تعالى روحه: (والتنعل قائما) في المساجد وغيرها

- (١) النهاية: في فضل المساجد ص ١١٠.
- (٢) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (٣) الموجود في الشرائع خال عن شبهه، فراجع شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (٤) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ١٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٧.
- (٦) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (٧) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥١.
- (٨) فوائد الشرائع: كتاب الصلاة في المساجد ص ٥٩ س ٧ - ٨.
- (٩) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ س ٨.
- (١٠) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣٠.
- (١١) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٤.
- (١٢) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٥.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (١٤) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (١٥) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٣.
- (١٦) تحرير الأحكام: في المساجد ص ٥٤ س ٢٣.
- (١٧) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٦.
- (١٨) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.

(٣٠١)

وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب،

كما في «النهاية (١) والتحرير (٢) وكشف اللثام (٣)» بل يقعد ثم يلبسها كما في الأولين و «البيان (٤) والذكري (٥) وجامع المقاصد (٦) وفوائد القواعد (٧)». وفي الأخير: الظاهر أن

محل الكراهة ما يحتاج إلى معونة اليد ونحوها. وفي «كشف اللثام (٨)» إنما ذكر في أحكام المساجد مع أنه غير مختص بها، لاجتماعه مع تعاهد النعال لدخولها في خبر القداح (٩)، وفصل بينهما لئلا يتوهم اختصاصه بها، والأخبار بالنهي عنه وكراهة كثيرة، انتهى. هذا وصرح كثير من الأصحاب (١٠) بكراهة المخاطبة بلسان العجم في المساجد.

[في ما يحرم فعله في المسجد]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتحرم الزخرفة) كما في «النهاية (١١)

- (١) النهاية: في فضل المساجد ص ١١٠.
- (٢) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٤.
- (٣) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٢.
- (٤) البيان: في المساجد ص ٦٨.
- (٥) ذكري الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣٦.
- (٦) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٢.
- (٧) فوائد القواعد: في أحكام المساجد ص ٥١ س ١٢ و ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٢٤٢).
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ج ١ ص ٣٠٤.
- (٩) كشف اللثام: في أحكام المساجد ج ٣ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.
- (١٠) منهم الشهيد الأول في البيان: في المساجد ص ٦٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: في المساجد ج ٧ ص ٣٠٠، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٢، والعلامة في نهاية الإحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٩.
- (١١) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٨.

والميسوط (١) والسرائر (٢) والشرائع (٣) والنافع (٤) والمعتبر (٥) والمنتهى (٦) ونهاية الإحكام (٧) والتحرير (٨) والإرشاد (٩) والبيان (١٠) واللمعة (١١) وفوائد الشرائع (١٢) وحاشية الميسي والمسالك (١٣) وهو ظاهر «جامع المقاصد (١٤)». وفي «الذكرى (١٥)» بعد أن حكم باستحباب الترك، قال: والظاهر أنه حرام، انتهى. وهو المشهور كما في «الكافية (١٦) وكشف اللثام (١٧)». وفي «الدروس (١٨) والنفلية (١٩) والمفاتيح (٢٠)» أن زخرفتها مكروهة. وقربه في «مجمع البرهان (٢١)» ونقله في «الذكرى (٢٢)» عن الجعفي.

- (١) الميسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (٢) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٨.
- (٣) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٧.
- (٤) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (٥) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥١.
- (٦) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٩.
- (٧) نهاية الإحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٨.
- (٨) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٤.
- (٩) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٠) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
- (١١) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣٠.
- (١٢) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ٣ - ٤.
- (١٣) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٧.
- (١٤) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٥٢.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٢٣.
- (١٦) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٦.
- (١٧) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٣.
- (١٨) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.
- (١٩) النفلية: في المساجد ص ١٤٣.
- (٢٠) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (٢١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٦.
- (٢٢) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٣٦.

وفي «كشف اللثام (١)» عن المهذب والجامع. وفي «الروض (٢)» أن الدليل على التحريم غير واضح. ونحوه ما في «الكافية (٣) والمدارك (٤)». هذا والذي تعطيه عبارة «النهاية (٥) والمبسوط (٦) والسرائر (٧)» أن الزخرفة غير النقش بالذهب حيث قيل في الثلاثة: يحرم أن تكون مزخرفة أو مذهبة. ونحوها عبارتا «الكتاب والتذكرة (٨) والتحرير (٩)» حيث قيل فيهما: يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب. وكذا عبارة «الجامع (١٠)» حيث كره الزخرفة والتذهيب. وفي «كشف اللثام» عن الجماهرة وتهذيب اللغة والغريبين أن الزخرفة التزيين من الزخرف. قال: وهو كما في المحيط الزينة. وحكاة الأزهري عن أبي عبيد. قال: ويقال الزخرف الذهب. وقال الهروي: كمال حسن الشيء، ويقال للذهب زخرف. وقال الراغب: الزخرف الزينة المزوقة، ومنه قيل للذهب زخرف، انتهى ما نقله في «كشف اللثام (١١)». وفي «الصحاح (١٢) والقاموس (١٣) ومجمع البرهان (١٤) وجامع المقاصد (١٥) وحاشية الميسي وفوائد

- (١) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٤ - ٣٣٥.
- (٢) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ س ٢٧.
- (٣) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٦.
- (٤) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٨.
- (٥) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٨.
- (٦) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (٧) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٩.
- (٩) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٤.
- (١٠) الجامع للشرائع: باب المساجد ص ١٠١.
- (١١) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٣.
- (١٢) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٦٩ مادة «زخرف».
- (١٣) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٤٧ مادة «زخرف».
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٦.
- (١٥) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٢.

الشرائع (١) والروض (٢) والروضة (٣) والمسالك (٤) والمدارك (٥)» ان الزخرف الذهب.

ونقله في «كشف اللثام (٦)» عن العين والمجمل والمقاييس. وفي «الصحاح (٧) ومجمع البحرين (٨)» ثم جعلوا كل مزين زخرفا.

إذا عرف هذا فعبرة الكتاب ذات وجهين: الأول أن يكون المراد بالزخرفة التذهيب بدون النقش فيكون المعنى يحرم تذهيبها وإن لم يكن بالنقش والنقش بالذهب، وهذا المعنى هو الذي فهمه المحقق الثاني (٩)، وفيه أن التذهيب لا ينفك عن النقش، لأنه قد فسر النقش بتحسين الشيء ونفي معائبه كما نقل عن ابن فارس (١٠)، والملازمة على هذا ظاهرة، كما أنها كذلك على تفسيره بالأثر، لأن معناه المصدرى التأثير وهو المنقول عن أبي الهيثم (١١)، وأما على ما في «القاموس (١٢) ومجمع البحرين (١٣)» من تفسيره بتلوين الشيء بلونين أو ألوان فكذلك بأدنى تأمل. الثاني أن يكون المراد بالزخرفة التزيين مطلقا بالذهب وغيره، وحينئذ فيكون قوله «ونقشها بالذهب» داخلا في ذلك، فلا حاجة إلى ذكره. هذا حال عبارة الكتاب وما كان مثلها، ومنه يفهم حال عبارات الأصحاب،

(١) فوائد الشرائع: في أحكام المساجد ص ٥٩ س ٤. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٢) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ س ٢٣.

(٣) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٣.

(٤) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٧.

(٥) مدارك الأحكام: في أحكام صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٩٨.

(٦) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٣.

(٧) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٦٩ مادة «زخرف».

(٨) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٦٥ مادة «زخرف».

(٩) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٢.

(١٠) نقلهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٤.

(١١) نقلهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٤.

(١٢) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٩٠ مادة «نقش».

(١٣) مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦ مادة «نقش».

ولعل كلامهم في المقام لا يخلو من مسامحة أو يكون من باب التجريد، فتأمل. هذا وفي «المعتبر (١) والمنتهى (٢) ونهاية الأحكام (٣) والذكرى (٤)» تحريم النقش مطلقاً، لأنه بدعة، وقد يفهم ذلك من عبارة «البيان (٥)» فلتلاحظ. وفي «الروض (٦)» ان دليل تحريم النقش غير واضح. ونحوه ما في «المجمع (٧) والمدارك (٨) والكفاية (٩)». وقال في «حاشية المدارك (١٠)»: «إن البدعة اللغوية ليست بحرام. وقد سمعت ما في «التذكرة (١١) والتحرير (١٢)» من تقييده بالذهب كالكتاب ويأتي تقييده بما فيه صور. ووقع في «الذكرى (١٣)» أنه يستحب ترك تصوير المساجد وترك زخرفتها، ثم قال: الظاهر أن زخرفتها حرام وكذا نقشها. فقد حرم النقش واستحب ترك التصوير الشامل لذي الروح وغيره. وهذا لعله لا يخلو من غرابة فليتأمل. وقد اعترف جماعة (١٤) بعدم العثور (الوقوف - خ ل) على نص في تحريم التزيين بالذهب أو غيره، فبعض استند إلى أنه بدعة وبعض إلى أنه إسراف. وفي «كشف اللثام (١٥)» أن في وصية ابن مسعود المروية في المكارم للطبرسي في مقام الذم «يبنون

- (١) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥١.
- (٢) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٩.
- (٣) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٢٣.
- (٥) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
- (٦) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ س ٢٧.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٦.
- (٨) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٨.
- (٩) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٦.
- (١٠) حاشية المدارك: في المساجد ص ١٤٧ س ٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (١١) تقدم في ص ٢٣٨ هامش ٨٧ و ٨٨.
- (١٢) تقدم في ص ٢٣٨ هامش ٨٧ و ٨٨.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٢٣.
- (١٤) منهم المحقق في المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥١، والعلامة في منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٣.
- (١٥) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٤.

الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد». وروت العامة: «أن من اشتراط الساعة أن تتباهى الناس في المساجد». وعن ابن عباس «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى». وعن الخدري «إياك أن تحمر أو تصفر وتفتن الناس». ورووا أن عثمان غير المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جدرانه بحجارة منقوشة. وروى الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه (عليه السلام) عن المسجد ينقش في قلبه بجص أو أصباغ؟ فقال: «لا بأس به». وقد سمعت معنى النقش.

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو بشئ من الصور) هذا هو المشهور كما في «كشف اللثام (١)» والأشهر كما في «الكفاية (٢)» وهو خيرة «النهاية (٣)» والمبسوط (٤) والسرائر (٥) والشرائع (٦) والنافع (٧) والمعتبر (٨) والمنتهى (٩) ونهاية الأحكام (١٠) والتذكرة (١١) والتحرير (١٢) والإرشاد (١٣) واللمعة (١٤) ويظهر ذلك

- (١) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٥.
- (٢) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٦.
- (٣) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٨.
- (٤) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (٥) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٨.
- (٦) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٧.
- (٧) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (٨) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥١.
- (٩) منتهى المطالب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٩.
- (١٠) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٨.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٢٩.
- (١٢) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٥.
- (١٣) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٤) اللمعة الدمشقية: في المكان ص ٣٠.

من «جامع المقاصد (١) وفوائد الشرائع (٢)» وفي «المدارك (٣) والكفاية (٤)» التأمل
في

ذلك. وكلامهم متأول لصور الحيوان وغيره كما في «جامع المقاصد (٥) وفوائد
الشرائع (٦) والمدارك (٧)» وقد تقدم في بحث مكان المصلي ولباسه ماله نفع في
المقام. وفي «البيان (٨) وحاشية الميسي والروض (٩) والروضة (١٠) والمسالك (١١)»
قصر ذلك على ما فيه روح.

وفي «مجمع البرهان (١٢)» الرواية غير صحيحة ولا صريحة، فالقول بالكراهة
غير بعيد، نعم لو ثبت تحريم التصوير مطلقا يلزم تحريم ذلك الفعل في المسجد
أيضا لا الصلاة ولا الإبقاء على تأمل. وفي «الدروس (١٣) والنفلية (١٤) والمفاتيح
(١٥)»

الكراهية. ونقل ذلك عن «الجامع (١٦)» وقد سمعت ما في «الذكرى (١٧) ومجمع
البرهان (١٨) والمدارك (١٩)». وفي «حاشية المدارك (٢٠)» ان الرواية تصلح سندا

- (١) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٢.
- (٢) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ٤. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٣) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٨.
- (٧) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٨.
- (٤) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٦.
- (٥) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٣.
- (٦) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
- (٩) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ س ٢٧.
- (١٠) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٣.
- (١١) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٧.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٦.
- (١٣) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
- (١٤) النفلية: في المساجد ص ١٤٣.
- (١٥) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٤.
- (١٦) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٥.
- (١٧) تقدم في ص ٢٣٩ الهوامش ٣٢ و ٦١ و ٥١.
- (١٨) تقدم في ص ٢٣٩ الهوامش ٣٢ و ٦١ و ٥١.
- (١٩) تقدم في ص ٢٣٩ الهوامش ٣٢ و ٦١ و ٥١.
- (٢٠) حاشية المدارك: كتاب الصلاة في المساجد ص ١٤٧ س ٨. (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم
١٤٧٩٩).

للكراهة. وفي «حاشية الفاضل الميسي» يكره نقشها بغير الذهب. وفي «البيان (١) وحاشية الميسي والمسالك (٢)» يكره تصويرها بغير ذي الروح. وقد يلوح ذلك من «الروضة (٣)».

وقال المحقق الثاني (٤) والشهيد الثاني (٥): إن تحريم التصوير لازم من تحريم النقش بطريق أولى. قلت: ولذلك نسبناه إلى «المعتبر (٦)» على أنه يظهر منه ذلك من استدلاله بالخبر. ومن هنا يعلم ما في «الذكرى (٧)» من الغرابة. وفي «المسالك (٨)» أن كلام الأصحاب مختلف جدا، انتهى.

وعلى القول بالتحريم أو الكراهة هل تكره الصلاة أو تحرم أو ليس هناك شيء منهما؟ قد سمعت ما في «مجمع البرهان» والأستاذ الشريف (٩) أدام الله تعالى حراسته ذهب إلى أنها مكروهة ولو إلى غير الصورة. وقد تقدم الكلام في ذلك في مكان المصلي (١٠). وقد يلوح من «جامع المقاصد (١١)» في المقام التحريم عند كلامه على الخبر.

- (١) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٧.
- (٢) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٧.
- (٣) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٣ و ٥٤٤.
- (٤) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٢.
- (٥) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٧ س ٢٥.
- (٦)المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥١.
- (٧) الظاهر أن مراده (قدس سره) أن الشهيد في الذكرى سلك مسلكا يكون فيه الغرابة ولعل الغرابة المؤمى إليها هو حكمه فيها أولا بحرمة نقش المساجد، وثانيا بكراهة إيجاد التصوير فيها، فلو كان إيجاد النقش فيها محرما لكان إيجاد التصوير فيها محرما بطريق أولى، راجع الذكرى: ج ٣ ص ١٢٣ ولا يخفى أن الغرابة التي أشار إليها (قدس سره) على ما فسرناها هي بعينها موجودة في كلام الشهيد الثاني في المسالك أيضا، راجع المسالك: ج ١ ص ٣٢٧.
- (٨) لم نجد هذا الكلام في المسالك المطبوع جديدا وقديما، فراجع.
- (٩) مصابيح الأحكام: في مكان المصلي ص ٦٦ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٠٠٨).
- (١٠) تقدم في ص ٢٢٤ إلى ص ٢٣١.
- (١١) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٢.

وبيع آلتها، واتخاذها أو بعضها في ملك أو طريق،

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويحرم بيع آلتها) كما في «المبسوط (١) والتحرير (٢) والشرائع (٣) والإرشاد (٤)» ونقل (٥) عن «الإصباح والجامع»

وفي الأولين ان ذلك لا يجوز بحال. وفي «نهاية الأحكام (٦) والمختلف (٧) وجامع المقاصد (٨) وحاشية الميسي والروض (٩) والمسالك (١٠)» انه يجوز بيع ذلك مع المصلحة. وفي «كشف اللثام (١١)» ان من أطلق عني ما جرى على الوقف منها إلا أن تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف. وفي «جامع المقاصد (١٢) والروض (١٣)» وكما يجوز

بيع آلة مسجد لعمارة مسجد آخر فكذا يجوز صرفها في عمارة مسجد آخر مع تعذر صرفها في الأول أو استيلاء الخراب عليه أو كون الثاني أحوج لكثرة المصلين. قوله قدس الله تعالى روحه: (واتخاذها أو بعضها في ملك أو طريق) تقدم الكلام في (١٤) ذلك. ومعنى اتخاذها فيها إدخالها وجعلها في

- (١) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (٢) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٨.
- (٣) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٧.
- (٤) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
- (٥) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٥.
- (٦) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٨، ولا يخفى انه لم يصرح بذلك إلا أنه مستفاد من كلامه، فراجع.
- (٧) مختلف الشيعة: في المساجد وأحكامها ج ٣ ص ٩٥.
- (٨) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٣.
- (٩) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ٣.
- (١٠) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٧.
- (١١) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٥.
- (١٢) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٣.
- (١٣) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ٣ - ٥.
- (١٤) تقدم في صفحة ١٣٠ إلى ١٣٦ ما يتعلق بذلك.

الطريق أو في الملك ويحتمل أن يكون المراد وضعها في ملك الغير والطريق
المسلوك كما فهمه الشهيد في حواشيه. وقد تقدم الكلام في ذلك أيضا، فإنه في
«الروض (١)» نسبة إلى الأصحاب. وفي الجزء الرابع من «التحرير (٢)» في الفصل
الثاني من الأسباب أنه يجوز اتخاذها في طريق واسع لا يضر بالمارة. ونحوه
ما في «الذكرى (٣)» إذا كان الطريق أزيد من سبع أذرع.
قوله قدس الله تعالى روحه: (ويحرم اتخاذ البيع والكنائس
فيهما) أي في ملك أو طريق كما في «الذكرى (٤)» والبيان (٥) والدروس (٦) وحواشي
الشهيد والموجز الحاوي (٧) وجامع المقاصد (٨) وكشف الالتباس (٩) واقتصر على
ذكر
الملك في «النهاية (١٠)» والمبسوط (١١) والتحرير (١٢)». وفي
«التذكرة (١٣)» أن تبني مساجد ولا يجوز اتخاذهما في الملك. ويستفاد
من تعليههم صحة وقف الكافر. وفي «جامع المقاصد (١٤)» وروض الجنان (١٥)»

- (١) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ١.
- (٢) تحرير الأحكام: كتاب الجنائيات في أسباب الإتلاف ج ٢ ص ٢٦٤ س ٢٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣١.
- (٤) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣١.
- (٥) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (٦) الدروس الشرعية: كتاب الصلاة في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧١.
- (٨) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٤.
- (٩) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٥ س ١.
- (١٠) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩.
- (١١) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (١٢) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٠.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣٠.
- (١٤) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٦.
- (١٥) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ٢٤.

نبه عليه الشهيد في بعض فوائده. وفي «الروض (١)» أن للبحث فيه مجالا. قلت: يبنى ذلك على اشتراط التقرب في الوقف وعدمه. وقد ذهب إلى الأول أبو المكارم (٢) والعجلي (٣) والمصنف فيما يأتي من الكتاب وجماعة كثيرون (٤)، وذهب الشهيد في «حواشيه على الكتاب» إلى العدم وتبعه بعض متأخري المتأخرين (٥). وتام الكلام في محله. وفي «كشف اللثام (٦)» أما فيما بني منها قبل مبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومبعث عيسى (عليه السلام). وبالجملة حيث يصح التقرب في وقفها فظاهر، وغيرها كذلك إن لم نشترط التقرب في الوقف. والبيع جمع بيعة كسدرة وسدر للنصارى كما في «جامع المقاصد (٧) والروض (٨) والصحاح (٩) ومجمع البحرين (١٠)» ونقل ذلك عن «العين ومفردات الراغب وفقه اللغة (١١)» وعن «التبيان (١٢)

- (١) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ٢٤.
- (٢) غنية النزوع: كتاب الوقف ص ٢٩٦ و ٢٩٧.
- (٣) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات في شرط صحة الوقف والوقف على الكفار ج ٣ ص ١٥٥ و ١٦٠.
- (٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة: كتاب الوقف في بيان الوقف وأحكامه ص ٣٦٩ وابن سعيد في الجامع للشرائع: كتاب الوقف في شرائط صحة الوقف ص ٣٧٠. والشيخ في النهاية: كتاب الوقف ص ٥٩٦.
- (٥) منهم الكاشاني في مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح العطايا في حقيقة الوقف ج ٣ ص ٢٠٧ والشهيد الثاني في الروضة البهية: كتاب الوقف ج ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: كتاب الوقف ج ٩ ص ١٥.
- (٦) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٥ - ٣٣٦.
- (٧) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٤.
- (٨) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ١٩.
- (٩) الصحاح: ج ٣ ص ١١٨٩ مادة «بيع».
- (١٠) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ مادة «بيع».
- (١١) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٦.
- (١٢) لا يخفى أن ما في التبيان عكس ما نقل عنه في الشرح، وذلك لأن مقتضى ما في الشرح أن الشيخ في التبيان ذهب إلى أن البيع لليهود ونقله عن مجاهد أيضا والحال أن ما في التبيان يدل على أن الشيخ ذهب إلى أنها للنصارى، ولكنه نقل عن مجاهد أنه قال بكونها لليهود، فراجع التبيان: ج ٧ ص ٣٢١.

والمجمع (١) «أنها لليهود ونقل ذلك عن مجاهد وأبي العالية (٢). وقد فسر بذلك في خبر زرارة (٣) في سدل الرداء لكن لا يعلم المفسر. وفي «الصحاح (٤)» كما عن «الديوان (٥)» أن الكنيسة للنصارى وعن «تهذيب الأزهرى (٦) وفتحه اللغة (٧)» أنها لليهود وعن المطرزي أنه قال: وأما كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم (٨) فتعريب كُنِشت عن الأزهرى (٩). وهي تقع على بيعة النصارى. وعن «تهذيب النووي (١٠)» الكنيسة المتعبد للكفار. وعن الفيومي في «المصباح (١١)» الكنيسة متعبد اليهود ويطلق على متعبد النصارى. وفي «مجمع البحرين (١٢)» ان الكنيسة متعبد اليهود والكفار.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإدخال النجاسة إليها) كما في

- (١) مجمع البيان: ج ٧ ص ٨٧.
- (٢) نقله الشيخ الطوسي في التبيان: ج ٧ ص ٣٢١ والفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٦.
- (٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ح ٣ ج ٣ ص ٢٩٠.
- (٤) الصحاح: ج ٣ ص ٩٧٢ مادة «كنس».
- (٥) ديوان الأدب: ج ١ ص ٤١ مادة «فعيلة».
- (٦) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٦٤ مادة «كنس».
- (٧) فقه اللغة: ص ٣٠٤.
- (٨) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٦.
- (٩) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ٦٤ مادة «كنس».
- (١٠) تهذيب الأسماء واللغات: القسم الثاني ج ٢ ص ١٢٠ مادة «كنس».
- (١١) المصباح المنير: ج ٢ ص ٥٤٢ مادة «كنس».
- (١٢) مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٠٠ - ١٠١ مادة «كنس».

«الشرائع (١) والنافع (٢) والمعتبر (٣) والمنتهى (٤) والتذكرة (٥) والتحرير (٦) والإرشاد (٧)»

وفي «الذكري (٨)» قال الأصحاب. وفي «نهاية الأحكام (٩)» مع عدم التلوين إشكال. وفي «البيان (١٠)» والدروس (١١) وحواشي الشهيد وجامع المقاصد (١٢) وحاشية الإرشاد (١٣) وفوائد الشرائع (١٤) والموجز الحاوي (١٥) وحاشية الميسي والروض (١٦) والروضة (١٧) والمسالك (١٨) وفوائد القواعد (١٩)

- (١) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (٢) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (٣) المعتبر: باب الزيادات في الصلاة ج ٢ ص ٤٥١.
- (٤) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣١.
- (٦) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٠.
- (٧) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
- (٨) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٢٩.
- (٩) الموجود في نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٥٨ قوله: هل يحرم الإدخال مع التلطيخ؟ إشكال، انتهى. والظاهر أن في العبارة سقط والصحيح ما حكاه عنه في الشرح فإن مفهوم عبارته هذه هو الإشكال في حرمة إدخال النجاسة مع تلطيخ المسجد بها، والحال أنه لا إشكال في حرمة ذلك من أحد وإنما الإشكال في حرمة مع عدم التلطيخ، فتأمل كي تعرف.
- (١٠) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (١١) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦. ولم نجد في الدروس إلا قوله: ويحرم تلوينها بالنجاسة، انتهى، وهذا غير ما نحن فيه فراجع.
- (١٢) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٤.
- (١٣) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٤) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ١٠٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ١٥٨٤).
- (١٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧١.
- (١٦) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ١٢.
- (١٧) الروضة البهية: في أحكام المساجد ج ١ ص ٥٤٤.
- (١٨) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٧.
- (١٩) فوائد القواعد: في أحكام المساجد ص ٥١ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٢٤٢).

والمدارك (١) والكفاية (٢) والمفاتيح (٣) وكشف اللثام (٤) « قصر الحكم على المتعدية. وفي «المفاتيح (٥)» نسبته إلى المتأخرين. وفي «الروض (٦)» إلى الأكثر. وفي «الذكري (٧) وجامع المقاصد (٨)» الأقرب عدم تحريم إدخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه، للإجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا، وقد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلويث وجواز القصاص في المسجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث، انتهى. ونحوه ما في «الروض (٩)» وقد تقدم تمام الكلام في المسألة في مواضع.

احتج المطلقون بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «جنبوا مساجدكم النجاسة (١٠)» قال الشهيد (١١): لم أقف على اسناد هذا الحديث قلت: يشهد لهم إجماعهم على عدم جواز إدخال الكافر المساجد مع أنه لا تلويث. وما في «الذكري (١٢)» من الجواب ضعيف. قال بعد أن حكم بعدم الجواز: فإن قلت لا تلويث هنا قلت: معرض له غالبا وجاز اختصاص هذا التخليط بالكافر، انتهى فتأمل.

- (١) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٩.
- (٢) كفاية الأحكام: في المساجد ص ١٧ س ٨.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٥.
- (٤) مفاتيح الشرائع: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٠٥.
- (٥) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٧.
- (٦) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ٩.
- (٧) ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٢٩.
- (٨) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٤.
- (٩) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ١٠.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد ج ٢ ص ٣ ص ٥٠٤.
- (١١) ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٢.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٢٩ و ١٣٢.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتحرم إزالتها فيها) هذا الحكم صرح به الشيخ (١) ومن تأخر عنه (٢). وفي «الذكرى (٣)» قاله الأصحاب والظاهر أن المسألة إجماعية، انتهى. وفي «جامع المقاصد (٤)» وفوائد الشرائع (٥)» لو غسلها في إناء أو فيما لا ينفعل كالكثير فليس ببعيد التحريم أيضا لما فيه من الامتثال المنافي لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «جنبوا مساجدكم النجاسة». وفي «حاشية الإرشاد (٦)»

احتمال الأمرين أي التحريم وعدمه، ثم قال: ولا بأس بالأول. واستبعد ذلك في «المدارك (٧)». وفي «روض الجنان (٨)» ينبغي تفريرا على اختصاص التحريم بالملوثة جواز ذلك. قلت: وإلى ذلك يشير ما علل به في «المعتبر (٩)» والمنتهى (١٠)» وغيرهما (١١)

من أن ذلك يعود إليها بالتنجيس، ومقتضاه اختصاص التحريم بما إذا استلزمت الإزالة تنجيس المسجد. وأشار إلى ذلك في «كشف اللثام (١٢)» حيث قال: بحيث

- (١) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦١.
- (٢) منهم ابن إدريس في السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩، والشهيد الأول في البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨، والمحقق في شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٢٨.
- (٤) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٤ - ١٥٥.
- (٥) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٩.
- (٨) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ١٢.
- (٩) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥١ - ٤٥٢.
- (١٠) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٧ - ٢٨.
- (١١) كمسالك الأفهام: في المساجد ج ١ ص ٣٢٨.
- (١٢) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٧.

يتلوث بها، ثم نقل ما ذكره في الذكرى من أن الظاهر أن المسألة إجماعية،
ومن استدلاله على الحكم بأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بتطهير مكان البول،
وبظاهر «فلا يقربوا المسجد» وبالأمر بتعاهد النعل، ثم قال: ضعف الكل ظاهر عدا الإجماع
إن تم.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويحرم الدفن فيها) كما في «النهاية (١)
والسرائر (٢) والمنتهى (٣) ونهاية الأحكام (٤) والتذكرة (٥) والذكرى (٦) والدروس
(٧) والبيان (٨)
والنفلية (٩) والموجز الحاوي (١٠) وجامع المقاصد (١١) وكشف الالتباس (١٢)» وهو
ظاهر «المبسوط (١٣) والتحرير (١٤)» حيث قيل فيهما: ولا يدفن. وهو المنقول (١٥)
عن «الجامع والإصباح» لما فيه من شغله بما لم يوضع له كما في «الذكرى (١٦)

- (١) النهاية: في فضل المساجد ص ١١١.
- (٢) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.
- (٣) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٩ س ١٣.
- (٤) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٩.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣١.
- (٦) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣٢.
- (٧) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦ درس ٣٢.
- (٨) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (٩) النفلية: في المساجد ص ١٤٤.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧١.
- (١١) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٥.
- (١٢) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٤ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٢.
- (١٤) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٥.
- (١٥) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٧.
- (١٦) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣٢.

وجامع المقاصد (١) وكشف الالتباس (٢) «ولما فيه من التضييق على المصلين كما في «نهاية الأحكام (٣)» ولأنه مناف لما وضعت له كما في «التذكرة (٤)» ولأنها جعلت للعبادة كما في «المنتهى (٥)». وفي «كشف اللثام (٦)» إنما تتم المنافاة والتضييق لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده.

وفي «الذكرى (٧)» وكشف الالتباس (٨) «أن دفن فاطمة (عليها السلام) في الروضة إن صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). قال في «كشف اللثام (٩)»:

واستيعاب المسجد الروضة ممنوع. قلت: لا يرد ذلك على «الذكرى (١٠)» لأنه قال بعد ذلك بلا فاصلة ما نصه: وقد روى البزنطي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قبر فاطمة (عليها السلام)، فقال: «دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد (١١)».

[في المسجد المستههم]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز نقض المستههم منها)

- (١) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٥.
- (٢) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٤ س ١٩. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في مكان المصلي ج ٢ ص ٤٣١.
- (٥) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٩ س ١٣.
- (٦) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٨.
- (٧) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣٢.
- (٨) كشف الالتباس: في المساجد ص ١٠٤ س ١٩ و ٢٠.
- (٩) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٨.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٣ ج ١٠ ص ٢٨٨.

كما في «النهاية (١) والمبسوط (٢) والسرائر (٣) والشرائع (٤) والنافع (٥) والمعتبر (٦) والمنتهى (٧) والتحرير (٨) والتذكرة (٩) ونهاية الأحكام (١٠) والذكرى (١١) والبيان (١٢) وجامع

المقاصد (١٣) وفوائد الشرائع (١٤) والمسالك (١٥) والمدارك (١٦)» بل يستحب كما

في «المبسوط (١٧) والنهاية (١٨) والسرائر (١٩) والذكرى (٢٠)» بل قد يجب كما في «المدارك (٢١)». والمستهدم بكسر الدال المشرف على الانهدام.

وهل يجوز النقص إذا أريد توسعة المسجد؟ وجهان ذكرهما في «الذكرى (٢٢)» من عموم المنع ومن أن فيه إحداث مسجد ولا استقرار قول الصحابة على توسعة

- (١) النهاية: في فضل المساجد ص ١١٠.
- (٢) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (٣) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (٤) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٧.
- (٥) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (٦) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٠.
- (٧) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٩ س ١١.
- (٨) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٧.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣٠.
- (١٠) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٩.
- (١١) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٣٥.
- (١٢) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (١٣) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٥.
- (١٤) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٥) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٦) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٥ - ٣٩٦.
- (١٧) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (١٨) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩ و ١١٠.
- (١٩) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (٢٠) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣٥.
- (٢١) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٦.
- (٢٢) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣٠.

مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد إنكارهم ولم يبلغنا إنكار على ذلك، وكذا أوسع

السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا إنكار علماء ذلك العصر. ثم قال في «الذكرى (١)»: نعم الأقرب أن لا ينقض إلا بعد الظن الغالب بوجود العمارة. ولو أخرج النقض إلى إتمامها كان أولى إلا مع الاحتياج إلى الآلات. ولو أريد إحداث باب فيه لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الخروج أو الدخول فيوسع عليهم فالأقرب جوازه وتصرف آياته في المسجد أو غيره. ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمال جوازه أيضا، لما فيه من الإعانة على القربة وفعل الخير. وكذا يجوز فتح روزنة أو شبك للمصلحة العامة، وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان، انتهى. ومثله في جميع ذلك قال في «المدارك (٢)» وقريب منه ما في «فوائد الشرائع (٣)». وفي «البيان (٤)» الأقرب الجواز للتوسعة. وفي «جامع المقاصد (٥)» فيه تردد وليس الجواز ببعيد. قال: ويجوز إحداث باب وروزنة وشباك إذا اقتضت المصلحة ذلك. وفيه وفي «فوائد الشرائع (٦)» لا ينقض إلا مع الظن الغالب بوجود العمارة. ولو قيل بالتأخير إلى إتمام المسجد كان وجهها إلا أن تدعو ضرورة. وفي «المسالك (٧)» يجب التأخير إلى إتمام العمارة إلا مع الاحتياج فيؤخر بحسب الإمكان.

قوله قدس الله تعالى روحه: (يستحب إعادته) صرح به

- (١) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣٠.
- (٢) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٦.
- (٣) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٨ س ١٨، (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (٥) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٥.
- (٦) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٨ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٦.

ويجوز استعمال آله في غيره من المساجد،

الشيخ (١) والأكثر (٢). وفي «كشف اللثام (٣)» أنه من الوضوح بمكان.
قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز استعمال آله في غيره
من المساجد) كما في «النهاية (٤) والمبسوط (٥) والشرائع (٦) والنافع (٧) والتحرير
(٨)»

وبه صرح في وقف الكتاب (٩) و «التذكرة (١٠) والتحرير (١١) وجامع المقاصد
(١٢)»

لأن الغرض من المساجد وما يجعل فيها إقامة شعائر الدين وفعل العبادات فيها،
وهذا الغرض لا تختلف فيه المساجد، وظاهر الإطلاق عدم الفرق بين الفاضل
قوة أو فعلا وغير الفاضل.

وفي «السرائر (١٣)» إذا استهدم مسجد فينبغي أن يعاد مع التمكن من ذلك،
وإذا لم يتمكن من إعادته فلا بأس باستعمال آله في بناء غيره من المساجد.

- (١) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (٢) كالمحقق الحلبي في شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٧، والمحقق الثاني
في جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٥، والسيد في مدارك الأحكام: في أحكام
المساجد ج ٤ ص ٣٩٦.
- (٣) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٨.
- (٤) النهاية: في فضل المساجد ص ١٠٩.
- (٥) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٠.
- (٦) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٧.
- (٧) المختصر النافع: في المساجد ص ٤٩.
- (٨) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٧.
- (٩) قواعد الأحكام: في لواحق الوقف ج ٢ ص ٤٠١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في ما يتعلق بمعاني الوقف ج ٢ ص ٤٤٢ س ٢٧ وما بعده.
- (١١) تحرير الأحكام: في أحكام الوقف ج ١ ص ٢٩٠ س ١٣ - ١٤.
- (١٢) جامع المقاصد: كتاب الوقف ج ٩ ص ١١٣.
- (١٣) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.

وفي «المعتبر (١) والتذكرة (٢)» التقييد بما إذا تعذرت إعادته أو فضل. وفي «المنتهى (٣)

ونهاية الأحكام (٤)» إذا استهدم مسجد جاز أخذ آله لعمارة غيره من المساجد. ونحوه ما في «البيان (٥)». وعن «المهذب (٦)» إذا استهدم المسجد وصار مما لا يرجى فيه الصلاة بخراب ما حوله وانقطاع الطريق عنه وكان له آلة جاز أن تستعمل فيما عداه من المساجد. وفي «الذكري (٧) وجامع المقاصد (٨) وفوائد الشرائع (٩) وحاشية الميسي وفوائد القواعد (١٠) والمسالك (١١)» أنما يجوز إذا تعذر وضعها فيه أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلين أو لاستيلاء الخراب عليه. وفي «المسالك (١٢) وفوائد القواعد (١٣)» ولا كذلك المشهد، فلا يجوز صرف آله إلى مشهد آخر ولا من المسجد إليه. وبه صرح في وقف الكتاب (١٤) و «جامع المقاصد (١٥)» وتوقف في وقف «الدروس (١٦)». وفي «المدارك (١٧)»

- (١) المعتبر: في المساجد ج ٢ ص ٤٥٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣٠.
- (٣) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٩ س ١٢.
- (٤) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٨.
- (٥) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (٦) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٨.
- (٧) ذكرى الشيعة: في ما يتعلق بالمساجد ج ٣ ص ١٣٠.
- (٨) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٥.
- (٩) فوائد الشرائع: في المساجد ص ٥٩ س ١ - ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٠) فوائد القواعد: في المساجد ص ٥١ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٢٤٢).
- (١١) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٢) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٣) فوائد القواعد: في المساجد ص ٥١ س ١٦.
- (١٤) قواعد الأحكام: في لواحق الوقف ج ٢ ص ٤٠١.
- (١٥) جامع المقاصد: كتاب الوقف ج ٩ ص ١١٣.
- (١٦) الدروس الشرعية: كتاب الوقف ج ٢ ص ٢٧٧ درس ١٧٠.
- (١٧) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٦.

لا يجوز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقاً. نعم لو تعذر صرفه إليه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد ومطلق القرب، انتهى. قلت: يمكن تنزيل عبارة «السرائر (١) والمعتبر (٢) والتذكرة (٣)» على ذلك بأن يراد بالتعذر والفضل ما يشمل القوة والفعل وهو بعيد جداً، لكن الكلمة متفقة في البابين على جواز صرف الفاضل إلى غيره. وفي وقف «جامع المقاصد (٤)» نسبتته إلى الأصحاب. وفي «المسالك (٥)» أولى بالجواز صرف وقفه ونذره إلى غيره بالشروط. وفي «التذكرة (٦)» يجوز صرف نذره إلى غيره إذا فضل عنه.

والمراد بالآلات كما يفهم من مجموع عباراتهم النقض والجدوع والحصر والسرّج ونحوها. وعبارة «السرائر (٧)» صريحة في النقض كما تحتمله عبارة «المهذب (٨)» والنقض بالفتح فالسكون نقض البناء وبالضم والكسر بمعنى المنقوض ومنه قولهم في ميراث المرأة من زوجها يقوم النقض والأبواب. هذا وصرح بعضهم (٩) أنه لا يجوز نقضها لغير ذلك على حال ولو لبناء مسجد آخر أعظم أو أفضل. وفي «كشف اللثام (١٠)» لا يجوز وإن خرب ما حوله وباد أهله للآية.

- (١) السرائر: في أحكام الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (٢) المعتبر: في المساجد ج ١ ص ٤٥٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣٠.
- (٤) جامع المقاصد: كتاب الوقف ج ٩ ص ١١٣.
- (٥) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٢٦.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣٠.
- (٧) السرائر: في أحكام الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
- (٨) المهذب: باب المساجد وما يتعلق بها ج ١ ص ٧٨.
- (٩) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٣٩٦.
- (١٠) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٩.

ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها أو إذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد حينئذ.

[في نقض البيع والكنائس]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها أو إذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد حينئذ) كما في «الشرائع (١) والتحرير (٢) ونهاية الأحكام (٣) والبيان (٤) وجامع المقاصد (٥) وحاشية الإرشاد (٦) والروض (٧) والمسالك (٨) والمدارك (٩)» وهو ظاهر «الإرشاد (١٠)»

وغيره (١١) حيث نصوا على جواز استعمال آلاتها في المساجد حينئذ. ويفهم من القيد أنه مع عدم الاندراس وانتفاء كونها في دار الحرب لا يجوز التعرض لها كما صرح به في «الشرائع (١٢) ونهاية الأحكام (١٣) والتذكرة (١٤) والإرشاد (١٥) وشرحيه (١٦)

- (١) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (٢) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ١٩.
- (٣) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٩.
- (٤) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (٥) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٦.
- (٦) حاشية الإرشاد: في المسجد ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ٢٠ - ٢١.
- (٨) مسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٢.
- (٩) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٦.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣٠.
- (١٢) شرائع الإسلام: في ما يتعلق بالمساجد ج ١ ص ١٢٨.
- (١٣) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٥٩.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣٠.
- (١٥) إرشاد الأذهان: في المساجد ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٧، وروض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ٢٠ - ٢١.

والبيان (١) والمدارك (٢)» وأطلق في «المنتهى (٣)» جواز أخذها لبناء المساجد كخبر العيص (٤). وفي «مجمع البرهان (٥)» لعل الخبر محمول على الشروط المذكورة للإجماع ونحوه. وفي «كشف اللثام (٦)» التقييد بالمحترمة. ولعله يشير إلى ما نقلنا عنه سابقا من التفصيل.

وصرح كثير (٧) من هؤلاء أنه إنما ينقض ما لا بد من نقضه للمسجدية، بل في «الذكرى (٨) وجامع المقاصد (٩)» يحرم ما زاد، لأنها للعبادة. وينبه عليه أنه لا يجوز أخذها في ملك أو طريق، انتهى. وفي «مجمع البرهان (١٠)» في هذا الحكم تأمل، لأن الظاهر استعمال الكفار لها برطوبة، فكأنه محمول على العدم للأصل وهو بعيد أو على طهارتها بالشمس وهو كذلك، أو على بعد التطهير وهو أيضا كذلك، والعبارات خالية عنه مع أنه ورد جعل الكنائس والبيع مسجدا فكأنه مستثنى بنص فتأمل، انتهى. قلت: لعله لا تأمل فيما كان منها للنصارى قبل مبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما كان لليهود قبل مبعث عيسى (عليه السلام) والأصل الطهارة حتى يعلم مباشرة هؤلاء الكفار لها برطوبة.

-
- (١) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
 - (٢) مدارك الأحكام: في أحكام المساجد ج ٤ ص ٤٠٦.
 - (٣) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٩ س ٢.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أحكام المساجد ج ٢ ص ٣ ص ٤٩١.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٨.
 - (٦) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٩.
 - (٧) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في المساجد ص ٢٣٨ س ٢٢، ومسالك الأفهام: في أحكام المساجد ج ١ ص ٣٣٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٦، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٣١.
 - (٨) ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٣١.
 - (٩) جامع المقاصد: في أحكام المساجد ج ٢ ص ١٥٦.
 - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٥٨.

ومن اتخذ مسجدا في منزله لنفسه وأهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره، ولا يثبت له الحرمه، ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفاً، فلا يختص به حينئذ.

[في حكم المسجد في المنزل]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ومن اتخذ في منزله مسجداً لنفسه وأهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره، ولا يثبت له الحرمه، ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفاً، فلا يختص به حينئذ) أما جواز توسيعه وتغييره فقد صرح به في «النهاية (١) والمبسوط (٢) والسرائر (٣) والمنتهى (٤) والتحرير (٥) ونهاية الأحكام (٦) والتذكرة (٧) والبيان (٨) وجامع المقاصد (٩)».

وفي «الذكري» يجوز ذلك إذا لم يتلفظ بالوقوف ولا نواه (١٠)، فأخذ قيد النية تفصيلاً من خلاف الشيخ، وقد مر في أول البحث أنه يميل إلى قول الشيخ (١١). ونحوه ما في «الدروس (١٢)» حيث قال: إذا لم يقفه ولم يأذن في الصلاة فيه. وقد صرح

- (١) النهاية: في فضل المساجد ص ١١٠.
- (٢) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٢.
- (٣) السرائر: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.
- (٤) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٣٢.
- (٥) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٥.
- (٦) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٦٠.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣٠ - ٤٣١.
- (٨) البيان: في أحكام المساجد ص ٦٨.
- (٩) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في المساجد ج ٣ ص ١٣٣.
- (١١) راجع ص ٢٤٧.
- (١٢) الدروس الشرعية: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧.

في وقف «المبسوط (١)» وغيره (٢) من دون تأمل ولا نقل خلاف إلا من أبي حنيفة أنه لا بد من التلفظ بالوقف. وتمام الكلام في باب الوقف فليلاحظ. وفي «كشف اللثام (٣)» إذا اتخذ لنفسه أو لنفسه وأهله من غير أن يقفه ويجري عليه المسجدية العامة لم يكن بحكم المساجد اتفاقاً. وفي «مجمع البرهان (٤)» وردت أخبار بجواز تغيير المسجد وتحويله إذا كان في المنزل وحملها الأصحاب على مجرد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون أحكامه من عدم جواز تنجيسه وأنه لا يكون وقفاً إلا بالصيغة مع نية الوقفية والصلاة فيه، انتهى. وأما عدم ثبوت الحرمة له فهو الظاهر منهم. وبه صرح في «جامع المقاصد (٥)» وكشف اللثام (٦)» للأصل وقد سمعت ما في «مجمع البرهان» من نسبه إلى الأصحاب، لكن في «نهاية الأحكام (٧)» والتذكرة (٨)» أن الأقرب عدم ثبوت الحرمة له فتأمل. وفي «جامع المقاصد (٩)» لا يتعلق بالصلاة فيه ثواب المسجد. وقد سمعت ما في «مجمع البرهان (١٠)» لكن الجمع ممكن فتأمل. وأما أنه إذا جعله وقفاً لا يختص به بل يصير كسائر المساجد فقد صرح به في «جامع المقاصد (١١)» وكشف اللثام (١٢)» وهو الذي ذكره في «التذكرة (١٣)» في بيان تحقق المسجدية. وقد تقدم الكلام

- (١) المبسوط: كتاب الوقوف والصدقات ج ٣ ص ٣٠٠.
- (٢) كجامع المقاصد: كتاب الوقف ج ٩ ص ١٣.
- (٣) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٩.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المساجد ج ٢ ص ١٦٠.
- (٥) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٦.
- (٦) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٦.
- (٧) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٩.
- (٨) نهاية الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٣٦٠.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣١.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المساجد ج ٢ ص ١٦٠.
- (١١) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٧.
- (١٢) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٣٩ و ٣٤٠.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في المساجد ج ٢ ص ٤٣١.

ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طمت وانقطعت رائحته.

في ذلك حيث قلنا إنه حقيقة شرعية في ذلك وقلنا إن الأستاذ الشريف (١) أدام الله تعالى حراسته بنى على ذلك جواز الصلاة في مساجد العامة. وفي «جامع المقاصد (٢)» أنه إذا جعله وقفا في منزله لم يجز سلوك الطريق إليه إلا بإذنه، ويفهم من العبارة أنه لا يكفي مجرد نية الوقف في تحقق المسجدية، سواء كان في بيته أو خارجه للأصل. وخالف الشيخ في «المبسوط (٣)» ومال إليه الشهيد في «الذكرى (٤)» والمولى الأردبيلي (٥). وقد تقدم تمام الكلام في ذلك في أول بحث المساجد. [في بناء المسجد على بئر الغائط]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طمت وانقطعت رائحته) كما في «النهاية (٦)» والمبسوط (٧) والتحرير (٨) والمنتهى (٩) والذكرى (١٠) وجامع المقاصد (١١)». وفي «المنتهى» لا ينافيه خبر عبيد بن زرارة (١٢) من «أن الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة» لأن المفروض طمه وانقطاع رائحته، فنحن قائلون بموجبه (١٣).

-
- (١) راجع ص ٢٤٧.
 - (٢) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٧.
 - (٣) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٢.
 - (٤) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٣٣.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المساجد ج ٢ ص ١٦٠.
 - (٦) النهاية: في فضل المساجد ص ١١١.
 - (٧) المبسوط: في أحكام المساجد ج ١ ص ١٦٢.
 - (٨) تحرير الأحكام: في المساجد ج ١ ص ٥٤ س ٢٦.
 - (٩) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٨ س ٣٤.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: في مباحث المساجد ج ٣ ص ١٣١.
 - (١١) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٧.
 - (١٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أحكام المساجد ج ٨ ص ٣ ص ٤٩١.
 - (١٣) منتهى المطلب: في المساجد ج ١ ص ٣٨٩ س ١.

ولعله يريد أن الاسم زال مع الصفات كما في «كشف اللثام (١)». وفي «البيان (٢)» لا يجوز بناؤها على النجاسة إلا مع الإزالة. ولو طمت قبل الوقف ثم بنى جاز.

وفي «جامع المقاصد (٣)» ينبغي أن يراد بانقطاع الرائحة ذهاب النجاسة، لأنه مع بقاء عينها وصيرورة البقعة مسجدا يلزم كون المسجد * ملطخا بالنجاسة، وما وقفت عليه من العبارات مطلق، انتهى.

وفي «فوائد القواعد (٤)» مستند الحكم صحيحة عبد الله بن سنان (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وظهرها تحقق استحالة عذرتة ترابا، وحينئذ يسلم من الإشكال بأن

صيرورة البقعة مسجدا مع بقاء عين النجاسة يستلزم تنجيسه والأولى حمل الحكم على ذلك أو على ما إذا كان الموقوف ظهره الطاهر خاصة أو على ما يمكن تطهيره، انتهى كلامه. وهو جيد جدا. وفي «مجمع البرهان (٦)» وردت أخبار كثيرة في ذلك، صحيحة وغيره صحيحة. ويعلم من ذلك عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون التحت أيضا طاهرا وكذا الفوق، انتهى. وفي «كشف اللثام (٧)» أن في خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) المروي في قرب الإسناد (٨) للحميري «إذا نظف وأصلح».

* - ورد أن المسجدية إلى قرار الأرض السابعة السفلى (منه قدس سره).

- (١) كشف اللثام: في المساجد ج ٣ ص ٣٤٠.
- (٢) البيان: في المساجد ص ٦٨.
- (٣) جامع المقاصد: في المساجد ج ٢ ص ١٥٨.
- (٤) فوائد القواعد: في المساجد ص ٥١ س ١٩.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب أحكام المساجد ج ٤ ص ٣ ص ٤٩٠.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المساجد ج ٢ ص ١٦٠.
- (٧) كشف اللثام: في المساجد، ج ٣ ص ٣٤٠.
- (٨) قرب الإسناد: باب ما يجوز في المساجد ص ٢٨٩ ح ١١٤٢.

(المطلب الثالث) فيما يسجد عليه:
وإنما يصح على الأرض أو النبات منها

(المطلب الثالث: فيما يجوز أن يسجد عليه)
قوله قدس الله تعالى روحه: (إنما يصح على الأرض أو النبات
منها) بالإجماع كما في «الانتصار (١) والخلاف (٢) والغنية (٣) والتحرير (٤) ونهاية
الإحكام (٥) والتذكرة (٦) والذكرى (٧) وجامع المقاصد (٨) والعزية وكشف الالتباس
(٩)
والمقاصد العلية (١٠) والمدارك (١١) وكشف اللثام (١٢)» وغيرها (١٣) كما يأتي.
وفي
«الأمالي (١٤)» أنه من دين الإمامية. ونسب إلى علمائنا في «المعتبر (١٥) والمنتهى
(١٦)»
وأجمع العامة على خلافنا فأجازوه على القطن والكتان والشعر والصوف

-
- (١) الانتصار: كتاب الصلاة ص ٣٨.
 - (٢) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٣٥٧.
 - (٣) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٦.
 - (٤) تحرير الأحكام: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٣٤ س ٨.
 - (٥) نهاية الإحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٠.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٤.
 - (٧) ذكرى الشيعة: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ١٣٨.
 - (٨) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٥٨.
 - (٩) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٩ س ٦ و ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٠) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٨ س ٧ - ٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
 - (١١) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤١.
 - (١٢) كشف اللثام: في ما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٠.
 - (١٣) كمجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٦.
 - (١٤) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٢.
 - (١٥) المعتبر: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١١٧.
 - (١٦) منتهى المطلب: في ما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٥١.

وغير ذلك كما في «الخلاف (١)» وغيره (٢).
 [في عدم جواز السجود على المأكولات]
 قوله قدس الله تعالى روحه: (غير المأكول عادة) بالإجماع كما
 في «الخلاف (٣) والغنية (٤) والروض (٥) والمقاصد العلية (٦)». وفي «الأمالي (٧)»
 انه من
 دين الإمامية. ونسبه إلى علمائنا في «نهاية الأحكام (٨) وكشف الالتباس (٩)» ولا
 خلاف فيه كما في «الكفاية (١٠)» ولا أعرف فيه خلافا كما في «كشف اللثام (١١)»
 لكن
 في «المنتهى (١٢) ونهاية الأحكام (١٣) والتحرير (١٤) والتذكرة (١٥) والموجز
 الحاوي (١٦)»
 جوازه على الحنطة والشعير. وقد يظهر ذلك من «حواشي الشهيد» وعمله في

- (١) الخلاف: في ما لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته ج ١ ص ٣٥٧ مسألة ١١٢.
- (٢) منتهى المطلب: في ما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٥١.
- (٣) الخلاف: في ما لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته ج ١ ص ٣٥٧ مسألة ١١٢.
- (٤) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (٥) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢١ س ١١.
- (٦) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٨ س ٧ - ٨. (مخطوط في مكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (٧) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٠ و ٥١٢.
- (٨) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦١.
- (٩) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٩ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٢.
- (١١) كشف اللثام: في ما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤١.
- (١٢) منتهى المطلب: في ما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٥٤.
- (١٣) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.
- (١٤) تحرير الأحكام: فيما يصح السجود عليه ج ١ ص ٣٤ س ١٠.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.
- (١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.

«التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢)» بأن القشر حاجز بين المأكول والجبهة. وفي «المنتهى (٣)» بأنها غير مأكولين. واستبعده في «البيان (٤)» ورد في «الذكري» ما في التذكرة بحريان العادة بأكلهما غير منحولين وخصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر الأول (٥). ورد في «جامع المقاصد (٦) والروض (٧) والمدارك (٨)» بأن النخل لا يأتي على جميع الأجزاء، لأن الأجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدر أكلها تبعا، فإن كثيرا من المأكولات العادية لا تؤكل إلا تبعا. ورد ما في «المنتهى» في «حاشية الميسي والروض (٩) والروضة (١٠) والمسالك (١١) والمدارك (١٢) وجامع المقاصد (١٣)» عند الكلام على الفاكهة بأن المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا بافتقاره إلى العلاج واعترضهم في «حبل المتين (١٤)» بأن إطلاق الصفة على ما سيتصف بهذا الاشتقاق مجاز اتفاقا. وأجاب الشيخ نجيب الدين بأن إطلاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقررة القرية من الفعل قد صار حقيقة عرفية وإلا لم يجز في العرف إطلاق اسم المأكول على الخبز قبل

- (١) تذكرة الفقهاء: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.
- (٢) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.
- (٣) منتهى المطلب: فيما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٥٤.
- (٤) البيان: فيما يسجد عليه ص ٦٦.
- (٥) ذكرى الشيعة: فيما يسجد عليه ج ٣ ص ١٥٣.
- (٦) جامع المقاصد: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٠.
- (٧) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢١ س ٢٨.
- (٨) مدارك الأحكام: فيما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٥.
- (٩) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢١ س ٢١.
- (١٠) الروضة البهية: فيما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٥٦.
- (١١) مسالك الأفهام: فيما يسجد عليه ج ١ ص ١٧٧.
- (١٢) مدارك الأحكام: فيما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٥.
- (١٣) جامع المقاصد: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٠.
- (١٤) الحبل المتين: في مكان السجود وشرايطه ص ١٦٨.

المضغ والازدراد إلا مجازاً، ثم قال: ولي في ذلك تأمل.
قلت: ما دهم من المأكول ما من شأنه أن يؤكل وإن احتاج إلى طبخ أو شيء،
والوصف بهذا المعنى لا يتفاوت فيه الحال بين الحال والاستقبال. وقد أشير
إلى ذلك في «الروضة (١) ومجمع البرهان (٢) وكشف اللثام (٣)». وفي الأخبار (٤)
إشارة
إلى ذلك أيضاً حيث استثنى فيها القطن والكتان.
وقيل فيها: إن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، فلا ينبغي أن يضع جبهته
على معبود أبناء الدنيا.
هذا وفي خبر «الخصال (٥)» لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير
ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز.
وفي «التذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧) وجامع المقاصد (٨) وفوائد الشرائع (٩)
والجعفرية (١٠) وإرشاد الجعفرية (١١) والموجز الحاوي (١٢) وكشفه (١٣) وحاشية
الميسي

- (١) الروضة البهية: فيما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٥٥ - ٥٥٦.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٧.
- (٣) كشف اللثام: فيما يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤١.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ و ٣ و ٦ ج ٣ ص ٥٩١ و ٥٩٢.
- (٥) الخصال: ج ٢ ص ٦٢٨ ح الأربعمئة.
- (٦) تذكرة الفقهاء: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.
- (٧) نهاية الأحكام: فيما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.
- (٨) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٥٩.
- (٩) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٤ س ٤. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مكان المصلي ص ١٠٣.
- (١١) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): فيما يسجد عليه ص ٧٠.
- (١٣) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٩ س ٨. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

والمسالك (١) والروض (٢) والروضة (٣) والمقاصد العلية (٤) والمدارك (٥) وغيرها (٦) أنه

لو أكل شائعا في قطر دون غيره عم التحريم وامتنع السجود عليه مطلقا. وفي «حواشي الشهيد» عن شيخه السيد عبد المطلب عميد الدين أن المراد بالعادة العادة العامة، فلو كان معتادا في بلد دون آخر احتمل الوجهان وأنه رجح جواز السجود عليه. وفي «المدارك» احتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته (٧). كجده في «المقاصد العلية (٨)» وشيخه في «مجمع البرهان (٩)»: قلت: ولعل هذا أصوب إذا لم يعلم أهل ذاك القطر بأنه مأكول عند القطر الآخر، ولعلمهم لا يختلفون في هذا الفرض، فتأمل.

وفي «التذكرة (١٠)» والموجز الحاوي (١١) وجامع المقاصد (١٢) وفوائد الشرائع (١٣) والعزية والمسالك (١٤) والروض (١٥) والروضة (١٦) ومجمع البرهان (١٧) والمدارك (١٨)»

- (١) مسالك الأفهام: فيما يسجد عليه ج ١ ص ١٧٧.
- (٢) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢١ س ٢١.
- (٣) الروضة البهية: فيما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٥٦.
- (٤) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ١٨٨ السطر الأخير (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (٥) مدارك الأحكام: فيما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٥.
- (٦) كمجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٧.
- (٧) مدارك الأحكام: فيما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٥.
- (٨) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٨ س ٢١.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.
- (١٢) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٥٩.
- (١٣) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٤ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٤) مسالك الأفهام: فيما يسجد عليه ج ١ ص ١٧٧.
- (١٥) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢١ س ١٩.
- (١٦) الروضة البهية: فيما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٥٦.
- (١٧) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٨.
- (١٨) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٥.

ان ما أكل نادرا أو في محل الضرورة لم يعد مأكولا ويجوز السجود عليه، وذلك كما يؤكل في المخمصة والعقاير التي تجعل في الأدوية. ولعله هو المراد من التقييد بالعادة. وقيد العقاقير في «الروضة (١)» بما كانت من نبات لا يغلب أكله. وفي «كشف اللثام (٢)» ان فيما يؤكل دواء خاصة إشكالا. ولعله يريد أنه يحتمل أن يقال إنه مأكول عادة في الدواء، فليتأمل.

وفي «المنتهى (٣)» وجامع المقاصد (٤) وحاشية النافع (٥) والمسالك (٦) والروض (٧) والروضة (٨) والمدارك (٩) «انه لو كان له حالتان يؤكل في إحدهما دون الأخرى كقشر اللوز وجمار النخل لم يجز السجود عليه حال الأكل وجاز في الآخر. [في عدم جواز السجود على الملبوسات]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا الملبوس) عادة أيضا

إجماعا كما في «الانتصار (١٠) والخلاف (١١) والغنية (١٢) والروض (١٣) والمقاصد

- (١) الروضة البهية: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٥٦.
- (٢) كشف اللثام: في ما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤١.
- (٣) منتهى المطلب: فيما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٥٤.
- (٤) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٥٩.
- (٥) حاشية النافع: في ما يسجد عليه (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (٦) مسالك الأفهام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ١٧٨.
- (٧) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٢ س ٢.
- (٨) الروضة البهية: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٥٦.
- (٩) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٥.
- (١٠) الانتصار: في مسائل الصلاة ص ٣٨.
- (١١) الخلاف: في ما لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته ج ١ ص ٣٥٧ مسألة ١١٢.
- (١٢) غنية النزوع: في مكان المصلي ص ٦٦.
- (١٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢١ س ١١.

العلية (١)» وبلا خلاف كما في «الكفاية (٢)» ونسب إلى علمائنا في «نهاية الأحكام (٣)

وكشف الالتباس (٤)» وهو من دين الإمامية كما في «الأمالي (٥)» والمشهور كما في «كشف اللثام (٦)».

وفي «الخلاف (٧)» والمختلف (٨) والبيان (٩)» الإجماع على المنع من السجود على القطن والكتان. ويشمله إجماع «الانتصار (١٠)» حيث نقله على المنع من السجود على الثوب المنسوج من أي جنس كان. وفي «التذكرة (١١)» والمهذب البارع (١٢) والمقتصر (١٣)» نسبه إلى علمائنا، بل هو ظاهر «مصريات السيد» الثانية التي خالف فيها نسبه إلى الأصحاب كما نقل عنه في «المختلف (١٤)» وهو الأشهر بين الأصحاب وأظهر بين فتاواهم كما في «كشف الرموز (١٥)» والأشهر بين أصحابنا كما في «المنتهى (١٦)» والتحرير (١٧) والكفاية (١٨)» وهو المشهور. كما في

- (١) المقاصد العلية: في مكان المصلي ص ٨٨ س ٨.
- (٢) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٢.
- (٣) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦١.
- (٤) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٩ س ٧.
- (٥) أمالي الصدوق: ص ٥١٢ المجلس ٩٣.
- (٦) كشف اللثام: فيما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤١.
- (٧) الخلاف: في ما لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته ج ١ ص ٣٥٧ المسألة ١١٢.
- (٨) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥ - ١١٦.
- (٩) البيان: كتاب الصلاة فيما يسجد عليه ص ٦٦.
- (١٠) الانتصار: في مسائل الصلاة ص ٣٨.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٦.
- (١٢) المهذب البارع: فيما يسجد عليه ج ١ ص ٣٤٠.
- (١٣) المقتصر: كتاب الصلاة ص ٧٣.
- (١٤) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥ - ١١٦.
- (١٥) كشف الرموز: في ما يسجد عليه ج ١ ص ١٤٧.
- (١٦) منتهى المطلب: فيما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٥٤.
- (١٧) تحرير الأحكام: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٣٤ س ١١.
- (١٨) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٣.

«المختلف (١)» أيضا و «التخليص والمدارك (٢) وكشف اللثام (٣)» وهو فتوى الشيخين

ومن تابعهم كما في «المعتبر (٤) والمنتهى (٥)» أيضا. وفي «المعتبر (٦)» أيضا و «الشرائع (٧) والنافع (٨) وجامع المقاصد (٩)» انه أشهر الروايتين. ونقل جماعة عن «الموصليات والمصريات» (١٠) الثانية للسيد جواز السجود على الثوب المعمول من قطن أو كتان على كراهية، مع موافقته للأصحاب في «المصريات الثالثة والمصباح» على ما نقل و «الجمل والانتصار» كما عرفت. ويأتي ما في «الناصرات» ومن العجيب أن المحقق في «المعتبر (١١)» استحسنته، لأن فيه جمعا بين الأخبار الناهية وغيرها. قال: وتأويل الشيخ في الجمع بالحمل على التقية أو الضرورة منفي بخبر الصنعاني (١٢) الناص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة. واحتمله في «المدارك (١٣)» لذلك. قلت: ومثل خبر الصنعاني خبر داود الصرمي (١٤). ومن المعلوم أن الإمام (عليه السلام) لا يلزمه الجواب إلا بما فيه مصلحة

- (١) مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ٢ ص ١١٥.
- (٢) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٦.
- (٣) كشف اللثام: فيما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٢.
- (٤) المعتبر: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ١١٩.
- (٥) منتهى المطلب: فيما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٥.
- (٦) المعتبر: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ١١٨.
- (٧) شرائع الإسلام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٧٣.
- (٨) المختصر النافع: فيما يسجد عليه ص ٢٧.
- (٩) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦١.
- (١٠) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في مكان المصلي ج ١ ص ١١٥ - ١١٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٢، وابن فهد في المهذب البارع: فيما يسجد عليه ج ١ ص ٣٣٩ - ٣٤٠.
- (١١) المعتبر: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١١٩.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ٧ ج ٣ ص ٥٩٥.
- (١٣) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٨.
- (١٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ٦ ج ٣ ص ٥٩٥.

السائل من التقية أو غيرها وإن ألح عليه في سؤال الحكم من غير تقية ولا سيما في المكاتب. هذا مع الإغضاء عن حال السند واحتمال أن السجود غير سجود الصلاة إلى غير ذلك من الاحتمالات. وأما خبر ياسر (١) فمحمتمل حملة على التقية بعد تسليم السند، وأن الطبري مما يلبس. وقد صرح مولانا التقي (٢) ومولانا مراد (٣) بأن الطبري هو الحصير الذي يصنعه أهل طبرستان. وعن «المقنع» انه صريح في كون الطبري مما لا يلبس، كذا في «كشف اللثام (٤)» لكن يظهر من «كشف الرموز (٥)» والتخليص» أنه عنده أو عندهما مما يلبس حيث نسب الخلاف في ذلك إلى الصدوق كما يأتي. وظاهر «الاستبصار (٦)» انه من القطن أو الكتان. وفي «الناصرية (٧)» والخلاف (٨) والمنتهى (٩) الإجماع على المنع من السجود على كور العمامة، وظاهر «الخلاف (١٠)» ان المنع من جهة الحمل حيث قال فيه: لا يجوز السجود على شئ هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وأكمام القميص. وفي «المنتهى (١١)» ليس المنع من جهة الحمل وإن لاح من كلام الشيخ، قال: فعلى هذا لو كان المحمول مما يصح السجود عليه كالخوص صح السجود عمامة كان أو طرف رداء وكذا لو وضع بين جبهته وكور العمامة ما يصح السجود

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ح ٥ ج ٣ ص ٥٩٥.
- (٢) روضة المتقين: ج ٢ ص ١٧٧.
- (٣) لم نجد هذا التفسير في الحاشية المطبوعة من ملا مراد على الفقيه نعم حكى فيها عن سلطان العلماء الآملي انه قال: الطبر قرية بواسطة والنسبة إليها طبري (القاموس) ويحتمل النسبة إلى طبرستان وعلى أي تقدير المراد سجادة من حصير (سلطان) فراجع الفقيه ج ١ ص ٢٦٨.
- (٤) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٢.
- (٥) كشف الرموز: في ما يسجد عليه ج ١ ص ١٤٦.
- (٦) الاستبصار: السجود على القطن والكتان ج ١ ص ٣٣١.
- (٧) الناصرية: كتاب الصلاة ص ٢٢٧ المسألة ٩٠.
- (٨) الخلاف: في ما لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته ج ١ ص ٣٥٨ المسألة ١١٢.
- (٩) منتهى المطلب: فيما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٥٧ المسألة ١١٢.
- (١٠) الخلاف: في ما لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته ج ١ ص ٣٥٧ المسألة ١١٢.
- (١١) منتهى المطلب: فيما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

عليه كقطعة من خشب يستصحبها في قيامه وركوعه، فإذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها صحت صلاته. ونحوه ما في «التحرير (١) ونهاية الأحكام (٢) والتذكرة (٣) والذكرى (٤) والبيان (٥) وجامع المقاصد (٦)» في آخر البحث، بل في «الذكرى (٧)» ان الشيخ إن قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وإن جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامة طولب بدليل المنع. ثم إنه استند في ذلك إلى خبر أبي بصير (٨) عن أبي جعفر (عليه السلام) وإلى خبر أحمد بن عمير (٩)، ثم قال:

وإن احتج الشيخ بقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن بن عبد الله (١٠) في السجود

على العمامة «لا يجزيه حتى يصل جبهته إلى الأرض». قلنا: لا دلالة فيه على كون المانع الحمل، بل جاز لكونه فقد ما يسجد عليه. قال: وكذا ما رواه (١١) طلحة بن زيد، نعم كونه منفصلا أفضل عملا بفعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة عليهم الصلاة

والسلام. وفي «المعتبر (١٢)» لا ريب في ذلك بتقدير أن يكون حاملا لما لا يجوز

-
- (١) تحرير الأحكام: فيما يصح السجود عليه ج ١ ص ٣٤ س ١١.
 - (٢) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٣.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٩ - ٤٤٠.
 - (٤) ذكرى الشيعة: فيما يسجد عليه ج ٣ ص ١٤٣.
 - (٥) البيان: فيما يسجد عليه ص ٦٦.
 - (٦) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٦.
 - (٧) ذكرى الشيعة: فيما يسجد عليه ج ٣ ص ١٤٣ - ١٤٤.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٥ ج ٣ ص ٥٩٧.
 - (٩) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣ ج ٣ ص ٥٩٧. ورواه الحر في الوسائل وكذا في التهذيب والاستبصار وغيرهما عن أحمد بن عمر والظاهر أنه الصحيح لعدم رواية أحمد بن عمير عن المعصوم بلا واسطة، فراجع تنقيح المقال: ج ١ ص ٧٥٠، وجامع الرواة ج ١ ص ٥٦.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ ج ٣ ص ٦٠٥ وفيه: رواه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وكذا في الكافي: ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٩، والتهذيب: ج ٢ ص ٨٦ ح ٣١٩، وهذا هو الصحيح فإننا لم نجد عبد الرحمن بن أبي عبد الله يروي عن غير الحسين (عليه السلام).
 - (١١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ح ٣ ج ٣ ص ٦٠٦.
 - (١٢) المعتبر: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ١٢١.

السجود عليه إما بتقدير أن يكون مما يجوز السجود عليه مثل الخوص والنبات ففيه الإشكال، فإن كان الشيخ منع لكونه محمولا كما قال الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة وإن تمسك بخبر عبد الرحمن... إلى آخر ما ذكره في الخبر في الذكرى. وهذا كله مما يخالف قول السيد (١). وفي «كشف الرموز (٢) وتخليص التلخيص» ان الصدوق جوز السجود على الطبري والأكام من القطن والكتان. هذا وظاهرهم أن القطن والكتان قبل النسج بعد الغزل وقبله كالمنسوج، وبه صرح الكركي (٣) وتلميذه الشهيد الثاني (٤) وشيخه وسبطه (٥)، بل قال سبطه: إنه المشهور. وانه قال في «المختلف»: إنه قول علمائنا أجمع، فقد فهم من عباراتهم وإجماعهم ما استظهرناه لأنه في «المختلف» لم يصرح بذلك. وقرب المصنف في «نهاية الأحكام (٦)» جواز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والمنع بعد الغزل. وقرب في «التذكرة (٧)» المنع قبل الغزل، واستشكل* في الكتان بعد الغزل، فليتأمل في كلاميه في «التذكرة». وفي «كشف اللثام (٨)» انه في التذكرة ونهاية الأحكام استشكل بعد الغزل فيهما والموجود في النسخ التي عندنا ما نقلناه.

* - من أنه عين الملبوس والزيادة في الصفة ومن أنه حينئذ غير ملبوس منه (قدس سره).

- (١) الناصريات: كتاب الصلاة ص ٢٢٧ المسألة ٩٠.
- (٢) كشف الرموز: في ما يسجد عليه ج ١ ص ١٤٦.
- (٣) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦١.
- (٤) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢١ س ٢٣ - ٢٤.
- (٥) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٦.
- (٦) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.
- (٨) كشف اللثام: في ما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٣.

إذا لم يخرج بالاستحالة عنها. فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر،

وقال في «الكتابين (١)»: إن الخرق الصغيرة لا يجوز السجود عليها وإن صغرت جدا. وفي «كشف اللثام (٢)» ان الحسن بن علي بن شعبة أرسل في تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) «كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا، فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضرورة (٣)». وقال في «الكتابين (٤)» أيضا: لو مزج المعتاد لبسه بغيره ففي السجود عليه إشكال. وفيهما أيضا وفي «جامع المقاصد (٥) وإرشاد الجعفرية (٦) والروض (٧)» أنه لو عمل ثوبا مما لم تجر العادة بلبسه صح السجود عليه. وتردد في ذلك في «المنتهى (٨)» ثم قرب الجواز.

[في عدم جواز السجود على المستحالة عن الأرض]
قوله قدس الله تعالى روحه: (إذا لم تخرج بالاستحالة عنها)
لخروجها حينئذ عن المنصوص المجمع عليه، والظرف صلة يصح.

- (١) تذكرة الفقهاء: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧، ونهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.
- (٢) كشف اللثام: في ما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٣.
- (٣) تحف العقول: في ما يجوز من اللباس ص ٣٣٨.
- (٤) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢ وتذكرة الفقهاء: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.
- (٥) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٥٩.
- (٦) المطالب المظفرية: في مكان المصلي ص ٧٥ س ما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٧) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٢ س ٥.
- (٨) منتهى المطلب: في ما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٥٧.

وهل الخزف خارج بالطبخ عن اسم الأرض فلا يصح السجود عليه؟
احتمالان بل قولان للمتأخرين (١). وفي «المدارك (٢)» قطع الأصحاب بجواز
السجود على الخزف. وفي «الروض (٣)» لا نعلم في ذلك مخالفا من الأصحاب.
ويظهر من «التذكرة (٤)» كما في «الروض (٥)» أن جواز السجود عليه أمر مفروغ منه
لا

خلاف فيه حيث احتج على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود
عليه، قال في «الروض (٦)» وإلا لما ساغ له الاحتجاج به على الخصم. وقال في
«المعتبر (٧)» بعد أن منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض لا
يعارض جواز السجود عليه، لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ.
انتهى. وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى.

وفي «الروضة (٨)» بينى الحكم في الخزف على خروجه بالاستحالة عنها، فمن
حكم بطهره بالطبخ إذا كان قبله نجسا لزمه القول بالمنع من السجود عليه، لكن لما
كان هذا القول ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا، انتهى.

وفي «الروض (٩)» وربما قيل ببطان القول بالمنع من السجود عليه وإن قيل
بطهارته، لعدم العلم بالقائل من الأصحاب، فيكون القول بالمنع مخالفا للإجماع،
إذ لا يكفي في المصير إلى قول وجود الدليل عليه مع عدم الموافق، والمسألة
مما تعم به البلوى وليست من الجزئيات المتجددة، ولم ينقل عن أحد ممن سلف

-
- (١) منهم المحقق في المعتبر: في ما يتيمم به ج ١ ص ٣٧٥، والعلامة في تذكرة الفقهاء: كتاب
الطهارة في ما يتيمم به ج ٢ ص ١٧٧.
(٢) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٤.
(٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٢ س ٢٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: في ما يتيمم به ج ٢ ص ١٧٧.
(٥) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٢ س ٢٢ - ٢٣.
(٦) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٢ س ٢٢ - ٢٣.
(٧) المعتبر: في التيمم ج ١ ص ٣٧٥.
(٨) الروضة البهية: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٥٧.
(٩) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٢ - ٢٢٣ س ٢٥.

القول بالمنع. ثم قال: ويمكن الجواب بأن الأصحاب قد اتفقوا على عدم جواز السجود على المستحيل عن اسم الأرض، وإنما مثلوا بالرماد والجص بناء على اختيارهم القول باستحالة السجود، فمن قال باستحالة الخزف في باب المطهرات فهو قائل بمنع السجود عليه بناء على إعطائهم القاعدة الكلية. ويؤيد ذلك تصريح الشهيد وغيره بكراهة السجود عليه. وما ذاك إلا تفصيا من الخلاف اللازم فيه وإن كان قائلا بالجواز، وبعد ذلك فالاعتماد على القول بالكراهة خروجاً من خلاف الشيخ اللازم من حكمه بالاستحالة، انتهى. قلت في «المراسم (١) والوسيلة (٢) والنقلية (٣)» أيضاً أن السجود على الخزف مكروه.

وفي «المدارك (٤)» الأولى اجتنابه لما في المعتبر من خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن أمكن توجه المنع إليه، فإن الأرض المحترقة يصدق عليها اسم الأرض عرفاً. ويمكن أن يستدل عليه بخبر الحسن بن محبوب (٥) المتضمن جواز السجود على الجص والخزف في معناه، انتهى. وفي «حاشية المدارك (٦)» في صدق اسم الأرض عرفاً على الأرض المحترقة تأمل ولا سيما حيث يكون من الأفراد الشائعة. وقد تقدم في مباحث التيمم ماله نفع تام في المقام.

وفي «مجمع البرهان (٧)» معلوم جواز السجود على الأرض وإن شويت لعدم الخروج عن الأرضية بصدق الاسم وللأصل. وقد يوجد في خبر صحيح الجواز على الجص فهو أولى. ثم قال: هو خبر الحسن بن محبوب (٨) الذي فيه «أن الماء

-
- (١) المراسم: في ذكر أحكام ما يصلى عليه ص ٦٦.
(٢) الوسيلة: في بيان ما يجوز السجود عليه ص ٩١.
(٣) النقلية: في مكان المصلي ص ١٠٥.
(٤) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه ج ١ ص ٦٠٢.
(٦) حاشية المدارك: في مكان المصلي ص ١٠٠ س ١. (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٧.
(٨) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ - ١١٠٠.

والنار قد طهراه». ثم قال: لكن في مضمونه تردد من حيث عدم ظهور طهارة الماء له بل النار أيضا، إلا أن يقال بعدم نجاسة الأرض قبل الإحراق، لليبوسة ويكون المراد طهارة ما معه من العذرة التي احترقت وصارت دخانا أو رمادا أو غير ذلك فتأمل، انتهى.

وفي «رسالة صاحب المعالم (١)» ان الخزف ليس من الأرض والتربة المشوية من أصناف الخزف. وقال الشيخ نجيب الدين: إن الأستاذ بعد تصنيف الرسالة لم يمنع من السجود على التربة المشوية. ونقل أن المحقق الثاني صنف رسالة مفردة في جواز السجود عليها.

وفي «النهاية (٢) والمبسوط (٣)» يجوز السجود على الجص والآجر، ومال إليه في «المفاتيح (٤)» وقد سمعت ما في «المدارك ومجمع البرهان والروض» فتذكر. وظاهر الأكثر (٥) جواز السجود على الآجر. وفي «البحار (٦)» أنهم لم ينقلوا فيه خلافا، مع أن الشيخ جعل من الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خزفا، ولذا تردد فيه بعض المتأخرين، انتهى. وفي «فقه الرضا (٧) (عليه السلام)» لا تسجد على الآجر.

وحكم الشهيد (٨) بالكراهة. وفي «البحار (٩)» ان المنع أحوط. وفي «التذكرة (١٠)»

(١) الاثنا عشرية: في لباس المصلي ومكانه ص ٣ س ١٤. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(٢) النهاية: باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان ص ١٠٢.

(٣) المبسوط: في ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ج ١ ص ٨٩.

(٤) مفاتيح الشرائع: في وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض ج ١ ص ١٤٤.

(٥) كالوسيلة: ٩١، والمراسم: ٦٦.

(٦) بحار الأنوار: باب ما يصح السجود عليه ج ٨٥ ص ١٥١ - ١٥٢.

(٧) فقه الرضا: باب الصلوات المفروضة ص ١١٣.

(٨) لم نجد هذا الحكم في كتب الشهيد (قدس سره) المتداولة المطبوعة كاللمعة والذكرى والدروس

والبيان والنقلية وغاية المراد. نعم نقله المجلسي في البحار، راجع البحار: ج ٨٥ ص ١٥٢.

(٩) بحار الأنوار: باب ما يصح السجود عليه ج ٨٥ ص ١٥٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٦.

يجوز على السبخة والرمل والنورة والجص، انتهى. ولعله يريد أرض النورة
 الحص كما صرح بذلك في «نهاية الأحكام (١) وكشف الالتباس (٢)» وينبغي مراجعة
 ما مر في مبحث التيمم والمطهرات.
 وأما الرماد فقد قال في «الفقيه (٣)» إن أباه كتب إليه لا تسجد عليه. وبه صرح
 في «المبسوط (٤) والسرائر (٥)» وهو المنقول (٦) عن «المقنع والجامع» وقد يظهر من
 «الروض (٧)» نسبه إلى الأصحاب كما سمعت. وفي «كشف اللثام (٨)» كأنه لا
 خلاف
 في أنه لا يسجد على النبات إذا صار رمادا. وفي «الروضة (٩) والروض (١٠)» أيضا ان
 الرماد الحادث من احتراق الأرض كالمعادن لا يسجد عليه. ويظهر من «المعتبر (١١)
 ونهاية الأحكام (١٢) والتذكرة (١٣) والذكري (١٤) وكشف الالتباس (١٥)» التأمل في
 ذلك
 حيث اقتصروا (اقتصر - خ ل) فيها على حكايته عن الشيخ. وفي «التذكرة (١٦)» نسب
 المنع في الزجاج إلى الشيخ. وفي «كشف اللثام (١٧)» في الفحم تردد.

-
- (١) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٣.
 - (٢) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٠ س ٢٤.
 - (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٩ ذيل الحديث ٨٣١.
 - (٤) المبسوط: في ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ج ١ ص ٨٩.
 - (٥) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٨.
 - (٦) نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام: فيما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٤.
 - (٧) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٢ السطر الأخير.
 - (٨) كشف اللثام: فيما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٤.
 - (٩) الروضة البهية: فيما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٥٧.
 - (١٠) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٢ س ١٥.
 - (١١)المعتبر: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ١٢٠.
 - (١٢) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٣.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٩.
 - (١٦) تذكرة الفقهاء: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٩.
 - (١٤) ذكري الشيعة: فيما يسجد عليه ج ٣ ص ١٥٣.
 - (١٥) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٠ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٧) كشف اللثام: في ما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٤.

[في عدم جواز السجود على المعادن]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والمعادن) في «نهاية ابن الأثير (١) والمنتهى (٢) والتذكرة (٣) والتحرير (٤)» المعدن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها

مما له قيمة، انتهى. قلت: خرج بقولهما مما يخلق ما زرع لكن تدخل النباتات التي لها قيمة، فيكون المراد من غير نباتها. ويخرج عن هذا التعريف طين الغسل والحصى والنورة. وعرفه في «المعتبر (٥)» بما استخرج من الأرض مما كان فيها. وفي «البيان (٦)» وتعليق النافع (٧)» بأنه كل أرض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها. وفي «التنقيح (٨)» أنه ما أخرج من الأرض. وزاد في «الروضة (٩)» مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها. ونحوه ما في «المسالك (١٠)» من دون ذكر ما كانت أصله. وفي «القاموس (١١)» أنه منبت الجوهر من ذهب ونحوه. وفي «المفاتيح (١٢)»

(١) لم نعثر على هذه العبارة في النهاية وإنما الموجود فيها قوله: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن، انتهى، فراجع النهاية: ج ٣ ص ١٩٢.

- (٢) منتهى المطلب: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٥٤٤ س ٣٦.
 (٣) تذكرة الفقهاء: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٤٠٩.
 (٤) تحرير الأحكام: في ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٧٣ س ١٠.
 (٥) المعتبر: كتاب الخمس ج ٢ ص ٦١٩.
 (٦) البيان: في مواضع يتعلق الخمس فيها ص ٢١٤.
 (٧) لم نعثر عليه في تعليق النافع.
 (٨) التنقيح: كتاب الخمس ج ١ ص ٣٣٦.
 (٩) الروضة البهية: كتاب الخمس ج ٢ ص ٦٦.
 (١٠) مسالك الأفهام: في ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٥٨.
 (١١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٤٧ مادة «عدن».
 (١٢) مفاتيح الشرائع: في وجوب الخمس في المعادن ج ١ ص ٢٢٣.

كالعقيق والذهب والملح والقيير اختياراً، ومعتاد الأكل كالفاكهة
والثياب،

في المغرة وطين الغسل وحجارة الرحا والجص والنورة إشكال للشك في إطلاق
اسم المعدن عليها. وقد تبع في ذلك صاحب «المدارك (١)». قلت: قد نص جماعة
من الأصحاب (٢) على دخول ذلك في المعدن. وفي «السرائر (٣)» نص على دخول
المغرة في المعدن.

وتنقيح البحث أن يقال إن الأصل بمعنى الراجح الغالب عدم المعدنية، بل قد
يجري في كثير منها أصل العدم والأصل بمعنى الاستصحاب، فما علمنا معدنيته
فذاك وما شككنا فيه فالأصل عدمه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (كالعقيق والذهب والقيير اختياراً)
في «المنتهى (٤)» الإجماع على الجواز فيما منع منه حال الضرورة. وفيه وفي
«جامع المقاصد (٥) والروض (٦)» أن من الضرورة التقية. وفي «المدارك (٧)» بعد أن
نقل

عن الأصحاب القطع بعدم جواز السجود على القيير احتمال الجواز على كراهة
لصحيح معاوية بن عمار (٨). وقال في «المنتهى (٩)» قد حمل الأصحاب هذه الرواية

(١) مدارك الأحكام: في ما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٦٤.

(٢) منهم الشهيد الأول في الدروس الشرعية: في ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٦٠، والشهيد
الثاني في الروضة البهية: كتاب الخمس ج ٢ ص ٦٦، والبحراني في الحقائق الناضرة: ج ١٢
ص ٣٢٨.

(٣) السرائر: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٨٦.

(٤) منتهى المطلب: فيما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٦٦ و ٣٦٧.

(٥) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٠.

(٦) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٣ س ١٠ و ١١.

(٧) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ج ٤ ص ٣ ص ٥٩٩.

(٩) منتهى المطلب: فيما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٥٤.

ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة، فإن اضطر أوماً،

على التقية أو الضرورة جمعاً وهو حسن، انتهى. وفي «البحار (١)» ان المنع في القيير هو المشهور، بل لا يظهر مخالف وأن العامة متفقون على الجواز.

[في عدم جواز السجود على الوحل]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا على الوحل، لعدم تمكن الجبهة، فإن اضطر أوماً للسجود) الإيماء خاص بالوحد والمطر والنجس وبالخوف من الهوام كما في «الموجز الحاوي (٢) وكشفه (٣)» وكذا «الدروس (٤) وحاشية الإرشاد (٥)». وفي «جامع المقاصد (٦) وفوائد الشرائع (٧) والمسالك (٨) والمدارك (٩) وكشف اللثام (١٠)» لا بد من الانحناء لصاحب الوحل إلى أن تصل الجبهة إلى الوحل. وفي «نهاية الأحكام (١١)» إن أمن من التلطيخ فالوجه وجوب إلصاق الجبهة به إذا لم يتمكن من الاعتماد عليه. وفي «جامع المقاصد (١٢) وفوائد الشرائع (١٣) والمدارك (١٤)» يراعي في إيمائه أن يكون جالساً إن أمكنه،

(١) بحار الأنوار: في باب ما يصح السجود عليه ج ٨٥ ص ١٥٦.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.

(٣) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ١٠٠ س ١٦.

(٤) الدروس الشرعية: في السجود ج ١ ص ١٥٨.

(٥) حاشية الإرشاد: فيما يسجد عليه ص ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٦) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٢.

(٧) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٤ س ٨.

(٨) مسالك الأفهام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ١٧٨.

(٩) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(١٠) كشف اللثام: فيما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٥.

(١١) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٣.

(١٢) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٢.

(١٣) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٤) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٩.

ولا على بدنه إلا مع الحر ولا ثوب معه،

ورواية عمار (١) محمولة على من لم يتمكن من الجلوس. وليعلم أن ما نحن فيه من صاحب الوحل هو غير الموتحل، فإن حكم الموتحل حكم الغريق والسابح، وقد اتفقوا أن هؤلاء يوميان للركوع والسجود. وقد نقل على ذلك الإجماع في «الغنية (٢)» لكنهم اختلفوا في أي الإيمائين أخفض، ففي «المقنعة (٣)» ان إيماء الركوع أخفض من إيماء السجود. قال في «المقنعة» يصلي السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحة موميا إلى القبلة إن عرفها وإلا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه أخفض من سجوده، لأن الركوع انخفاض منه والسجود إيماء إلى قبلته في الحال. وكذلك صلاة الموتحل، انتهى. ونحوه قال الصدوق (٤): وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء والركوع أخفض من السجود، انتهى. ولعل ذلك موافق للاعتبار، لأن السابح منكب على الماء كهيئة الساجد. وفي «النهاية (٥)» والمبسوط (٦) والوسيلة (٧) والسرائر (٨) وجامع الشرائع (٩) «ان سجود الموتحل والسابح أخفض من الركوع. وفي «المراسم (١٠)» ان الموتحل سجوده أخفض. ويأتي تمام الكلام في محله. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا على بدنه إلا مع الحر ولا ثوب

- (١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب مكان المصلي ح ٤ ج ٣ ص ٤٤٠.
- (٢) غنية النزوع: في كيفية صلاة المضطر ص ٩٢.
- (٣) المقنعة: في صلاة الغريق والموتحل والمضطر ص ٢١٥.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الخوف والمطاردة ج ١ ص ٤٦٨ - ٤٦٩ ذيل الحديث ١٣٤٩.
- (٥) النهاية: في صلاة المريض والموتحل والعريان وغير ذلك من المضطرين ص ١٢٩.
- (٦) المبسوط: في صلاة أصحاب الأعذار من المريض والموتحل والعريان ج ١ ص ١٣٠.
- (٧) الوسيلة: في بيان صلاة الغريق والموتحل والسابح ص ١١٦.
- (٨) السرائر: في صلاة المريض والعريان وغير ذلك المضطرين ج ١ ص ٣٤٩.
- (٩) الجامع للشرائع: في قضاء الصلوات ص ٩٠.
- (١٠) المراسم: في باقي القسمة ص ٧٦.

ولا على النجس وإن لم يتعد إليه.

معه) يسجد على ثوبه مع الحر المانع من السجود على الأرض إذا لم يجد شيئاً يصلح للسجود يجعله فوق ثوبه من التراب ونحوه بأن يأخذ شيئاً من التراب بيده إلى أن يبرد كما صرح به جماعة (١)، وإن لم يكن معه ثوب أو لم يمكنه سجد على كفه كما في «النهاية (٢) والشرائع (٣) ونهاية الأحكام (٤) والتحرير (٥) والإرشاد (٦) والبيان (٧)» وغيرها (٨). والأولى أن يقال ظهر كفه كما في «جامع المقاصد (٩) وفوائد الشرائع (١٠) وحاشية الميسي والمسالك (١١) والمدارك (١٢) وكشف اللثام (١٣)» ليحصل الجمع بين المسجدين ولا يختل السجود على الكف. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا على النجس وإن لم يتعد

- (١) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٣، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٠، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ٣ ص ٢٩٠.
- (٢) النهاية: في ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ص ١٠٢.
- (٣) شرائع الإسلام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٧٣.
- (٤) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٤.
- (٥) تحرير الأحكام: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٣٤ س ١٩.
- (٦) إرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٨.
- (٧) البيان: في ما يسجد عليه ص ٦٧.
- (٨) كمدارك الأحكام: في ما يسجد عليه المصلي ج ٣ ص ٢٥٠.
- (٩) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٣.
- (١٠) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٤ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) مسالك الأفهام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ١٨٠.
- (١٢) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٠.
- (١٣) كشف اللثام: في ما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٥.

ولا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدي على رأي. ويشترط الملك أو حكمه. ويجوز على القرطاس

إليه) تقدم في أول الفصل الخامس في مكان المصلي (١) نقل الإجماع على اشتراط طهارة موضع السجود وعلى عدم كونه نجسا في أحد عشر موضعا، ونقلنا كلام من تأمل في ذلك واستوفينا الكلام بحمد الله تعالى في ذلك المقام وفي بحث التطهير بالشمس (٢)، ويجيء في آخر هذا البحث الإشارة إلى ذلك كله. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدي على رأي) تقدم الكلام في ذلك مستوفى في أول الفصل المذكور (٣) ونقلنا الشهرة على ذلك عن عشرة مواضع ونقلنا خلاف من خالف وما يتعلق بالمقام مما يعنى عنه من النجاسة في ذلك إذا كان متعديا. قوله قدس الله تعالى روحه: (ويشترط في المسجد الملك أو حكمه) هذا أيضا تقدم الكلام فيه وفي أطرافه في الفصل المذكور (٤). [في السجود على القرطاس] قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز على القرطاس*) جواز السجود على القرطاس في الجملة إجماعي. وقد نقل الإجماع عليه في «جامع المقاصد (٥) والمسالك (٦) والروضة (٧)

* - القرطاس بضم القاف وكسرهما (بخطه قدس سره)).

(١) راجع صفحة ١٢٥ - ١٣٠.

(٢) راجع جزء الثاني صفحة ١٩٩ - ٢٠٠.

(٣) راجع ص ١٢٥ - ١٣٠.

(٤) راجع ص ١٢١ - ١٢٥.

(٥) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٥.

(٦) مسالك الأفهام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ١٧٩.

(٧) الروضة البهية: كتاب الصلاة في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٥٧.

إذا اتخذ من النبات،

والمفاتيح (١)». ونسب إلى علمائنا والأصحاب في «التذكرة (٢) والروض (٣) والمدارك (٤) وكشف اللثام (٥)». وفي «الذخيرة (٦)» لا خلاف فيه. وقال الشيخ نجيب

الدين: لا أعلم بمانع.

قوله قدس الله تعالى روحه: (إذا اتخذ من النبات) كما في «نهاية الأحكام (٧) والتذكرة (٨) واللمعة (٩) والبيان (١٠) وحاشية النافع (١١)» بل في «التذكرة (١٢)»

ان إطلاق علمائنا محمول على ذلك. وفي «كشف اللثام (١٣)» إنما يجوز إذا اتخذ من النبات وإن أطلق الخبر والأصحاب، لما عرفت من النص والإجماع على أنه لا يسجد إلا على الأرض أو نباتها، ولا يصلح هذا الإطلاق لتخصيص القرطاس، بل الظاهر أن الإطلاق مبني على ظهور الأمر، انتهى.

قلت: وجه عدم صلاحية هذا الإطلاق للتخصيص أن هذا الإطلاق لا بد فيه من تخصيص النبات بغير القطن والكتان، فالظاهر أن الأمر كما قال من أن الإطلاق مبني على ظهور الأمر. ومما يدل على ذلك أن الشهيد (١٤) أطلق أولاً

- (١) مفاتيح الشرائع: في وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض ج ١ ص ١٤٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.
- (٣) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٣ س ٢٣.
- (٤) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٩.
- (٥) كشف اللثام: فيما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٧.
- (٦) ذخيرة المعاد: فيما يجوز السجود عليه ص ٢٤٢ س ١٠.
- (٧) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.
- (٩) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (١٠) البيان: كتاب الصلاة في ما يسجد عليه ص ٦٧.
- (١١) حاشية النافع: فيما يسجد عليه ص ٢٣٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (١٢) تذكرة الفقهاء: فيما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.
- (١٣) كشف اللثام: فيما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٧.
- (١٤) الدروس الشرعية: في السجود ج ١ ص ١٥٧.

جواز السجود على القرطاس ثم بعد ذلك منع مما اتخذ من القطن والكتان والحرير. وفي «جامع المقاصد (١)» القطع بالمنع من المتخذ من الإبريسم مع ما يراه من إطلاق الأخبار والأصحاب. وكذا المصنف في «نهاية الأحكام (٢)» حكم بالمنع من المتخذ منه، فتأمل. وفي «جامع المقاصد (٣)» بعد أن قال إن إطلاق النبات في عبارة الكتاب يقتضي جواز السجود على القطن والكتان كإطلاق الأخبار أجاب عن إطلاق الأخبار بأن المطلق يحمل على المقيد وإلا لجاز السجود على المتخذ من الإبريسم، مع أن الظاهر عدم الجواز، انتهى. وقد كان قبل في أول عبارته قطع بعدمه، والأمر سهل. وعلى هذا يندفع اعتراض «الروضة (٤)» عن «اللمعة (٥)» وعبارتها كعبارة الكتاب كما عرفت. وفي «الجعفرية (٦)» وحاشية الإرشاد (٧) وإرشاد الجعفرية (٨) والعزية» تقييده بما إذا كان من جنس ما يسجد عليه. وفي «المدارك (٩)» والذخيرة (١٠) والبحار (١١)» أن التقييد بالمتخذ من النبات تقييد للنص من غير دليل. قلت: الدليل عليه النص (١٢) والإجماع على أنه لا يسجد إلا على الأرض أو ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس. وليس هناك تصريح بجواز

- (١) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٤.
- (٢) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.
- (٣) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٤.
- (٤) الروضة البهية: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٥٧.
- (٥) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (٦) الرسائل الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مكان المصلي ص ١٠٣.
- (٧) حاشية الإرشاد: في ما يسجد عليه ص ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٨) المطالب المظفرية: كتاب الصلاة في مكان المصلي ص ٧٦ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٤٩.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في ما يجوز السجود عليه ص ٢٤٢ س ١٥ - ١٦.
- (١١) بحار الأنوار: كتاب الصلاة في ما يصح السجود عليه ج ٨٥ ص ١٥٥.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ما يسجد عليه ج ٣ ص ٥٩١.

السجود على الكاغذ، وإن كان من غير نبات الأرض أو منها من الملبوس منها فقد تعارض العمومات، والتخصيص فيما نحن فيه أولى وأحوط، لأن ذلك العموم أقوى، إلا أن تقول إن أخبار (١) الباب خاصة بالنسبة إلى العمومات الأخر لوجوه: الأول إن القرطاس لا يخلو عن النورة القليلة المنبثة أو الغالبة. والثاني على تقدير أنه اتخذ مما يجوز الصلاة عليه من الأرض لكنه بهذا العمل استحال وخرج عن اسم الأرض. والثالث أن أكثره متخذ من القطن والكتان والقنب والحريز والمتخذ من الخشب نادر جدا، فإما أن تعرض عن أخبار المسألة بالكلية، لأنها أعطت جواز السجود على النورة والقطن والكتان والإبريسم، بل وعلى المستحيل الخارج عن اسم الأرض، أو تعمل بها في الجميع وتخصص بها تلك الأخبار المعارضة، لأنه يصير من قبيل العموم والخصوص المطلق لا من وجه. وفي «الروض (٢) والروضة (٣)» أن ذلك تقييد للنص من غير فائدة، لأن ذلك لا يزيله عن مخالفة الأصل، فإن أجزاء النورة المنبثة بحيث لا تتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع، فلا يفيد ما يخالطه من الأجزاء التي يصح السجود عليها إن اتخذ منها. قلت: قد نبه على ذلك الشهيد في «البيان (٤)» حيث قال: يشكل بأجزاء النورة، وفي «الذكرى (٥)» حيث قال: وفي النفس من القرطاس شئ من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الأرض بالإحراق. قال: إلا أن يقال الغالب جوهر القرطاس أو نقول جمود النورة يرد إليها اسم الأرض، انتهى. والجوابان في غاية الضعف والجواب الصحيح أن النورة ليست جزء منه أصلا وإنما توضع مع القنب أولا كما هو الغالب ثم يغسل حتى

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ج ٣ ص ٦٠٠.

(٢) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٣ س ٢٥.

(٣) الروضة البهية: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٥٨ - ٥٥٩.

(٤) البيان: في ما يسجد عليه ص ٦٦.

(٥) ذكرى الشيعة: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ١٤٥.

لا يبقى فيه شيء منها أصلاً، ولهذا لم يتأمل فيه من هذه الجهة أحد من الأصحاب ممن تقدم على الشهيد، وإني لأعجب منه ومن المحقق الثاني (١) والشهيد الثاني (٢) وسببه (٣) كيف يتأملون في ذلك ويقولون إن الحكم خارج عن الأصل، والصانعون له من المسلمين والنصارى قرييون منهم أو بين أظهرهم ولا يسألونهم عن ذلك. وفي «كشف اللثام (٤)» أن المعروف أن النورة تجعل أولاً في مادة القرطاس، ثم يغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها. وفي «المدارك (٥)» احتمال جواز السجود على النورة لرواية الحسن بن محبوب (٦) في الجص.

وأورد في «الروضة (٧)» على المستثنين وكذا «الروض (٨)» أنه على تقدير استثناء نوع منه ينسد باب السجود عليه غالباً وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الأصحاب، قال: لأنه لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الأغلب لم يصح السجود عليه، للشك في حصول شرط الصحة. قلت: وليكن الأمر كذلك ولا رد للنص ونقول إن عمل الأصحاب إنما هو بعد معرفة الموضوع وإن كثيراً من الناس يميزون ذلك، لأن المتخذ من الإبريسم نادر، مع أنه معروف، على أنه لو فرض تعلق الشك ببعض الأفراد أحياناً لم يمنع، لأن الغالب غير الحرير، على أنه قد يقال إن إطلاق اسم القرطاس كاف حتى يثبت المانع، فقد حصل الشرط بمجرد تسميته قرطاساً فليتأمل. وقد يظهر من «الذكري (٩)» أن غلبة عمله من جنس

- (١) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٥.
- (٢) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٣ س ٣٠.
- (٣) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٠.
- (٤) كشف اللثام: في ما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٨.
- (٥) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٠.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه ج ١ ص ٦٠٢.
- (٧) الروضة البهية: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٦٠.
- (٨) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٤ س ٤.
- (٩) ذكري الشيعة: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ١٤٥.

يسوغ إلحاقه به وإن أمكن خلافه. ثم إنه في «الروض (١) والمسالك (٢)» قال: إن الاقتصار فيما خرج عن الأصل على موضع الاتفاق وهو كونه متخذاً من غير الملبوس من طريق اليقين وسبيل البراءة وهو الأحوط.

هذا وقد سمعت ما في «نهاية الأحكام (٣) والدروس (٤)» من النص على المنع من المتخذ من الإبريسم، وكذا في «الموجز الحاوي (٥) وكشفه (٦)» لكنه قال في «التذكرة (٧)» الوجه المنع. وقال في «الذكرى (٨)» الظاهر المنع إلا أن يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوز له، وفيه بعد، لاستحالتها عن اسم الأرض، انتهى.

وفي «الموجز الحاوي وكشف الالتباس» المنع من المتخذ من القطن والحرير كما سمعت ولم يذكر الكتان، انتهى.

وظاهر «الذكرى (٩)» أنه إذا اتخذ من القنب جاز السجود عليه. وقال المحقق الثاني (١٠) والشهيد الثاني (١١): إن هذا مشكل على قوله بأن القنب ملبوس في بعض البلاد. قلت: يمكن أن يجاب عنه بأنه خرج في القرطاس عن صلاحية اللبس بتأثير النورة فهو غير ملبوس فعلاً ولا قوة (بأنه نادر اللبس وأكثر القرطاس منه ولا كذلك القطن والكتان - خ ل). ومن هنا يمكن أن يقال بالجواز إذا اتخذ من القطن أو الكتان لذلك ولا سيما على القول بجواز السجود عليهما قبل الغزل، لكونهما لا يلبسان حينئذ.

-
- (١) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٤ س ٣.
 - (٢) مسالك الأفهام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ١٧٩.
 - (٣) راجع ص ٣٥٣.
 - (٤) راجع ص ٣٥٢.
 - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.
 - (٦) كشف الالتباس: في مكان المصلي ص ٩٩ س ٢٤.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٧.
 - (٨) ذكرى الشيعة: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ١٤٦.
 - (٩) ذكرى الشيعة: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ١٤٦.
 - (١٠) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٥.
 - (١١) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٣ س ٢٨.

فإن كان مكتوباً كره.

وفي «مجمع البرهان (١)» لا ريب أن الاجتناب عن القرطاس أحوط ولا سيما المعمول من غير النبات والمشتبه، بل لا يبعد وجوب الاجتناب عما كان من غير نبات الأرض.

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن كان مكتوباً كره) كما جمع به بين الأخبار في «التهذيب (٢) والاستبصار (٣)» وبه صرح في «النهاية (٤) والسرائر (٥) والشرائع (٦) ونهاية الأحكام (٧) والتحرير (٨) والبيان (٩) واللمعة (١٠) والروضة (١١) والمدارك (١٢) والمفاتيح (١٣)» ونقل (١٤) ذلك عن «المهذب والجامع» وهو ظاهر «جمل»

السيد (١٥) «حيث قال: ولا بأس بالسجود على القرطاس الخالي عن الكتابة،

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٢.
- (٢) تهذيب الأحكام: باب ١٥ في كيفية الصلاة ذيل ج ١٢٥٠ ص ٢ ص ٣٠٩.
- (٣) الاستبصار: باب ١٩٠ في السجود على القرطاس فيه كتابة ذيل الحديث ١٢٥٨ ج ١ ص ٣٣٤.
- (٤) النهاية: في باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ص ١٠٢.
- (٥) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٨.
- (٦) شرائع الإسلام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٧٣.
- (٧) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.
- (٨) تحرير الأحكام: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٣٤ س ١٦.
- (٩) البيان: في ما يسجد عليه ص ٦٧.
- (١٠) اللمعة الدمشقية: في مكان المصلي ص ٣١.
- (١١) الروضة البهية: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٦٠.
- (١٢) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٠.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: في وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض ج ١ ص ١٤٤.
- (١٤) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في ما يجوز أن يسجد عليه ج ٣ ص ٣٤٨.
- (١٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة في مقدمات الصلاة ص ٢٩.

فإنها ربما شغلت المصلي. وفي «المبسوط (١) والوسيلة (٢) والسرائر (٣)» إنما يكره لمن

أبصره وأحسن القراءة. ونحوه ما في «الدروس (٤)» حيث قال للقارئ المبصر. ونحوه ما في العزية وفي «البيان (٥)» يتأكد ذلك فيه. وفي «جامع المقاصد (٦)» وفوائد الشرائع (٧) وتعليق النافع (٨) وحاشية الإرشاد (٩) والجعفرية (١٠) وإرشاد الجعفرية (١١)

والمسالك (١٢)» يكره للمبصر وإن لم يكن قارئاً. وفي «التذكرة (١٣)» في زوال الكراهة

عن الأعمى وشبهه إشكال ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علة ولو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وإن خلا عن الحكمة نادراً. وفي «نهاية الأحكام (١٤)» الأقرب الجواز في الأعمى أي عدم الكراهة.

-
- (١) المبسوط: فيما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ج ١ ص ٩٠.
 - (٢) الوسيلة: في بيان ما يجوز السجود عليه ص ٩١.
 - (٣) السرائر: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٦٨.
 - (٤) الدروس الشرعية: في السجود ج ١ ص ١٥٧.
 - (٥) البيان: في ما يسجد عليه ص ٦٧.
 - (٦) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٥.
 - (٧) الموجود في فوائد الشرائع ما يدل على خلاف المحكي عنه في الشرح وذلك لأنه بعد أن نقل عبارة المصنف وهي قوله: ويكره إذا كان فيه كتابة، قال: هذا إذا كان المصلي مبصراً. بحيث يشتغل به، انتهى. وهذه العبارة تدل على أن العبرة كل العبرة بالقراءة لأنها هي التي توجب شغل الناظر المبصر وإلا فمن لم يقرأ لا يكون مشغولاً عن الصلاة. راجع فوائد الشرائع: ص ٣٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٨) تعليق النافع: في ما يسجد عليه ص ٢٣٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
 - (٩) حاشية الإرشاد: في ما يسجد عليه ص ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في مكان المصلي ج ١ ص ١٠٣.
 - (١١) إرشاد الجعفرية: في مكان المصلي ص ٧٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (١٢) مسالك الأفهام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ١٧٩.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٨.
 - (١٤) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢.

ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصورا كالبيت، وإلا فلا.

وقال المحقق الثاني (١) والشهيد الثاني (٢) وسبطه (٣): إنما يكره إذا وقعت الجبهة على شئ من القرطاس الخالي من الكتابة، فلو لم يبق بياض يقع عليه اسم السجود لم يصح السجود. وفي «الروضة (٤)» ان بعضهم لم يشترط ذلك، بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس، وضعفه ظاهر، انتهى. وفي «جامع المقاصد (٥) والروض (٦)» أن المتلون بنحو لون الحناء مما ليس فيه للصبغ جرم فلا منع وإلا لامتنع السجود على الجبهة إذا تلونت بالخضاب ولم يحز التيمم باليد المخضوبة.

[في وجوب الاجتناب عن السجود على المشتبهة بالنجس]
قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصورا كالبيت، وإلا فلا) وجوب اجتناب السجود على المشتبه بالنجس في المحصور مقطوع به في كلام الأصحاب كما في «المدارك (٧)». وفي «الكفاية (٨)» انه المشهور. وبه صرح المحقق (٩) والمصنف (١٠)

- (١) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٥.
- (٢) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٤ س ٧.
- (٣) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٠.
- (٤) الروضة البهية: في ما يصح السجود عليه ج ١ ص ٥٦٠.
- (٥) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٦.
- (٦) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٤ س ١٢.
- (٧) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٢.
- (٨) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٥.
- (٩) شرائع الإسلام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٧٣.
- (١٠) نهاية الأحكام: في ما يسجد عليه ج ١ ص ٣٦٢، وتذكرة الفقهاء: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ٤٣٨، ومنتهى المطلب: في ما يسجد عليه ج ٤ ص ٣٧٠. وإرشاد الأذهان: في مكان المصلي ج ١ ص ٢٤٨.

في جملة من كتبه والشهيدان (١) وأبو العباس (٢) والصيمري (٣) والكركي (٤) والميسي وغيرهم (٥). وفي «الكفاية (٦)» أن حجته غير واضحة. وفي «مجمع البرهان (٧) والمدارك (٨)» ان المتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه، انتهى. قلت: قد تقدم في بحث الإنائين (٩) أن حكم المشتبه بالنجس حكمه وأن الإجماع منقول على هذا المضمون صريحا وظاهرا في اثني عشر موضعا. وأما عدم وجوب الاجتناب في غير المحصور فالظاهر أنه اتفقي كما في «جامع المقاصد (١٠)» وعللوه جميعا بدفع المشقة. وفي «المدارك (١١)» أن المشقة بمجرد لا تقتضي طهارة ما دل الدليل على نجاسته، ولأنها منتفية في كثير من صوره، وان دليلهم في المحصورات فيه، فالذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره. ونحوه ما في «مجمع البرهان (١٢)». قلت: قد أوضحنا حقيقة الحال في المقام وأزحنا عنه الشبهة والإشكال فيما كتبنا على الوافي، ويأتي في البيان الإشارة إلى ذلك.

-
- (١) ذكرى الشيعة: في ما يسجد عليه ص ١٦٠ س ٣٧، وروض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٤ س ١٦.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مكان المصلي ص ٧٠.
- (٣) كشف الالتباس: في مكان المصلي: ص ١٠٠ س ٦. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٦.
- (٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٤٨ و ٣٤٩.
- (٦) كفاية الأحكام: في مكان المصلي ص ١٦ س ٣٥.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٣.
- (٨) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٣.
- (٩) تقدم في ج ١ ص ٥٣٣ - ٥٣٦.
- (١٠) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٦.
- (١١) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٣.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٦.

وقال الكركي (١) والميسي والشهيد الثاني (٢) وسبطه (٣): إن المرجع في المحصور وغيره إلى العرف، فغير المحصور ما كان في العادة غير محصور بمعنى يعسر عده وحصره لا ما امتنع حصره، لأن كل ما يوجد من الأعداد فهو قابل للعد والحصر. وفي «مجمع البرهان (٤)» إحالته إلى العرف الغير المضبوط لا تخلو عن إشكال، وينبغي البناء على التعسر الذي لا يتحمل هو مثله، وهذا أيضا لا يخلو عن إشكال، لعدم ضبط التعسر إلا بالعرف، وحينئذ فينبغي كونه عفوا لا طاهرا كما يفهم من كلامهم. وفي «كشف اللثام (٥)» لعل الضابط أن ما يؤدي اجتنابه إلى ترك الصلاة غالبا فهو غير محصور كما أن اجتناب شاة أو امرأة مشتبهة في صقع من الأرض يؤدي إلى الترك غالبا، انتهى. وهذا هو الحق كما يأتي بيانه.

وفي «فوائد الشرائع (٦) وحاشية الإرشاد (٧)» - بعد أن قال إن غير المحصور من الحقائق العرفية - ان طريق ضبطه أن يقال لا ريب أنه إذا أخذ مرتبة من مراتب العدد العلياء كالألف مثلا قطع بأنها مما لا يحصر ولا يعد عادة، لعسر ذلك في الزمان القصير، فيجعل طرفا، ويؤخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلاثة، فيقطع بأنها محصورة، لسهولة عدها في الزمن اليسير، فيجعل طرفا مقابلا للأول، وما بينهما من الوسائط كل ما جرى مجرى طرف الأول ألحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به وما وقع فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويراجع فيه القلب، فإن غلب على الظن إلحاقه بأحد الطرفين فذاك وإلا عمل فيه

- (١) جامع المقاصد: في ما يسجد عليه ج ٢ ص ١٦٦.
- (٢) روض الجنان: في مكان المصلي ص ٢٢٤ س ١٨.
- (٣) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٣.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٦.
- (٥) كشف اللثام: في مكان المصلي ج ٣ ص ٣٤٩.
- (٦) فوائد الشرائع: في مكان المصلي ص ٣٤ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) حاشية الإرشاد: في ما يسجد عليه ص ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

بالاستصحاب إلى أن يعلم الناقل. وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعا في أبواب الطهارة والنكاح وغيرهما، انتهى.

بيان: ما ذكرناه عن «المدارك» من أن المتجه... إلى آخره بناه على ما ذكره من أن أصل الطهارة إنما امتنع التمسك به بالنسبة إلى مجموع ما وقع فيه الاشتباه لا في كل جزء من أجزائه، فإن أي جزء فرض من الأجزاء التي وقع فيها الاشتباه مشكوك في نجاسته بعد أن كان متيقن الطهارة، واليقين إنما يخرج عنه بيقين مثله. وفيه: أنه لا معنى للنجس الشرعي إلا أنه يجب الاجتناب عنه، ويقين الخروج عن عهدة الصلاة هنا متوقف على العلم بتحقق شروط الخروج، لوجوب الاجتناب عن السجود على النجس، ولا يتحقق إلا بالاجتناب عن الجميع، عن القدر النجس بالأصالة وعن الآخر من باب المقدمة، وإذا كان كل جزء فرض باقيا على طهارته لزم ارتفاع النجس اليقيني، وتعيين جزء خاص ترجيح بغير مرجح شرعي، فأصالة الطهارة لا تقاوم هذا ولا تعارضه، لأن الساجد على أحدهما ساجد على معلوم النجاسة عرفا، لمكان العلم الإجمالي والمجتنب لهما ناقض ليقين الشغل بيقين مثله.

فإن قلت: إن اجتناب النجس لا يجب إلا مع تحققه والعلم به. قلنا: إن كان العلم الإجمالي كافيا فالأمر كما ذكرنا، وإن كان لا بد من العلم بعين النجس فلا يجب الاجتناب عن واحد منهما مطلقا* وإن سجد على أحدهما أولا وسجد على الآخر (الثاني - خ ل) ثانيا، لأن السجود على الثاني إنما لزم منه السجود على النجس الإجمالي لا أن الثاني بعينه نجس.

* - وقد احتمل المصنف في «تهذيب الأصول (١)» والفاضل العميدي (٢) في شرحه عدم وجوب الاجتناب فيما إذا وقع الاشتباه دفعة لا فيما إذا علم نجاسة أحدهما ثم اشتبه بالآخر (منه (قدس سره)).

(١) لم نعثر على ما حكاه الشارح عن المصنف في تهذيبه ولا في شرح العميد عليه، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.

(٢) لم نعثر على ما حكاه الشارح عن المصنف في تهذيبه ولا في شرح العميد عليه، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.

فإن قلت: المراد أن الذي أمر بالاجتناب عنه إنما هو خصوص المعين الشخصي الواقعي إلا أنه ما أمر بالاجتناب عنه مطلقا، بل إذا عين في شخص فنجاسته الشرعية بالفعل إنما هي في صورة التشخيص، فقبلها نجاسة بالقوة وطهارة بالفعل، فيجوز السجود عليه، والتشخيص لا يتحقق إلا بمباشرتهما. قلنا: إنه قبل حصول الاشتباه كان مشخصا واجب الاجتناب وبحصول الاشتباه لا يرتفع الحكم الثابت المتيقن وكيف يرتفع اليقين بالشك، فكان الخبر حجة عليه لا له، وكأنه غفل عن هذا الخبر وبنى الحكم على حجية الاستصحاب وهو لا يقول بها ويلزمه حينئذ طهارة الكر المتغير إذا زال تغييره من قبل نفسه وطهارة الماء القليل النجس إذا صار كرا بمثله، إلى غير ذلك فتأمل.

فإن قلت: قضية ما ذكرت أن الحكم في غير المحصور خارج عن الأصل. قلت: قد فرقنا بينهما من وجوه، ففي بعض قلنا إنه خارج عن الأصل وفي بعض قلنا إنه جار على الأصل.

الأول من الوجوه: أن الظاهر من الأخبار (١) أنه لا يجب الفحص عن النجاسة هل بلغت ثوبه أم لا، بل لا يجب ذلك عند قيام الأمارات، بل متى علم بها بحسب الاتفاق تنزه عنها وإلا فلا، وفي غير المحصور لا يحصل العلم بحصول النجاسة بحيث تكون نسبتها إلى الجميع على السوية حتى يصير الكل مقدمة للترك بخلاف المحصور، وليس في هذا خروج عن الأصل أصلا، إذ لا يقين فلا وجوب فلا مقدمة، فتأمل.

الثاني: أن المحصور يتأتى فيه الاجتناب عن الكل ولا حرج ولا كذلك غير المحصور، لأنه يؤدي الاجتناب فيه إلى الترك غالبا.

الثالث: أن ارتكاب جميع أفراد المحصور يتحقق عادة فيتحقق اليقين باستعمال الحرام والنجس، ولا يتحقق العلم عادة بأن المكلف الواحد ارتكب

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٣.

جميع أفراد غير المحصور فارتكب النجس والحرام يقينا. وكون جميع المكلفين ارتكبوا الجميع لا يضر، لأن كلا منهم مكلف بعلم نفسه، وإذا لم يكن علم فلا تكليف. الرابع: أن أدلة أصل البراءة شاملة للشبهة في غير المحصور، لعدم العلم في كل واحد من أفرادها، وأما العلم الكلي الإجمالي فلا يقاوم جميع أدلة أصل البراءة بحيث يخصصها ويخرج جميع أفراد غير المحصور منها ويدخلها في النجس والحرام حتى يقال العلم بالتكليف بوجود الاجتناب عن كل واحد حاصل من حيث كونه مقدمة للواجب، لما ذكرنا من الحرج أو تكليف مالا يطاق، مع أن الخاص لا بد أن يكون أقوى من العام، فلتلحظ هذه الوجوه. ويستفاد منها أن الضابط في غير المحصور ما أدى اجتنابه إلى الترك غالبا وهذا ملزوم للمشقة والحرج. ويستفاد منها أيضا أن الحكم في غير المحصور الطهارة لا العفو، فاندفع بما ذكرنا ما أورده المولى الأردبيلي وتلميذه السيد المقدس مما أشرنا إليه في صدر المسألة.

وقال في «المدارك (١)»: «ومن العجب ذهاب جمع من الأصحاب إلى بقاء الملاقي لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة وإطباقهم على المنع من السجود عليه، مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود، انتهى. قلت: أما بقاء الملاقي على الطهارة فللاستصحاب ولأن الإصابة إنما أفادت شك النجاسة ولا تعويل على الشك فيها إجماعا ونصا كما سلف في مسألة الإنائين، وأما المنع من السجود فلا إجماع المنقول في عشرة مواضع ولصحيح علي بن جعفر (٢) وموثق عمار (٣). وقد بينا وجه الدلالة فيهما في بحث التطهير بالشمس. وأورد في «مجمع البرهان (٤)» شبهات في المقام ظاهرة الوهن، وقد تعرضنا لبعضها في مسألة الإنائين فليراجع.

- (١) مدارك الأحكام: في ما يسجد عليه ج ٣ ص ٢٥٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٤٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٤ ج ٢ ص ١٠٤٢.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مكان المصلي ج ٢ ص ١٢٣ و ١٢٤.

الفصل السادس: في الأذان والإقامة
وفيه أربعة مطالب:
(الأول) المحل:

فصل

(الفصل السادس: في الأذان والإقامة)
(وفيه أربعة مطالب،
الأول: المحل)

الأذان لغة الإعلام كما في «الصحاح (١) ومجمع البحرين (٢)» وكتب الأصحاب (٣). وأصله إما الإئذان كالأمان بمعنى الإيمان والعطاء بمعنى الإعطاء أو هو فعال بمعنى التفعيل كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم. وفي «القاموس (٤)» الأذان والأذنين والتأذين النداء إلى الصلاة، وأذنه الأمر وبه أعلمه، انتهى. وقال المفسرون في قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج (٥)) معناه ناد فيهم (٦). قلت: والنداء يستلزم الإعلام فتأمل. وفي «المدارك (٧)» الأذان لغة الإعلام وفعله أذن

(١) الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٦٨ مادة «أذن».

(٢) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٢٠٠ مادة «أذن».

(٣) منهم الشهيد الأول في البيان: في الأذان والإقامة ص ٦٩، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٧، والعلامة في منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٧٠.

(٤) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٩٥ مادة «أذن».

(٥) الحج: ٢٧.

(٦) منهم الطبرسي في مجمع البيان: ج ٧ ص ٨٠، والزمخشري في الكشاف: ج ٣ ص ١٥٢، والكاشاني في تفسير الصافي: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٧) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٤.

(٣٦٥)

يأذن ثم مد للتعديّة. هكذا وجدناه فيما رأيناه من النسخ وهذا الرسم باب الإفعال والتفعيل ويدفع إرادة الأول قوله «ثم مد للتعديّة» فتعين الثاني، وحينئذ فيكون المراد أن فعله من باب التفعيل وهو هنا لازم والدليل على ذلك أن مصدره جاء على فعال ككلام وسلام، وهو كما ترى، على أنه لا وجه لقوله «ثم مد للتعديّة» لأن باب الإفعال ليس طارئاً على باب التفعيل، بل كلاهما طارئان على الثلاثي إلا أن يقال لما كان باب التفعيل أكثر استعمالاً كأذن يؤذن فهو مؤذن صار كأنه أصل للإفعال.

هذا والظاهر أن عبارة «المدارك» مأخوذة من عبارة «الذكرى» وهي هذه: الأذان لغة الإعلام وفعله أذن يأذن وأذن بالمد للتعديّة، ثم قال: وقوله تعالى: (فأذنوا بحرب (١)) معناه اعلّموا، ومن قرأ بالمد فمعناه أعلّموا من وراءكم بالحرب (٢). ومثلها عبارة «الروض (٣)» وهذه العبارة لا غبار عليها في رسمها ومعناها، لأن رسم الثلاثي أذن يأذن ورسم ما زاد يؤذن. وشرعاً أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بدخول وقت الصلاة ولعل إطلاقه على ما قبل الصبح مجاز، فتأمل. وهو عند العامة من سنن الصلاة والإعلام بدخول الوقت، وعندنا هو من سنن الصلاة ومقدماتها المستحبة والإعلام تابع وليس بلازم. وتظهر فائدة الخلاف في القضاء وفي أذان المرأة، فعلى قولهم لا يؤذن القاضي ولا المرأة، لأنه للإعلام وعلى قولنا يؤذنان وتسّر المرأة به، كذا قال الشهيد في حواشيه. وفي «جامع المقاصد» فيما سيأتي كما هو ظاهر جماعة (٤) وصريح آخريّن (٥) أن أصل شرعية الأذان للإعلام، قال: وشرعيته

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٩٧.

(٣) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٣٨ س ٢٤.

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠.

(٥) منهم المحقق في المعتبر: ج ٢ ص ١٢١، والسيد في المدارك: ج ٣ ص ٢٥٤، والبحراني

في الحدائق: ج ٧ ص ٣٢٨.

يستحب الأذان والإقامة في المفروضة اليومية خاصة أداء وقضاء للمنفرد والجامع،

في القضاء للنص (١) انتهى فتأمل.
[في استحباب الأذان والإقامة في الصلوات الخمس]
قوله قدس الله تعالى روحه: (يستحب الأذان والإقامة في المفروضة اليومية خاصة أداء وقضاء للمنفرد والجامع) أجمع العلماء كافة على مشروعيتها الأذان والإقامة للصلوات الخمس كما في «المدارك (٢)» وعلى عدم مشروعيتها لغيرها كما في «المعتبر (٣) والمنتهى (٤) والتذكرة (٥) والذكري (٦) وجامع المقاصد (٧) والعزية». واختلف علماؤنا في حكمهما هل هو الاستحباب أو الوجوب؟ ففي «الخلافاً (٨) والناصرات (٩) والمراسم (١٠) والسرائر (١١) والجامع (١٢) والشرائع (١٣) والنافع (١٤) والمعتبر (١٥) والمنتهى (١٦) ونهاية

- (١) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧١.
- (٢) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٦.
- (٣) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.
- (٤) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٢.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٧٥.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٢٦.
- (٧) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٩.
- (٨) الخلافاً: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٨٤ مسألة ٢٨.
- (٩) الناصرات (الجوامع الفقهية): في الأذان ص ٢٢٧.
- (١٠) المراسم: كتاب الصلاة في الأذان والإقامة ص ٦٧.
- (١١) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٠٨.
- (١٢) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (١٣) شرائع الإسلام: كتاب الصلاة، في الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٤.
- (١٤) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
- (١٥) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤ - ١٣٥.
- (١٦) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٢.

(٣٦٧)

الإحكام (١) والمختلف (٢) والتحرير (٣) والتلخيص (٤) والإرشاد (٥) والتبصرة (٦)
والتذكرة (٧)
والذكرى (٨) والدروس (٩) والبيان (١٠) واللمعة (١١) والنفلية (١٢) والموجز الحاوي
(١٣)
والتنقيح (١٤) وجامع المقاصد (١٥) وفوائد الشرائع (١٦) والجعفرية (١٧) والعزية
وإرشاد
الجعفرية (١٨) وحاشية الميسي والمسالك (١٩) والروض (٢٠) والروضة (٢١) ومجمع
البرهان (٢٢)

- (١) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٧ و ٤١٨.
(٢) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٠.
(٣) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤ س ٢٨.
(٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): في الأذان والإقامة ج ٢٧ ص ٥٦١.
(٥) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠.
(٦) تبصرة المتعلمين: في الأذان والإقامة ص ٢٥.
(٧) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٧.
(٨) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ص ١٧٣ ج ٣ ص ٢٢٤.
(٩) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.
(١٠) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧١.
(١١) اللمعة الدمشقية: في الأذان والإقامة ص ٣٢.
(١٢) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٧.
(١٣) الموجز الحاوي الرسائل العشر: في الأذان والإقامة ص ١٥٣.
(١٤) التنقيح الرائع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٩.
(١٥) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٧.
(١٦) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٠٥.
(١٨) المطالب المظفرية: في الأذان والإقامة ص ٨٤ س ٣ و ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٩) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨١.
(٢٠) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ١٣٨ س ٢٨.
(٢١) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٤.
(٢٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٤.

والمدارك (١) ورسالة صاحب المعالم (٢) وشرحها والكفاية (٣) والمفاتيح (٤) «أنهما مستحبان مطلقا أي في كل صلاة من الخمس للمنفرد والجامع. وبعضهم وهم الأكثر صرح بهذا الإطلاق وبعضهم أطلق «كصاحب المراسم وصاحب المعالم» وغيرهما. والاستحباب مطلقا هو المشهور كما في «التخليص والتنقيح (٥) وجامع المقاصد (٦) والعزية والحبل المتين (٧)» وعليه جمهور المتأخرين كما في «البحار (٨)» ومذهب الأكثر كما في «المنتهى (٩) والمفاتيح (١٠)» والاستحباب من دون ذكر الإطلاق مذهب الأكثر كما في «المدارك (١١)» وموضع آخر من «جامع المقاصد (١٢) والعزية».

وفي «كشف اللثام (١٣)» يستحب الأذان والإقامة في الصلوات المفروضة اليومية الخمس بالنصوص والإجماع إلا ممن أوجبها لبعض وإلا من الحسن والسيد في الحمل والمصباح، انتهى. ويأتي ذكر النصوص الدالة على استحبابها كما أفاده الأستاذ الشريف (١٤) أدام الله تعالى حراسته. وفي «المعتبر (١٥) والمنتهى (١٦)

- (١) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٧.
- (٢) الإثنا عشرية: في الأذان والإقامة ص ٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٣) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ٨.
- (٤) مفاتيح الشرائع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٥.
- (٥) التنقيح الرائع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٩.
- (٦) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٧.
- (٧) الحبل المتين: في الأذان والإقامة ص ٢٠٧.
- (٨) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٠٨.
- (٩) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤٠٨ - ٤٠٩.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٥.
- (١١) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٧.
- (١٢) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٧.
- (١٣) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٠.
- (١٤) مصابيح الأحكام: في الأذان والإقامة ص ٦٩ س ٨ و ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٨).
- (١٥) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.
- (١٦) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٧١.

والتذكرة (١) «الأذان من وكيد السنن إجماعاً. وفي «نهاية الأحكام (٢)» ليس الأذان من فروض الأعيان إجماعاً ولا من فروض الكفاية عند أكثر علمائنا. ويأتي نقل الإجماع المركب الذي حكاه في «المختلف» وفي «التذكرة (٣)» ان الأذان في الأداء أفضل منه في القضاء إجماعاً، تأمل. وفي «الخلاف (٤)» من فاتته صلوات يستحب له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة إجماعاً. وهذا وإن كان في الفوائت إلا أنه لا قائل بالفصل في نفس الوجوب والاستحباب وإن فصلوا فاستحبوا الأذان في القضاء مع الجمع كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وفي «التذكرة» يستحب الأذان والإقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا (٥). وأوجب علم الهدى (٦) في جملة الأذان والإقامة في الغداة والمغرب والجمعة على الرجال. ونقل ذلك عن الكاتب (٧). وأوجبهما الحسن بن عيسى (٨) في الأولين أعني الغداة والمغرب. وصرح ببطالانهما بتركهما، ولم ينص - كما نص الكاتب والسيد - على أن ذلك على الرجال، كذا نقل عنه غير واحد (٩). وفي «الجملة (١٠)»

- (١) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٠.
- (٢) عبارة نهاية الأحكام المطبوع حديثاً مضطربة لأنه تارة أفتى بأنهما من فروض الكفاية وقال: وليس من فروض الأعيان بالاجماع، بل من فروض الكفايات عند أكثر علمائنا، انتهى. وأخرى أثبت أنهما من المستحب والفضل حيث شرع بعد ذكر ما تقدم في الاستدلال على الاستحباب والفضل، ويؤيد صحة ما ذكرنا أن المنقول عنه في الجواهر أيضاً كذلك، فراجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٠٩، والجواهر: ج ٩ ص ١٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٩.
- (٤) الخلاف: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٨٢ المسألة ٢٦.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٧.
- (٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩.
- (٧) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١١٩.
- (٨) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٠.
- (٩) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٠، والسيد صاحب مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٧.
- (١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩.

أيضا «وشرحه (١)» فيما نقل عنه و «المقنعة (٢) والنهائية (٣) والمبسوط (٤) والوسيلة (٥)»

أنهما واجبان على الرجال في الجماعة، فتدخل الظهر والعصر والعشاء إذا صليت جماعة. ونقل ذلك عن «المهذب وكتاب أحكام النساء للمفيد» ونسبه القاضي فيما نقل عنه إلى الأكثر (٦). وفي «الغنية (٧)» كما عن «الكافي والإصباح» إطلاق وجوبهما في الجماعة من دون تقييد بكونه عن الرجال، نقل ذلك في «كشف اللثام (٨)». وقد يظهر ذلك من «المصباح (٩)» حيث قال: وبهما تنعقد الجماعة كما قد يظهر من «الغنية (١٠)» دعوى الإجماع.

ونقل جماعة (١١) عن «الكافي» اشتراط الجماعة بهما وأنه لم ينص فيه على الوجوب. وفي «الدروس (١٢)» ان من أوجب الأذان في الجماعة لم يرد أنه شرط في الصحة بل في ثواب الجماعة. ولعله أراد بالأذان ما يشمل الإقامة كما فهم ذلك منه في «الروضة (١٣)». وفي «المهذب

- (١) شرح جمل العلم والعمل: في الأذان والإقامة ص ٧٨.
- (٢) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ٩٧.
- (٣) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٤ - ٦٥.
- (٤) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
- (٥) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩١.
- (٦) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٢.
- (٧) الموجود في الغنية تقيدهما بالرجال فإنه قال: واعلم أن مما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وإن لم يكن من شروط صحتها الأذان والإقامة وهما واجبان على الرجال في صلاة الجماعة - إلى أن قال: - ويجوز للنساء أن يؤذن ويقمن، انتهى راجع الغنية: ص ٧٢.
- (٨) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٢.
- (٩) مصباح المتعبد: في الأذان والإقامة ص ٢٦.
- (١٠) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
- (١١) منهم البحراني في الحقائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٥٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٢. والسيد في المدارك: ج ٣ ص ٢٥٧.
- (١٢) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤ درس ٣٧.
- (١٣) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٤.

البارع (١) وكشف الالتباس (٢) وحاشية الميسي « ان من أوجبهما في الجماعة أراد أنهما شرط في ثوابها لا في صحتها، انتهى. وفي «المسالك (٣) والروضة (٤)» فسر وجوبهما الشيخ بأنهما شرط في حصول فضيلة الجماعة لا في انعقاد أصل الصلاة. قلت: ما قاله الشهيد الثاني أجود، لأن الناص على ذلك إنما هو الشيخ في «المبسوط (٥)» حيث قال بعد نصه على وجوبهما في الجماعة ما نصه: ومتى صليت جماعة بغير أذان ولا إقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية. ونحوه ما في «النهاية (٦)» حيث قال: ومن تركهما فلا جماعة له. وقد سمعت ما في «المصباح» من أن بهما تنعقد الجماعة، ومثله نقل عن «الكافي (٧)» وأما الباقر فلم ينصوا على شيء من ذلك، ولعل من نسب إليهم ذلك فهمه منهم بمعونة ما في كتب الشيخ والكافي فتأمل. ويأتي في بحث سقوط أذان عصر يوم الجمعة ما له نفع في المقام.

وفي «جمل السيد (٨)» أيضا كما عن «المصباح (٩)» والحسن بن عيسى (١٠) والكاظم ان الإقامة واجبة في الخمس كلها. وأبطل الحسن صلاة من تركها متعمدا وأوجب عليه الإعادة، ولم ينص السيد والكاظم على شيء من ذلك، وإنما قصرا وجوبها على الرجال وظاهر الحسن العموم كما نقل ذلك عنهم في «المختلف (١١)» وقصر القول بوجوب الإقامة في الخمس الفاضل في «كشف الثام (١٢)» على السيد

- (١) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٣.
- (٢) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٦ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨١.
- (٤) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٤.
- (٥) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
- (٦) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٤ - ٦٥.
- (٧) نقله عنه أبو العباس في المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٣.
- (٨) حمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩.
- (٩) نقله عنهما المحقق في المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٢.
- (١٠) نقله عنهما المحقق في المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٢.
- (١١) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١١٩ و ١٢٠.
- (١٢) كشف الثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٠.

والحسن ولم يذكر الكاتب. ومال إلى هذا القول صاحب «البحار (١)» وجعله أحوط. وكذلك الأستاذ في «حاشية المدارك (٢)» قال به أو مال إليه وقالوا: إن الأولى والأحوط عدم ترك الأذان سيما في الجهرية والجماعة. وفي «المختلف (٣)» أن علماءنا على قولين: أحدهما أن الأذان والإقامة سنتان في جميع المواطن، والثاني أنهما واجبان في بعض الصلوات، فالقول باستحباب الأذان في كل المواطن ووجوب الإقامة في بعضها خرق للإجماع. وقد ثبت بصحيح زرارة (٤) أن الأذان سنة في كل المواطن عملا بالحصر فكذلك الإقامة وإلا لزم خرق الإجماع، انتهى. وهذا هو الذي استند إليه «صاحب المدارك (٥)» في استحباب الإقامة، وشيخه في «مجمع البرهان (٦)» استدل على استحبابها في «التذكرة (٧)» بأن الباقر (عليه السلام) صلى جماعة بلا أذان ولا إقامة لما سمع أذان الصادق (عليه السلام). قلت: في الخبر أن أبا مريم الأنصاري قال له: صليت بنا بلا أذان ولا إقامة؟ فقال: «إني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك (٨)» ولعل المصنف في «التذكرة» نظر إلى أنه (عليه السلام) اكتفى بسماعهما في الجماعة من الغير ولو كانا واجبين لم يسقطا بمجرد السماع من الغير. وفي خبر عمر (٩) بن

-
- (١) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٠٩.
- (٢) حاشية مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٠٠ س ٢٠ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٣) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ح ١ ص ٦٥٧.
- (٥) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٨.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦١.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ج ٢ ص ٦٥٩.
- (٩) وفي أكثر كتب التراجم ضبط ب: عمرو بن خالد وهو الواسطي من أصحاب الباقر والصادق (عليه السلام) ونقله في الوسائل أيضا كذلك فراجع.

خالد أنه (عليه السلام) سمع إقامة جار له فصلى جماعة بلا أذان ولا إقامة وقال: «يجزيكم أذان جاركم (١)» ويحتمل أن يكون المصنف في «التذكرة» فهم أنه (عليه السلام) إنما

سمع

بعض الأذان كما هو شأن المار وليس فيه أنه وقف حتى سمع الإقامة. وفيه: انه على هذا يلزم الاكتفاء بالدخول في الصلاة بالأذن فقط، ولم يقل به أحد ولا في الأخبار إشارة إليه، فتأمل.

قلت: قال الصادق (عليه السلام) في خبر منصور: «لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان رأسه في حجر علي (عليه السلام)، فأذن جبرئيل (عليه السلام) وأقام، فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: حفظت؟

قال: نعم (٢)»... الحديث. وهذا يدل على أن الصلاة كانت قبل ذلك بلا أذان ولا إقامة كما يشهد لذلك أخبار إشارة جبرئيل (٣) بحدود الأوقات، فتأمل. وقال الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير حين سأله عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف «لا يعيد ولا يعود لمثلها (٤)» وقوله «لا يعود لمثلها» يشير إلى أن النسيان في السؤال بمعنى الترك. وظاهر الشيخ في «النهاية (٥)» والعجلي (٦) وابن سعيد (٧) أنهم

فهموا من صحيح الحلبي (٨) أن النسيان بمعنى الترك عمدا كما سيأتي إن شاء الله تعالى، سلمنا ولكن اختلاف أخبار الرجوع عن الصلاة لمن نسي الأذان والإقامة تشهد بالاستحباب كما ظنه المولى الأردبيلي (٩). وقال الصادق (عليه السلام) في مرسل

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٤ ص ٦٥٩.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦١٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١ و ١١ و ١٣ و ١٦ ج ٣ ص ١٣٦ - ١٣٩.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٤ ص ٦٥٦.
- (٥) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٥.
- (٦) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٠٩.
- (٧) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٤ ص ٦٥٧.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٣.

«الفقيه»: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق (١)» وهذا يشير إلى أنهما ليسا واجبين على الرجال حيث قرنها مع كثير من المستحبات، كما يشير إلى ذلك أخبار (٢) قصر الإقامة في الصلاة في السفر والموجبون لم يفرقوا بين السفر والحضر وأخبار الصف والصفين (٣) في من صلى بأذان وإقامة أو بإقامة فقط. وقد روى هذه الأخبار مخالفونا وزادوا: «ان من صلى بلا أذان ولا إقامة صلى وحده (٤)» ورووا أيضا أخبارا (٥) أخر صريحة في عدم وجوبهما. وفي حديث (٦) علة الأذان الطويل ما يشير إلى ذلك. وفي «فقه الرضا (عليه السلام) (٧)» أنهما من السنن اللازمة

وليستا بفريضة. هذا كله مضافا إلى الأصل وإطباق المتأخرين وإجماع «المختلف (٨)» والشهرة المنقولة، وإنها لو كانت واجبة لاشتهر وجوبها لعموم البلوى، ومخالفتها لحال الشروط في الصلاة، فإن كل من قال بوجوبها لها لم يصرح بأنها تبطل بتركها عمدا سوى الحسن (٩). وقد سمعت ما في «المبسوط (١٠)» وما نسب إلى القائلين بالوجوب. وأما الأخبار الدالة على استحباب الأذان فكثيرة، وقد ذكر شطرا منها الشهيد (١١) والمولى الأردبيلي (١٢) والسيد المقدس

- (١) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٩٠٨ ج ١ ص ٢٩٨.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٢١ - ٦٢٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦١٩ - ٦٢١.
- (٤) فتح العزيز: ج ٣ ص ١٤٥.
- (٥) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٤٢٧.
- (٦) الأمالي للصدوق: المجلس الثامن والثلاثون ح ١ ص ١٧٥.
- (٧) فقه الرضا (عليه السلام): باب الأذان والإقامة ص ٩٨.
- (٨) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٢.
- (٩) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٢.
- (١٠) تقدم في ص ٢٥٦ هامش ٤٤.
- (١١) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٩٦.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦١.

لكنه في «المدارك (١)» ذكر منها خبر حماد وليس فيه دلالة أصلا.
 [في أذان المرأة]
 قوله قدس الله تعالى روحه: (للرجل والمرأة) أجمع
 الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء كما في «المدارك (٢)» وفي «الذكرى (٣)»
 نسبه إلى علمائنا. وفي «كشف اللثام (٤)» الظاهر أن استحباب الأذان والإقامة
 لها اتفاق. وفي «المعتبر (٥)» والمنتهى (٦) والتذكرة (٧)» يجوز أن تؤذن للنساء
 ويعتدون به عند علمائنا. والمشهور عدم تأكد الاستحباب لها كما في
 «البحار (٨)». وفي «المنتهى (٩)» ليس على النساء أذان ولا إقامة لا نعرف
 فيه خلافا، انتهى. والمراد نفي الوجوب أو نفي تأكد الاستحباب. وفي
 «المنتهى (١٠)» أيضا «والمعتبر (١١)» والتذكرة (١٢)» وغيرها (١٣) في بحث أذان
 المرأة
 أنه ليس عليها أذان ولا إقامة، فإن فعلت خفت. وفي «المقنعة (١٤)»

- (١) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٧.
- (٢) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٥٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢١٨.
- (٤) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٢.
- (٥) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٦.
- (٦) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٢ - ٦٣.
- (٨) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ذيل الحديث ٩ ج ٨٤ ص ١١٥.
- (٩) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٧ وص ٣٩٨.
- (١٠) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٧ وص ٣٩٨.
- (١١) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٦.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٣.
- (١٣) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٠.
- (١٤) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ٩٩.

والمبسوط (١) والنهاية (٢) والمراسم (٣) والوسيلة (٤) والغنية (٥) والسرائر (٦) « وأكثر كتب الأصحاب (٧) ليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن فعلن كان لهن فيه الثواب. وقد يظهر من «الغنية (٨)» الإجماع على ذلك. قوله قدس الله تعالى روحه: (بشرط أن تسر) أي لا تسمع الرجال الأجانب عند علمائنا كما في «المنتهى (٩)» والتذكرة (١٠)». قلت: وبه صرح جمهور علمائنا (١١). وصرح جماعة (١٢) بأنها لو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء في الاعتداد لجواز الاستماع. وسيأتي ذكره في الكتاب. وأكثر الأصحاب كما في «المدارك (١٣)»

- (١) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.
- (٢) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٥.
- (٣) المراسم: في الأذان والإقامة ص ٦٧.
- (٤) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩١.
- (٥) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٦) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠.
- (٧) منهم القاضي في المهذب: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠، والعلامة في منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٧، وابن سعيد في جامع الشرائع: ص ٧٢.
- (٨) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
- (٩) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٣.
- (١١) منهم العجلي في السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨، والسبزواري في كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ٩.
- (١٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨، والطباطبائي في رياض المسائل: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٩، والعالمي في مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٠.
- (١٣) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٠.

على أنها لو أذنت للأجانب لا يعتدون به، وظاهر «المبسوط (١)» الاعتداد به حيث قال: وإن أذنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا به ويقيموا، لأنه لا مانع منه، انتهى. وضعفه المحقق (٢) والمصنف في «المنتهى (٣)» والمختلف (٤) والتذكرة (٥) والشهيد (٦) وجماعة من المتأخرين (٧)، لأنها إن أجهرت عصت، والنهي يدل على الفساد وإن أسرت لم يحتزأ به لعدم السماع. وزاد في «المختلف» أنه لا يستحب فلا يسقط به المستحب لهم. وقد يقال: هذا الذي ذكره لا يتم فيها إذا أجهرت، وهي لا تعلم بسماع الأجانب فاتفق أن سمعوه، ثم إن اشتراط السماع في الاعتداد ممنوع وإلا لم يكره للجماعة الثانية ما لم تتفرق الأولى. وأيضا النهي عن كفيته وهو لا يقتضي فساده (٨)، إلا أن تقول: هذا نهى عن وصف لازم في عبادة فيفسد، فتأمل. وما في «المختلف» ظاهر منعه فليلاحظ ذلك كله. وقال في «الذكري (٩)» إلا أن يقال ما كان من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال ونحوه. ثم قال: ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة كسماعها صوته فيه فإن صوت كل منهما بالنسبة إلى الآخر عورة. وفي «جامع المقاصد (١٠)» انه ما اعتذر به الشهيد بعيد. وفي «الروض (١١)» أن ما استثنى إنما كان للضرورة، ولم يتعرض لما ذكر أخيرا في الذكري، ولعلهما يقولان ان ذلك

- (١) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.
- (٢) المعتمد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٧.
- (٣) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٨.
- (٤) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٤.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢١٩.
- (٧) كجامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٨.
- (٨) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٥.
- (٩) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢١٩.
- (١٠) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨.
- (١١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٣٩ س ١٦.

ثابت بالنص أو غيره دون ما نحن فيه. وفي «مجمع البرهان (١)» لا دليل على تحريم إسماع صوتها. وفي «المدارك (٢)» يمكن تطرق الإشكال إلى اعتداد الرجال بأذانهن على تقدير كون صوتهن ليس بعورة، لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود نقل بذلك، انتهى.

وقوله «بشرط أن تسر» يريد به أن لا يسمع صوتها الأجنب، فلو أجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا محذور فيه كما أشار إليه في «جامع المقاصد (٣)» وفوائد الشرائع (٤)» وصرح به الميسي وصاحب «المدارك (٥)». وقال الميسي: إلا أن السر أفضل.

وفي «الذكرى (٦)» أن الخنثى في حكم المرأة تؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولأجانب النساء لا لأجانب الرجال. وفي «جامع المقاصد (٧)» الخنثى كالمرأة في ذلك وكالرجل في عدم جواز تأذين المرأة لها. قوله قدس الله تعالى روحه: (ويتأكدان في الجهرية) إجماعاً كما في ظاهر «الغنية (٨)» وهو مذهب المعظم كما في «الذكرى (٩)» وبه صرح في

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٤.
- (٢) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٠.
- (٣) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨.
- (٤) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٠.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢١٩.
- (٧) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨.
- (٨) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٢ - ٧٣.
- (٩) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٤٢.

«جمل السيد (١) والمبسوط (٢) والمصباح (٣) والجمل والعقود» على ما نقل عنه (٤)
«والوسيلة (٥) والجامع (٦) والشرائع (٧) والنافع (٨) والمنتهى (٩) والتذكرة (١٠)
والتبصرة (١١)
والتحرير (١٢) والإرشاد (١٣) ونهاية الأحكام (١٤) والدروس (١٥) والبيان (١٦)
واللمعة (١٧)
والنفلية (١٨) وجامع المقاصد (١٩) والروض (٢٠)» وهو ظاهر «الروضة (٢١)
والمسالك (٢٢)»
والمنقول عن «المهذب (٢٣)» ونسبه في «المعتبر (٢٤)» إلى الشيخ.

- (١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩.
- (٢) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
- (٣) مصباح المتعبد: في الأذان والإقامة ص ٢٦.
- (٤) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٣.
- (٥) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩١.
- (٦) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٧) شرائع الإسلام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٤.
- (٨) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
- (٩) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٢.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٧.
- (١١) تبصرة المتعلمين: في الأذان والإقامة ص ٢٥.
- (١٢) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤ س ٣٣.
- (١٣) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٤) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٨.
- (١٥) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.
- (١٦) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (١٧) اللعة الدمشقية: في الأذان والإقامة ص ٣٢.
- (١٨) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٧.
- (١٩) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨.
- (٢٠) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٣٩ س ٢٠.
- (٢١) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٥.
- (٢٢) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٢.
- (٢٣) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٣.
- (٢٤) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.

وعلله المحقق (١) والمصنف (٢) والكركي (٣) بأن الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والإعلام وشرعهما لذلك. وفي «مجمع البرهان (٤) والمدارك (٥)» التأمل في ذلك، لضعف هذا الدليل ولا دليل سواه. ويظهر من «الذكرى (٦)» التأمل فيه أيضا حيث قال بعد أن نسب التعليل المذكور إلى بعضهم: لم أجد سوى أخبار الغداة والمغرب، والصادق (عليه السلام) (٧) عللها بعدم التقصير فيهما، انتهى. وفيه إشارة إلى ضعف ما استندوا إليه في المقام من اعتناء الشارع بالتنبيه والإعلام في الجهرية بأن الشارع علل الغداة والمغرب بخلاف ما ذكروا، وفيه انه ليس في ذلك مخالفة عند التأمل. ولعله لذلك لم يذكر في النهاية والمراسم والسرائر وغيرها. وفي «الذكرى (٨)» أن المفيد جعل العشاء الآخرة مع الظهرين في الاجتزاء بالإقامة للمنفرد. قوله قدس الله تعالى روحه: (وخصوصا الغداة والمغرب) هذا نص في الكتب المذكورة (٩) جميعها لمكان النص، بل قيل (١٠) بوجوبها فيهما كما عرفت.

- (١) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.
- (٢) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٢ - ٤١٣.
- (٣) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٣.
- (٥) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦١.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٤٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤ - ٦٢٤.
- (٨) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٤٢.
- (٩) راجع الكتب المذكورة ما عدا غنية النزوع والجمل والعقود.
- (١٠) راجع ص ٣٧٠.

ولا أذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة، بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية «الصلاة» ثلاثاً،

قوله (قدس سره): (ولا أذان في غيرها) قد تقدم (١) نقل الإجماعات في ذلك. قوله قدس الله تعالى روحه: (بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية «الصلاة» ثلاثاً) كما نص عليه المحقق في «الشرائع (٢)» والمصنف في جملة من كتبه (٣) والشهيدان (٤) والمحقق الثاني (٥). وفي «المدارك (٦)» لم نقف على

مستنده وخبر إسماعيل بن جابر (٧) خاص بالعيدين. وفي «كشف اللثام (٨)» لاختصاصه بهما لم يعمله غير المصنف والمحقق ولا بأس بالتعميم، لأن النداء للاجتماع مندوب بأي لفظ كان والمأثور أفضل، انتهى. وعن الحسن (٩) أنه يقال في العيدين الصلاة جامعة. وقال الصدوق (١٠): أذانهما طلوع الشمس كما في الصحيح. وهل يصح قول «الصلاة» ثلاثاً في غير المفروض كالاستسقاء؟ ظاهر «الكتاب والإرشاد (١١)» عدمه. وفي «التذكرة (١٢)» ونهاية

-
- (١) تقدم في صفحة ٣٦٧.
 - (٢) شرائع الإسلام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٤.
 - (٣) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٧، وتحريم الأحكام: في صلاة العيدين ج ١ ص ٤٦ س ١٤، وتذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٧.
 - (٤) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٢٦، ومسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٢.
 - (٥) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٩.
 - (٦) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٢.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة العيد ج ١ ص ١٠١.
 - (٨) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٤.
 - (٩) نقله عنه المحقق في المعبر: في صلاة العيدين ج ٢ ص ٣١٦.
 - (١٠) ثواب الأعمال: ح ٧ ص ١٠٣ - ١٠٤.
 - (١١) إرشاد الأذهان: في النوافل ج ١ ص ٢٦٦.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٧.

الإحكام (١)» يجوز. وفيهما أن في الجنازة إشكالا من العموم ومن الاستغناء بحضور المشيعين. قال في «كشف اللثام (٢)» العموم ما دل على عموم الاستحباب ولم نظفر بخبر عام وقد لا يغني الحضور لغفلتهم، انتهى. وفي «جامع المقاصد (٣) والروض (٤)» أن في استحباب ذلك في المنذورة ترددا. ويجوز نصب الصلاة في قولنا «الصلاة» ثلاثا ورفعها كما نص عليه الشهيدان (٥) والكركي (٦) وغيرهم (٧) والتفريق كما نص عليه الشهيد الثاني (٨). [في الاقتصار على الإقامة في عصر يوم الجمعة وعرفة] قوله قدس الله تعالى روحه: (ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة بإقامة) المصلي للعصر يوم الجمعة إما أن يكون قد صلى الجمعة أو صلى الظهر أربعاً وعليهما إما أن يكون تنفل بينهما أم لا على القول بجوازه. أما الأول وهو من صلى الجمعة فإنه يقتصر في العصر على الإقامة إجماعاً كما في «الغنية (٩) والسرائر (١٠) والمنتهى (١١)» في فصل الجمعة. ونسبه في

- (١) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٧.
- (٢) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٤.
- (٣) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٩.
- (٤) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٣٩ س ٧.
- (٥) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٢٦، مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٢.
- (٦) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٩.
- (٧) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٢.
- (٨) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٢.
- (٩) غنية النزوع: في صلاة الجمعة ص ٩١.
- (١٠) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٤.
- (١١) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٦.

«الذكرى (١)» إلى الأصحاب. وهذا لم يخالف فيه أحد من المتقدمين والمتأخرين سوى بعض متأخري المتأخرين «كصاحب مجمع البرهان وصاحب المدارك» كما يأتي نقل كلاميهما. وفي «المعتبر (٢)» يجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان وإقامتين، قاله الثلاثة وأتباعهم، لأن الجمعة يجمع فيها بين الصلاتين. وفي «المنتهى (٣)» في المقام قاله علماؤنا. وفي «مجمع البرهان (٤)» في موضع منه لا خلاف في جواز سقوط أذان العصر يوم الجمعة إذا جمع بينها وبين الظهر. وهذه العبارات ظاهرها الإجماع وهي بإطلاقها شاملة لما نحن فيه، بل قد نزل العجلي (٥) عبارة النهاية على إرادة ما نحن فيه فحسب، وهو بعيد كما في «المختلف (٦)» وغيره (٧). وقال في «المقنعة (٨)» كما في نسخة عندي: ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة حين تزول الشمس ووقت صلاة العصر منه وقت الظهر في سائر الأيام. وذلك لما جاء عن الصادق (عليه السلام) (٩) «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخطب أصحابه في الفياء الأول، فإذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل (عليه السلام) وقال: يا محمد قد زالت الشمس فصل، فلا يلبث أن يصلي بالناس، فإذا فرغ من صلاته أقام بلال (١٠) للعصر

- (١) ليس في الذكرى المطبوع قديما وجديدا ذكر نسبته إلى الأصحاب إلا أنه نسب خبر حفص الدال على كون الأذان الثالث بدعة إلى تلقي الأصحاب له بالقبول، ولعل مراده من نسبته إلى الأصحاب ذلك، راجع الذكرى: ج ٣ ص ٢٣١ وج ٤ ص ١٤٤.
- (٢) المعتبر: كتاب الصلاة - في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦.
- (٣) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٩.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٤.
- (٥) السرائر: كتاب الصلاة - في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٤ - ٣٠٥.
- (٦) المصرح به في المختلف هو بطلان حمل ابن إدريس لا الحكم ببعده، فإنه قال: وحمل ابن إدريس الظهر على الجمعة باطل لعدم الدليل، انتهى، راجع المختلف: ج ٢ ص ٢٤٤.
- (٧) لم نعثر على هذا الغير في الكتب المعمولة التي بأيدينا، فراجع لعلك تجده.
- (٨) المقنعة: كتاب الصلاة - في صلاة الجمعة ص ١٦٤ - ١٦٥ (نسخة بدل).
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ٣٠.
- (١٠) كما في نسخة منها راجع المقنعة: هامش ٢ ص ١٦٥.

فجمع بهم العصر» وهي موافقة لما نقله عنه الشيخ في «التهذيب (١)» من الإسقاط إذا صلى الجمعة. وفي نسخة أخرى أذن بلال (٢) فيحتمل أن يراد بالتأذين الإقامة. وأما الثاني وهو من صلى الظهر أربعاً يوم الجمعة فإنه يقتصر على الإقامة في العصر أيضاً كما نص على ذلك في «التهذيب (٣) والمنتهى (٤) والمختلف (٥)» في بحث

الجمعة. وقد نقله في «التهذيب (٦)» عن المقنعة والموجود فيها ما يأتي. وفي «المختلف (٧) وكشف اللثام (٨)» عن التقي. وهو ظاهر من «النهاية (٩) والمبسوط (١٠)

والشرائع (١١) والنافع (١٢) والكتاب وغيره من كتب المصنف (١٣) وغيره كالذكرى (١٤)

-
- (١) تهذيب الأحكام: ب ١ في العمل في ليلة الجمعة... ح ٤٢ ج ٣ ص ١٢ - ١٣.
(٢) كما في نسخة منها راجع المقنعة: ص ١٦٥.
(٣) عبارة المقنعة تختلف عن عبارته المحكية في التهذيب، أما عبارته في المقنعة هكذا: ثم قم فأذن للعصر وأقم، انتهى (المقنعة ص ١٦٢). وهذه تدل على لزوم الأذان للعصر كالإقامة. وأما عبارته المحكية في التهذيب فهي: ثم قم فأقم للعصر، انتهى. وحيث إن عبارتها عند الشيخ كذلك فروى خبر فضيل وزرارة عن الباقر (عليه السلام) انه قال: جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين. وعليه فيكون ما في التهذيب هو بعينه ما نسبه إليه الشارح، ولا يخفى أن الشارح تنبه لهذا الاختلاف في عبارة المقنعة والمحكية عنها. راجع التهذيب: ج ٣ ص ١٨.
(٤) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٩.
(٥) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٤.
(٦) تهذيب الأحكام: ب ١ في العمل في ليلة الجمعة... ذيل الحديث ٦٥ ج ٣ ص ١٨.
(٧) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٤.
(٨) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٦.
(٩) النهاية: في باب الجمعة ص ١٠٧.
(١٠) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.
(١١) شرائع الإسلام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٤.
(١٢) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
(١٣) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٤، منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٩، تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٧، تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥ س ٣.
(١٤) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٢.

والبيان (١) واللمعة (٢) والدروس (٣) والمهذب البارع (٤) والموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦) وجامع المقاصد (٧) والروض (٨) والروضة (٩) والمسالك (١٠) وغيرها (١١).
وقد سمعت ما في «المعتبر» وما في موضع من «المنتهى (١٢)» وما في «المجمع (١٣)»

فإن عباراتها يظهر منها ذلك أيضا. وهو الذي استظهره المصنف في «المختلف (١٤)» والشهيد (١٥) من عبارة النهاية والكركي (١٦) وغيره (١٧) من عبارات الأصحاب، بل في «الكفاية (١٨) والمفاتيح (١٩)» نسبة هذا الحكم إلى المشهور والخلاف إلى جمع، فلولا أن يكونا فهما من ظواهر إطلاق العبارات ذلك لما صحت منهما النسبة إلى المشهور، لأن المصرح قليل كما عرفت. وفي «مجمع البرهان والمدارك (٢٠)»

- (١) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.
- (٢) اللمعة الدمشقية: في كيفية الصلاة ص ٣٢.
- (٣) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
- (٤) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٨.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٦) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٦ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠.
- (٨) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٣٩ س ٢٥.
- (٩) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٨.
- (١٠) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٣.
- (١١) كرياض المسائل: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣١٦.
- (١٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٦ - ٣١.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٤.
- (١٤) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٤.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣١.
- (١٦) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٩ - ١٧٠.
- (١٧) كالحقائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٧٩.
- (١٨) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ١٠.
- (١٩) مفاتيح الشرائع: في سقوط الأذان... ج ١ ص ١١٦.
- (٢٠) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٤.

أن أذان العصر يوم الجمعة كغيره من الأيام، بل في «مجمع البرهان» أنه لا خلاف في سقوطه بمعنى عدم استحبابه كما كان (١) لو لم* .
 وليعلم أن المسألتين مبنيتان على ما صرحوا به في المقام من استحباب الجمع بين الظهرين يوم الجمعة، بل في «الروضة (٢)» أن الحكمة فيه استحباب الجمع. ومن هنا يظهر ما في «الكفاية (٣)» و«المفاتيح (٤)» من أنه لا دليل على السقوط إلا في صورة الجمع قاصدين بذلك مخالفة الأصحاب، وكذا ما في «المدارك (٥)» ومجمع البرهان (٦)» في بحث الجمعة من أن صحيح الرهط إنما يدل على جواز ترك الأذان للعصر والعشاء مع الجمع في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى، انتهى.
 قلت: نص الأخبار (٧) والأصحاب (٨) على أن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر، وفي ذلك دلالة على استحباب الجمع وسقوط أذان العصر مطلقاً، إذ لا أذان إلا للوقت وهذا الوقت ليس للعصر، كما أن هذا الأذان ليس للظهر. ويأتي الكلام في الجمع في غير الجمعة من سائر الأيام وفي معنى الجمع.

- * - سقطت هنا كلمة من نسخة الأصل تلفت في الهامش والظاهر أنها هكذا كما لو لم يكن يوم جمعة أو نحو ذلك وقد راجعنا عبارة مجمع البرهان فوجدنا آخرها كما كان فكأن الشارح نقلها بالمعنى (مصححه).
 (١) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٤ وفي صلاة الجمعة ص ٣٧٨.
 (٢) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٨.
 (٣) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ١٠.
 (٤) مفاتيح الشرائع: في سقوط الأذان... ج ١ ص ١١٦.
 (٥) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٤.
 (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٨.
 (٧) وسائل الشيعة: ب ٨ و ٩ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٧ - ٢١.
 (٨) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٤، مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٨.

وصريح عبارة «المقنعة» (١) والسرائر (٢) وكذا مجمع البرهان (٣) والمدارك (٤) «أن أذان العصر لا يسقط إذا صلى الظهر أربعاً. ونقله العجلي (٥) والمصنف (٦) عن «أركان المفيد وكامل القاضي» وقد يظهر ذلك من «جامع الشرائع» (٧) حيث نسب القول بالسقوط فيما نحن فيه إلى القليل. ونقله في «كشف اللثام» (٨) في بحث الجمعة عن «المهذب» وقال ابن إدريس: إنه مراد الشيخ. قال في «المقنعة» ثم قم فأذن للعصر وأقم (٩). وقال في «المفاتيح» الأصح عدم السقوط فيه مطلقاً إلا حالة الجمع وفاقاً للمفيد والقاضي (١٠). ولعله يريد بحالة الجمع عدم التنفل بست بين الفرضين، وإلا فقد ذكر المفيد في «المقنعة» (١١) «في تعقيب الظهر من الأدعية والآيات ما (يقابل أو يقارب «ظ») مقدار ست ركعات أو يزيد على ذلك. ويأتي بيان معنى الجمع. وظاهر بعض هؤلاء (١٢) كما هو صريح البعض الآخر (١٣) استحبابه للعصر. وليعلم أن القائلين بالسقوط في المسألتين اختلفوا ففي «النهاية» (١٤) والبيان (١٥)

- (١) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٢.
(٢) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٤.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ٣٧٨.
(٤) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٤.
(٥) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٥.
(٦) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٣.
(٧) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧١.
(٨) كشف اللثام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٢٩١.
(٩) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٢.
(١٠) مفاتيح الشرائع: في سقوط الأذان... ج ١ ص ١١٦.
(١١) المقنعة: في صلاة الجمعة ص ١٦٢.
(١٢) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ١٠.
(١٣) كمجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ ص ١٦٥، ومدارك الأحكام: ج ٣ ص ٢٦٤، والسرائر: ج ١ ص ٣٠٤.
(١٤) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٧.
(١٥) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.

وكشف اللثام (١)» أنه حرام لمن صلى الظهر جمعة كما يفهم من إطلاق حرمة أذان عصر يوم الجمعة في الأولين، وبه صرح في «كشف اللثام (٢)» ونقله عن ظاهر «التلخيص». وفي «التحرير (٣) وحاشية الميسي والروض (٤) والمسالك (٥) والروضة (٦)»

أن الأذان للعصر يوم الجمعة بدعة. ويأتي الكلام في معنى البدعة هنا. وفي «المبسوط (٧) والتذكرة (٨) ونهاية الأحكام (٩) والمختلف (١٠) والذكرى (١١) وجامع المقاصد (١٢) وفوائد الشرائع (١٣) وتعليق النافع (١٤) وحاشية الارشاد (١٥)» أنه مكروه.

ونفى عنه البعد في «الكفاية (١٦)» وأطلق الباقر (١٧) كالكتاب. ونسب الشهيد الثاني (١٨) إلى «الذكرى» التوقف في الكراهة وكأنه لم يستوف آخر عبارتها.

-
- (١) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٥.
 - (٢) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٥.
 - (٣) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥ س ٤.
 - (٤) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٣٩ السطر الأخير.
 - (٥) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٣.
 - (٦) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨١.
 - (٧) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٥١.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٧.
 - (٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٥٤.
 - (١٠) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٤.
 - (١١) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٢.
 - (١٢) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠.
 - (١٣) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

- (١٤) تعليق النافع: في الأذان ص ٢٣٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (١٥) حاشية الإرشاد: في الأذان ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٦) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ١٤.
- (١٧) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ ص ٣٧٨، والحلي في الجامع للشرائع: ص ٧١.
- (١٨) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٠ س ٥.

نعم قال في «الدروس (١)» يسقط استحباب أذان عصر عرفة وعصر الجمعة وعشاء مزدلفة. وربما قيل بالكراهة، وبالغ من قال بالتحريم، انتهى. وفي «المنتهى (٢)» والمختلف (٣) والبيان (٤)» في بحث الجمعة انه إذا صلى الظهر يوم الجمعة أربعاً كان الأذان للعصر مكروهاً. وفي «النهاية (٥)» انه حرام. ولم ينص على ذلك غير هؤلاء، فالأقوال ثلاثة ثالثها ما في «الدروس (٦)» من أنه رخصة لا مكروه ولا حرام. وصحيح الرهط (٧) إنما يدل على جواز السقوط وعدم الوجوب. وأما الثالث وهو ما إذا تنفل بينهما بست فظاهر «المعتبر (٨)» ونهاية الأحكام (٩) والتذكرة (١٠) والذكرى (١١) والدروس (١٢) والمهذب البارع (١٣) والموجز الحاوي (١٤) وكشفه (١٥) وجامع المقاصد (١٦) والروض (١٧) والمسالك (١٨) والروضة (١٩) أنه

- (١) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥ درس ٣٧.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٨ و ٢٩.
- (٣) مختلف الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٢٤٢.
- (٤) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.
- (٥) تقدم في ص ٣٨٨ هامش ١٤.
- (٦) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦٦٥.
- (٨) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦.
- (٩) نهاية الأحكام: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٤١٩.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٠.
- (١١) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٢.
- (١٢) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
- (١٣) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٨.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (١٥) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٦ س ٢.
- (١٦) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠.
- (١٧) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٣٩ س ٢٦.
- (١٨) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٣.
- (١٩) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٨ - ٥٧٩.

لا يسقط حينئذ لتعليل السقوط فيها بالجمع، لكن تعليلهم بأنه للوقت ولا وقت للعصر وقد حصل الإعلام في الأول يعطي السقوط إذا وقعتا في الوقت الواحد ولو فصل بالنوافل، ويأتي تمام الكلام في ذلك. وخبر «أمالي الشيخ» يدل على عدم السقوط في المقام كما يأتي نقله. وظاهر «النهاية (١) والمبسوط (٢) والبيان» أنه يسقط كذلك، لأنه أجزى في الأولين التنفل بست بين الفرضين وأطلق فيهما تحريم أذان العصر، وأجزى ذلك في الأخير (٣) وأطلق كراهته. وقال في «كشف اللثام (٤)» يقوي التحريم النظر إلى أن الأذان للإعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا تنفض الجماعة، انتهى. وهو متجه في بعض أفراد الحكم وهو ما إذا صلوا جماعة لا فرادى.

وفي «النهاية (٥) والمبسوط (٦)» بعد قوله في الأول: ولا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، وقوله في الثاني: يكره، ما نصه: بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ثم يصلي إماما كان أو مأموما، انتهى كلامه فيهما فليلحظ. وقد يستفاد من ذلك أن عدم الجواز في عبارة النهاية مراد به الكراهة. ولا ينبغي صرف قوله «ينبغي» إلى أن الإقامة مستحبة، لأنه ممن يقول بوجوبهما في الجماعة كالأذان في الكتابين. وعلى هذا لو أذن كان أذانه واجبا مكروها. وعلى هذا ينبغي القول بعدم سقوطه، لأنه لا بدل له إلا أن يقال بعدم الوجوب في المقام. فيكون مستثنى، فليتأمل في ذلك. وينبغي لكل من قال بوجوبهما في الجماعة وأطلق سقوطه في المقام أن يكون قائلًا بالتحريم فرارا من هذا الإشكال، لكن المشهور كما يأتي سقوط أذان الثانية لكل جامع بين الصلاتين في غير موضع

- (١) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٤.
- (٢) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥٠.
- (٣) البيان: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.
- (٤) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٥ - ٣٥٦.
- (٥) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٧.
- (٦) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.

استحباب الجمع، مسافرا كان الجامع أو حاضرا، في جماعة أو غيرها، مع نقل جماعة الإجماع على أنه لا قائل بالتحريم في ذلك. وهذا مما يدل على أن القول بالوجوب ليس على حقيقته كما أشار إليه في «المبسوط» فيما تقدم. وأما تفسير الجمع ففي «السرائر (١)» في بحث الجمعة والحج أن حد الجمع أن لا يصلى بينهما نافلة. وأما التسبيح والأدعية فمستحب ذلك وليس بمانع للجمع. وبذلك صرح في «المدارك (٢)» في بحث المواقيت كما تقدم نقله عنه. ويستفاد ذلك من «النهاية (٣)» وكلام المحقق في جواب تلميذه (٤)، كما تقدم نقله أيضا. ويستفاد أيضا من «الذكري (٥)» هناك ومن «الروض (٦)» هنا، بل ومن كل من علل السقوط هنا بعدم الإتيان بالنوافل وهم جماعة (٧) كثيرون. وفي «الكفاية (٨)» يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا.

وفي «البحار (٩)» أن الظاهر من الأخبار أنه إذا فصل بين الصلاتين بالنافلة يؤذن للثانية وإلا فلا. ورده الأستاذ أيده الله تعالى في «حاشية المدارك (١٠)» بأنه بعيد عن النصوص والمصنفات، وأن في بعض الأخبار أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حين

جمع أتى بالنوافل وما أذنوا له. قلت: لعله يشير بذلك إلى صحيح أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب، ثم يمكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى

(١) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٤، وفي الوقوف بالمشعر ج ١ ص ٥٨٨.

(٢) - ٥) تقدم في ج ٥ ص ٧٠.

(٦) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٣٩ س ٢٦.

(٧) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٧٩، والطباطبائي في

رياض المسائل: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣١٧، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في الأذان

والإقامة ج ٣ ص ٦٠.

(٨) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ١٧.

(٩) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٥٣.

(١٠) لم نعر عليه في مظانه.

العشاء» (١) ويؤيده أنه يبعد منه إسقاط النافلة من غير عذر مع دخول وقتها كما في خبر «الفقيه (٢)» «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع في الحضر بغير علة ولا عذر» وليس في صحيح

الرهط أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع بين الظهر والعصر من دون نافلة. هذا ولكن في خبر محمد بن حكيم «إذا جمعت بين الصلاتين فلا تتطوع بينهما» (٣) وهذا يشير إلى أن الجمع إنما يتحقق مع سقوط النافلة بل التعقيب أيضا، لأن الأصل عدم السقوط وليس بمعلوم إلا مع حذف النافلة، بل مع حذف التعقيب، على أن صدق الجمع في الجملة يقتضيه إلا أن القائل بتحقيق التفريق بالتعقيب نادر، بل غير معلوم، وإنما نقل الفاضل الخراساني (٤) عن بعض الأصحاب احتمالاً، وقد روى الشيخ في «أمالیه» مسنداً عن زريق عن الصادق (عليه السلام) «أنه ربما كان يصلي يوم الجمعة ركعتين إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات أخر وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم لصلاة الظهر ويصلي بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلّي العصر» (٥).

ويستفاد من كلام جماعة (٦) أن مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة واحدة، كما يستفاد ذلك من كل من علل السقوط في المقام بأنه للوقت ولا وقت للعصر (٧). ويأتي نقل ذلك عن جماعة أيضا في الجمع الغير المستحب.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٣ ج ٣ ص ١٤٨.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٨٦ ج ١ ص ٢٨٧.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ٢ ج ٣ ص ١٦٣.
 - (٤) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ١٨.
 - (٥) أمالي الشيخ الطوسي: مجلس ٣٩ ح ١٤٨٢ ص ٦٩٥.
 - (٦) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ١٧، والطباطبائي في رياض المسائل: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣١٨.
 - (٧) كجامع المقاصد: ج ٢ ص ١٧٠، والروضة البهية: ج ٢ ص ٥٧٨ و ٥٧٩، وروض الجنان: ص ٢٣٩.

وفي «البحار (١)» أنه المشهور لكنه غير ظاهر من الأخبار، انتهى. وقد تقدم في مباحث المواقيت ما له نفع في المقام. وعن الحلبي (٢) أنه نص على التعقيب والتعفير عقيب الجمعة والظهر جميعاً مع سقوط الأذان. قال الفاضل في «كشفه (٣)»: ولعل الأمر كذلك، انتهى.

وأما الجمع في غير موضع استحبابه ففي «الذكري (٤) والدروس (٥) وجامع المقاصد (٦) وفوائد الشرائع (٧) وروض الجنان (٨)» ان المشهور أنه يسقط الأذان عند الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. وفي «الكفاية (٩)» كان له ترك الأذان للثانية عند الأصحاب. وفي «الخلاف (١٠)» الإجماع على أنه ينبغي لمن جمع بين الصلاتين أن يؤذن للأولى ويقوم للثانية. وفي «المبسوط (١١) والمنتهى (١٢) ونهاية الأحكام (١٣) والتذكرة (١٤)» وغيرها (١٥)

كما يأتي أنه لا فرق في ذلك بين كون الجمع في وقت الأولى أو الثانية.

- (١) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٥٣.
- (٢) الكافي في الفقه: في صلاة الجمعة ص ١٥٢.
- (٣) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٦.
- (٤) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٠.
- (٥) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
- (٦) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠.
- (٧) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٥ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٤٨).
- (٨) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٠ س ١٣.
- (٩) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ١١.
- (١٠) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٤ مسألة ٢٧.
- (١١) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.
- (١٢) منتهى المطالب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٨.
- (١٣) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٨.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٩.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣١.

وفي «المعتبر (١) ونهاية الأحكام (٢) والذكرى (٣) والدروس (٤) والمهذب البارع (٥) وكشف الالتباس (٦) وجامع المقاصد (٧) وحاشية الميسي والروضة (٨) والمسالك (٩)» وغيرها (١٠) ان المراد بسقوط أذان الثانية أنه إذا جمع بينهما في وقت الأولى كان الأذان مختصا بها، لأنها صاحبة الوقت ولا وقت للثانية، بل في «نهاية الأحكام (١١)» زيادة: لأنه لم يدخل وقت يحتاج إلى الإعلام به، وإن كان في وقت الثانية أذن أولا لصاحبة الوقت أعني الثانية وأقام لكل منهما. وفي كلامهم هذا إيحاء إلى أن العبرة في الجمع بالوقت لا بالنوافل كما فهمه منه مولانا الأردبيلي، ويأتي ما يوضح ذلك. وفي «كشف اللثام (١٢)» يسقط الأذان بين كل صلاتين جمع بينهما أي لم يتنفل بينهما، كما قطع به الشيخ والجماعة، لأنه المأثور عنهم (عليهم السلام)،

انتهى، فقد حمل الجمع في كلامهم على عدم التنفل وهو خلاف الظاهر من التفصيل المذكور في بيان المراد بالسقوط كما عرفت. وفي «المدارك (١٣) والكفاية (١٤)» ان الروايات لا تعطي هذا التفصيل. وفي «مجمع البرهان» انه ليس ببعيد ولكن قد

- (١) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦.
- (٢) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣١.
- (٤) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
- (٥) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٨.
- (٦) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٦ س ٤.
- (٧) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠.
- (٨) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٨ - ٥٧٩.
- (٩) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٣.
- (١٠) تلخيص الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٩٧ مسألة ٢٦.
- (١١) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٩.
- (١٢) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٨.
- (١٣) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٥.
- (١٤) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ١٢.

يكون للأولى منهما مع خروج وقتها لتقدمها وعدم العلم بأنه للوقت فقط، ولهذا لو صلاهما في وقت واحدة منهما مع عدم الجمع بأن يفصل بينهما بزمان كثير بشرط عدم خروج وقت تلك الواحدة فإنه يؤذن لهما ويقيم، إلا أن يقال هذا داخل في الجمع فيسقط، ولكنه غير معلوم، ولا يقال له انه جمع لغة ولا عرفاً وغير ظاهر أنه يقال له شرعاً (١). وفي «كشف اللثام (٢)» الظاهر عدم السقوط بطول الزمان. وقد صرح في «السرائر (٣)» بمخالفة المشهور في بحث الجمعة. وقد سمعت ما في «المقنعة (٤)» وما نقل (٥) عن «الكامل والأركان» وما نقلناه عن «الجامع (٦)». ويظهر

من الشهيد في «الذكرى» أيضاً مخالفة المشهور. وذلك لأنه بعد أن نقل القول بالسقوط ونسبه إلى المشهور وأنه قال به الحسن والشيخ وجماعة قال في آخر المسألة بعد كلام طويل: أما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فإنه يسقط أذان الإعلام ويبقى أذان الذكر والإعظام (٧). ويظهر من «البيان (٨)» التوقف حيث نسب السقوط إلى الشيخ والحليين. وفي «جامع المقاصد (٩)» ان ما ذكره في الذكرى غير ظاهر. وفي «المدارك (١٠)» انه غير واضح. وفي «الروض (١١)» فيه نظر. قالوا: لأن الأذان واحد وأصل شرعيته لغرض الإعلام بدخول الوقت وهو منتف هنا،

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٧.
- (٢) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٨.
- (٣) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٠٤.
- (٤) تقدم في ص ٣٨٨.
- (٥) تقدم في ص ٣٨٨.
- (٦) تقدم في ص ٣٨٨.
- (٧) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٢.
- (٨) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٩) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧١.
- (١٠) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٥.
- (١١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٠ س ١٩ - ٢٠.

وشرعته في القضاء للنص، كذا في «جامع المقاصد (١)». وقال أيضا: وكيف قلنا فالأذان للثانية جائز. وزاد في «الروض» ان الذكر لا يأتي على جميع فصوله (٢). وضعفه في «الروضة» أيضا بأنه عبادة خاصة أصلها الإعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر، وتأتي وظيفته بإيقاعه سرا ينافي اعتبار أصله الذي هو الإعلام، والحيصلات تنافي ذكريته، بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة (٣). وفي «كشف اللثام (٤)» لما لم يعهد عنهم (عليهم السلام) إلا تركه

أشكل الحكم باستحبابه وإن عمت أخباره ولو * لم يكن إلا ذكرا أو أمرا بالمعروف، انتهى. وفي «مجمع البرهان (٥)» الإجماع على عدم التحريم هنا. وفي «الروض (٦)» انه لا قائل بالتحريم هنا. وقد سمعت ما في «الروضة» من أنه بدعة (٧) وقال قبل ذلك فيها الظاهر تحريم الأذان فيما لا إجماع على استحبابه (٨). وقال أيضا: قد يقال إن مطلق البدعة ليس بحرام، بل قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز (٩)، انتهى، فليحفظ كلامه. قلت: قال الشهيد في «الذكرى (١٠)» والقواعد (١١) لفظ البدعة ليس نصا في التحريم، فإن المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم تجدد بعده.

* - واو الحال (بخطه (قدس سره)).

- (١) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧١.
- (٢) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٠ س ٢٠.
- (٣) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٠ - ٥٨١.
- (٤) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٨.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦.
- (٦) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٠ س ١٦.
- (٧) تقدم في ص ٣٨٩.
- (٨) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٠ - ٥٨٢.
- (٩) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٠ - ٥٨٢.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٤٤.
- (١١) القواعد والفوائد: ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥ قاعدة ٢٠٥.

وهو ينقسم إلى محرم ومكروه. قلت: ورد في الصحيح «أن صلاة نافلة شهر رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة» (١). وفي «مجمع البرهان (٢)» لا نسلم كونه بدعة، لأنه ليس كلما لم يكن في زمانه (صلى الله عليه وآله وسلم) بدعة. نعم لو شرع عبادة

ما كانت مشروعة أصلاً بغير دليل أو دل على نفيها شيء تكون بدعة. ألا ترى أنه لو صلى أو دعا أو فعل غير ذلك من العبادات مع عدم وجودها في زمانه لم يكن حراماً، لأصل كونه عبادة ولغير ذلك مثل الصلاة خير موضوع والدعاء حسن. ولا نسلم أن البدعة تنقسم إلى حرام ومكروه، انتهى فتأمل. وفي «المدارك» أن البدعة من العبادة لا تكون إلا محرمة (٣). وقد تبع في ذلك المحقق الثاني (٤) وتلميذه (٥).

والكراهة في الأذان إما بمعنى ترك الأولى أو أنه أقل ثواباً بالنسبة إلى غيره، لكن الإذن في تركه مع تركه دائماً يرشد إلى أن المرجوحية فيه بالنسبة إلى العدم لا بسبب نقصان ثوابه عن ثواب فرد آخر في موضع آخر، فيتعين أن يكون المراد أنه أقل ثواباً بالنسبة إلى نفس طبيعته كالصوم في السفر والصلاة في الأوقات الخمس المكروهة. وتنقيح هذا البحث كغيره من المباحث الكثيرة من متفردات هذا الكتاب والله سبحانه هو الموفق والهادي والمعين. وأما سقوط أذان العصر في عرفات والاقتصار على الإقامة ففي حج «التذكرة (٦)» قد أجمع علماء الإسلام على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر، وكذا من صلى معه.

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١ ج ٥ ص ١٩١.
 - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٣٧٧.
 - (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ٧٥.
 - (٤) جامع المقاصد: في صلاة الجمعة ج ٢ ص ٤٢٥.
 - (٥) المطالب المظفرية: في الجمعة ص ١٨٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)
 - (٦) تذكرة الفقهاء: في الوقوف بعرفات ج ٨ ص ١٧٩.

وفي حج «الخلاف (١) والغنية (٢) والمنتهى (٣)» الإجماع على أنه إذا صلى منفردا في عرفة يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين. ونسبه في حج «التذكرة (٤)» وصلاة «المنتهى (٥)» إلى علمائنا. وكذا سقوطه في عشاء المزدلفة نقل عليه الإجماع في حج «الخلاف (٦) والغنية (٧) والمنتهى (٨) والدروس (٩) والمدارك (١٠) والتذكرة» حيث قال:

إن قول مالك بأنه يجمع بين عشاءي مزدلفة بأذنين مخالف للإجماع (١١)، لكنه في صدر المسألة نسبه فيها إلى علمائنا (١٢) «كالمنتهى (١٣)» في بحث صلاة الجمعة. وفي «السرائر (١٤)» ان السقوط للزمان والمكان. وقال الشهيدان (١٥): إنه للجمع وليس لخصوصية المكان، فتأمل والجمع ممكن. وفي «المنتهى (١٦) والتحرير (١٧) والروض (١٨) والروضة (١٩)

- (١) الخلاف: كتاب الحج ج ٢ ص ٣٣٦ مسألة ١٥٣.
- (٢) غنية النزوع: في الوقوف بعرفة ص ١٨١.
- (٣) منتهى المطلب: في الوقوف بعرفات ج ٢ ص ٧١٧ س ٣٠.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في الوقوف بعرفات ج ٨ ص ١٧٨.
- (٥) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٩.
- (٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٠ مسألة ١٥٩.
- (٧) غنية النزوع: في الوقوف بالمشعر ص ١٨٥.
- (٨) منتهى المطلب: في الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٩.
- (٩) الدروس الشرعية: في الإفاضة إلى المشعر ج ١ ص ٤٢٢.
- (١٠) مدارك الأحكام: في الوقوف بالمشعر ج ٧ ص ٤٢٠.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ١٩٦ وص ١٩٤.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في الوقوف بالمشعر ج ٨ ص ١٩٦ وص ١٩٤.
- (١٣) منتهى المطلب: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٣٦ س ٢٧.
- (١٤) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٣٠٤.
- (١٥) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥، مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٣.
- (١٦) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٩.
- (١٧) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥ س ٤.
- (١٨) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٣٩ السطر الأخير.
- (١٩) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٠.

والمسالك (١) «استظهار أن الأذان هنا بدعة، بل في بعضها النص على الحرمة (٢)، بل في حج «المسالك (٣)» الأجدود أنه بدعة، سواء جمع بين الصلاتين أم فرق، ذكر ذلك في عشاء مزدلفة. وفي «البيان (٤)» يحرم إن اعتقد شرعيته. وفي صلاة «المدارك (٥)» انه حرام. وقرب في «جامع المقاصد (٦)» وفوائد الشرائع (٧)» وغيرهما (٨) كراهته فيهما كما مر. وقد سلف ما في «الدروس (٩)» وفي «الذكري (١٠)» الأقرب أنه يكره الأذان في موضع استحباب الجمع، ذكر ذلك في آخر عبارته. وهو الذي استقر عليه رأيه، وقال قبل ذلك: هل يكره الأذان هنا؟ لم أفف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله سبحانه على كل حال، فلو أذن من حيث إنه ذكر فلا كراهية. والأصل فيه أن سقوط الأذان هل هو رخصة وتخفيف أو هو لتحصيل حقيقة الجمع؟ فعلى الأول لا يكره وعلى الثاني يكره، انتهى. وكأنه لم يقف على ما في «التحرير والمنتهى».

ويجيء الكلام السالف في سقوطه وعدمه فيما لو تنفل هنا بين الفرضين. وفي «مجمع البرهان (١١)» احتمال الأمرين، وقد سمعت ما في «المسالك». وعبارة الكتاب وغيره مما عبر فيه بعرفة محتملة استحباب تركه أيضا في

-
- (١) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٣.
 - (٢) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٠.
 - (٣) مسالك الأفهام: في الوقوف بالمشعر ج ٢ ص ٢٨٣.
 - (٤) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
 - (٥) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٦.
 - (٦) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠.
 - (٧) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٤٨).
 - (٨) لم نعثر على هذا الغير.
 - (٩) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٢.
 - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في إحرام الحج والوقوف ج ٧ ص ٢١٤.

والقاضي إن أذن لأول ورده وأقام البواقي كان أدون فضلا.

يوم عرفة في غير عرفات. وفي خبر ابن سنان (١): السنة في يوم عرفة - إلى أن قال -: فيقيم للعصر بغير أذان. ومثله خبر الحلبي (٢). وفيهما دلالة على ذلك إلا أن يقال المراد فيهما يوم المضي إلى عرفات.

[في الأذان والإقامة لصلاة القضاء]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والقاضي إن أذن لأول ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلا) وإن أذن وأقام لكل منها كان أفضل إجماعا فيهما كما في «الخلافة» (٣) و«ظاهر المسالك» (٤) والروض (٥) وحاشية الإرشاد (٦). وفي «البحار» (٧) أنه المشهور، ونسبه في «المنتهى» (٨) إلى الشيخين. وهو خيرة «المبسوط» (٩) وقد يظهر ذلك من «النهاية» (١٠) والسرائر (١١) حيث قيل فيهما: ومن فاتته صلاة قضاها بأذان وإقامة أو إقامة. ونقله في «كشف اللثام» (١٢) عن المذهب» وبه صرح في «الشرائع» (١٣)

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٦٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ ج ١٠ ص ٤٠.
- (٣) الخلافة: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٤.
- (٤) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣.
- (٥) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٠ س ٢١.
- (٦) حاشية الإرشاد: في الأذان ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٦٦.
- (٨) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٥.
- (٩) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.
- (١٠) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٥.
- (١١) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠.
- (١٢) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٨.
- (١٣) شرائع الإسلام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٤.

والنافع (١) والمعتبر (٢) والمنتهى (٣) والتحرير (٤) والتذكرة (٥) ونهاية الأحكام (٦) والدروس (٧) والذكرى (٨) والبيان (٩) وجامع المقاصد (١٠) وغيرها (١١). ونقل في «كشف اللثام» (١٢)

عن ابن سعيد أنه قال: فإن عجز أذن للأولى وأقام للثانية إقامة. فعلى هذا يكون مخالفاً حيث قيده بالعجز. والموجود في «الجامع» وإن أذن وأقام للأولى وأقام لما بقي من القضاء جاز (١٣).

وقد يفهم من عبارة «الإرشاد» (١٤) أن الأفضل ترك الأذان لغير الأولى. وقد نقله في «الذكرى» (١٥) قولاً عن بعض الأصحاب وكذا المحقق الثاني نقله في «حاشية الإرشاد» (١٦) واختاره في «المفاتيح» (١٧) كصاحب الكفاية (١٨) واستحسنه صاحب «المدارك» (١٩) والبحار (٢٠) وإليه مال «صاحب

-
- (١) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
 - (٢) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.
 - (٣) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٥.
 - (٤) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥ س ١ و ٢.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٩.
 - (٦) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٨.
 - (٧) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥ درس ٣٧.
 - (٨) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٠.
 - (٩) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
 - (١٠) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٧١.
 - (١١) الحقائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٧٢.
 - (١٢) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٩.
 - (١٣) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧١.
 - (١٤) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠.
 - (١٥) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٠.
 - (١٦) حاشية الإرشاد: في الأذان ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٧) مفاتيح الشرائع: في سقوط الأذان... ج ١ ص ١١٦.
 - (١٨) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ١٩.
 - (١٩) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٣.
 - (٢٠) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٦٦.

الروض (١) « قال في «البحار» لا للرواية العامية، بل للأخبار من غير معارض (٢). ونقل في «المفاتيح» قولاً بأن تركه في غير الأولى عزيمة (٣). ولم نجده لأحد، نعم في «المدارك» (٤) والبحار (٥) « لو وجد القائل بعدم مشروعيته لغير الأولى كان متجهاً، لعدم ثبوت التعبد به على ذلك الوجه مع اقتضاء الأخبار رجحان تركه. قلت: ويؤيده أن القضاء إما واجب فوراً أو ندب كذلك على الخلاف، فيكون الاذن مستلزماً لتأخر ما يجب فوراً أو تستحب وهو يستلزم التحريم أو الكراهة، لكن هذا جار في الإقامة، فيجاب بأنهما من مقدمات الصلاة، فليس في ذلك تأخير، بل هو اشتغال بها.

وفي «الخلاف (٦)» الإجماع على جواز الاختصار على الإقامة لكل فائتة وإن كانت أولى. وهو ظاهر «النهاية» (٧) والسرائر (٨) « وقد سمعت عبارتيهما. وبه صرح في «المعتبر» (٩) والمنتهى (١٠) والتذكرة (١١) ونهاية الأحكام (١٢) « حيث قيل فيها: ولو اقتصر على الإقامة في الكل كان جائزاً. ونسبه في «البحار» (١٣) إلى الأصحاب، لكن

- (١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤١ س ٣.
- (٢) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٦٦.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في سقوط الأذان... ج ١ ص ١١٦.
- (٤) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٣.
- (٥) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٦٦.
- (٦) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٢ و ٢٨٤ مسألة ٢٦.
- (٧) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٥.
- (٨) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠.
- (٩) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.
- (١٠) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٥.
- (١١) لا صراحة في عبارة التذكرة بل ظاهرها نفي جواز الاختصار على الإقامة، فراجع التذكرة: ج ٣ ص ٥٨ - ٥٩ مبحث الأذان والإقامة.
- (١٢) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٨.
- (١٣) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٦٧.

في «النفلية» وأحكامه مائة واثنا عشر، الاجتزاء بالإقامة وحدها عن مشقة التكرار في القضاء (١). وفي «البحار (٢)» أن الأولى العمل بالروايات الدالة على أنه يؤذن ويقيم لأول ورده، ورد الخبر الذي استدلوا به في المقام كما يأتي. وذكر في «الدروس» أن استحباب الأذان للقاضي لكل صلاة ينافي سقوطه عن جمع في الأداء، قال: إلا أن يقال السقوط فيه تخفيف أو أن الساقط مع الجمع أذان الإعلام لا الأذان الذكري ويكون الثابت في القضاء الأذان الذكري، قال: وهذا متجه (٣). قلت: وهذا موافق لما ذكره في «الذكري (٤)» من ثبوت أذان الذكر والإعظام كما تقدم الكلام فيه. وقد ردوه هنا بما ردوه به هناك. وزاد في «المدارك» هنا أن مشروعية الأذان لا تنحصر في الإعلام بالوقت، بل من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة كما ورد في كثير من الروايات (٥)، على أنه وظيفة شرعية فيتوقف على النقل فمتى انتفى سقط التوظيف، ولا نعرف فرقا بين الذكري وغيره (٦) وانفكاك أحدهما عن الآخر.

وفي «كشف اللثام» الفرق بين الأداء والقضاء حتى احتملت الكراهة، بل الحرمة ثانيا عند الجمع في الأداء أنه عهد منهم صلوات الله عليهم الجمع فيه ولم يعهد فيه الأذان ثانيا بخلاف القضاء فإن المعصوم لا يفوته صلاة إلا ما روي: انه (صلى الله عليه وآله وسلم) شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشائين حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى، فصلاهن بأذان وأربع إقامات (٧)، انتهى. قلت: هذا هو الخبر الذي أشار

- (١) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٧.
- (٢) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٦٧.
- (٣) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
- (٤) لقد مر سابقا في ص ٣٩٦.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦١٩.
- (٦) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٣.
- (٧) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٥٩، مسند أحمد: ج ٣ ص ٦٧.

إليه في «البحار» واستظهر أنه عامي (١).
وقال الشهيدان (٢) وغيرهما (٣): أنه على تقدير صحته لا ينافي العصمة،
لما روي من أن الصلاة كانت تسقط مع الخوف، ثم تقضى إلى أن نسخ ذلك بقوله
جل ذكره: (وإذا كنت فيهم) (٤) ولأن قصر الكيفية لم يكن مشروعاً
حينئذ فأخر ليتمكن منها. وحاصل هذا أن الصلاة كانت تسقط عند عدم التمكن
من استيفاء الأفعال ولم تكن شرعت صلاة الخوف، فهو قريب من الأول.
وقد ناقش جماعة من المتأخرين (٥) فيما استدل بها الأصحاب من خبر عمار (٦)
وعموم قوله (عليه السلام) «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته» (٧) من حيث السند
والدلالة،
قالوا: لأنهما صريحان في الوحدة، مضافاً إلى أن خبر عمار في المعادة.
وناقشهم «صاحب البحار» فيما استدلوا به من خبر موسى بن عيسى على
جواز الاكتفاء بالإقامة لكل فائتة بأن ظاهر الرواية أنه إذا أذن وأقام ثم فعل
ما يبطل صلاته لا يعيد الأذان ويعيد الإقامة، فالأولى العمل بسائر الروايات (٨)،
انتهى.
هذا وفي «التذكرة» أن الأذان في الأداء أفضل إجماعاً (٩).

- (١) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٦٦.
(٢) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٠. روض الجنان: في الأذان والإقامة
ص ٢٠٤ س ٢٤.
(٣) كجامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧١.
(٤) النساء: ١٠٢.
(٥) منهم السيد في المدارك: ج ٣ ص ٢٦٣، والسبزواري في الذخيرة: ص ٢٥٣ س ١٢،
والطباطبائي في الرياض: ج ٣ ص ٣١٤، والبحراني في الحدائق: ج ٧ ص ٣٧٢.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب قضاء الصلاة ح ٢ ج ٥ ص ٣٦١.
(٧) عوالي اللآلي: ح ١٤٣ ج ٢ ص ٥٤.
(٨) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٦٦ - ١٦٨.
(٩) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٩.

ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة إن لم تتفرق الأولى،
وإلا استحبا،

[في كراهة الأذان والإقامة للجماعة الثانية]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة إن لم تتفرق الأولى) الظاهر أن سقوط الأذان والإقامة في الجملة في المقام إجماعي، إذ لم نجد أحدا خالف أو توقف في ذلك سوى «صاحب المدارك (١)» وقد يلوح من «الإرشاد (٢)» والموجز الحاوي (٣)» وموضع من «المبسوط (٤)» قصر الحكم على الأذان. واختلفوا في مقامين: الأول في حكمهما لو فعلا حينئذ، والثاني في شروط السقوط. أما الأول فقد حكم المصنف هنا بكراهتهما كما في «المختلف (٥)» والذكري (٦) وجامع المقاصد (٧) وحاشية الإرشاد (٨) وظاهر «التذكرة (٩)» في بحث الجماعة.

- (١) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٧.
- (٢) عبارة الإرشاد ظاهرة في اختصاص السقوط بالأذان ظهورا بينا، فراجع الإرشاد: ج ١ ص ٢٥٠ مبحث الأذان والإقامة.
- (٣) ظاهر عبارته عموم السقوط عن الجماعة الثانية للأذان والإقامة، فراجع الموجز الحاوي (الرسائل العشر): مبحث الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٤) لم نجد في المبسوط موضعا يدل على قصر الحكم المذكور على الأذان بل صرح فيه في الموضوعين اللذين ذكر فيهما أحكام الأذان والإقامة وهما باب الأذان والإقامة وباب صلاة الجماعة بتعميمه إلى الأذان والإقامة معا، فراجع المبسوط: ج ١ ص ٩٨ و ص ١٥٢.
- (٥) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٥٠.
- (٦) ذكري الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٧٩.
- (٧) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٢ - ١٧٣.
- (٨) حاشية الإرشاد: في الأذان ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٣٣.

وقد يظهر ذلك من «النهاية (١) والخلاف (٢) والمبسوط (٣)» في موضع منه. وكذا «الشرائع (٤) والمعتبر (٥) والنافع (٦)» وغيرها (٧) مما قيل فيه: لم يؤذنوا ولم يقيموا. وفي «الدروس (٨)» يسقطان ندبا، فإن قلنا إن غير المندوب مكروه كما يختاره هو كان موافقا. ونحوه ما في «غاية المرام (٩) ومجمع البرهان (١٠)» وعن ابن حمزة كراهتهما في الجماعة. ويأتي نقل عبارة «الوسيلة (١١)» ويظهر من

- (١) النهاية: في باب الجماعة ص ١١٨.
- (٢) المذكور في الخلاف قوله: إذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلوا فرادى، وهو مذهب الشافعي - إلى أن قال: - وقد روى أصحابنا أنهم إذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعة أخرى غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزئون بالأذان الأول، انتهى، وهذا الكلام لا يدل على فتواه بالكراهة في الأذان والإقامة كما لا يخفى، فتأمل. راجع الخلاف: كتاب الجماعة ج ١ ص ٥٤٢ - ٥٤٣ مسألة ٢٨٠.
- (٣) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٥٢.
- (٤) قيده في الشرائع بما إذا لم تفرق الأولى، راجع شرائع الإسلام: مبحث الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٤ - ٧٥.
- (٥) ظاهر عبارة المعتبر هو المنع عنهما لا الكراهة ومع ذلك قيده بما لم تنقض الأولى، راجع المعتبر: مبحث الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦ - ١٣٧.
- (٦) ونحو ما في المعتبر عبارة النافع، راجع مختصر النافع: مبحث الأذان والإقامة ص ٢٧.
- (٧) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٨٧.
- (٨) المذكور في الدروس قوله: ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى، انتهى. راجع الدروس: مبحث الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٦.
- (٩) قال في غاية المرام: الأذان مستحب استحبابا مؤكدا إلا في أماكن - إلى أن قال: - ه الجماعة الثانية إذا لم تفرق الأولى، انتهى وعبارته هذه تفرق عما حكاه عنه الشارح في أمرين: الأول في أن البحث في الشرح في الأذان والإقامة معا بخلاف البحث في غاية المرام فإن بحثه في خصوص الأذان الثاني في أن ظاهر عبارة الشارح أن البحث أعم مما إذا تفرقت الأولى، بخلاف البحث في غاية المرام، فتأمل وراجع غاية المرام: ص ١٣.
- (١٠) قال في مجمع الفائدة والبرهان (في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٧): وأما سقوطهما عن المصلي في موضع صلى فيه الجماعة مع عدم تفرقهم، فالظاهر أنه راجح لا فضل في فعلهما، انتهى.
- (١١) لا يخفى عليك أن الشارح (رحمه الله) لم ينقل عين عبارة الوسيلة كما يوهم ذلك لفظ كلامه وإنما أشار فيما يأتي بعد أسطر إلى عبارته بقوله: ولم أجد في الوسيلة سوى... إلخ، فراجع.

«المقنعة (١) والتهذيب (٢)» أنهما حرام إذا أرادوا الصلاة جماعة، قالا فيهما: وإذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي فيه دفعة أخرى جماعة بأذان وإقامة. وفي موضع من «الفتاوى (٣) والمبسوط (٤)» وفي بعض نسخ «السرائر (٥)» إذا صلى في مسجد

جماعة لا يجوز أن يصلي فيه دفعة أخرى جماعة تلك الصلاة. ويستفاد من هذه تحريم الأذان بالأولى، فتأمل. ثم قال الشيخ: فإن حضر قوم صلوا فرادى. وروي صحة ذلك غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون إذا لم يكن الصف قد انفض (٦)، انتهى. والقول بأن سقوطهما عزيمة نقله في «المفاتيح (٧)» عن بعض الأصحاب ولعله عنى به هؤلاء، وظاهر الأكثر (٨) أن سقوطهما رخصة* حيث اقتصرنا على التعبير بالسقوط كما في سوى ما ذكرنا من كتبهم. وبه صرح جماعة من المتأخرين (٩).

* - يصح أن يراد بالرخصة هنا المعنى الأصولي المتعارف ويصح أن يراد غيره (بخطه (قدس سره)).

- (١) لم نظفر في المقنعة بما نسبه إليها فإن المقنعة المطبوعة خالية عن ذكر أحكام الجماعة كلا. نعم نقله عنها الشيخ أبو جعفر في التهذيب وذيله بالأخبار الدالة عليه، فراجع التهذيب: ج ٣ ص ٥٥ والمقنعة: ص ١٦٥.
- (٢) تهذيب الأحكام: ب ٣ في أحكام الجماعة... ذيل الحديث ١٩٠ ج ٣ ص ٥٥.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الجماعة ذيل الحديث ١٢١٦ ج ١ ص ٤٠٨.
- (٤) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٢.
- (٥) السرائر: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.
- (٦) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٢.
- (٧) عبارة مفاتيح الشرائع هكذا: وهل هو رخصة أو عزيمة؟ قولان لروايتين أصحهما الأول وليس فيها من نسبة العزيمة إلى بعض الأصحاب صريحا عين ولا أثر. نعم يمكن استفادته من لفظ «قولان» حيث إنه لا يمكن قول من غير نسبة إلى أحد من الأصحاب، فتأمل وراجع مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١١٦ مبحث الأذان والإقامة.
- (٨) نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤١٩ مبحث الأذان والإقامة، وروض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤١ س ٧، والدروس الشرعية: في الأذان والإقامة: ج ١ ص ١٦٤ درس ٣٧.
- (٩) كمجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٧ - ١٦٩.

وفي «البحار (١)» يشهد على الرخصة خبر عمار وخبر كتاب زيد النرسي. وفي «كشف اللثام (٢)» استدل بخبر عمار ومعاوية بن شريح على الجواز واستدل بأخبار آخر على الكراهة.

قلت: هذه الأخبار الثلاثة ظاهرة أو صريحة في المنفرد. وفي «المبسوط» ان من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد يجوز له أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه وإن لم يفعل فلا شيء عليه (٣). وكلامه هذا يؤذن باستحباب الأذان سرا. وهل الكراهة أو التحريم مقصوران على المؤذن والمقيم أو عليهما وعلى الجماعة جميعا؟ وجهان وظاهر العبارات الثاني.

وأما المقام الثاني فقد رتب المصنف الحكم على الجماعة كما في «المقنعة (٤)» والتهذيب (٥) والنهاية (٦) والتحرير (٧) والتذكرة (٨) ونهاية الأحكام (٩) والإرشاد (١٠) والبيان (١١) واللمعة (١٢) والنفلية (١٣) والموجز

-
- (١) ما في البحار هكذا: والظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى المنفرد والجامع خلافا لابن حمزة حيث خصه بالجماعة، ويظهر من خبر عمار السابطي جواز الأذان والإقامة وإن لم تتفرق الصفوف، فيمكن أن يكون الترك رخصة كما يشعر به الأجزاء في هذا الجزء. راجع البحار: ج ٨٤ ص ١٧٢، والعبارة كما ترى تختلف عما حكاه عنه الشارح بكثير.
 - (٢) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٠.
 - (٣) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.
 - (٤) لم نظفر ببحث الجماعة في المقنعة. نعم المسألة منقولة في التهذيب في شرح المقنعة، راجع التهذيب: ج ٣ ص ٥٥.
 - (٥) تهذيب الأحكام: ب ٣ في أحكام الجماعة... ذيل الحديث ١٩٠ ج ٣ ص ٥٥.
 - (٦) النهاية: في باب الجماعة... ص ١١٨.
 - (٧) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤ س ٣٣ - ٣٤.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٢.
 - (٩) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٩.
 - (١٠) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠.
 - (١١) البيان: في الأذان والإقامة في الجماعة... ص ٧٢.
 - (١٢) اللمعة الدمشقية: في الأذان والإقامة ص ٣٢.
 - (١٣) النفلية: في سنن المقدمات في المقدمة العاشرة ص ١٠٨.

الحاوي (١) وغاية المرام (٢) وكشف الالتباس (٣) «وظاهرها قصر الحكم على الجماعة دون المنفرد كما نقله في «الذكرى (٤)» عن ابن حمزة، ولم أجد في «الوسيلة (٥)» سوى قوله: يكره الاجتماع مرتين في صلاة ومسجد واحد. وفي «الخلاف» بعد قوله «إذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلوا فرادى» ونقله الإجماع على ذلك ما نصه: وروى أصحابنا أنهم إذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلوا دفعة أخرى غير أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون (٦). فقد ذكر الدفعة وهي ليست نصة في الجماعة. ونحوه ما في «المعتبر (٧) والشرائع (٨) والنافع (٩) والمنتهى (١٠)» حيث قيل فيها: وجاء آخرون... إلى آخره. ويأتي ما في «حاشية المدارك» وفي «الذكرى (١١)» في آخر عبارتها و«الدروس (١٢) وحاشية الإرشاد (١٣) وحاشية الميسر والمسالك (١٤) والروض (١٥)

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في استحباب الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٢) غاية المرام: في الأذان والإقامة ص ١٣ س ٢٤ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٣) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٢٧.
- (٥) الوسيلة: في صلاة الجماعة ص ١٠٦.
- (٦) لم نجد في الخلاف ذكرا من الإجماع الذي نقله عنه الشارح. راجع الخلاف: كتاب الجماعة ج ١ ص ٥٤٢ - ٥٤٣ مسألة ٢٨٠.
- (٧) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦.
- (٨) شرائع الإسلام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٤ - ٧٥.
- (٩) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
- (١٠) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٨٠ س ٣٦.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٨٠.
- (١٢) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.
- (١٣) حاشية الإرشاد: في الأذان ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٤) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٣.
- (١٥) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤١ س ١٤ - ١٦.

والروضة (١) ومجمع البرهان (٢) والكفاية (٣) والمفاتيح (٤) والبحار (٥) «أنهما يسقطان أيضا

عن المنفرد. وفي بعضها الاستناد إلى الأولوية، وهي ممنوعة كما يشعر به بيانهم وجه الحكمة في الجماعة. وفي «مجمع البرهان (٦)» أن الأخبار دالة على ذلك. قلت: قد أشرنا إليها لكن القائل بالكراهة في المنفرد يلزمه القول بالأولوية إن استند إلى خبر زيد (٧) المعمول به وإلا وجب عليه العمل بخبر السكوني (٨) والحراني (٩) كما يأتي.

وظاهر عبارة الكتاب أنه لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره كما في «الذكرى (١٠) وفوائد الشرائع (١١) وحاشية الإرشاد (١٢) وحاشية الميسي ومجمع البرهان (١٣) والمدارك (١٤)» وهو ظاهر «الشرائع (١٥) والإرشاد (١٦) واللمعة (١٧)

- (١) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٦.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨.
- (٣) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ٢١.
- (٤) لم نجد الحكم المذكور بالنسبة إلى المنفرد في المفاتيح، راجع مفاتيح الشرائع: في سقوط الأذان... ج ١ ص ١١٦.
- (٥) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٧٢.
- (٦) لم نجد هذه العبارة في المجمع. نعم قال فيه: وهي (أي رواية أبي علي) تدل على سقوطهما عن المفرد والجامع، انتهى. ومفاد هذه العبارة غير مفاد الجملة المحكية في الشرح، راجع مجمع الفائدة: ج ٢ ص ١٦٨.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٥ ص ٤٦٦.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٤ ص ٦٥٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٦٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٢٧.
- (١١) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٢) حاشية الإرشاد: في الأذان ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨.
- (١٤) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٧.
- (١٥) شرائع الإسلام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٥.
- (١٦) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٧) اللمعة الدمشقية: في الأذان والإقامة ص ٣٢.

والنفلية (١) والموجز الحاوي (٢) وغيرها (٣) مما لم يفرض فيه المسجد. وظاهر
«المقنعة (٤) والتهذيب (٥) والنهاية (٦) والمبسوط (٧) والخلاف (٨) والنافع (٩)
والمعتبر (١٠)
والمنتهى (١١) والتحرير (١٢) والتذكرة (١٣) ونهاية الأحكام (١٤) وكشف الالتباس
(١٥)
وغاية المرام (١٦)» قصر الحكم على المسجد، لفرض المسجد فيها. وبه صرح في
«جامع المقاصد (١٧) والروض (١٨) والمدارك (١٩) والبحار (٢٠) والكفاية (٢١)»
ونقله

- (١) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٨.
(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧١.
(٣) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
(٤) لم نظفر ببحث الجماعة في المقنعة. نعم هو موجود في التهذيب في شرح المقنعة، راجع
التهذيب: ج ٣ ص ٥٥.
(٥) تهذيب الأحكام: ب ٣ في أحكام الجماعة ذيل الحديث ١٩٠ ج ٣ ص ٥٥.
(٦) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٥.
(٧) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.
(٨) الخلاف: كتاب الجماعة ج ١ ص ٥٤٢ مسألة ٢٨٠.
(٩) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
(١٠)المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦.
(١١) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٤.
(١٢) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤ س ٣٢ و ٣٣.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٢.
(١٤) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٩.
(١٥) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم
٢٧٣٣).
(١٦) غاية المرام: في الأذان والإقامة ص ١٣ س ٢٢ - ٢٧ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
(١٧) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٣.
(١٨) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤١ س ١٩.
(١٩) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٧.
(٢٠) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٧٢.
(٢١) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ٢١.

الشهيد في «حواشيه» عن فخر الإسلام. ومال إليه في «المسالك (١) والروضة (٢)». وفي «حاشية المدارك (٣)» ان المستفاد من معظم كتب الأصحاب اشتراط المسجد والجماعة واتحاد الصلاة. وقد استظهر فيها أن مراد الكل واحد وإن اختلفت عباراتهم في ترك التقييد بالجماعة والمسجد، انتهى، فليتأمل. وقد قالوا: إن الحكمة في ذلك مراعاة جانب إمام المسجد الراتب (٤) وان ذلك يوجب الامتحان واختلاف القلوب والحق، ولذا قال (عليه السلام): «امنعه أشد المنع (٥)» مقيدا بالمسجد.

وهذا المعنى مفقود في الصحراء. قلت: يأتي الكلام في هذا الخبر، لكن في «مجمع البرهان (٦)» عدم اشتراط المسجد لعدم القيد به في كلام الإمام (عليه السلام) وظاهر الجواب

يدل على العلة وهي وجود الجماعة، انتهى فتأمل.

وفي «جامع المقاصد (٧) والمسالك (٨) وروض الجنان (٩)» انه لا بد من اتحاد المسجد، فلو تعدد فالظاهر عدم المنع وإن تقاربا. وفي «الروضة (١٠)» يشترط اتحاد المكان عرفا. وفي «كشف اللثام» هل يشترط اتحاد المكان ولو عرفا أو يكفي بلوغ صوت المؤذن؟ وجهان (١١).

- (١) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٣.
- (٢) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٧.
- (٣) حاشية مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٠١ س ٥ و ١٤ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٤) منهم العامل في مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤١ س ٢١.
- (٥) وسائل الشريعة: ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٦٦.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨.
- (٧) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٣.
- (٨) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤.
- (٩) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤١ س ١٩.
- (١٠) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٧.
- (١١) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٠.

وظاهر عبارة الكتاب عدم اشتراط اتحاد الصلاة كما هو ظاهر أكثر العبارات. وبه صرح في «جامع المقاصد (١) وفوائد الشرائع (٢) والروض (٣)» وفي «النهاية (٤) والمبسوط (٥) وغاية المرام (٦) والمسالك (٧) والروضة (٨)» اشتراط اتحاد الصلاة. ونقله عن الشهيد (٩) عن فخر الإسلام. ونقله في «كشف اللثام (١٠) عن المهذب» وفي «كشف

اللثام» أنه المتبادر من الأخبار والعبارات (١١). وقد سمعت ما في «حاشية المدارك». ولم يشترط أحد فيما أجد أن يكون من نية الجماعة الثانية الصلاة مع الجماعة الأولى. وقيد الحكم في عبارة الكتاب بعدم تفرق الأولى كما في «الإرشاد (١٢) والتلخيص (١٣) والدروس (١٤) واللمعة (١٥) والبيان (١٦) وغاية المرام (١٧)»

وغيرها مما قيل فيه: ما لم تتفرق، «كالموجز الحاوي (١٨)» وغيره (١٩)، وفي

- (١) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٣.
- (٢) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٥ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٣) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤١ س ١٧.
- (٤) النهاية: في الجماعة ص ١١٨.
- (٥) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٢.
- (٦) غاية المرام: في الأذان والإقامة ص ١٣ س ٢٤ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٧) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٤.
- (٨) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٧.
- (٩) الظاهر أن كلمة «عن» زائدة والصحيح هكذا: نقله الشهيد عن فخر الإسلام، ولم نعثر عليه.
- (١٠) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٠.
- (١١) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٠.
- (١٢) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥٠.
- (١٣) تلخيص المرام (سلسلة البنايع الفقهية): في الأذان والإقامة ج ٢٧ ص ٥٦١.
- (١٤) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.
- (١٥) اللمعة الدمشقية: في الأذان والإقامة ص ٣٢.
- (١٦) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (١٧) غاية المرام: في الأذان والإقامة ص ١٣ س ٢٢ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (١٩) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٧١.

«التذكرة (١) ونهاية الإحكام (٢) وكشف الالتباس (٣)» عدم تفرق الأولى عن المسجد، وعن «المهذب (٤)» أنه قال فيه: ما لم ينصرفوا عن الصلاة. وفي أكثر عباراتهم اعتبار تفرق الصف كما في «النهاية (٥) والشرائع (٦) والنافع (٧) والمعتبر (٨) والمنتهى (٩)

والذكري (١٠)» وغيرها (١١).

وفي «الموجز الحاوي (١٢) وغاية المرام (١٣) وكشف الالتباس (١٤) وجامع المقاصد (١٥) وفوائد الشرائع (١٦) وحاشية الإرشاد (١٧) وحاشية الميسي والروضة (١٨)

والروض (١٩) والمسالك (٢٠)» يتحقق عدم التفرق ببقاء واحد معقب. ونحوه

(١) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٢.

(٢) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٩.

(٣) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٦ س ٩ و ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) المهذب: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩١.

(٥) النهاية: في الجماعة ص ١١٨.

(٦) شرائع الإسلام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٥.

(٧) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٧.

(٨) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٩) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٤.

(١٠) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٢٦.

(١١) كالحقائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٨٤.

(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧١.

(١٣) غاية المرام: في الأذان والإقامة ص ١٣ س ٢٥ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).

(١٤) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٦ س ١٣ و ١٤.

(١٥) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٢.

(١٦) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٧) حاشية الإرشاد: في الأذان ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١٨) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٦.

(١٩) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤١ س ٨ و ٩.

(٢٠) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٤.

ما في «مجمع البرهان (١)» ويعطي ذلك خبر الحسين بن سعيد (٢) وابن أبي عمير (٣)

عن

أبي علي الحراني، وكذا يعطيه أحد خبري أبي بصير (٤)، إذ فيه: تفرقوا. وهذا القول قوي جدا كما يأتي بيانه. وفي «النفلية» يسقطان عن الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى ولو حكما (٥)، يعني لم يتفرقوا بأبدانهم ولكن بقوا كلهم أو بعضهم ولو واحد غير معقب.

وفي «البحار» أن ظاهر الرواية المعتبرة تحقق التفرق بتفرق الأكثر (٦). وقربه في «الكفاية (٧)» ومال إليه أو قال به في «المدارك (٨)» والرواية التي أشار إليها في «البحار» هي قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير «إن كان دخل ولم يتفرق الصف

صلى بأذانهم وإقامتهم (٩)» ولعل وجه الدلالة فيها أنه (عليه السلام) علق الحكم بسقوط الأذان عن المصلي الثاني على عدم تفرق الصف وهو إنما يتحقق ببقاء جميع المصلين، لكن في خبر أبي علي: «انصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح (١٠)» الحديث وهو يعطي الكراهة وإن بقي واحد كما مر، فتأمل. ويأتي تمام الكلام. وفي «المبسوط» إذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد (١١). وهذا يعطي أن السقوط عام يشمل التفرق وغيره. وفي «الفقيه» ومن أدرك الإمام وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٦٦.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة ح ١٢١٧ ج ١ ص ٤٠٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٥٣.
- (٥) النفلية: في سنن المقدمات في المقدمة العاشرة ص ١٠٨.
- (٦) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٧١.
- (٧) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ١٩ - ٢١.
- (٨) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٧.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦٥٣.
- (١٠) الوسائل ج ٥ ص ٤٦٦ ح ٢ باب سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة قبل التفرق.
- (١١) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.

عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلم فعلية الأذان والإقامة (١). قلت: وبذلك نطق خبر عمار (٢) ومعاوية بن شريح (٣).
وقال الأستاذ أيده الله تعالى في «حاشية المدارك» ما قاله الصدوق مضمون خبر عمار، وهو أوفق بالعمومات والتأكيدات الواردة في الأذان والإقامة، وحمله على تفرق الصفوف فيه ما لا يخفى، مضافاً إلى ما في أخبار السقوط من الاختلاف، حتى أن رواية السكوني (٤) في غاية التأكيد في المنع مطلقاً من دون قيد التفرق، فهي أوفق بمذاهب العامة وأليق بالحمل على الانتقاء من حيث ندور وجود الإمام الراتب في مسجد من الشيعة في زمانهم (عليهم السلام) (٥).
قلت: خبر عمار ظاهر في المنفرد وهو خلاف مطلوب الأستاذ أيده الله تعالى. ثم إنه لا اختلاف في أخبار السقوط، لأن أحد خبري أبي بصير (٦) قد تضمن كون المدار على تفرق الصفوف وعدمه، وهو صحيح معمول به عند أكثر الأصحاب (٧)، بل معظمهم، ومعتضد بخبره الآخر (٨) وبخبر أبي علي الحراني (٩) الذي
يحتمل أن يكون سلام بن عمرة الثقة فيكون صحيحاً في طريقه، وعلى تقدير الجهل بحاله فقد رواه عنه ابن أبي عمير (١٠) بطريق الحسين بن سعيد بطريق آخر،

- (١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجماعة ذيل الحديث ١٢١٦ ج ١ ص ٤٠٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٤ ص ٦٥٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٥ ص ٤٦٦.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٤ ص ٦٥٤.
(٥) حاشية مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٠١ س ٢٤ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
(٦) تقدم ذكره في ص ٤١٦.
(٧) النهاية: في الجماعة ص ١١٨، شرائع الإسلام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٥، منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٤.
(٨) تقدمت الإشارة إليه في ص ٤١٦ وذكر هنا موضعه من وسائل.
(٩) تقدمت الإشارة إليه في ص ٤١٦ وذكر هنا موضعه في وسائل.
(١٠) ولعل هذا الطريق ما رواه الصدوق عنه في الفقيه فان في طريقه إليه حسين بن سعيد فراجع الفقيه ج ١ ص ٤٠٨ والوسائل ج ٥ ص ٤٦٦.

والأستاذ ممن يذهب إلى أن ما يصح إلى ابن أبي عمير فقد صح إلى المعصوم، لأنه لا يروي إلا عن ثقة (١). وعلى كل فقد توفرت شرائط العمل بخبر أبي بصير الصحيح، فكان مقيدا لخبري زيد (٢) والسكوني موجبا لحملها على ما إذا تفرقا وكذا خبر عمار ومعاوية بن شريح. وهو - أي خبر أبي بصير - مقيد بخبر أبي علي عند جماعة (٣)، لأن خبر أبي علي يقضي بحمل تفرق الصف في خبر أبي بصير على تفرقهم كلهم دون البعض والنهي الوارد في خبر زيد وخبر السكوني والمنع الوارد في خبر أبي علي يقضيان بحمل خبري أبي بصير على الكراهة عند عدم التفرق عند جماعة (٤)، فقد اتفقت الأخبار وتفيد بعضها ببعض.

ولعل من أبقى صحيح أبي بصير على إطلاقه ولم يقيده بما عداه فقال: إن السقوط رخصة ويكفي تفرق البعض في عدم السقوط، نظر إلى ضعف الأخبار الأخر عن تقييده. وهذا قد نسلمه بالنسبة إلى أحد التقيدين - أعني حمل التفرق على تفرق الكل - ولكنه غير واضح بالنسبة إلى التقييد الآخر - أعني الحمل على الكراهة - لأن خبر زيد الناهي عن الأذان والإقامة معمول به عند الجميع، لتضمنه دون غيره من أخبار الباب النص على الجماعة، فكل من قال بسقوطهما عن الجماعة يلزمه القول بالكراهة لمكان النهي، وإذا ثبت الكراهة في الجماعة التي يتأكدان فيها ثبت في المنفرد بالطريق الأولى، سلمنا منع الأولوية لكن قد عرفت أن الجميع قائلون بسقوطه عن الجماعة ولا دليل لهم سوى خبر زيد، وأما بقية الأخبار فإنها ظاهرة في المنفرد، بل خبرا أبي بصير صريحان فيه، ومع ذلك فقد

(١) تعليقة منهج المقال (للبيهاني): باب الميم ص ٢٧٠ السطر الأخير.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٤ ص ٦٥٤.

(٣) منهم البحراني في الحقائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٨٨، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٢١، والشهيد الثاني في روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤١.

(٤) منهم السيد الطباطبائي في رياض المسائل: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٢٠، والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٧.

اعتضد خبر زيد بخبري السكوني وأبي علي المتضمنين للمنفرد واعتضادهما به. وقد عمل بهما أيضا كل من قال بالكراهة في المنفرد إن لم يكونوا استندوا إلى الأولوية فقط، وقد عمل أيضا بخبر أبي علي كل من اعتبره بقاء معقب واحد وهم جماعة كثيرون (١).

فالحاصل: ان هذه الأخبار الثلاثة مع قوتها في نفسها ومن جهة العمل بها قد تعاضد وقويت على تخصيص الصحيح، فالقول بالكراهة هو الحق ولولا ما دل على الجواز كخبر عمار ومعاوية بن شريح لقلنا بالتحريم، على أن القول به في الجماعة ليس بذلك البعيد لولا عدم وجود القائل به صريحا، لأن هذين الخبرين ظاهران في المنفرد والأصل والعمومات لا يقويان على معارضة خبر زيد والسكوني وأبي علي، وقد عرفت حال قوة زيد. وأما قوله (عليه السلام) في آخر خبر أبي علي «إنهم إذا أرادوا أن يصلوا جماعة يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام» فيحتمل المنع من الجماعة في تلك الصلاة ثانية كما فهمه الصدوق (٢) وغيره (٣) كما عرفت أو المنع من تقدم الإمام حينئذ عن المأمومين.

وأما خبر كتاب زيد النرسي (٤) الذي رواه عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأك أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامة بغير أذان، فإن وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذن وأقم لنفسك» فالمراد

(١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤١ س ٨ و ٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦١.

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٤٠٨.

(٣) تقدم نقله في ص ٤٠٨ عن جماعة وعن الوسيلة ص ٤١٠ وعن المدارك في ص ٤١٣ ون المبسوط في ص ٤١٦.

(٤) نقله عنه العلامة المجلسي في بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ح ٧٥ ج ٨٤ ص ١٧١.

ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة.

بالانصراف الأول فيه الفراغ من الصلاة والثاني الخروج من المسجد، ولعل المراد بالشق الثاني ما إذا خرج الإمام والقوم جلوس أو فرغوا من التعقيب وجلسوا لغيره. ويمكن حمله على الشق الأول ويكون الغرض بيان استحباب الإقامة حينئذ ولا ينافي الإجزاء والظاهر أن فيه سقطاً، وعلى التقادير فهو مخالف للمشهور. [في إعادة المنفرد الأذان والإقامة لو أراد الجماعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويعيدهما المنفرد لو أراد

الجماعة) أفتى بذلك الأصحاب كما في «الذكري (١) وجامع المقاصد (٢)

والمسالك (٣)» وهو مذهب الشيخ والأتباع كما في «المدارك (٤)» والمشهور

كما في «جامع المقاصد (٥) والمسالك (٦)» أيضاً «وحاشية الميسي» ومذهب أكثر

الجماعة كما في «الروض (٧)». وفي «الدروس (٨)» أن المخالف نادر انتهى.

والمخالف

في ذلك إنما هو المحقق في «المعتبر (٩)» والمصنف في «المنتهى (١٠)» والتحرير

«(١١)»

فقربا الاجتزاء بالأذان والإقامة أولاً وتبعهما على ذلك «صاحب المدارك (١٢)»

(١) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٢٩.

(٢) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٣.

(٣) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٤.

(٤) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٧.

(٥) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٣.

(٦) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٤.

(٧) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ١٨.

(٨) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.

(٩) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٧.

(١٠) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤١٥.

(١١) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤ - ٣٥ السطر الأخير.

(١٢) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٩.

واستوجهه في «المسالك (١)» وقواه الفاضل الميسي وظاهر «الروض (٢)»
التوقف.

ومستند المشهور خبر عمار (٣) الصريح في ذلك ورده المخالفون في ذلك
بضعف السند (٤) وأجاب الشهيد (٥) بأنه مجبور بعمل الأصحاب. واحتج المخالفون
بأنه قد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره مع الانفراد فبأذان نفسه أولى (٦). واستندوا
في الاجتزاء بأذان الغير إلى خبر أبي مريم الأنصاري (٧). وأجاب الشهيد بأن
الاجتزاء بأذان الغير لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه أذن للجماعة
بخلاف الناوي بأذانه الانفراد (٨). وفي «المدارك (٩)» ليس في خبر أبي مريم تصريح
بكون جعفر (عليه السلام) منفردا. قلت: وقد ورد في خبر ضعيف - تقدم ذكره - أنه
(عليه السلام)

اجتزأ في الجماعة بأذان جاره (١٠). وفي «المسالك (١١)» يمكن الجواب بجعل المراد
بالمنفرد في صورة الفرض المنفرد بأذانه بأن يقصد بأذانه لنفسه خاصة. ويظهر
ذلك من قوله (عليه السلام) في الرواية «يؤذن ويقيم ليصلي وحده» فإنه جعل (عليه
السلام) علة

الأذان الصلاة وحده، فإذا أراد الجماعة لم يكف ذلك الأذان المخصوص عن
الجميع بخلاف أذان الغير، فإنه إما مؤذن البلد أو الجماعة إن كان لا يصلي معهم،

-
- (١) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٥.
 - (٢) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ١٨.
 - (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٥٥.
 - (٤) المعتمد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٧، منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤
ص ٤١٥.
 - (٥) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٢٩.
 - (٦) المعتمد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٧، منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤
ص ٤١٥.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦٥٩.
 - (٨) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٠.
 - (٩) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٨.
 - (١٠) تقدم في ص ٣٧٣ - ٣٧٤.
 - (١١) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥.

ولا يصح الأذان قبل دخول الوقت.

فمرادهم بالمنفرد هنا في قولهم «يجتزئ بأذان الغير» وإن كان منفردا المنفرد بصلاته لا بأذانه جمعا بين الكلامين، انتهى. وإلى ذلك أشار في «البيان (١)» والفاضل الميسي وقد ناقشهم في ذلك «صاحب المدارك (٢)» وغيره (٣). وتام الكلام في المسألة الثالثة من المطلب الرابع. وليعلم أنه على قولهما يكون مرادهم بالمنفرد الذي لا يجتزئ بأذانه وصلاته، فليتأمل في ذلك.

[في الأذان قبل دخول الوقت]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا يصح الأذان قبل دخول الوقت) بإجماع علماء الإسلام في غير الصبح كما في «المعتبر (٤)» والمنتهى (٥) والتحرير (٦) والتذكرة (٧) وكشف الالتباس (٨) وجامع المقاصد (٩) وبالإجماع كما في «نهاية الأحكام (١٠)» والمختلف (١١) وكشف اللثام (١٢) والمفاتيح (١٣)» وإذا لم يصح تقديم الأذان فبالأولى عدم صحة الإقامة.

- (١) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٢) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠٠.
- (٣) كمجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٦٩.
- (٤) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٨.
- (٥) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤٢٣.
- (٦) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٦ س ٦.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٧٧.
- (٨) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٧ س ٦.
- (٩) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٤.
- (١٠) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٦.
- (١١) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٢.
- (١٢) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٢.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٩.

(٤٢٢)

وقد رخص في الصبح تقديمه،

قوله قدس الله تعالى روحه: (وقد رخص في الصبح تقديمه) عندنا كما في «المعتبر (١)» وعند علمائنا كما في «المنتهى (٢)» وهو مذهب الأكثر كما

في «المختلف (٣) والمدارك (٤) وكشف اللثام (٥)» وبه تواترت الأخبار كما نقل عن الحسن بن عيسى (٦).

قلت: وفي الصحيح ان عمران بن علي سأل الصادق (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر؟ «فقال: إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس به (٧)». وفي «البحار» عن كتاب الترسي عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) انه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال: شيطان، ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال: الأذان حقا. وفيه أيضا منه أيضا عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر «فقال: لا، إنما الأذان

عند طلوع الفجر أول ما يطلع، قلت: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة وينبهم؟ قال: فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم يقولها مرارا (٨)»... الحديث، ومنع في «السرائر (٩)» من تقديمه على الفجر كما نقل ذلك عن صريح الجعفي (١٠) وظاهر الكاتب (١١) والتقي (١٢) حيث قالوا فيما نقل لا يؤذن

- (١) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٨.
- (٢) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٤٢٣.
- (٣) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٢.
- (٤) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٧.
- (٥) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٣.
- (٦) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٢ - ١٣٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٤ ص ٦٢٦.
- (٨) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ح ٧٦ ج ٨٤ ص ١٧٢.
- (٩) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١١.
- (١٠) نقله عنهما الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٧.
- (١١) نقله عنهما الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٧.
- (١٢) الكافي في الفقه: في الأذان والإقامة ص ١٢١.

لصلاة إلا بعد دخول وقتها. ونقله المصنف (١) والشهيد (٢) عن ظاهر المرتضى. وفي «جمل العلم والعمل (٣) والناصرات» التصريح بذلك، بل قد يظهر من «الناصرات» دعوى الإجماع على ذلك حيث نسبته إلى مذهبنا. ونقله فيها عن أبي حنيفة ومحمد والثوري (٤). ونقل الصحة عن مالك (٥) وأبي يوسف (٦) والأوزاعي (٧) والشافعي (٨).

واحتج السيد على ذلك بأدلة تعرضوا لذكرها وردها لكنهم ذكروا منها أن الأذان دعاء إلى الصلاة ففعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه (٩). ورد جماعه (١٠) بالمنع من حصر فائدة الأذان في الإعلام، فإن له فوائد كالتأهب واغتسال الجنب وامتناع الصائم من الأكل والجماع. وهذا الجواب فاسد، بل الجواب منحصر في ورود الرخصة وإلا لجاز قبل دخول وقت غير الصبح من الصلوات. وليعلم أنه لا حد لهذا التقديم عندنا كما في «جامع المقاصد (١١) والمدارك (١٢)» وبه صرح جماعة (١٣). ولا فرق بين شهر رمضان وغيره عندنا كما في «الكتابين

- (١) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٧.
- (٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.
- (٤) الناصرات: في الأذان والإقامة ص ١٨٢ المسألة ٦٨.
- (٥) المدونة الكبرى: كتاب الصلاة ج ١ ص ٦٠.
- (٦) المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ١٣٤.
- (٧) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٤٢١.
- (٨) الأم: ج ١ ص ٨٣.
- (٩) الناصرات: في الأذان والإقامة ص ١٨٢ المسألة ٦٨.
- (١٠) منهم العاملي في مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٨، والعلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٣، والمفيد في المقنعة: في الأذان والإقامة ص ٩٨.
- (١١) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٤.
- (١٢) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٩.
- (١٣) منهم الشهيد في ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٩٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٩ س ٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: كتاب الصلاة - في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٧.

لكن يستحب إعادته عنده.
(المطلب الثاني) في المؤذن:
وشرطه الإسلام والعقل مطلقا،

المذكورين (١)» وصرح جماعة (٢) بأنه لا فرق بين كون المؤذن واحدا أو اثنين وإن كان تغايرهما أولى لتحصل الفائدة باختلاف الصوت وأنه ينبغي أن يجعل له ضابطة. قوله قدس الله تعالى روحه: (لكن يستحب إعادته عنده) عند علمائنا كما في «التذكرة (٣)» وبلا خلاف كما في «المدارك (٤)» وبه صرح (٥)

من تعرض له. وهو ظاهر، لأن للوقت أذان والأصل عدم سقوطه بما سبق.
(المطلب الثاني: في المؤذن)

قوله قدس الله تعالى روحه: (وشرطه الإسلام والعقل مطلقا) أي سواء كان للرجال أو النساء بإجماع العلماء كافة كما في «المعتبر (٦) والمدارك (٧)» وبالإجماع كما في «المنتهى (٨)

-
- (١) جامع المقاصد في الأذان والإقامة: ج ٢ ص ١٧٤، مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٩.
(٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٤، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٩ س ١٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٧٩.
(٤) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٨.
(٥) منهم الفاضل في كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٣، والطباطبائي في رياض المسائل: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٢٤ والبحراني في الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٩٨.
(٦) المعتبر: في المؤذن ج ٢ ص ١٢٥.
(٧) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٦٩.
(٨) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٣٩٤.

والتذكرة (١) والذكرى (٢) وكشف الالتباس (٣) وجامع المقاصد (٤) والمفاتيح (٥)». وفي

«الروض (٦)» الإجماع على اشتراط الإسلام. وفي «إرشاد الجعفرية (٧)» الإجماع على عدم الاعتداد بأذان المجنون.

وهل يشترط الإيمان؟ قلت: في «الذكرى (٨)» والدروس (٩) وكشف الالتباس (١٠) والروض (١١) والمدارك (١٢) والكفاية (١٣) وكشف اللثام (١٤) والمفاتيح (١٥)» اشتراطه.

وإليه مال في «مجمع البرهان (١٦)» وقد يظهر ذلك من «نهاية الأحكام (١٧)» حيث قال:

مسلم عارف. وقد نسبه في «كشف الالتباس (١٨)» إلى الأصحاب ما عدا صاحب «الموجز الحاوي». قلت: وظاهر كل من ترك ذكره في المقام عدم

-
- (١) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٥.
 - (٢) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢١٧.
 - (٣) كشف الالتباس: في المؤذن ص ١٠٧ س ١٦ و ٢٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٤) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٤.
 - (٥) مفاتيح الشرائع: في ما يشترط في المؤذن ج ١ ص ١٢٠ و ١١٩.
 - (٦) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٢ س ١٧ و ٢٠.
 - (٧) المطالب المظفرية: في الأذان والإقامة ص ٨٥ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٨) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢١٩.
 - (٩) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.
 - (١٠) كشف الالتباس: في المؤذن ص ١٠٨ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١١) روض الجنان: في المؤذن ص ٢٤٣ س ٥.
 - (١٢) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٦٩.
 - (١٣) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ٢٤.
 - (١٤) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٤.
 - (١٥) مفاتيح الشرائع: في ما يشترط في المؤذن ص ١٢٠.
 - (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٦.
 - (١٧) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢١.
 - (١٨) كشف الالتباس: في المؤذن ص ١٠٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

اشتراطه وهم من عدا من ذكرنا (١)، لكن قد وقع لأكثر الأصحاب عبارتان: الأولى قولهم يستحب قول ما يتركه المؤذن، فإنه يشمل بإطلاقه المخالف، بل هو ظاهر فيه، بل قال في «جامع المقاصد (٢)» عند قول المصنف ويستحب قول ما يتركه المؤذن هو حي على خير العمل، انتهى. ووجه ظهور هذه العبارة فيما ذكرنا أن المؤمن غير الناسي لا يترك منه شيئاً وإن تركه اختياراً لم يعتد بأذانه، فتأمل، إلا أن تقول قد يتركه عمداً تقيّة لكن يبقى الإطلاق، فتأمل هذه العبارة قد ذكرها الشيخ (٣) وأكثر من تأخر عنه (٤). وهي مضمون قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان

«إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه (٥)» وقد يشهد لذلك ما ورد من جواز تقليد مؤذنيهم في الوقت (٦). والعبارة الثانية هي قولهم: والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم، وهذه العبارة ذكرها الشيخ (٧) وأكثر من تأخر (٨) عنه أيضاً، وهي ظاهرة في عدم الاعتداد بأذان المخالف، بل يجب تنزيلها على ذلك، لأن أذان الفاسق يعتد به عندنا كما يأتي. وقد دل على مضمون هذه العبارة روايات كثيرة كخبر محمد بن عذافر (٩) ومعاذ بن كثير (١٠)

(١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في المؤذن ج ١ ص ١٨٥، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٤.

(٢) جامع المقاصد: في أحكام الأذان... ج ٢ ص ١٩٢.

(٣) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٦.

(٤) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٨٤، والعاملي في مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٠٣ - ٣٠٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦١٨.

(٧) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٥.

(٨) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٨٥، والشهيد في ذكرى الشيعة: فيما

يؤذن له ص ١٧٣ س ٢٧ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ح ١ ص ١٩٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦٦٤ و ح ١ ص ٦٦٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦٦٤ و ح ١ ص ٦٦٣.

وموثق عمار (١) وما ورد (روي - خ ل) من أنه يؤذن لكم خياركم (٢) ومن أن المؤذن أمين (٣)، إلى غير ذلك. وهاتان العبارتان قد ذكرتا معا في الكتاب فيما يأتي بل الشيخ في «النهاية» ذكر العبارتين وذكر فيها أيضا أنه لا يؤذن ولا يقيم إلا من يوثق بدينه (٤) انتهى. ولولا ذكر جماعة للعبارة الأولى في سياق الثانية ومقتضى ذلك أنه من تتمتها، مضافا إلى ما في «جامع المقاصد» لأمكن الجمع بين هاتين العبارتين المترددتين في كتبهم، بل الصادرتين من الفقيه الواحد في الكتاب الواحد بوجه قريب جدا وهو حمل الأولى على المؤذن المؤمن الناسي أو العامد لأجل التقية كما صرح به الشهيد الثاني (٥) وأشار إليه غيره كما يأتي في المطلب الرابع، وعلى ذلك يحمل خبر ابن سنان، وتام الكلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

هذا وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الأذان أو الصلاة مسلما فلا يتصور وقوع الأذان بتمامه من الكافر أم لا يصير بذلك مسلما؟ ظاهر المصنف في «التذكرة (٦)» حيث اختار صيرورته بذلك مسلما عدم وقوعه تاما منه كافرا. وفي «نهاية الأحكام (٧)» والذكرى (٨) وجامع المقاصد (٩)

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٥٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٤ ص ٦٤٠.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦١٨.
- (٤) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٥.
- (٥) مسالك الأفهام: في المؤذن ج ١ ص ١٩٤.
- (٦) لم نجد هذا الحكم الذي حكاه الشارح عن التذكرة فيها بل الموجود عكس ما في الشرح، فإن عبارته هكذا: والكافر لا يصح الاستغفار له، انتهى موضع الحاجة. نعم حكاه عنه السبزواري في الذخيرة: ص ٢٥٤ س ٣١ والبحراني في الحدائق: ج ٧ ص ٣٣٤، فراجع.
- (٧) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢١.
- (٨) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢١٨.
- (٩) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٥.

والروض (١) والمسالك (٢) والمدارك (٣)» أنه يمكن وقوعه تاما من الكافر. قال في «الذكري» مفصلا لما في «نهاية الأحكام»: فإن قلت: التلفظ بالشهادتين بإسلام فلا يتصور أذان الكافر. قلت: قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالأعجمي أو مستهزئا أو حاكيا أو غافلا أو متأولا عدم عموم النبوة كالعيسوية* من اليهود، فلا يوجب تلفظه بهما بالحكم بإسلامه، ولئن خلا عن العارض وحكم بإسلامه لم يعتد بأذانه لوقوع أوله في الكفر (٤)، انتهى.

وقال في «كشف اللثام (٥)»: وأيضا قد جامع الكفر الإقرار بهما في النواصب والغلاة والخوارج. قال: ولا يقال فلا يحكم بإسلام أحد تلفظ بهما* * لأننا نقول المسألة مفروضة فيمن يعلم كفره واستهزأه أو أحد ما ذكر، انتهى فتأمل فيه.

والجواب إن ألفاظ الشهادتين في الأذان ليست موضوعة لأن يعتقد بل للإعلام وإن كان قد يقارنها الاعتقاد. ومن ثم لو صدرت من غافل عن معناها كان الأذان صحيحا، لحصول الغرض المقصود منها بخلاف الشهادتين المجردتين المحكوم بإسلام من تلفظ بهما فإنهما موضوعتان حينئذ للدلالة على اعتقاد قائلهما مدلولهما وإن لم يكن في الواقع معتقدا، فإنه يحكم عليه بذلك ظاهرا اعتبارا باللفظ الموضوع للدلالة.

- * - العيسوية يقولون إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نبي العرب فقط (منه (قدس سره)).
- * * - يعني لقيام الاحتمال في الجميع (منه (قدس سره)).
- (١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٢.
- (٢) مسالك الأفهام: في المؤذن ج ١ ص ١٨٥.
- (٣) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٦٩.
- (٤) ذكري الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢١٨.
- (٥) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٤.

والذكورة، إلا أن تؤذن المرأة لمثلها أو للمحارم. ويكتفي بأذان المميز.

[في أذان المميز]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والذكورة، إلا أن تؤذن المرأة

لمثلها أو للمحارم) قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكتفي بأذان المميز) فليس البلوغ

شرطا. وقد نقل على ذلك الإجماع في «الخلافاً (١) والمعتبر (٢) والمنتهى (٣)

والتذكرة (٤)

ونهاية الأحكام (٥) والذكرى (٦) وكشف الالتباس (٧) وجامع المقاصد (٨) والمفاتيح

«(٩)

لكن في بعض هذه نقله على الاكتفاء بالتمييز (١٠)، وفي بعضها نقله على عدم اشتراط

البلوغ (١١)، وفي بعضها نقله عليهما معا (١٢)، وفي بعضها نقله على الاكتفاء بأذان

الصبي (١٣)، والمراد واحد. وقال أبو حنيفة (١٤): لا يعتد بأذان الصبي للبالغين (١٥).

(١) الخلافاً: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨١ مسألة ٢٣.

(٢) المعتبر: في المؤذن ج ٢ ص ١٢٥.

(٣) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٣٩٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٥.

(٥) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢١.

(٦) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢١٧.

(٧) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٥.

(٩) مفاتيح الشرائع: في ما يشترط في المؤذن ج ١ ص ١٢٠.

(١٠) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢١٧. جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٥.

(١١) المعتبر: في المؤذن ج ٢ ص ١٢٥، منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٣٩٥، كشف

الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٢) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٥، نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢١، مفاتيح

الشرائع: في ما يشترط في المؤذن ج ١ ص ١٢٠.

(١٣) الخلافاً: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨١ مسألة ٢٣.

(١٤) المجموع: ج ٣ ص ١٠٠.

(١٥) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٥.

(٤٣٠)

وهل يشترط التمييز فلا يعتد بأذان غير المميز أم يكفي بأذان الصبي وإن لم يكن مميزاً؟ ففي «التذكرة» الإجماع على أنه لا عبرة بأذان غير المميز (١). وبه صرح في «نهاية الأحكام» (٢) والإرشاد (٣) والذكرى (٤) والدروس (٥) والروض (٦)

والمدارك (٧) والكفاية (٨) وهو ظاهر «الشرائع» (٩) والبيان (١٠) والنفلية (١١) وجامع المقاصد (١٢) وحاشية الإرشاد (١٣) وغيرها (١٤) حيث اكتفي فيها بأذان المميز. وفي «النهاية» (١٥) والمبسوط ١٦ والخلاف ١٧ والسرائر ١٨ وجامع الشرائع ١٩ والنافع ٢٠ والمنتهى ٢١» الاكتفاء بأذان الصبي من دون اشتراط التمييز كالأخبار. ولعل الإطلاق مقيد، لأن غير المميز داخل في حكم المجنون

- (١) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٥.
- (٢) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢١.
- (٣) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.
- (٤) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢١٧.
- (٥) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣ - ١٦٤.
- (٦) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٣ س ١٠.
- (٧) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٠.
- (٨) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ٢٤.
- (٩) شرائع الإسلام: في المؤذن ج ١ ص ٧٥.
- (١٠) البيان: في المؤذن ص ٧٠.
- (١١) لم نعثر فيه على ذكر حكم البلوغ في الأذان فضلاً عن ذكر حكمه للصبي المميز وغير المميز، فراجع النفلية: ص ١٠٧ - ١١٠.
- (١٢) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٥.
- (١٣) حاشية الإرشاد: في الأذان ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٤) الحدائق الناضرة: في المؤذن ج ٧ ص ٣٣٥.
- (١٥ - ٢١) الموجود في الكتب المذكورة إنما هو جواز أذان الصبي أو من لم يبلغ، وفي بعض عباراتهم: ولا يعتبر البلوغ في الأذان، وهذا يفترق عما في المقام وهو كفاية أذان الصبي غير المميز وعدم كفايته، فراجع النهاية: ص ٦٦، والمبسوط: ج ١ ص ٩٧، والخلاف: ج ١ ص ٢٨١، والسرائر: ج ١ ص ٢١٠، والجامع للشرائع: ص ٧٢، والمختصر النافع: ص ٢٧، والمنتهى: ج ٤ ص ٣٩٥.

كما في «الروض (١)» وغيره (٢). وفي «نهاية الأحكام» إنه يشبه المجنون (٣). هذا وفي «النهاية» أيضاً لا يؤذن ولا يقيم إلا من يوثق بدينه (٤) ولعله أراد بذلك المخالف كما لعله يلوح من آخر عبارته ولتصريحه بنفي البأس عن أذان الصبي كما سمعت. وقوله (عليه السلام): يؤذن لكم خياركم (٥)، حث على صفة الكمال كما في

«الذكرى (٦)». ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى كما نص عليه جماعة (٧). وفي «الوسيلة (٨) والسرائر (٩)» الاكتفاء بإقامة الصبي والمرجع في المميز إلى العرف، لأنه المحكم في مثله. وفي «روض الجنان» ان المراد بالمميز من يعرف الأضر من الضار والأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس (١٠). وفيه مع عدم وضوح مأخذه أنه رد إلى الجهالة، كذا قال في «المدارك (١١)».

[ما يستحب في المؤذن]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب كون المؤذن عدلاً)

- (١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٣ س ١٠.
- (٢) كذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢١٧.
- (٣) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢١.
- (٤) النهاية: في الأذان... ص ٦٥ و ٦٦.
- (٥) تقدم عبارة النهاية والخبر في ص ٤٢٨ - ٤٢٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢١٧.
- (٧) منهم الشهيد الأول في الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٥، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: في ما يشترط في المؤذن ج ١ ص ١٢٠.
- (٨) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٢.
- (٩) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠.
- (١٠) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٣ س ١٨.
- (١١) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٠.

إجماعاً كما في «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢)» وظاهر «المنتهى» حيث نسبه فيه تارة إلى علمائنا وأخرى نفي الخلاف عنه (٣). فيعتد بأذان الفاسق عند أصحابنا كما في «المعتبر (٤) والتذكرة (٥)». وفي «المختلف» انه المشهور (٦). وفي «المدارك» أنه مذهب الأكثر (٧).

وفي «المنتهى» ليست العدالة شرطاً عند علمائنا (٨). وفي «جامع المقاصد (٩)» ليست شرطاً عندنا ولم يعتد بأذانه الكاتب أبو علي (١٠). وفي «الروض» ان كلامه متجه في منصوب الحاكم الذي يرزق من بيت المال فيحصل بالعدل كمال المصلحة (١١). ونحوه ما في «الذكري (١٢)» حيث قال: ولو أراد الإمام أو الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال فالأقرب اعتبار عدالته، لأن كمال المصلحة يتوقف عليه، انتهى.

واعلم أن استحباب كون المؤذن عدلاً لا يتعلق بالمؤذن، لصحة أذان الفاسق مع كونه مأموراً بالأذان، بل راجع إلى الحاكم بأن ينصبه مؤذناً لتعم فائدته. وقد يرجع إلى الجماعة المصلين. فالشهيدان موافقان للكاتب في المنصوب الذي يرزق من بيت المال فقط. ثم إن كلام الكاتب قد يراد به عدم الاعتداد بأذانه

- (١) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٦.
- (٢) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢١.
- (٣) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٣٩٦ - ٣٩٧.
- (٤) المعتبر: في المؤذن ج ٢ ص ١٢٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٦.
- (٦) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦.
- (٧) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧١.
- (٨) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٣٩٦.
- (٩) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٦.
- (١٠) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٦.
- (١١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٣ س ٢٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢٠.

في دخول الوقت. وفي «التذكرة» الإجماع على الاعتداد بأذان مستور الحال (١). قوله: (مبصرًا) نقل الإجماع على استحبابه في «التذكرة (٢)» وقد نص على ذلك الأكثر (٣). وفي «المنتهى (٤)» وكشف اللثام (٥) «يجوز أن يكون أعمى بلا خلاف. وفي «المبسوط (٦)» والوسيلة (٧) والسرائر (٨) والدروس (٩) «يكره الأعمى بدون مسدد. وفي «المنتهى (١٠)» وغيره يستحب أن يكون معه من يسدده. وفي «جامع الشرائع (١١)» فإذا كان أعمى وله من يسدده ويعرفه جاز. ونحوه ما في «البيان (١٢)» والمدارك (١٣)» وفي «كشف اللثام (١٤)» إنما يجوز للأعمى إذا كان معه من يسدده.

قوله قدس الله تعالى روحه: (بصيرا بالأوقات) كما نص عليه

- (١) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٦ و ٦٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٦ و ٦٧.
- (٣) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٦، والعامل في مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧١، والبحراني في الحدائق الناضرة: في المؤذن ج ٧ ص ٣٣٨.
- (٤) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٤٠٥.
- (٥) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٦.
- (٦) المبسوط: في المؤذن ج ١ ص ٩٧.
- (٧) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٢.
- (٨) ليس في السرائر قيد التسديد وإنما الموجود فيه الحكم بکراهة الأعمى، راجع السرائر: ج ١ ص ٢١٠.
- (٩) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (١٠) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٤٠٥.
- (١١) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (١٢) البيان: في المؤذن ص ٧٠.
- (١٣) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧١.
- (١٤) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٦.

أصحابنا (١). وفي «كشف اللثام (٢)» لا خلاف في جواز أذان غير البصير بها إذا كان معه من يسدده، لأن الجاهل ليس أسوأ حالا من الأعمى. قوله: (صيتا) لا نعرف خلافا في استحبابه كما في «المنتهى (٣)» والصيت شديد الصوت كما في «الصحاح (٤)» ومجمع البحرين (٥) وهو المنقول عن «المحيط (٦)»

والمجمل (٧) والمقاييس (٨) وتهذيب الأزهرى (٩) ومفردات الراغب (١٠) «ونحوه ما ذكر

في كتب الفقه (١١) من أنه رفيع الصوت. وفي «المبسوط (١٢)» والسرائر (١٣) وجامع الشرائع (١٤) ونهاية الأحكام (١٥) والتحرير (١٦) والذكري (١٧) والبيان (١٨) والنفلية (١٩) وجامع

- (١) منهم العلامة في نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٦، والعاملي في مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٠.
- (٢) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٦.
- (٣) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٤٠٠.
- (٤) الصحاح: ج ١ ص ٢٥٧ مادة «صوت».
- (٥) مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٠٩ مادة «صوت».
- (٦ - ١٠) والناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٦ - ٣٦٧.
- (١١) منها السرائر: ج ١ ص ٢١٠، وروض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٣ س ٢٦ وكشف اللثام: ج ٣ ص ٣٦٦ والحدائق الناضرة: في المؤذن ج ٧ ص ٣٣٦.
- (١٢) المبسوط: في المؤذن ج ١ ص ٩٧.
- (١٣) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٠.
- (١٤) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (١٥) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢٢.
- (١٦) تحرير الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٣٥ س ٢٩.
- (١٧) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢١.
- (١٨) البيان: في المؤذن ص ٧٠.
- (١٩) المذكور في النفلية هو رفع الصوت للرجل - إلى أن قال: - ونداوة صوته وطيبه، انتهى، النفلية: ص ١٠٩. وهذا أعم من حسن الصوت. نعم ذكر في المجمع في تفسير نداوة الصوت. وقيل أحسن وأعذب. وقيل: أبعده. إلا أن الظاهر عدم تمامية تفسيره بالأحسنية والصحيح هو تفسيرها بأنه أبعده فتأمل، راجع مجمع البحرين: ج ١ ص ٤١٢.

المقاصد (١) وحاشية الإرشاد (٢) والروض (٣) وغيرها (٤) أنه يستحب أن يكون حسن الصوت.

قوله قدس الله تعالى روحه: (متطهرا) بإجماع العلماء كما في «المعتبر (٥) والمنتهى (٦) وجامع المقاصد (٧)» إلا من شذ من العامة (٨) وبالإجماع كما في «الخلافة (٩) والتذكرة (١٠) والذكري (١١) وإرشاد الجعفرية (١٢)» وعمل المسلمين في الآفاق على خلاف ما ذكره إسحاق بن راهويه من اشتراط الطهارة كما في «المنتهى (١٣)» وفيه أيضا (١٤) وفي «جامع المقاصد (١٥)

- (١) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٦.
- (٢) حاشية الإرشاد: في الأذان ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٣) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٣ س ٢٧.
- (٤) كمفاتيح الشرائع: في ما يشترط في المؤذن ج ١ ص ١٢٠.
- (٥) المعتبر: في المؤذن ج ٢ ص ١٢٧.
- (٦) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٣٩٨.
- (٧) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٦.
- (٨) المجموع: ج ٣ ص ١٠٥.
- (٩) الخلافة: ج ١ ص ٢٨١ مسألة ٢١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٧.
- (١١) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٠٥.
- (١٢) المطالب المظفرية: في الأذان والإقامة ص ٨٥ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٣٩٩ - ٤٠٠.
- (١٤) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٣٩٩ - ٤٠٠.
- (١٥) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٦.

والروض (١) والروضة (٢) « ليست الطهارة شرطا عند علمائنا. وفي «كشف اللثام (٣)» الإجماع على عدم اشتراطها. وعليه نص الشيخان (٤) ومن تأخر عنهما (٥). وظاهر «الخلاف (٦)» الإجماع على أنه إن كان محدثا أو جنبا وأذن كان مجزيا وإن كان في المسجد عصي وأجزأ. وهو الذي تعطيه عبارة «الموجز الحاوي (٧)». وفي «التذكرة (٨) ونهاية الأحكام (٩) والروض (١٠) والروضة (١١)» ان الحنب إذا أذن في المسجد غير محتاز لا يعتد بأذانه، للنهي المفسد للعبادة. وقد يقال إنه غير راجع إلى العبادة، لأن الكون ليس جزءا كالأذان وقراءة القرآن والدعاء في المكان المغصوب، فليتأمل، على أن في استحباب استقبال القبلة فيه والقيام على مرتفع ما يشير إلى أن له تعلقا بالمكان فتأمل، وقد نص جماعة (١٢) على أنه لو أحدث في أثناءه تطهر وبنى. وهل الطهارة شرط في الإقامة أم لا؟ فالشيخ في «المصباح (١٣) والمبسوط (١٤)

- (١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٣ السطر الأخير.
- (٢) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٥.
- (٣) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٧.
- (٤) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ٩٨، النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٦.
- (٥) منهم الحلبي في السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١١، والشريف المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠، والعلامة في منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٣٩٩.
- (٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٠ مسألة ٢١.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٨.
- (٩) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢٣.
- (١٠) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٤ س ٣.
- (١١) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٥.
- (١٢) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٧، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٨، والشهيد في الدروس: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
- (١٣) مصباح المتعبد: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
- (١٤) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.

والجمل والعقود (١) والطوسي في الوسيلة (٢) وابن سعيد في الجامع (٣) وأكثر المتأخرين (٤) على العدم. وفي «الغنية (٥)» الإجماع على أن الطهارة مسنونة فيها. وفي «الروضة» ليست شرطا عندنا (٦). وفي «مجمع البرهان (٧) والبحار (٨)» نسبته إلى الشهرة. وفي «جمل العلم (٩) والمنتهى (١٠)» كما في ظاهر «المقنعة (١١) والنهاية (١٢) والسرائر (١٣)» أنها شرط فيها وواجبة لها* ونقل ذلك عن «مصباح السيد (١٤)

- * - ومن المحتمل في عبارة «النهاية والسرائر» أن يكون قولهما فيهما: ولا يقيم إلا على طهارة، معطوفا على قولهما: لا يؤذن، فيصير التقدير الأفضل أن لا يؤذن إلا على طهر ولا يقيم إلا على طهارة، فتأمل. (منه (قدس سره)).
- (١) الجمل والعقود: في الأذان والإقامة ص ٦٧.
- (٢) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٢.
- (٣) الجامع للسرائر: في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٤) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٨، والشهيد في اللمعة الدمشقية: في الأذان والإقامة ص ٣٢، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٥.
- (٥) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
- (٦) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٥.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٤.
- (٨) المذكور في البحار: ج ٨٤ ص ١٣٧ نسبته إلى الأشهر وهو يفترق عن الشهرة، فإن الشهرة والمشهور هو الرأي الذي أطبق عليه الغالب إلا نادرا، وقد يحسب المشهور ما هو شائع سواء كان في مقابله رأي أم لم يكن، وأما الأشهر فهو الرأي الذي كان في مقابله رأي شائع ذائع إلا أنه أشيع وأذيع، فلا تغفل.
- (٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.
- (١٠) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٤٠٠.
- (١١) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ٩٨.
- (١٢) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٦.
- (١٣) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١١.
- (١٤) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٧.

والمهذب (١)» وقال الكاتب على ما نقل عنه في «البحار (٢)»: «والإقامة لا تكون إلا على طهارة. وعن «المقنع (٣)» أنه قال: لا بأس بالأذان على غير وضوء والإقامة على وضوء. وقربه في «كشف اللثام (٤)» ومال إليه في «المدارك (٥)» للأخبار (٦) من غير معارض، وقد حملها الأكثر (٧) على تأكيد الاستحباب، لوجود المبالغة في المندوبات كثيرا. وكلام السيد في «الناصرية (٨)» يعطي عدم اشتراط الطهارة في الإقامة، بل هو كالصريح في ذلك. وذلك لأنه في المسألة الثانية والثمانين ذكر أن الأذان والإقامة ليستا من الصلاة. قال: ولذلك كان الاستقبال فيهما غير واجب، ثم قال: الوضوء إنما هو شرط في أفعال الصلاة دون ما هو خارج عنها، انتهى.

قوله قدس الله تعالى روحه: (قائما) استحباب القيام في الأذان وتأكد في الإقامة قول أهل العلم كافة كما في «المنتهى (٩)» ونقل على الأول الإجماع في «التذكرة (١٠)» ونهاية الأحكام (١١)» وفي «التذكرة» أيضا الإجماع

- (١) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٧.
- (٢) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٤.
- (٣) المقنع: باب الأذان والإقامة ص ٩١.
- (٤) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٧.
- (٥) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ج ٤ ص ٦٢٧.
- (٧) منهم العلامة في المنتهى: ج ٤ ص ٤٠٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ٢ ص ١٧٤، والمجلسي في البحار: ج ٨٤ ص ١٣٧.
- (٨) الناصرية: المسألة ٨٢ ص ٢٠٩ - ٢١٠.
- (٩) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٤٠٢.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٧٠.
- (١١) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢٣.

على جواز الأذان جالسا (١). وفي «البحار» أن استحباب القيام في الأذان والإقامة هو المشهور (٢). وبه صرح الشيخ في «المصباح (٣)» والطوسي (٤) وغيرهما (٥) ممن تعرض لهذا الفرع. نعم في «المراسم (٦)» والمعتبر (٧)» ان الأخبار الواردة في استحبابه في الأذان وأنه روي (٨) عدم جواز الجلوس في الإقامة.

وقال الكاتب فيما نقل عنه: لا يستحب الأذان جالسا إلا في حال تباح فيها الصلاة كذلك، وكذلك الراكب إذا كان محاربا أو في أرض ملصقة، وإذا أراد أن يؤذن أخرج رجله جميعا من الركاب، وكذا إذا أراد الصلاة راكبا. ويجوز الأذان للمشاة ويستقبل القبلة في التشهد مع الإمكان، فأما الإقامة فلا تجوز إلا وهو قائم على الأرض مع عدم المانع (٩). وفي «المقنعة» لا بأس أن يؤذن الإنسان جالسا إذا كان ضعيفا في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره أو كان راكبا جادا في مسيره ولمثل ذلك من الأسباب ولا يجوز له الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار (١٠). وفي «النهاية» لا يقيم إلا وهو قائم مع الاختيار (١١). وعن «المقنعة» وإن كنت إماما فلا تؤذن إلا من قيام (١٢). وعن «المهذب» وجوب القيام والاستقبال فيهما على من صلى جماعة إلا لضرورة (١٣). والسيد

- (١) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٧١.
- (٢) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٤.
- (٣) مصباح المتعبد: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
- (٤) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٢.
- (٥) كتحريير الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٣٥ س ٢٦.
- (٦) المراسم: في الأذان والإقامة ص ٦٨.
- (٧) المعتبر: في المؤذن ج ٢ ص ١٢٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ و ٦ و ١٤ ج ٤ ص ٦٣٥ - ٦٣٦.
- (٩) الناقل هو الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٤.
- (١٠) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ٩٩.
- (١١) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٦.
- (١٢) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ٩١.
- (١٣) المهذب: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩.

في «الجمل (١)» لم يجوز الإقامة من دون استقبال. وفي «الناصریات (٢)» في بحث النية قال: إن الاستقبال فيها غير واجب، بل مسنون. قوله قدس الله تعالى روحه: (على علو) بالإجماع كما في «التذكرة (٣)» ونهاية الأحكام (٤)» وقد نص على ذلك في «الشرائع (٥)» والنافع (٦) والمعتبر (٧) والمنتهى (٨) والمختلف (٩) والإرشاد (١٠) والتبصرة (١١) والتحرير (١٢) والبيان (١٣) والذكرى (١٤) والدروس (١٥) والموجز الحاوي (١٦) وشرحه (١٧) وجامع المقاصد (١٨) وإرشاد الجعفرية (١٩)

- (١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.
- (٢) الناصریات: المسألة ٨٢ ص ٢٠٩.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٧١.
- (٤) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢٤.
- (٥) شرائع الإسلام: في المؤذن ج ١ ص ٧٥.
- (٦) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
- (٧) المعتبر: في المؤذن ج ٢ ص ١٢٨.
- (٨) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٤٠١.
- (٩) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٣.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.
- (١١) تبصرة المتعلمين: في الأذان والإقامة ص ٢٥.
- (١٢) تحرير الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٣٥ س ٢٥.
- (١٣) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٠.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٤٠.
- (١٥) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (١٧) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٨) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٧.
- (١٩) المطالب المظفرية: كتاب الصلاة - في الأذان والإقامة ص ٨٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

والروض (١) والمفتاح (٢) وغيرها (٣). وفي «المبسوط» عبارات: أحدها أنه يكره الأذان في الصومعة، والثانية أنه يستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع، والثالثة أنه لا فرق بين أن يكون الأذان على المنارة أو الأرض ولا يجوز أن تعلو على حائط المسجد (٤). وقال الطوسي في «الوسيلة» يستحب القيام ورفع الصوت في المأذنة ويكره التأذين في الصومعة (٥). وقد فهم المصنف في «المنتهى والمختلف» أن الشيخ مخالف حيث نقل فيهما عباراته الثلاث، ثم قال في «المختلف»: الوجه استحبابه في المنارة (٦). وفي «المنتهى (٧)» الوجه استحباب العلو، للأمر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة وأنه لولا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثاً ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «يا بلال أعل فوق الجدار (٨)». وقال في «المنتهى»: ولا ينافيه قول أبي الحسن (عليه السلام) حين سئل عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ «إنما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الأرض ولم يكن يومئذ منارة (٩)». ويمكن الجمع بين كلام الشيخ كما في «الذكرى» بأن المرتفع مخصوص

-
- (١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٤ س ٤.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: في ما يشترط في المؤذن ج ١ ص ١٢٠.
 - (٣) كالحقائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٤٣.
 - (٤) المبسوط: في المؤذن ج ١ ص ٩٦ و ٩٨.
 - (٥) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٢.
 - (٦) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٣.
 - (٧) لم نجد في المنتهى ما حكاه عنه في الشرح فإن الموجود فيه قوله: والأولى ما اخترناه من استحباب العلو، ثم قال: ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان... إلى آخر ما حكاه عنه من قصة رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع بلال. ويحتمل، وليس ببعيد، سقوط العبارة المحكية بتفصيلها أو بإجمالها بين كلمة «العلو» وجملة «يؤيده» فتأمل جيداً، راجع المنتهى: ج ٤ ص ٤٠١.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٤ ص ٦٤٠.
 - (٩) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٤٠٢، وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ج ٤ ص ٦٤٠.

بما ليس منارة عالية عن سطح المسجد ولا صومعة (١). وقال في «الدروس» يستحب الارتفاع ولو على منارة وإن كره علوها (٢). وفي «المدارك (٣)» الظاهر عدم استحباب فعله في المنارة بخصوصه، لعدم ورود النقل به، ثم استند في ذلك إلى قول أبي الحسن (عليه السلام) الذي سمعته. ثم قال: وقيل بالاستحباب، لأنه قد ثبت وضع المنارة في الجملة ولولا الأذان فيها لكان عبثاً، ورده بمنع حصول الوضع ممن يعتد بفعله، انتهى. وقد سمعت ما في «المنتهى». وفي «البيان (٤)» بعد أن استحب علو مكانه قال: وكره في المبسوط الأذان في الصومعة، والظاهر أنه أراد بها المنارة لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، ثم قال: وفي «المعتبر» يستحب العلو بمنارة أو غيرها، انتهى ما في «البيان». قلت: ما ذكره من أن المراد بالصومعة المنارة في كلام الشيخ لا يتأتى في كلام الطوسي في «الوسيلة» وقد سمعته. وقال في «القاموس» الصومعة كجوهرة بيت للنصارى (٥). ويقال: هي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى (٦). وفي «الصحاح (٧)» ومجمع البحرين (٨) «صومعة النصارى دقيقة الرأس. وفي «البحار» لعل مراد الشيخ والطوسي بالصومعة السطوح العالية (٩). وفي «اللمعة (١٠)» والروضة (١١) «المؤذن الراتب يقف على مرتفع وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفطر بالتأخير.

- (١) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٤٠.
- (٢) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (٣) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.
- (٤) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٠.
- (٥) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥٢ مادة (الاصم).
- (٦) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٦٠ مادة «صم».
- (٧) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٤٥ مادة «صم».
- (٨) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٦٠ مادة «صم».
- (٩) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٤٨.
- (١٠) اللعة الدمشقية: في الأذان والإقامة ص ٣٢.
- (١١) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٣.

وتحرم الأجرة عليه،

[في حرمة أخذ الأجرة على الأذان]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتحرم الأجرة عليه) هذا مذهب الأصحاب إلا من شذ كما في «المختلف (١)» ومكاسب «جامع المقاصد (٢)» ولا خلاف فيه كما في «حاشية الإرشاد (٣)». وحكى في «كشف اللثام» عن الخلاف الإجماع عليه (٤) ولم أجد ذلك (٥) في تلخيصه وإنما ذكر المسألة من دون دعوى الإجماع. وهو المشهور كما في «المختلف (٦)» أيضا «وكشف الالتباس (٧)» وحاشية الميسي «وتجارة «المسالك (٨)» ومجمع البرهان (٩) والكفاية (١٠)» وأشهر القولين كما في «الروضة (١١)» ومذهب الأكثر كما في «الذكرى (١٢)» وجامع المقاصد (١٣) وكشف اللثام (١٤)» وصلاة «المسالك (١٥)».

- (١) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.
- (٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.
- (٣) حاشية الإرشاد: مقدمات التجارة ص ١١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٤) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٩.
- (٥) بل وجدناه في الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٩١ مسألة ٣٦.
- (٦) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.
- (٧) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة... ج ٨ ص ٩١.
- (١٠) كفاية الأحكام: في بعض المسائل المتفرقة من كتاب التجارة ص ٨٨ س ٣.
- (١١) الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٧.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢٣.
- (١٣) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٧.
- (١٤) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٦٨.
- (١٥) مسالك الأفهام: في المؤذن ج ١ ص ١٨٦.

وقد نص جماعة (١) على أنه لا فرق في الأجرة بين كونها من معين أو من أهل البلد أو من محلة أو بيت المال، بل في «حاشية الإرشاد (٢)» نفي الخلاف عن ذلك. وعن القاضي انه نص على أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه إلا من بيت المال (٣). وقد يظهر ذلك أو يلوح من «المبسوط والشرائع والمنتهى» كما يأتي، ورد بأنه إن جاز أخذ الأجرة منه أي بيت المال فأولى أن تجوز من غيره وإن لم تجز من غيره فأولى أن لا تجوز منه (٤)، انتهى. ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه. هذا وذهب السيد (٥) فيما نقل والكاشاني (٦) إلى أن أخذ الأجرة عليه مكروه. وفي «الذكرى (٧) والمدارك (٨) والبحار (٩)» وتجارة «مجمع البرهان (١٠)» انه متجه.

ونقله في الأخيرين (١١) عن «المعتبر» ولعلهما فهما ذلك من قوله فيه: ولا أقل من الكراهة. وقد سمت كلام القاضي من جواز أخذ الأجرة عليه من بيت المال. وفي «الشرائع (١٢)» تعطى الأجرة من بيت المال إذا لم يجد من يتطوع. وفي

- (١) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية: في المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: كتاب المتاجر ج ٤ ص ٣٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٩٣.
- (٢) حاشية الإرشاد: في مقدمات التجارة ص ١١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٣) المهذب: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠ - ٩١.
- (٤) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٧٠.
- (٥) نقله عنه المحقق في المعتبر: في المؤذن ج ٢ ص ١٣٤.
- (٦) مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٢٠.
- (٧) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢٣.
- (٨) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٦.
- (٩) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٦١.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٩٢.
- (١١) لم نجد حكاية ما ذكره عن المعتبر إلا في البحار، فراجع البحار: ج ٨٤ ص ١٦١ ومجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ٩٢ - ٩٣.
- (١٢) شرائع الإسلام: في المؤذن ج ١ ص ٧٥.

«المبسوط (١)» يعطى شيئاً من بيت المال. وقد فهم المصنف في «التحرير (٢)» أن المراد بالشيء في عبارة «المبسوط» الأجرة حيث قال: وفي «المبسوط» يجوز أخذ الأجرة من بيت المال، انتهى. وفي «المنتهى (٣)» والتحرير (٤)» أخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ وفي الأجرة نظر، لكنه في تجارة «التحرير (٥)» حكم بتحريم الأجرة من دون تأمل. ولم أجد غير هؤلاء ممن قد خالف أو تردد، لكن كلام السيد يحتمل إرادة التحريم أو يكون مراده بالأجرة الرزق كما احتتمل ذلك المصنف في «المختلف (٦)». وما فهمه في «التحرير (٧)» بعيد جداً. وقد حمل جماعة (٨) الأجرة

في عبارة «الشرائع» على الرزق (الارتزاق - خ ل). وفي «المدارك (٩)» أن لا مقتضي لذلك. قلت: المقتضي لذلك تصريحه في تجارة «الشرائع (١٠)» بتحريم أخذ الأجرة عليه وجواز الارتزاق من بيت المال، مضافاً إلى الإجماع والأخبار المنجبرة بالشهرة، على أن في العدة (١١) الإجماع على العمل برواية السكوني والنوفلي (١٢)

- (١) المبسوط: في المؤذن ج ١ ص ٩٨.
- (٢) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٦ س ١٠.
- (٣) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٣٢.
- (٤) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٦ س ١٠ و ١١.
- (٥) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ١ ص ١٦٢ س ٤.
- (٦) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.
- (٧) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٦ س ١٠.
- (٨) منهم الشهيد الثاني في المسالك: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٦.
- (٩) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٦.
- (١٠) شرائع الإسلام: في المحرم من التجارة ج ٢ ص ١١.
- (١١) عدة الأصول: في التعادل والتراجيح ج ١ ص ٣٨٠ (طبع بيروت).
- (١٢) النوفلي لقب لعدة من رواة الأخبار، واحد منهم وثقه النجاشي والعلامة صريحاً وهو أبو محمد عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن الحسين بن الحرث بن نوفل وهو يروي عن الصادق (عليه السلام)، وأما الباقيين وهم أحمد بن محمد بن موسى بن الحرث بن عون بن عبد الله بن الحرث بن نوفل وحسن بن محمد بن سهل وحنين بن زياد وعلي بن محمد بن سليمان النوفلي وهو يروي عن العسكريين (عليهما السلام) ومحمد بن قاسم النوفلي ويحيى بن فضل النوفلي ويزيد ابن عبد الملك النوفلي فلم يذكروا بمدح ولا ذم، بل صرحوا في حسن بن محمد بن سهل بأنه ضعيف، فراجع جامع الرواة وتنقيح المقال وغيرهما.

ممدوح والبرقي (١) ثقة على الصحيح فالحديث (٢) معتبر والأجر الوارد في الخبر ظاهر في الأجرة والارتزاق ليس أجر أذانه، بل هو من جهة فقره واستحقاقه وليس الدليل منحصرًا في خبر زيد رحمه الله تعالى كما ظنه في «مجمع البرهان (٣)»، على أنه لا مانع من الاستدلال به، لاعتضاده بما عرفت، واشتماله على ما ليس بحجة إن سلم لا يخرج عن الحجية كما هو مقرر في محله. وفي «نهاية الأحكام (٤)» وكشف الالتباس» إذا استأجره افتقر إلى بيان المدة ولا يكفي أن تقول استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلوات كل شهر بكذا. قالوا: ولا تدخل الإقامة في الاستئجار للأذان ولا يجوز الاستئجار على الإقامة، إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة بمراعاة الوقت (٥). قلت: ولعله لذلك اقتصر الأكثر على ذكر الأذان.

وفي «المدارك (٦)» أن ذلك غير جيد، إذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة، انتهى.

وتنقيح البحث أن يقال إن مورد الأخبار إنما هو الأذان الإعلامي، لأن الأمر به لم يتعلق بشخص بعينه وإنما هو من قبيل المستحبات الكفائية، وأما أذان الصلاة وإقامتها فالخطاب بهما إنما توجه إلى المصلي نفسه والاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج إلى دليل. نعم قام الدليل (٧) بالنسبة إلى الإمام بأنه يجوز أن يؤذن له

-
- (١) الظاهر أن المراد من البرقي هو محمد بن خالد وهو المصرح بتوثيقه الكشي والنحاشي.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٦٦.
 - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٩١.
 - (٤) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢٨.
 - (٥) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٦) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٦.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ و ٣ ج ٤ ص ٦٥٩.

ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع.

ويقام، والإقامة هنا والأذان إنما خوطب بهما الإمام غاية الأمر أنه ورد جواز فعل الغير له رخصة، لأن الناس مكلفون بالاعتداء به في صلاته، وهذا من جملة أفعال صلاته، فلو لم يتبرع غيره بالأذان والإقامة رجع الحكم إليه وكان عليه القيام بذلك، ولا دليل على أنه يجوز الاستئجار على ذلك، إذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة. ثم إن أخبار المقام ليس موردها أذان الصلاة ولا إقامتها وإنما هو الأذان الإعلامي.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز الرزق من بيت المال) نقل عليه الإجماع في «المختلف» تارة ونسبه إلى الأصحاب اخرى (١). وفي «البحار» نسبته إلى الأصحاب (٢). وفي تجارة «مجمع البرهان (٣)» لا خلاف فيه. وبذلك صرح في «الخلاف (٤) والسرائر (٥) وجامع الشرائع (٦) والشرائع (٧) والنافع (٨) والموجز الحاوي (٩) وكشفه (١٠)» وغيرها (١١). وقيد في «المبسوط (١٢)» والتذكرة (١٣)

- (١) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤ و ١٣٥.
- (٢) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٦١.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٩٢.
- (٤) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٦.
- (٥) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٥.
- (٦) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٧) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.
- (٨) المختصر النافع: في المحرم من التجارة ص ١١٧.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (١٠) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) كجامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٧.
- (١٢) المبسوط: في المؤذن ج ١ ص ٩٨.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٨٢.

ونهاية الإحكام (١) والذكرى (٢) « وأكثر الكتب (٣) بعدم المتطوع. وفي «التذكرة» الإجماع على ذلك (٤) وهذا مما لا خلاف فيه لأحد. وهذا الرزق من مال المصالح* كما في «المبسوط» (٥) والخلاف (٦) والموجز الحاوي (٧) وكشفه (٨) وجامع المقاصد (٩) والمسالك (١٠) وغيرها (١١) لا من الأحماس والصدقات كما نص على ذلك جماعة كالشيخ (١٢) وغيره (١٣). وفي «حاشية الإرشاد» (١٤) «الظاهر أنه من سهم سبيل الله من الزكاة. وفرق جماعة (١٥) بين الأجرة والرزق هنا بأن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم. ورد في «مجمع البرهان» (١٦) «وتبعه» صاحب

- * - كالخراج والمقاسمة (منه قدس سره)).
- (١) نهاية الإحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢٣.
 - (٣) منها شرائع الإسلام: في المؤذن ج ١ ص ٧٥، والدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤، وجامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٨١.
 - (٥) المبسوط: في المؤذن ج ١ ص ٩٨.
 - (٦) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٦.
 - (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
 - (٨) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٩) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٣ ص ١٧٧.
 - (١٠) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٦.
 - (١١) كنهاية الإحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢٧.
 - (١٢) المبسوط: في المؤذن ج ١ ص ٩٨.
 - (١٣) كجامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٧.
 - (١٤) حاشية الإرشاد: مقدمات التجارة ص ١١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
 - (١٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١.
 - (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٩٣.

الحدائق (١)» بأن هذا الفرق يشير إلى أن كلما لم يشتمل على القيود المذكورة في الأجرة لا يكون حراما ويكون ارتزاقا وليس كذلك، بل الظاهر من الأجرة ما يؤخذ من غير المصالح على فعل ذلك بحيث لو لم يكن ذلك لم يفعل، فالمدار على الشرط والقصد. ولا فرق في ذلك بين تعيين الأجرة والمدة وعدمه ولا فرق بين الصيغة المخصوصة وغيرها، لأن ذلك هو المتبادر في مثل هذا المقام. وفي «الروضة (٢) والمسالك (٣)» ولا يلحق بالأجرة أخذ ما أعد للمؤذنين من أوقاف مصالح المسجد وإن كان مقدارا وبعثا على الأذان، نعم لا يثاب فاعله إلا مع تمحض الإخلاص به كغيره من العبادات. وهل يحرم أذان أخذ الأجرة؟ قال به القاضي على ما نقل (٤)، ووجهه في «المختلف (٥)» بأن إيقاعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون بدعة. وفي «المسالك (٦)» هذا متجه لكن يشكل بأن النية غير معتبرة فيه، والمحرم هو أخذ المال لا نفس الأذان فإنه عبادة أو شعار، انتهى. وفي «الكفاية (٧)» إذا كان غرضه الأذان منحصرا في الأجرة فالقول بالتحريم متجه، انتهى. وفي «التذكرة (٨) ونهاية الأحكام (٩) وجامع المقاصد (١٠) والمسالك (١١) والمدارك (١٢)» انه لا يحرم الأذان،

- (١) الحدائق الناضرة: في أخذ الأجرة على الأذان ج ١٨ ص ٢١٥ - ٢١٦.
- (٢) الروضة البهية: المكاسب المحرمة ج ٣ ص ٢١٧.
- (٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١.
- (٤) نقله العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٨.
- (٥) نقله العلامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٨.
- (٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١.
- (٧) كفاية الأحكام: كتاب التجارة - فيما يحرم التكسب به ص ٨٨ س ٥.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٧.
- (٩) نهاية الأحكام: في اللوائح ج ١ ص ٤٣٠.
- (١٠) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٢.
- (١١) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩١.
- (١٢) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٥.

وذكروا ذلك في مسألة حكاية الأذان، وذكره في «التذكرة» في مباحث الجمعة. وهو ظاهر كل من جوز حكايته.

وفي «نهاية الأحكام» (١) والذكري (٢) وكشف الالتباس (٣) وجامع المقاصد (٤) والمسالك (٥) انه إذا لم يتطوع الأمين ووجد فاسق يتطوع رزق الأمين. ونفى عنه البأس في «التذكرة» وقال فيها: لو احتاج البلد إلى أكثر من مؤذن واحد رزق ما يندفع به الحاجة (٦). وفي «نهاية الأحكام» لو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار، ولو أمكن احتمال الاقتصار على رزق واحد نظرا لبيت المال ورزق الكل لئلا تتعطل المساجد (٧). هذا وروي في «الدعائم» عن علي (عليه السلام) أنه قال: «من السحت

أجر المؤذن» يعني إذا استأجره القوم لهم، وقال: «لا بأس أن يجري عليه من بيت المال (٨)».

(١) نهاية الأحكام: في اللوائح ج ١ ص ٤٢٧.

(٢) ذكري الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢٣.

(٣) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٩ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) لم يصرح في جامع المقاصد على المحكي في الشرح إلا بالمفهوم والالتزام، فإنه بعد أن حكم بجواز الرزق للمؤذن من بيت المال قال: هذا إذا لم يوجد المتطوع به فإن وجد لم يجز تقديم غيره إلا أن يكون غير المتطوع مشتملا على المرجحات دون الآخر فالجواز حينئذ، انتهى، جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٧٧. وذلك من جهة دلالة قوله «مشتملا على المرجحات» على المحكي لأن أعلى المرجحات هو العدالة وأعلى الذموم والاقداح هو الفسق، فإذا وجد أمين عادل غير متطوع يرجح على المتطوع الفاسق، هذا هو المستفاد من عبارته.

(٥) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٨٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٨٢.

(٧) نهاية الأحكام: في لوائح الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٧.

(٨) دعائم الإسلام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٧.

ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران.
ولو تعددوا أذنوا جميعا،

[في عدم الاعتبار بأذان المجنون]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران) وكذا المغمى عليه كما في «الدروس (١)» وغيره (٢). والأصل في ذلك اشتراط العقل، وقد تقدم. وفي «نهاية الأحكام (٣)» أما السكران المنخبط فالأقرب إلحاقه بالمجنون تغليظا للأمر عليه، ولو كان في أول النشوة ومبادي النشاط صح أذانه كسائر تصرفاته، لانتظام قصده.

[في تعدد المؤذنين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو تعددوا أذنوا جميعا) وهو أفضل من الترتيب إجماعا كما في «الخلافا (٤)» ولعل ذلك لاجتماع الشهادتين بالوقت وكون الوحدة أظهر والترتيب قد يشوش على السامعين. وعبارة «الشرائع (٥)» والإرشاد (٦) والدروس (٧)» كعبارة الكتاب. وفي «المبسوط (٨)» لا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية المسجد، لأنه لا مانع منه، انتهى. وعلى ذكر الزاوية نص في «نهاية الأحكام (٩)

- (١) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (٢) كنهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢٠.
- (٣) نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢٠.
- (٤) الخلافا: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٥.
- (٥) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٧.
- (٦) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.
- (٧) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.
- (٨) المبسوط: في المؤذن ج ١ ص ٩٨.
- (٩) نهاية الأحكام: في لواحق الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٥.

(٤٥٢)

والتذكرة (١)». وفيهما (٢) وفي «الذكرى (٣) وجامع المقاصد (٤)» انه يجوز وإن زادوا

على اثنين، بل في الأولين وإن زادوا على أربعة. وهو ظاهر كل من أطلق. وفي «البيان (٥) والموجز الحاوي (٦)» أذنوا دفعة مع ضيق الوقت. وفي «الروض (٧)» يتعين ذلك مع ضيق الوقت حقيقة أو حكماً باجتماع الإمام والمأمومين. وقد يظهر من «الذكرى» جواز الترتيب من دون كراهة وإن كان الوقت ضيقاً حيث نسب الكراهة كذلك إلى القيل. ويأتي نقل عبارتها في ذيل المسألة الثانية (٨). وفي «المبسوط» يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا في موضع واحد فإنه أذان واحد (٩). وكلامه هذا مع السابق يعطي أنه يشترط فيما زاد على اثنين أن يكون كل منهم في زاوية، وأما الاثنان فلا يشترط فيهما ذلك. ونقل الشهيد (١٠) وغيره (١١) عن الشيخ أبي علي نجل الشيخ أنه نقل الإجماع في «شرح النهاية» على أن الزائد على اثنين بدعة. وقال في «الخلافاً» أجمعت الفرقة على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة، فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك (١٢). وفي «جامع المقاصد» لا دلالة في ذلك على مطلوبه. قلت: قد يظهر من قوله في «الخلافاً» قبل هذه العبارة: لا بأس أن يؤذن

- (١) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٧٣.
- (٢) نهاية الأحكام: في لواحق الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٥، تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٧٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢١.
- (٤) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٨.
- (٥) البيان: في المؤذن ص ٧٠.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٧) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ١.
- (٨) سيأتي في ص ٢٧٨ هامش ٤.
- (٩) المبسوط: في المؤذن ج ١ ص ٩٨.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢١.
- (١١) كمدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٨، وجامع المقاصد: ج ٢ ص ١٧٨.
- (١٢) الخلافاً: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٥.

ولو اتسع الوقت ترتبوا،

اثنان واحد بعد الآخر، أن الإجماع المذكور إنما هو فيما إذا ترتبوا. وعلى هذا يكون الوجه في ذلك أنه يلزم منه تأخير الصلاة عن وقتها كما استند إلى ذلك جماعة في ترك الأذان الثاني المترتب فضلا عن الثالث كما يأتي. وفي «المدارك» أن المعتمد كراهة الاجتماع في الأذان مطلقا، لعدم ورود من الشرع، وكذا إذا أذن الواحد بعد الواحد في المحل الواحد، أما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بمعنى عدم اجتماع الأمر المطلوب في الجماعة من الإمام ومن يعتاد حضوره من المأمومين فلا مانع منه، بل الظاهر استحبابه لعموم الأدلة (١). قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو اتسع الوقت ترتبوا) فيؤذن واحد بعد الآخر كما في «الخلاف» (٢) والشرائع (٣) والإرشاد (٤) والدروس (٥) والبيان (٦) والموجز الحاوي (٧) وشرحه (٨) وغيرها (٩). وفي الأول (١٠) الإجماع عليه وأن الاجتماع أفضل، وفي «الشرائع» (١١) والإرشاد (١٢) والروض (١٣) «وظاهر» مجمع

- (١) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٨.
- (٢) الخلاف: ج ١ ص ٢٩٠ المسألة ٣٥.
- (٣) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٧.
- (٤) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.
- (٥) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.
- (٦) البيان: في المؤذن ص ٧٠.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٨) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٩ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) كذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٧ س ٣٥.
- (١٠) تقدم عنوانه في الصفحة السابقة.
- (١١) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٧.
- (١٢) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.
- (١٣) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ١ و ٢.

(٤٥٤)

البرهان (١)» أن الترتيب أفضل.

وفي «البيان (٢) وجامع المقاصد (٣) والروض (٤) والمسالك (٥) والمدارك (٦)» ان المراد باتساع الوقت عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الإمام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم، وليس هو بالمعنى المتعارف، فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر غير موظف مستبعد. وهذا قد أشار إليه المصنف في «نهاية الأحكام (٧) والتذكرة (٨)» عند الكلام على عبارة «المبسوط». قال في «المبسوط (٩)» فأما إذا أذن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون. قال في «التذكرة» هذا جيد لما فيه من تأخير الصلاة عن وقتها. نعم لو احتاج إلى ذلك لانتظار الإمام أو كثرة المأمومين فالوجه الجواز (١٠). ونحوه «نهاية الأحكام». وعبارة المصنف في الكتابين المذكورين نصة في أن مراد الشيخ من هذه العبارة نفي استحباب الترتيب، وهو الذي فهمه منها «صاحب جامع المقاصد (١١) وصاحب المدارك (١٢)» وغيرهما (١٣) لكن المحقق في «المعتبر (١٤)» والمصنف في «المنتهى (١٥)» والتحرير (١٦)»

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٦.
- (٢) البيان: في المؤذن ص ٧٠.
- (٣) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٨.
- (١١) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٨.
- (٤) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ٢.
- (٥) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٢.
- (٦) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٨.
- (١٢) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٨.
- (٧) نهاية الأحكام: في لواحق الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٥.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٧٣.
- (٩) المبسوط: في المؤذن ج ١ ص ٩٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٧٣.
- (١٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٣٧٢.
- (١٤) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٣.
- (١٥) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٤٠٦.
- (١٦) تحرير الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٣٥ س ٣٣.

نزلاها على كراهة التراسل وهو أن يبيني مؤذن على فصل آخر، وهذا وإن كان بعيدا كما في «جامع المقاصد (١) والمدارك (٢)» لكنه هو المناسب لإجماع «الخلاف (٣)» الناطق بأنه لا بأس بأن يؤذن واحد بعد الآخر كما سمعت. وقد نقل هذا التنزيل الشهيد (٤) والصيمري (٥) وغيرهما* ولم يتعقبوه بشيء. وفي «الموجز الحاوي (٦)» ومع السعة يترتبون وربما كره بلزوم التأخير إلا لفائدة انتظار الإمام وكثرة المأمومين، انتهى. والسعة في كلامه مراد بها المعنى المتعارف، وهو ظاهر كل من أطلق. وقال في «الذكري (٧)»: «وقيل يكره أذان الثاني بعد الأول إذا كان الوقت ضيقا إما حقيقة أو حكما باجتماع الإمام والمأمومين، أما مع الاتساع فلا كراهة، انتهى. فإن كان هذا الكلام كله من كلام القائل يكون الشهيد هنا متأملا في الحكمين معا أو في الأخير فقط، وإن كان الأخير ليس من كلام القيل كان متأملا في الحكم الأول فقط كما أشرنا إليه سابقا. هذا، وجعل الجماعة (٨) مثل انتظار الإمام والمأمومين تحصيل ساتر أو طهارة حديثة أو خبثية أو نحو ذلك. وفي «المسالك» ينبغي ذلك كله بعدم فوات وقت

- * - الفاضل الهندي (٩) (بخطه (قدس سره)).
- (١) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٨.
- (٢) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٨.
- (٣) تقدم عنوانه في ص ٤٥٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢١.
- (٥) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٧) ذكرى الشيعة: ج ٣ ص ٢٢١.
- (٨) لم نظفر من هذه الجماعة التي أشار إليهم الشارح إلا على ثلاثة، منهم الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٧٩، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ١٩٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٣٧٢، فراجع لعلك تجد أكثر منهم في القول المذكور.
- (٩) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٧٢.

ويكره التراسل. ولو تشاحوا قدم الأعلم، ومع التساوي القرعة.

الفضيلة، فإن تحصيل الصلاة فيه أهم من تعدد الأذان (١).
قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكره التراسل) كما نص عليه
جماعة (٢). وقد عرفت بعضهم كما عرفت معناه باصطلاح الفقهاء وليس له في كلام
أهل اللغة ذكر، وقد يصنعه العامة في المساجد الكبار يوم الجمعة. ووجه الكراهة
أنه لم يكمل لواحد أذان.

[في تشاح الناس في الأذان]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو تشاحوا قدم الأعلم ومع
التساوي القرعة) كما في «الشرائع (٣) والإرشاد (٤)» وظاهرها عدم الترجيح
بالعدالة. وفي «المبسوط (٥) وجامع الشرائع (٦)» لو تشاح الناس في الأذان أقرع
بينهم. ونقل ذلك في «المعتبر (٧)» عن «المبسوط» ساكتا عليه. وفي «المنتهى (٨)
والتحجير (٩) والموجز الحاوي (١٠) ومجمع البرهان (١١)» لو تشاحوا قدم من اجتمع

- (١) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩٢.
- (٢) منهم العلامة في نهاية الأحكام: في لواحق الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٥، والشهيد الأول
في الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤، والمحقق الثاني في جامع
المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٩.
- (٣) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٧.
- (٤) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.
- (٥) المبسوط: في المؤذن ج ١ ص ٩٨.
- (٦) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٧) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٣.
- (٨) منتهى المطلب: في المؤذن ج ٤ ص ٤٠٦.
- (٩) تحرير الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٣٥ س ٣١.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٦.

الصفات المرجحة ومع التساوي القرعة، لكن في «الموجز الحاوي» أنه يقدم من جمع الصفات فالراتب.

وفي «مجمع البرهان» لا فرق في الصفات المرجحة بين العقلية والنقلية. وفي «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢) وكشف الالتباس (٣)» يقرع مع التساوي. وإلا قدم من كان أعلى صوتا وأبلغ في معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران والأعف عن النظر. وفي «الذكرى (٤) والمسالك (٥)» قدم العدل على غيره ومع التساوي الأعلم لأمن الغلط معه ولتقليد أرباب الأعذار له ثم المبصر ثم الأشد محافظة على الأذان في الوقت ثم الأندى صوتا ثم من ترتضيه الجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة. وفي «الدروس (٦)» يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع. وفي «البيان (٧)» قدم الأعلم ومن اجتمعت فيه أكثر الصفات ومع التساوي فالقرعة. وفي «حاشية الميسي» يقدم الأعلم مع مساواته لغيره عدالة وفسقا، فلو كان غيره هو العدل قدم مطلقا. وفي «جامع المقاصد (٨) والمدارك (٩)» يقدم من فيه الصفات المرجحة في الأذان على غيره، فإن اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الأكثر على جامع الأقل. قال في الأول: وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا ومع التساوي يقدم الأعلم بأحكام الأذان أو الأوقات كما في الذكرى والمبصر على الأعمى، فإن استووا فالأشد محافظة على الأذان في الوقت

(١) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٧٣.

(٢) نهاية الأحكام: في لواحق الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٥.

(٣) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٩ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢٠.

(٥) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٢.

(٦) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤ درس ٣٦.

(٧) البيان: في المؤذن ص ٧٠.

(٨) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٩) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٧.

على من ليس كذلك لحصول غرض الأذان به، ثم الأندى صوتاً ثم الأعمى عن النظر، ثم من ترتضيه الجيران ثم القرعة، انتهى. ونحوه ما في «الروض (١)». وهذا منهما اختيار لما في «الذكرى».

وقال في «جامع المقاصد (٢)» لم يتعرض الأصحاب لترجيح المعرب على اللاحن ولا الراتب في المسجد على غيره مع أنهم قالوا: لا ينبغي أن يسبق الراتب غيره بالأذان، إلا أن ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق أولى، انتهى. قلت: هاتان الصفتان داخلتان في عموم الصفات المرجحة، وقد سمعت ما في «المنتهى (٣)» وغيره (٤).

واعلم أن المراد بالأعلم بالأعلم بأحكام الأذان كما في «جامع المقاصد (٥)» وفوائد الشرائع (٦) وحاشية الإرشاد (٧) وحاشية الميسبي والروض (٨) والمسالك (٩) والمدارك (١٠) قال في الأول (١١): وهو أولى مما في الذكرى من أنه الأعلم بالأوقات،

لأن العلم بأحكام الأذان يشمل ذلك وهو المناسب لإطلاق عبارة الكتاب وغيرها. وفسره في «كشف اللثام (١٢)» كالذكرى ولعله نظر إلى أن العلم بالأوقات هو النافع في المقام دون غيره من الأحكام، فتأمل.

- (١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٦ س ٢٧.
- (٢) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٨٠.
- (٣) تقدم في ص ٤٥٧ - ٤٥٨.
- (٤) تقدم في ص ٤٥٧ - ٤٥٨.
- (٥) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٩.
- (٦) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) حاشية الإرشاد: في الأذان ص ٢٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٨) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٦ س ٢٥.
- (٩) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٢.
- (١٠) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٧.
- (١١) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٧٩.
- (١٢) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٧٢.

ويعتد بأذان من ارتد بعده،

ويتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال إذا أراد الحاكم نصب مؤذن يرزقه منه حيث لا يحتاج إلى التعدد، وإلا أذن الجميع مجتمعين أو مترتبين عند من يسوغه. وقضية ما يترتب على الأذان من الفوائد التي ذكرت في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) من تذكير الناسي وتنبيه الغافل وتعريف الجاهل بدخول الوقت والمشتغل عنه (١) ونحوها مما ذكره من تقليد أرباب الأعداء، وكذا ما في خبر بلال وغيره من أن المؤذنين أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم إلى آخره (٢) تقضي بتقديم العدل على غيره، ومع التساوي فالأعلم إلى آخر ما في «الذكرى (٣)».

[في الاعتداد بأذان المرتد]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويعتد بأذان من ارتد بعده)

كما في «المبسوط (٤) والخلاف (٥) وجامع الشرائع (٦) والشرائع (٧) والمنتهى (٨) والتحرير (٩) ونهاية الأحكام (١٠) والبيان (١١) والمدارك (١٢) والمسالك (١٣)» وهو ظاهر

- (١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٤ ج ٤ ص ٦٤٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٤ ص ٦١٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: في المؤذن ج ٣ ص ٢٢٠.
- (٤) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.
- (٥) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٢ المسألة ٢٥.
- (٦) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
- (٧) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٦.
- (٨) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٤.
- (٩) تحرير الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٣٦ س ٣.
- (١٠) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤.
- (١١) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٤.
- (١٢) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٣.
- (١٣) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩٠.

(٤٦٠)

«المعتبر (١) والذكرى (٢)» أو صريحهما وفي «التذكرة (٣)» الاقتصار على نسبته إلى الشيخ. واحتجوا بالأصل واجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله وأنه بالنسبة إلى ذلك من قبيل الأسباب التي لا تبطل بالردة وإن سلم بطلان العبادة بها، انتهى. وقد يشكل ذلك على تقدير تسليم بطلان العبادة بالردة، نعم بالنسبة إلى دخول الوقت الأمر كما ذكروا، فتأمل. اللهم إلا أن يقال تسليمهم بطلان العبادة بالردة ليس مطلقاً وإنما هو إذا اقترن بالردة الموت وفيه بحث كلامي. وفي «نهاية الأحكام» بعد أن حكم كما هنا كما عرفت استحباب عدم الاعتداد بأذانه وإقامته، قال: بل يعيد غيره الأذان والإقامة، لأن رده تورث شبهة في حاله (٤). ولعله أشار كما في «كشف اللثام» إلى أن المؤمن لا يرتد (٥).

قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي الأثناء يستأنف) الأذان غيره أو يعيد هو لو رجع إلى الإسلام كما هو الأشهر، كما في «كشف الالتباس (٦)» وفي أشهريته تأمل، لأن الناص على ذلك فيما أجد إنما هو الشيخ في «المبسوط (٧)» وأبو العباس في «الموجز (٨)» والقاضي في «المهذب (٩)» فيما نقل عنه.

-
- (١) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.
 - (٢) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢١١.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٢.
 - (٤) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤.
 - (٥) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٧٣.
 - (٦) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١١٠ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٧) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.
 - (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
 - (٩) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٧٣.

وفي «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢)» انه أقوى. ونسبه في «الشرائع (٣)» إلى قول. وفي «المنتهى (٤) والتحرير (٥) والذكرى (٦) والبيان (٧) وجامع المقاصد (٨) وفوائد الشرائع (٩) وحاشية الفاضل الميسي والمسالك (١٠) والمدارك (١١)» انه يبني عليه ولا يستأنف ما لم يخرج عن الموالاتة عرفا. وهو الذي يعطيه كلام «المعتبر (١٢)» واحتمله في «التذكرة (١٣) ونهاية الأحكام (١٤)» وقواه في «كشف الالتباس (١٥)». وقال في «المعتبر (١٦)» بعد أن نقل عن المبسوط الاعتداد بأذان من ارتد بعده، لأنه وقع صحيحا في الأول وحكم بصحته ونقل عنه أنه يستأنف إذا ارتد في الأثناء ما نصه: ما ذكره الشيخ من الحجة جاز في الموضوعين، انتهى.

- (١) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٢.
- (٢) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤.
- (٣) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٦.
- (٤) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٤.
- (٥) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٦ س ٢.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ص ١٧١ س ١١.
- (٧) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٤.
- (٨) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٨٠.
- (٩) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٦ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٠) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٠.
- (١١) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٣.
- (١٢) في إعطاء عبارة المعتبر باشتراط عدم الخروج عن الموالاتة بعد، بل هي مطلقة شاملة للخروج عن الموالاتة ولعدم خروجه، راجع المعتبر: ج ٢ ص ١٣٤.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٢.
- (١٤) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤.
- (١٥) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١١٠ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٦) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.

ولو نام أو أغمي عليه في الأثناء استحَب له الاستئناف،

وقال في «نهاية الإحكام (١)»: لو ارتد في الأثناء وعاد إلى الإسلام فالأقوى عدم جواز البناء، لأنها عبادة واحدة فتبطل بعروض الردة كالصلاة وغيرها ويحتمل الجواز، لأن الردة إنما تمنع من العبادة كالصلاة وغيرها في الحال ولا تبطل ما مضى إلا إذا اقترن بها الموت والصلاة لا تقبل الفصل. وكل موضع لا يحكم ببطلان الأذان فيه يجوز البناء على أذانه ويجوز لغيره البناء عليه، لأنه تجوز صلاة واحدة بإمامين، ففي الأذان أولى، انتهى. لكن بناء الغير عليه كالتراسل كما في «كشف اللثام (٢)». هذا وما في «المبسوط» هو الأقوى كما يأتي بيانه فيمن نام أو أغمي عليه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو نام أو أغمي عليه في الأثناء استحَب له الاستئناف) كما في «المبسوط (٣) والشرائع (٤) والتحرير (٥) والتذكرة (٦) والبيان (٧)» ونقل (٨) ذلك عن «المهذب» لخروجه عن التكليف كما في «التذكرة (٩)». وفي «كشف اللثام» أن هذا لا يجدي (١٠). وفي «المدارك (١١)» استحباب الاستئناف مع بقاء الموالاة لا دليل عليه.

- (١) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤.
- (٢) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٧٣.
- (٣) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.
- (٤) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٦.
- (٥) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٦ س ٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٢.
- (٧) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٤.
- (٨) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٧٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٢.
- (١٠) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٧٤.
- (١١) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٣.

ويجوز البناء.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز البناء) كما في «المبسوط» (١) وجامع الشرائع (٢) والشرائع (٣). وفي «جامع المقاصد» (٤) أن الفرق غير ظاهر. وفي «المنتهى» (٥) ونهاية الأحكام (٦) والتحرير (٧) والبيان (٨) وجامع المقاصد (٩) وحاشية

الميسي والمسالك (١٠) والمدارك (١١) «يجوز البناء إن حصلت الموالة عادة. واستندوا في ذلك إلى الأصل وأن العبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل. وفيه أنه (١٢) لم ينقل عنهم صلى الله عليهم أيضا أن الفصل بين فصول الأذان والإقامة بالنوم والإغماء اللذين لا ينفيان الموالة والعبادة سنة متلقاة فيجب الاقتصار فيها على النقل، وفي جريان الأصل هنا تأمل. ومن هنا يظهر قوة ما في «المبسوط» (١٣) في المرتد في الأثناء.

- (١) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.
- (٢) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
- (٣) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٦.
- (٤) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٨٠.
- (٥) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٤.
- (٦) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤.
- (٧) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٦ س ٢.
- (٨) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٤.
- (٩) جامع المقاصد: في المؤذن ج ٢ ص ١٨٠.
- (١٠) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٠.
- (١١) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٢.
- (١٢) ذكر مصححه الفاضل الفقيه (رحمه الله) ان بين قوله: «وفيه انه» وقوله «الموالة» خلل أو سقط وقع من سهو القلم. أقول: والظاهر أن الخلل وقع في زيادة ان الوارد على كلمة الفصل فإنه زائد فتأمل.
- (١٣) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.

(المطلب الثالث) في كفيته:
الأذان ثمانية عشر فصلا: التكبير أربع مرات، وكل واحد من
الشهادتين بالتوحيد والرسالة، ثم الدعاء إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح،
ثم إلى خير العمل، ثم التكبير، ثم التهليل، مرتان مرتان.

وفي «المدارك (١)» قد نص الشيخ وأتباعه على أنه إذا طال النوم أو الإغماء
يجوز لغيره البناء على ذلك الأذان، لأنه تجوز الصلاة الواحدة بإمامين، ففي
الأذان أولى. قال: وفيه إشكال منشأه توقف ذلك على النقل ومنع الأولوية، انتهى.
وفيه أن هذا يقتضي عدم الجواز لا الإشكال. وفي «نهاية الأحكام» يحتمل في
الإغماء الاستئناف وإن قصر لخروجه عن التكليف (٢). وقال في «كشف اللثام»
هذا لا يجدي عندي خصوصا الفرق بينه وبين النوم (٣).

[المطلب الثالث: في كفيته]

أي كفية الأذان بالمعنى الأعم بحيث يشمل الإقامة، إذ من البعيد أن يكون
ذكر كفيته في هذا المطلب استطرادا أو يراد كفية كل واحد من الأذان والإقامة
كما أشار إلى ذلك في «كشف اللثام (٤)».

[فصول الأذان]

قوله قدس الله تعالى روحه: (الأذان ثمانية عشر فصلا التكبير
أربع مرات) بالإجماع كما في ظاهر «الغنية (٥)» أو صريحها. وهو مذهب
علمائنا كما في «التذكرة (٦)» ونهاية الأحكام (٧) وعليه عمل الأصحاب كما في

- (١) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٣.
- (٢) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤.
- (٣) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٧٤.
- (٤) كشف اللثام: في المؤذن ج ٣ ص ٣٧٤.
- (٥) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤١.
- (٧) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١١.

«الذكرى (١) والتنقيح (٢) وإرشاد الجعفرية (٣) والروض (٤)» وعمل الطائفة كما في «المسالك (٥)» وهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا كما في «المدارك (٦)» والأصحاب لا يختلفون فيه في كتب فتاواهم كما في «المهذب البارع (٧)» والمقتصر (٨) وهو مذهب السبعة ومن الأهم كما في «المعتبر (٩)» وهو المشهور كما في «التحرير (١٠)» والمختلف (١١) والتخليص والمهذب (١٢) والمقتصر (١٣) أيضا
 وجامع المقاصد (١٤) والتنقيح (١٥) وحاشية الميسي والمسالك (١٦) والروض (١٧) أيضا
 ومجمع البرهان (١٨) والبحار (١٩) والمفاتيح (٢٠) ومذهب المعظم كما في «كشف

- (١) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٩٩.
- (٢) التنقيح الرائع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩١.
- (٣) المطالب المظفرية: في الأذان والإقامة ص ٨٥ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٢ س ٧.
- (٥) مسالك الأفهام: في كيفية الأذان ج ١ ص ١٨٧.
- (٦) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٧٩.
- (٧) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٨.
- (٨) المقتصر: كتاب الصلاة ص ٧٣.
- (٩) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٣٩.
- (١٠) تحرير الأحكام: في كيفية الأذان ج ١ ص ٣٥ س ١٠.
- (١١) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.
- (١٢) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٨.
- (١٣) المقتصر: كتاب الصلاة ص ٧٣.
- (١٤) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨١.
- (١٥) التنقيح الرائع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩١.
- (١٦) مسالك الأفهام: في كيفية الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٧.
- (١٧) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٢ س ٧.
- (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠.
- (١٩) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٠٩.
- (٢٠) مفاتيح الشرائع: في كيفية الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٦.

الثام (١) «والأكثر كما في «المنتهى (٢)» والأشهر في الروايات كما في «الشرائع (٣)»
والنافع (٤) والمعتبر (٥) أيضا وكشف الرموز (٦) والذكري (٧) وإرشاد الجعفرية (٨)»
أيضا.

وإلى ذلك يشير قول النجاشي (٩) عند ذكره إسماعيل بن جابر قال: إنه الذي روى
حديث الأذان. وفيه إشعار تام بأن الرواية معلومة مشهورة. وفي «الخلاف (١٠)»
الأذان عندنا ثماني عشرة كلمة وأنه لا خلاف بين أصحابنا أن ما ذكرناه من الأذان.
هذا وفي «الناصرية (١١)» والمعتبر (١٢) والتذكرة (١٣) والمنتهى (١٤) والبحار
(١٥)»

الإجماع على تثنية التهليل في آخر الأذان. وفي «المنتهى» الإجماع على أن
التكبير في أول الأذان أربع (١٦). وفي «الخلاف» عن بعض الأصحاب أنه عشرون

-
- (١) كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٧٤.
 - (٢) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٧٤.
 - (٣) شرائع الإسلام: في كيفية الأذان ج ١ ص ٧٥.
 - (٤) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٨.
 - (٥) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٣٩.
 - (٦) كشف الرموز: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٩.
 - (٧) ذكرى الشيعة: في كيفية الأذان ج ٣ ص ١٩٩.
 - (٨) المطالب المظفرية: في الأذان والإقامة ص ٨٥ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٩) رجال النجاشي: تحت رقم ٧١ ص ٣٢.
 - (١٠) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٧٨ المسألة ١٩. وص ٢٨٠ المسألة ٢٠.
 - (١١) الناصرية: كتاب الصلاة مسألة ٦٧ ص ١٨١.
 - (١٢) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٠.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٣.
 - (١٤) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٧٩.
 - (١٥) لم نعثر في البحار على ما يدل على تثنية التهليل في الأذان فضلا عن نقل الإجماع عليه.
نعم نقل فيه الإجماع عن ابن زهرة على تثنيته في آخر الإقامة إلا أن الكلام في المقام في
تثنيته في آخر الأذان لا في آخر الإقامة، فراجع البحار: ج ٨٤ ص ١٠٩ - ١١٠.
 - (١٦) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٧٤.

كلمة وأن التكبير في آخره أربع (١). وفي «المصباح (٢)» أنه مروى، وكذا «النهاية (٣)» وفيها: ان من عمل به فلا إثم عليه. وفي «الهداية» ما نصه: «قال الصادق (عليه السلام): الأذان والإقامة مثنى مثنى وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً والإقامة اثنان وعشرون حرفاً (٤)» والتزم بعض متأخري المتأخرين كصاحب «المنتقى (٥)» والأردبيلي (٦) والكاشاني (٧) والمجلسي (٨) والبحراني (٩) جواز تثنية التكبير في أوله. والأولى أن التكبيرتين الأوليين للإعلام بالأذان كما روى الفضل عن الرضا (عليه السلام) كما في «كشف اللثام (١٠)». وفي «الأمالي» أن من دين الإمامية أن الأذان والإقامة مثنى مثنى (١١)، مع أنه في «الفقيه» بعد أن روى خبر أبي بكر الحضرمي الناطق بأن التكبير في أول الأذان أربع قال: هذا هو الأذان الصحيح... إلى آخره (١٢). وفي «عدة الأصول (١٣)» ان الشيعة مختلفون في عدد الأذان والإقامة.

قلت: لعل مراده في «الأمالي» بعد تسليم أن هذه الكلمة تدل على الإجماع أن أحداً من الشيعة لم يذهب إلى أن الأذان مثنى والإقامة واحدة كما يقوله بعض

- (١) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٧٨ المسألة ١٩.
- (٢) مصباح المتعبد: في الأذان والإقامة ص ٢٦.
- (٣) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٩.
- (٤) الهداية: باب الأذان والإقامة ص ١٣١.
- (٥) منتقى الجمان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٠٥.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠.
- (٧) مفاتيح الشرائع: في كيفية الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٧.
- (٨) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٠٩.
- (٩) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٠١.
- (١٠) كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٧٥.
- (١١) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١١.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ذيل الحديث ٨٩٧ ج ١ ص ٢٩٠.
- (١٣) عدة الأصول: ج ١ ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

والإقامة كذلك، إلا التكبير في أولها فيسقط مرتان منه، والتهليل يسقط مرة في آخرها، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل.

العامّة (١) بل كلاهما مثني بالنحو المعهود عند الإمامية، وهو أن غالب الفصول مثني وإن كان أول الأذان أربعا وآخر الإقامة واحدة. وبهذا يمكن الجمع بين الأخبار بإرجاع الروايات إلى رواية إسماعيل (٢)، لأن ما عداها قابل للتأويل وغيره وهي لا تقبل شيئا من ذلك. ويدل على ذلك أن الأصحاب كما رووها رووا غيرها وقد أعرضوا عن غيرها وعملوا بها. وما كان فيها من إجمال فيعلم بالإجماع والأخبار الأخر. أما الإجماع فظاهر، وأما الأخبار فمنها قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة «تستفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين (٣)» ونحوه خبر عبد الله بن سنان (٤) وغيره (٥). وأما ما في «العدة» من الخلاف فلعله أراد به ما ذكره في «الخلاف» عن بعض الأصحاب. ثم إن الشيعة في الأعصار والأمصار في الليل والنهار في المجمع والجوامع ورؤوس المآذن يلهجون بالمشهور، فلا يصغى بعد ذلك كله إلى قول القائل بخلاف ذلك.

[فصول الإقامة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والإقامة كذلك إلا التكبير إلى آخره) إجماعا كما في ظاهر «الغنية (٦)» أو صريحها وهو مذهب علمائنا كما في «المنتهى (٧)» ونهاية الأحكام (٨) و«التذكرة» حيث قال

-
- (١) المجموع: ج ٣ ص ٩٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ و ٢ و ٥ و ٨ ج ٤ ص ٦٤٢ - ٦٤٤.
(٣) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
(٤) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٧٤.
(٥) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٢.

عندنا (١). ولا يختلف الأصحاب فيه في كتب فتاواهم كما في «المهذب البارع (٢) والمقتصر (٣)» وعليه عمل الأصحاب كما في «الذكري (٤) وإرشاد الجعفرية (٥) والروض (٦)» وعليه عمل الطائفة كما في «المسالك (٧)» وهو مذهب السبعة وأتباعهم كما في «المعتبر (٨)» وهو المشهور كما في «المختلف (٩) والتحرير (١٠) والتخليص والمقتصر (١١) والمهذب البارع (١٢) أيضا وجامع المقاصد (١٣) والمسالك (١٤) أيضا ومجمع البرهان (١٥) والمدارك (١٦) والبحار (١٧) وكشف اللثام (١٨)» والأشهر في الروايات كما في «النافع (١٩) والمعتبر (٢٠) وكشف

- (١) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٣.
- (٢) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٨.
- (٣) المقتصر: كتاب الصلاة ص ٧٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: في كيفية الأذان ج ٣ ص ١٩٩.
- (٥) المطالب المظفرية: في الأذان والإقامة ص ٨٥ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٢ س ٧.
- (٧) مسالك الأفهام: في كيفية الأذان ج ١ ص ١٨٧.
- (٨)المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٣٩.
- (٩) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.
- (١٠) تحرير الأحكام: في كيفية الأذان ج ١ ص ٣٥ س ١٠.
- (١١) المقتصر: كتاب الصلاة ص ٧٣.
- (١٢) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٨.
- (١٣) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨١.
- (١٤) مسالك الأفهام: في كيفية الأذان ج ١ ص ١٨٧.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٧٠.
- (١٦) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨١.
- (١٧) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٠٩.
- (١٨) كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٧٥.
- (١٩) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٨.
- (٢٠)المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٣٩.

الرموز (١) والذكرى (٢) والتنقيح (٣) وإرشاد الجعفرية (٤)» أيضا. وفي «الخلاف (٥)» إجماع الفرقة على أن السبع عشرة من الإقامة وإن اختلفوا فيما زاد عليه. وفي «الناصرية (٦) والبحار (٧)» الإجماع على وحدة التهليل في الإقامة. وقد سمعت ما في «الهداية (٨) والعدة (٩) والأمالى (١٠)». وفي «الخلاف (١١)» عن بعض

الأصحاب أنه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان. وفي «الفقيه (١٢)» بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي هذا هو الأذان الصحيح، وفي الخبر بعد ذكر الأذان أن الإقامة كذلك، لكنه قد تأولوه بوجوه (١٣). وفي «النهاية» بعد أن اختار المشهور قال: وروي سبعة وثلاثون، وفي بعض الروايات ثمانية وثلاثون فصلا، وفي بعضها اثنان وأربعون، ثم قال: فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما (١٤).

- (١) كشف الرموز: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٩.
- (٢) ذكرى الشيعة: في كيفية الأذان ج ٣ ص ١٩٩.
- (٣) عبارة التنقيح وإن كانت غير ظاهرة في المدعى إلا أنها مع انضمامها إلى ما في المتن تفيد المدعى، فراجع التنقيح الرابع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٩١.
- (٤) المطالب المظفرية: في الأذان والإقامة ص ٨٥ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٠ المسألة ٢٠.
- (٦) الناصرية: كتاب الصلاة المسألة ٦٧ ص ١٨٠.
- (٧) الموجود في البحار هو نقل للإجماع عن الغنية لا دعوى الإجماع، راجع بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٠٩.
- (٨) تقدم عنوانها في ص ٤٦٨.
- (٩) تقدم عنوانها في ص ٤٦٨.
- (١٠) تقدم عنوانها في ص ٤٦٨.
- (١١) المنقول في الخلاف عن بعض أصحابنا هو أن فصول الإقامة عشرون فصلا بانضمام فصلين آخرين وهما قد قامت الصلاة مرتين، فإن جعلنا المنضم إليها زائدا عن الفصول المذكورة فالنقل منطبق وإلا فلا، فراجع الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٧٩ مسألة ٢٠.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٩٧ ج ١ ص ٢٩٠.
- (١٣) منهم كشف اللثام: في الأذان ج ٣ ص ٣٧٦.
- (١٤) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٨ - ٦٩.

وقد نقل ذلك عنه المصنف (١) والشهيد (٢) وغيرهما (٣) ساكتين عليه. واحتمل في «مجمع البرهان (٤)» التخيير مع أفضلية المشهور. وفي «البحار (٥)» يستحب تثنية التهليل الأخير. وعن الكاتب أن التهليل في آخر الإقامة مرة واحدة إذا كان قد أتى بها بعد الأذان وإن كان قد أتى بها بغير أذان ثناه (٦). وفي «الفقه الرضوي (٧)» الإقامة سبع عشرة كلمة. وقال الأستاذ أيده الله تعالى في «حاشيته»: إن جماعة في هذا الزمان قالوا بأن الأذان ثمانية عشر والإقامة ثمانية عشر فصلا أيضا بتثنية التهليل في آخرها. وهذا القول لا يطابق شيئا من الأخبار ولا فتاوى الأصحاب (٨)، انتهى فتأمل.

ويدل على المشهور - بعد خبر إسماعيل (٩) الذي بين إجماله بالإجماعات السالفة والأخبار كما يأتي - صحيح ابن سنان المحكي في «المعتبر» عن كتاب البنزطي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن لا إله إلا الله، وقال في آخره: لا إله إلا الله مرة (١٠)» إن أريد بالأذان هنا ما يعم الإقامة، لما سمعته من الإجماعات على تثنية التهليل في آخر الأذان. وليس في خبر زرارة والفضيل ولا خبر الحضرمي والأسدي ولا صحيح ابن مهران ولا خبري أبي الربيع وأبي همام تنصيص على تثنية التهليل في الآخر.

- (١) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٥.
- (٢) ذكرى الشيعة: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٠٠ - ٢٠١.
- (٣) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٩٨ - ٣٩٩.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٠.
- (٥) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٠.
- (٦) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٥.
- (٧) فقه الرضا (عليه السلام): باب الأذان والإقامة ص ٩٦.
- (٨) حاشية مدارك الأحكام: ص ١٠٢ س ١٢ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٩) تقدم في ص ٤٦٧.
- (١٠)المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٥.

والترتيب شرط فيهما.

وأما بيان خبر إسماعيل بالإجماعات فظاهر، وأما بالأخبار فقد دل الخبر المذكور على أن الإقامة سبعة عشر فصلا وقد دلت أكثر الأخبار على التثنية في فصولها المتوسطة، وإنما الإشكال في التكبير في أولها وآخرها فإن الأخبار قد اضطرت فيهما، لكن العدد المذكور في الخبر المذكور لا يتم إلا بجعل التكبير مرتين في أولها والتهيل مرة واحدة في آخرها، وإلا فلو جعل التكبير أربعاً كما يدل عليه بعض الأخبار زاد العدد على السبعة عشر ولا سيما إذا ثني التهيل. وقد نطق صحيح صفوان بأن الإقامة مثنى مثنى (١)، وظاهره أن ذلك في جميع الفصول وخبر الدعائم صرح فيه بوحدة التهيل في آخرها (٢) مع التنصيص فيه على أن ما عداه مثنى. ويؤيد ذلك «فقه الرضا (عليه السلام)» فإنه قد صرح فيه بوحدة التهيل في آخرها (٣)

كخبر معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤). وقد سمعت إجماع «الناصرية» (٥) فأنت

إذا لاحظت العدد المذكور وضممت إليه دلالة هذه الأخبار على وحدة التهيل ودلالة الأخبار الأخرى على أن الإقامة مثنى ودلالة الأخبار الكثيرة على تثنية الفصول المتوسطة وأنه ليس في تلك الأخبار الخمسة التي أشرنا إليها تنصيص على تثنية التهيل وأن هذا العدد لا يتم إلا بتثنية الأول ووحدة الآخر ظهر لك من مجموع ذلك صحة ما ذكرنا. هذا كله مضافاً إلى استمرار طريقة الشيعة على ذلك. [في الترتيب بين الأذان والإقامة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والترتيب شرط فيهما) بالإجماع

- (١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٤ ص ٦٤٣.
- (٢) دعائم الإسلام: في ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٤.
- (٣) فقه الرضا (عليه السلام): باب الأذان والإقامة ص ٩٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٦٣.
- (٥) لقد تقدم في نفس الصفحة ٢٨٢ هامش ١.

كما في «كشف اللثام (١)» ولا خلاف فيه كما في «الحدائق (٢)» وعليه نص جماعة
(٣)

كثيرون. وكذا يجب الترتيب بين أجزاء كل منهما كما نص عليه الشيخ (٤) والطوسي
(٥)

وأبو المكارم (٦) والعجلي (٧). وفي «الغنية» الإجماع عليه (٨).
ومعنى وجوبه كذلك أنه شرط في صحتها كما نبه عليه في «السرائر (٩)
والذكرى (١٠)» والمهذب البارع (١١)». وفي «كشف اللثام»
دليله الإجماع (١٣). وفي «الحدائق» لا خلاف فيه (١٤). والأمر كما ذكروا فإننا
لم نجد في ذلك مخالفا.

ومعنى شرطيته في أجزاءهما أنه لو أحل به ناسيا كان كالعامد في عدم
الاعتداد بهما بدونه كما صرح بذلك في «نهاية الأحكام (١٥)» والموجز الحاوي (١٦)

-
- (١) كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٧٧.
 - (٢) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٠٥.
 - (٣) منهم العلامة في منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٨٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٣، والعاملي في مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٣.
 - (٤) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٧.
 - (٥) الوسيلة: في بيان الأذان والإقامة ص ٩٢.
 - (٦) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
 - (٧) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢.
 - (٨) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
 - (٩) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢.
 - (١٠) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢١٦.
 - (١١) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤٩.
 - (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧١.
 - (١٣) كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٧٧.
 - (١٤) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٠٥.
 - (١٥) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٣.
 - (١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧١.

وكشف الالتباس (١) والروض (٢) والمدارك (٣)». [مستحبات الأذان والإقامة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب الاستقبال) فيهما بالإجماع كما في «الغنية» (٤) * والذكري (٥) والمدارك (٦) وهو مذهب المعظم كما في

«كشف اللثام» (٧) وفي «البحار» (٨) والحدائق (٩) أن المشهور استحبابه في الإقامة. وفي «التذكرة» (١٠) وإرشاد الجعفرية (١١) إجماع العلماء على استحبابه في الأذان. وفي

«الخلاف» الإجماع عليه (١٢) أيضا. ولا يجب في الأذان إجماعا كما في «الغنية» (١٣)

* - ليعلم أنه في «الغنية» قال: والسنة في الإقامة فعلها على طهارة في حال القيام والاستقبال. وهذا يحتمل أن يكون أراد بالسنة الوجوب لكن لم يفهم أحد منه ذلك (منه قدس سره).

- (١) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٣ س ١٤.
- (٣) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٣.
- (٤) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
- (٥) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٠٦.
- (٦) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٣.
- (٧) كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٧٧.
- (٨) بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٤.
- (٩) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٤٤.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٩.
- (١١) المطالب المظفرية: في الأذان والإقامة ص ٨٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٩٢ المسألة ٣٧.
- (١٣) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.

والتذكرة (١)» ولا في الإقامة كما يفهم مما سمعته من الإجماعات المذكورة. وفي «جمل العلم (٢) والمقنعة (٣) والمراسم (٤) والوسيلة (٥)» وكذا «مصباح السيد» على ما نقل عنه (٦) أنه يجب الاستقبال في الإقامة. وتبعهم على ذلك «صاحب الحدائق (٧)» وهو ظاهر «النهاية (٨)» وقد يظهر ذلك مما نقل عن «المقنع» فيها (٩). وقال الكاتب فيما نقل عنه في «الذكرى» لا بأس أن يستدبر المؤذن في أذانه إذا أتى بالتكبير والتهيل والشهادة تجاه القبلة ولا يستدبر في إقامته (١٠). وأوجب الاستقبال فيهما في الجماعة القاضي فيما نقل عنه (١١). وفي «كشف اللثام» لا أعرف مستنده (١٢). وفي «المدارك (١٣) والذخيرة (١٤)» الحكاية عن السيد أنه أوجبه فيهما، ولم نجد ذلك له (١٥) ولا نقله عنه، ولعلمهما نظرهما إلى ما لعله يلوح

- (١) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٩.
- (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.
- (٣) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ٩٩.
- (٤) المراسم: في الأذان والإقامة ص ٦٩.
- (٥) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٢.
- (٦) نقله عنه المحقق في المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٨.
- (٧) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٤٥.
- (٨) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٦.
- (٩) الناقل هو الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٠٧.
- (١٠) الناقل هو الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في ما يؤذن له ج ٣ ص ٢٣٤.
- (١١) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في كيفية الأذان... ج ٣ ص ٣٧٨.
- (١٢) كشف اللثام: في كيفية الأذان... ج ٣ ص ٣٧٨.
- (١٣) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٣.
- (١٤) ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٥ س ٢٧.
- (١٥) ما حكى في المدارك والذخيرة عن السيد موجود في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣ ص ٣٠) حيث قال فيه: والأذان يجوز بغير وضوء ولا استقبال ولا يجوز ذلك في الإقامة، وعبارته فيه كما ترى تتفاوت عما حكاه عنه الشارح فإن المحكي عنه في الشرح وجوب الاستقبال في الأذان والإقامة معا والحال أن عبارته في الجمل كما ترى تدل على وجوبه في الإقامة خاصة. وأما عبارة الذكرى فقد تختلف في المطبوع قديما وجديدا، ففي الأول لم يتعرض لأصل المسألة فضلا عن حكاية الوجوب عن السيد والمفيد، مضافا إلى أن الإجماع المحكي عنه في الشرح لم نجده فيه، وأما الذكرى المطبوع جديدا فالإجماع على استحباب الاستقبال في الأذان والإقامة موجود فيه، إلا أنه إنما ادعاه عنهما في خصوص الإقامة لا في الأذان، فراجع الذكرى المطبوع قديما: ص ١٧٠ والمطبوع جديدا: ج ٣ ص ٢٠٦.

من عبارة «الذكرى» ويأتي نقلها، نعم استثنى في «المصباح» فيما نقل الشهادتين من جواز عدم الاستقبال (١). وفي «الجمل (٢) والانتصار» لم يتعرض لذلك. وفي «المقنعة (٣) والنهاية (٤)» إذا انتهى إلى الشهادتين استقبل، بل في «المقنعة» أنه لا ينصرف فيهما عن القبلة مع الإمكان. وقد سمعت كلام الكاتب. وقد صرح في «السرائر (٥)» وغيرها (٦) أنه يتأكد الاستحباب في الشهادتين. وفي «المدارك (٧) والمفاتيح (٨)» يدل عليه الصحيح. واقتصر في «المعتبر» على نسبة استحباب الاستقبال في الأذان (٩) وتأكده في الإقامة إلى الشيخ وعلى نسبة وجوبه في الإقامة إلى علم الهدى من دون ترجيح لأحدهما.

وليعلم أنه في «الذكرى (١٠)» بعد أن نقل الإجماع على استحباب الاستقبال في الأذان وأنه في الإقامة أكد نقل عن المرتضى والمفيد إيجابه يعني في الإقامة كما هو الظاهر من كلامه، فهو إما غير معتد بخلافهما لحصول القطع له بخلافه أو يكون مراده الإجماع على فضل الاستقبال، فتأمل.

- (١) الناقل هو المحقق في المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٨.
- (٢) بل في الجمل تعرض له كما مر في هامش ٣٢ تفصيلاً.
- (٣) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ٩٩.
- (٤) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٦.
- (٥) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١١.
- (٦) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٣٤٤.
- (٧) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٣.
- (٨) مفاتيح الشرائع: فيما يستحب في الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٧.
- (٩) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٨.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٠٦.

ويستحب ترك الإعراب في الأواخر،

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب ترك الإعراب في الأواخر) أي أواخر فصولهما بالإجماع كما في «الخلافاً (١) والتذكرة (٢) والمفاتيح (٣) والحدائق (٤)» وهو مذهب علمائنا كما في «المعتبر (٥) والمنتهى (٦) والروض (٧)». وفي «نهاية الأحكام (٨)» ترك الإعراب في أواخر الفصول مكروه عند علمائنا. وعن الحلبي (٩) أنه جعل ترك الإعراب في فصولهما من شروطهما. وأطبق أهل الخلاف على خلافنا ما عدا أحمد (١٠). وفي «جامع المقاصد (١١) وروض الجنان (١٢)» يترك فيهما أيضاً الإشمام والروم

- (١) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٢ المسألة ٢٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٣.
- (٣) مفاتيح الشرائع: فيما يستحب في الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٧.
- (٤) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٠٨.
- (٥) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤١.
- (٦) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٨٧.
- (٧) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٤ س ٢٤.
- (٨) لم نجد في نهاية الأحكام الذي في أيدينا ما حكاه عنه الشارح وإنما الموجود فيه ما يوافق المتن والمحكي المتقدم عن الأعلام من استحباب ترك الإعراب، ويؤيد عدم الوجود أنه ليس دأب العلامة في النهاية النظر إلى النقل عن أحد وإنما دأبه فيه بيان مجرد ما عليه من الفتوى، ويؤيده أيضاً أنه لم ينقل عنه كراهة ترك الإعراب فيهما أحد ممن يتعرض للأقوال النادرة كالشهيد الأول في الذكرى والفاضل الهندي في كشف اللثام والبحراني في الحدائق والسبزواري في الذخيرة ولا سيما الجواهر، راجع نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٥.
- (٩) الكافي في الفقه: في الأذان والإقامة ص ١٢١.
- (١٠) المنتهى: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٨٧.
- (١١) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٤.
- (١٢) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٤ س ٢٦.

(٤٧٨)

والتأني في الأذان، والحدرد في الإقامة. والفصل بينهما بسكدة
أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلاة ركعتين،

والتضعيف فإن فيها شائبة الإعراب والكلام معها غير مجزوم. وفي «الروض»
لو فرض ترك الوقف أصلا سكن أو آخر الفصول أيضا ترجيحا لفضيلة ترك
الإعراب على المشهور من حال الدرج (١). وفي «مجمع البرهان» ان في الخبر
إشارة إلى جواز الوقف بمجرد حذف الحركة (٢).
قوله قدس الله تعالى روحه: (والتأني في الأذان والحدرد في
الإقامة) لا نعلم فيه خلافا كما في «المنتهى (٣) والتذكرة (٤)» وأكثر المتأخرين كما
في «البحار (٥)» قالوا: إن المراد بالحدرد قصر الوقوف لا تركها أصلا وبالتأني إطالتها.
قوله قدس الله تعالى روحه: (والفصل بينهما بسكدة أو جلسة
أو سجدة أو خطوة أو صلاة ركعتين) ذهب إليه علماءنا كما في «المعتبر (٦)
والمنتهى (٧) والتذكرة (٨)» ونسبه في «المدارك (٩)» إلى المشهور. وفي «الذكري
(١٠)
وجامع المقاصد (١١) والكفاية (١٢)» نسبة الفصل بالسجدة والخطوة والسكدة إلى

- (١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٤ س ١٦.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٢.
- (٣) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٨٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٣.
- (٥) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٥٨.
- (٦) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٢.
- (٧) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٨٩.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٥.
- (٩) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢١٢.
- (١١) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٥.
- (١٢) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ٢٦.

(٤٧٩)

الأصحاب. وفي «الذكرى (١)» أيضا في آخر الفصل نسبة الفصل بالخطوة إلى المعظم. وفي «مجمع البرهان (٢)» ان الفصل بالسجدة والخطوة مشهور. واقتصر في «الفقيه (٣)» على ذكر الفصل بالجلسة. وعن القاضي أن الجلسة يمس فيها بيده الأرض (٤) كصريح خبر «الدعائم (٥)» المرسل الوارد في خصوص الفصل بين أذان المغرب وإقامتها.

وفي «السرائر (٦)» ان الفصل بالجلسة والسجدة والخطوة للمنفرد. وفي «جمل العلم (٧) والمراسم (٨)» ان السجدة والخطوة لغير الإمام. وفي «المقنعة (٩)» إنهما لغير المؤذن في جماعة. وقد صرح الأكثر (١٠) أن السجدة أفضل. وفي «المقنعة (١١) والمراسم (١٢) والسرائر (١٣)» ان الفصل بالركعتين للمؤذن في جماعة إماما كان أو مأموما. وفي «المقنعة» أيضا ان الفصل بالركعتين في الظهرين خاصة، وأما العشاء والغداة فلا، وإنما يجلس فيهما إلا أن يكون عليه قضاء نافلة فليجعل ركعتين منها بين الأذان والإقامة في هاتين الصلاتين وهما العشاء الآخرة

- (١) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٤١.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٥.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ذيل الحديث ٨٩٩ ج ١ ص ٢٩١.
- (٤) المهذب: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠.
- (٥) دعائم الإسلام: في ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٥.
- (٦) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٤.
- (٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.
- (٨) المراسم: في الأذان والإقامة ص ٦٩.
- (٩) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ١٠١.
- (١٠) منهم المفيد في المقنعة: في الأذان والإقامة ص ١٠١، والشيخ في النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٧، والسرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٤.
- (١١) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ١٠٢.
- (١٢) المراسم: في الأذان والإقامة ص ٦٩.
- (١٣) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٤.

والغداة فإنه أفضل من الجلوس بغير صلاة (١)، انتهى. ونحوه (ومثله - خ ل) ما في «نهاية الأحكام (٢) والذكرى (٣) والدروس (٤) والبيان (٥) والنفلية (٦)» ولعلمهم استندوا في

ذلك إلى ما رواه الشيخ في «مجالسه» بإسناده عن زريق «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة. ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر (٧)».

وقال في «البحار»: وأما الفصل بالركعتين فينبغي تقييده بما إذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة لما مر. وكأنه أراد المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة، قال: ولذا خص الشهيد في «الذكرى» تبعاً لأكثر الروايات بالظهرين، وأما صلاة الغداة فالغالب إيقاع نافلتها قبل الفجر فلذا لم يذكر في الأخبار (٨)، انتهى. قلت: في حديث أذان الصبح «قال (عليه السلام): السنة أن تنادي به مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة

إلا الركعتان (٩)». وهذا الحديث رواه الشيخ (١٠) بطريق صحيح. وهو حجة على المفيد والشهيد. وقال الشيخ البهائي (١١): الفصل بالركعتين إنما هو في الظهر فقط. ولعله لأن الأذان

عنده لا يكون إلا بعد دخول وقت العصر وعند ذلك يخرج وقت النافلة، وقد تقدم الكلام في ذلك (١٢). وظاهر الأكثر عدم الفرق بين الظهرين والعشاء والغداة.

- (١) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ١٠٢.
- (٢) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٧.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢١١.
- (٤) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (٥) البيان: في كيفية الأذان والإقامة ص ٧٣.
- (٦) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٨ - ١٠٩.
- (٧) أمالي الشيخ الطوسي: المجلس التاسع والثلاثون ح ١٤٣٠ ص ٦٩٥.
- (٨) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٣٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٤ ص ٦٦٧.
- (١٠) تهذيب الأحكام: باب الأذان والإقامة ح ١٧٧ ج ٢ ص ٥٣.
- (١١) لم نعثر على هذا الكلام لا بالصراحة ولا بالظهور، فراجع الحبل المتين.
- (١٢) تقدم بحثه في الكلام على الاقتصار على الإقامة في عصري الجمعة والعرفة في صفحات ٣٨٣ إلى ٣٩٤ فراجع.

وفي «الروض (١) وكشف اللثام (٢)» ان الركعتين من نوافل الفرض أو غيرها كما في أخبار. وفي «الحدائق (٣)» حمل مطلق الأخبار على مقيدها ونزلها على نوافل الفرض وقال: إن المشهور بين الأصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين في الظهرين والغداة كما تشعر به جملة من الروايات، انتهى حاصل كلامه. وقد اعترف الشهيد (٤) وأكثر من تأخر (٥) عنه بعدم الظفر بنص لخصوص السجدة والخطوة. وقال جماعة (٦): إن السجدة جلسة وزيادة راجحة. وفي «البحار (٧) والوافي (٨)» نقلا عن كتاب «فلاح السائل» للسيد المقدس العابد المجاهد الزاهد رضي الدين ابن طاووس أنه روى عن التلعكبري بإسناده عن الأزدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان

والإقامة فقال في سجوده: رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا، يقول الله تعالى: ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين». وبإسناده عن ابن أبي عمير عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: رأيت أذن ثم أهوى ثم سجد سجديتين بين الأذان والإقامة. فلما رفع رأسه قال: يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال: من أذن ثم سجد فقال لا إله إلا أنت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا، غفر الله له ذنوبه» وهذان الخبران

- (١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٥ س ٦.
- (٢) كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٧٩.
- (٣) الموجود في الحدائق هو التصريح بنفي المشهور حمل المطلق على المقيد في المقام وأنهم حملوا الأخبار المقيدة على الأفضلية بخلاف ما في الشرح، فإن ظاهر المحكي فيه هو أن المشهور حملوا الإطلاق على المقيد، فراجع الحدائق: ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٥.
- (٤) راجع ذكرى الشيعة: فيما يؤذن له ج ٣ ص ٢٤١.
- (٥) منهم العامل في مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٦ س ٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٣٧٩.
- (٦) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٥ س ٩.
- (٧) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ذيل الحديث ٤٨ ج ٨٤ ص ١٥٢.
- (٨) الوافي: باب الأذان والإقامة ذيل الحديث ٦٦٥٤ ج ٧ ص ٥٨٩.

دالان على الفصل بالسجدة لكن ليس فيهما تقييد بغير المغرب كما ذكره الأصحاب، فلم يتم لصاحب «الحدائق (١)» ما تبجح به وأعباه على المتأخرين من التمحل في طلب الدليل بالاحتمال، على أنه مسبق باستخراج هذين الخبرين بالمحدثين الفاضلين. ودليل المتأخرين بعد الإجماع ما سمعته مما اشتمل على الأولوية المعلومة.

وفي «فقه الرضا (عليه السلام)» وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فإن فيه فضلا كثيرا، وإنما ذلك على الإمام، وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى، ثم يقول بالله استفتح وبمحمد (صلى الله عليه وآله) استنحج وأتوجه اللهم صل على

محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين، وإن لم تفعل أيضا أجزأك (٢)» وقد استدل به «صاحب البحار (٣) والحدائق (٤)» على الخطوة التي ذكرها الأصحاب. وفيه بعد تسليم ثبوت نسبة هذا الكتاب إلى الرضا (عليه السلام) أنه خاص بالمنفرد، وكلام الأصحاب في الخطوة مطلق بالنسبة إلى كل مصل ما عدا السيد والديلمي والعجلي فإنهم قالوا: إن الخطوة للمنفرد ونحوهم، قال المفيد كما تقدم، ثم إن الأصحاب قصرُوا المغرب على الخطوة وما ضاهاها كما يأتي. وليس في الخبر دلالة على ذلك. فكان في كلام الأصحاب أمران ليس في الأخبار تنصيحا عليهما وهما قصر السجدة على غير المغرب وقصر المغرب على الخطوة، ودليل الأول قد عرفته، ودليل الثاني الإجماع كما يأتي، وأن وقتها ضيق بالنسبة إلى سائر الصلوات، ولذا قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن فرقد «بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفسا (٥)» إلى غير ذلك مما يدل عليه من الأخبار كما يأتي.

(١) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤١٥.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): باب الأذان والإقامة ص ٩٧.

(٣) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٣٨ و ح ٨ ص ١٧٨.

(٤) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ج ٤ ص ٦٣٢.

إلا المغرب فيفصل بسكنة أو خطوة، ورفع الصوت به إن كان ذكرا،

قوله قدس الله تعالى روحه: (إلا) في (المغرب فيفصل بسكنة أو خطوة) أو تسبيحة عند علمائنا كما في «المعتبر (١) والمنتهى (٢) والتذكرة (٣)» وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق كما نقل (٤) عن كتاب «فلاح السائل» وهو المشهور كما في «الدروس (٥) والنفلية (٦)» وأشهر الروايتين كما في «البيان (٧)».

وفسر الشهيد في «النفلية (٨)» السكنة بقدر النفس. وفي «الفقيه (٩)» يجزي في المغرب النفس. وفي «المقنعة (١٠)» والنهائية (١١) والسرائر (١٢)» أو جلسة خفيفة. وفي «النهائية (١٣)» والسرائر (١٤)» لا يجوز فيها الفصل بالركعتين. وقد سمعت عبارة

- (١) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٢.
- (٢) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٨٩.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٥.
- (٤) الناقل هو البحراني في الحقائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤١٣.
- (٥) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (٦) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٩.
- (٧) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
- (٨) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٩.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ح ٨٩٩ ج ١ ص ٢٩١.
- (١٠) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ١٠١.
- (١١) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٧.
- (١٢) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٤.
- (١٣) المذكور في نهاية الشيخ بعد بيان استحباب الفصل بينهما بجلسة أو خطوة أو سجدة، قوله: وأفضل ذلك السجدة إلا في المغرب خاصة فإنه لا يسجد بينهما، انتهى راجع النهاية: ص ٦٧. وهذه العبارة لا تصریح فيها بالمنع عن الركعتين بينهما إلا أن المنع عن السجدة تستلزم المنع عنهما لاشتمال كل ركعة على السجدة، فتأمل.
- (١٤) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٤.

«المقنعة» فيما سلف. وفي «المصباح (١)» للشيخ و «الوسيلة (٢)» لم يستثن المغرب. وظهرهما مساواتها لغيرها. وفي «البحار (٣) والحدائق (٤)» اختيار الفصل بالجلوس لخصوص خبر الجريري وخبر كتاب «فلاح السائل» وخبر «الدعائم» وقد تقدم وعموم غيرها من الأخبار وفيها الصحيح. وقد حمل الشيخ خبر الجريري في «الاستبصار» على ما إذا صلى أول الوقت وخبر ابن فرقد الذي سمعته على ما إذا ضاق الوقت (٥). وقال المولى الأردبيلي: هذا جمع حسن (٦).

قلت: ويمكن إرادة الجلسة الخفيفة من خبر الجريري كما سمعته عن الشيخ والمفيد والعجلي أو يحمل على التقية، لأن الجمهور رووا عن أبي هريرة أن الفصل في المغرب بالجلسة سنة، ذكر ذلك في «المعتبر (٧)» وقال ابن طاووس في كتاب «فلاح السائل» فيما نقل عنه (٨) بعد أن روى الخبر الناص على الفصل في المغرب بالجلوس: وقد رويت روايات أن الأفضل أن لا يجلس بين أذان المغرب وإقامتها. وهو الظاهر من عمل جماعة من أهل التوفيق. ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت ولفريق دون فريق، انتهى. فهذه الروايات التي أشار إليها ابن طاووس وإن قلنا إن منها خبر سيف عن أصحابنا عن ابن فرقد قد تعاضدت واعتضدت بالشهرة والإجماع على الظاهر وتأيدت بصحيح ابن مسكان «أن الصادق (عليه السلام) أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (٩)» مع موافقة

(١) مصباح المتعبد: في الأذان والإقامة ص ٢٧.

(٢) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٣.

(٣) بحار الأنوار: في باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٨١.

(٤) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤١٢ - ٤١٤.

(٥) الاستبصار: باب القعود بين الأذان والإقامة ذيل الحديث ١١٥١ ج ١ ص ٣١٠.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٥.

(٧)المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٤٣.

(٨) الناقل هو البحراني في الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ج ٤ ص ٦٣٢.

الاعتبار من ضيق الوقت ومخالفة العامة، فتوفرت شرائط العمل وصلحت لتخصيص العمومات وطرح خبر الجريري الواقفي المشتمل على سعدان بن مسلم المجهول وعلى العبيدي، وفيه ما فيه، على أنه قابل للتأويل أو الحمل على التقية. وأما خبر «فلاح السائل» فضعيف بالحسن بن معاوية بن وهب كما أن خبر «الدعائم» الذي سلف مرسل معضل. وما قيل (١) لعل المراد في خبر ابن فرقد جواز الاكتفاء بالنفس وإن كان الإتيان بالجلوس أفضل فضعفه ظاهر، لأن قضية الاستثناء عدم القعدة في المغرب، سلمنا وما كان ليكون لكن في الروايات الأخر التي حكى عنها السيد المقدس (٢) والإجماع بلاغ. قوله قدس الله تعالى روحه: (وهذه في الإقامة أكد) في «جامع المقاصد (٣)» ان المشار إليه بهذه يمكن أن يكون ما ذكره من الترتيب وما بعده من الاستقبال وترك الإعراب إلى آخره، ويمكن أن يراد به مجموع ما دل عليه الكلام السابق في المطلب الثاني والثالث من الصفات، لأن بعض الصفات كالطهارة والقيام أيضا أكد وفيه بعد، انتهى. وفي «كشف اللثام (٤)» هذه الأمور المشتركة بينهما المذكورة من أول الفصل في الإقامة أكد فاستحبابها * أكد. قال: ويندرج في استحبابها * * استحباب إعادتها للمنفرد إذا أراد الجماعة واستثنافها إذا نام أو أغمي عليه، وكون المقيم عدلا مبصرا بصيرا بالوقت أكد لاتصالها بالصلاة

* - أي الإقامة.

* * - أي الإقامة.

- (١) ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٦ س ١٠.
- (٢) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٧.
- (٣) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٧.
- (٤) كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٨٠.

حتى قال الصادق (عليه السلام) «إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة» وكذا الطهارة والقيام والاستقبال أكد فيها لذلك وللأخبار حتى قيل بوجوبها فيها، انتهى. وقد تقدم الكلام في ذلك كله. وفي «التذكرة (١)» قال الشيخ الإقامة أفضل من الأذان، ويؤيده تأكيد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الإقامة على الأذان، انتهى. ومثل ذلك في «نهاية الأحكام (٢)» وسيأتي تمام الكلام في أن الإقامة أفضل في المسألة السادسة من المطلب الرابع.

وفي «جامع المقاصد (٣)» يستثنى من ذلك رفع الصوت فإن الإقامة أدون من الأذان كما سبق في رواية معاوية بن وهب ولأنها للحاضرين والأذان للإعلام مطلقاً، انتهى. وفيما فهمه من العبارة نظر يأتي بيانه. وبذلك - أي بكون الصوت فيها أخفض - صرح في «نهاية الأحكام (٤)» والدروس (٥) والموجز الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧) وإليه يذهب الأستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته، صرح بذلك

- (١) التذكرة: ج ٣ ص ٤١. ولا يخفى على القارئ البصير أن دلالة عبارة التذكرة في نقل أفضلية الإقامة من الأذان عن الشيخ واضحة إلا أن محقق التذكرة دس في عبارتها بما حسبه تصحيحاً مع أنه تحريف واضح للعبارة فأضاف كلمة «وبه» قبل جملة «قال الشيخ» فأنتهى الخط وابتدأه من قوله «والإقامة أفضل من الأذان» مع أن جملته المذكورة أي «قال الشيخ» متعلق بقوله «والإقامة... الخ» وأن هذا القول أي قوله «والإقامة... الخ» مقول لقوله «قال الشيخ» فتأمل حتى تعرف. ثم إن الذي ألقى المحقق المشار إليه إلى هذا التصرف في عبارة التذكرة هو عدم عثوره في عبارة الشيخ على هذا القول في المبسوط فصحح عبارة التذكرة بما أضاف إليه، إلا أن الشيخ (رحمه الله) صرح بذلك في أول مبحث الأذان فقال: الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان في الخمس الصلوات المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد وأشدهما تأكيداً الإقامة، انتهى راجع المبسوط: ج ١ ص ٩٥.
- (٢) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١١.
- (٣) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٧.
- (٤) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٦.
- (٥) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٧) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١١٠ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

في حلقة درسه المبارك الميمون. وفي «المدارك (١)» أن رفع الصوت غير مسنون في الإقامة، وفيه نظر ظاهر لما ورد في صحيحة معاوية (٢) من استحباب الجهر بها دون الجهر بالأذان. وفي «الوسيلة (٣)» الإقامة كالأذان في رفع الصوت كما يعطيه قوله: والإقامة كذلك. وعبارة «جامع الشرائع (٤) والشرائع (٥) والتحرير (٦)» كعبارة الكتاب تعطي أن رفع الصوت فيها أكد. ومعناه أنه يتأكد فيها استحباب رفع الصوت وليس المراد أنه يتأكد فيها كون الصوت فيها أرفع من الأذان كما فهمه المحقق الثاني (٧) وصاحب «المدارك (٨)» ولعله إلى ذلك أشار في «كشف اللثام (٩)» حيث قال: كون المقيم صيتا أكد من كون المؤذن صيتا. ولا ينافيه استحباب كون الأذان أرفع للخبر ولأنه لإعلام الغائبين.

[مكروهات الأذان والإقامة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكره الترجيع) وهو كما في «المبسوط (١٠) والدروس (١١) والموجز الحاوي (١٢) والمهذب (١٣)» على ما نقل عنه

- (١) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٩.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأذان ح ١ ج ٤ ص ٦٤٠.
- (٣) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٢.
- (٤) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٥) شرائع الإسلام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٧٦.
- (٦) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥ س ١٧ و ١٨.
- (٧) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٧.
- (٨) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٩.
- (٩) كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٨١.
- (١٠) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
- (١١) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٢.
- (١٢) الموجز الحاوي الرسائل العشر: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (١٣) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٨١.

وظاهر «المعتبر» (١) والنفلية (٢) وكشف الالتباس (٣) «تكرير التكبير والشهادتين في أول الأذان. وفي «الخلاف» (٤) وجامع الشرائع (٥) والمنتهى (٦) والتحرير (٧) والتذكرة (٨) ونهاية

الإحكام (٩) وجامع المقاصد (١٠) وحاشية الميسي والروض (١١) والمسالك (١٢) «أنه تكرير

الشهادتين مرتين آخرين. وهذا سماه في «السرائر (١٣)» تثويبا. ومثله الشيخ في «النهاية» والطوسي في «الوسيلة». قال في «النهاية (١٤)»: «ولا يجوز التثويب في الأذان والإقامة، فإن أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين. ولا يجوز قول «الصلاة خير من النوم» في الأذان. وقال في «الوسيلة (١٥)»: «المحذور التثويب وقول «الصلاة خير من النوم». وقضية العطف أنه أراد ما في «النهاية» فتأمل. وهذا المعنى المذكور في «الخلاف (١٦)» قد يناسب ما رواه العلامة (١٧) من أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أبا محذورة بذلك وأنه خصه بالشهادتين سرا ثم

- (١) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٣.
- (٢) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١١٠.
- (٣) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١١١ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٨ المسألة ٣٢.
- (٥) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٦) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٧٧.
- (٧) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥ س ١٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٥.
- (٩) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤.
- (١٠) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٨.
- (١١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٦ س ١٣.
- (١٢) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٩.
- (١٣) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢.
- (١٤) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٧.
- (١٥) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٢.
- (١٦) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٨ المسألة ٣٢.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٦ - ٤٧.

بالترجيع جهرا، لأنه كان مستهزئا غير مقرر بهما. وفي «البيان (١)» انه تكريرهما - أي الشهادتين - برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت أو برفعين أو بخفضين. وهذا أنسب بما ذكره العامة (٢). وعن جماعة من أهل اللغة (٣) أنه تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفاتهما. وفي «الذكرى (٤)» وفوائد الشرائع (٥) وإرشاد الجعفرية (٦) ومجمع البحرين (٧) انه تكرير الفصل زيادة على الموظف. قلت: وإلى ذلك يشير خبر أبي بصير (٨). وعن بعض العامة (٩) أنه الجهر في كلمات الأذان مرة والإخفات اخرى من دون زيادة.

هذا وليس للفظ الترجيع في أخبارنا ذكر أصلا كما يشهد بذلك تتبع «البحار والوافي» وخبر أبي بصير إنما اشتمل على ذكر الإعادة. نعم في «فقه الرضا (عليه السلام) (١٠)» ليس في فصول الأذان ترجيع ولا ترديد، فالفحص عن معناه لعله

لذلك، لكنه قد يحتمل في الفقه المذكور معنى الغناء كما في «البحار (١١)».

- (١) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٢) بداية المجتهد: ج ١ ص ١٠٨، المغني المحتاج: ج ١ ص ١٣٦.
- (٣) منهم القاموس: ج ٣ ص ٢٨ مادة «رجع».
- (٤) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٠١.
- (٥) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) المطالب المظفرية: في الأذان والإقامة ص ٨٥ س ٩ (مخطوط مكتبة المرعشي (رحمه الله) الرقم ٢٧٧٦).
- (٧) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٣٤ مادة «رجع».
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٥٢.
- (٩) ظاهر العبارة انه (رحمه الله) حكى ما حكاه عن بعض العامة عن حكاه عنه والحال اننا لم نعثر على من حكى ما حكاه الشارح عن بعض العامة في خفض الصوت في كل الأذان تارة ورفع به اخرى. نعم حكى في المحلي: ج ٢ ص ١٥٨ عن بعض الحنفيين ما يدل على ذلك وحكى القرطبي في تفسيره في مبحث الأذان ما يؤول إلى ذلك، راجع الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ الجزء السادس ص ٢٢٧. نعم حكاه عن هذا البعض في الذكرى: ج ٣ ص ٢٠٢ ولعل المراد انه رأى ذلك عن بعضهم لا انه حكى ذلك عن الحاكي لذلك.
- (١٠) فقه الرضا (عليه السلام): باب الأذان والإقامة ص ٩٦.
- (١١) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٥٠.

وأما الحكم فقد حكم المصنف (١) بكرهته في كتبه ما عدا المختلف وفاقا للمحقق (٢) ومن تأخر عنه (٣) إلا صاحبي «المدارك والكفاية». وفي «المنتهى (٤) والتذكرة (٥)» نسبته إلى علمائنا، لكنه في «التذكرة» استجود أنه بدعة كما ذهب إليه أبو حنيفة (٦). وفي «الخلاف» لا يستحب الترجيع إجماعا (٧). وفي «المبسوط (٨) وجامع الشرائع (٩) والمهذب» كما نقل عنه (١٠) أنه ليس بمسنون. وقد سمعت ما في «النهاية والوسيلة» وكذا ما في «السرائر» من تسمية تكرير الشهادتين دفعتين تثويبا، وقد ادعى الإجماع فيها على عدم جوازه. وفي «المختلف (١١) والمدارك (١٢) والكفاية (١٣)» أن الترجيع حرام، بل قد يظهر من «المختلف» أنه المشهور (١٤).

- (١) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٥، منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٧٧، نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٤، تبصرة المتعلمين: في الأذان والإقامة ص ٢٦، تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥ س ١٠ و ١١، الإرشاد: في الأذان ج ١ ص ٢٥١، تلخيص المرام: (سلسلة الينايع الفقهية) في الأذان ج ٢٧ ص ٥٦٢.
- (٢) المعتمد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٣.
- (٣) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤١٧.
- (٤) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٧٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٥ و ٤٦.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٥ و ٤٦.
- (٧) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٨.
- (٨) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
- (٩) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (١٠) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٨١.
- (١١) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣١.
- (١٢) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٩٠.
- (١٣) كفاية الأحكام: في الأذان والإقامة ص ١٧ س ٢٩.
- (١٤) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣١.

وقال المحقق الثاني (١) والشهيد الثاني (٢) وشيخه: إنه إن اعتقد توظيفه كان بدعة. قلت: ومن هنا يمكن الجمع بين القولين ورفع النزاع من البين فيقال: إن القائل بالتحريم كما يشعر به تعليقه بناه على اعتقاد استحبابه فكان تشريعا (مشرعا - خ ل) والقائل بالكراهة بناه على عدم اعتقاد ذلك كما هو صريح بعضهم، فكان فيه شبه تشريع مع إخلال بنظامه وفصل بين الأجزاء بأجنبي. ولا ريب أنه أقل ثوابا من أجزاء الأذان فاستحق صدق الكراهة عليه لذلك كله، لأن كان غير مسنون. فقول الشيخ أنه غير مسنون معناه أنه مكروه، لأنه إذا لم يسن كان مكروها، للوجوه الثلاثة التي ذكرناها، وليس مراده أنه جائز غير مكروه كما توهم بعض (٣).

قوله قدس الله تعالى روحه: (لغير إشعار) ولو كان الترجيع للإشعار جاز إجماعا كما في «المختلف (٤)» وبه صرح الأصحاب كما في «جامع المقاصد (٥)»

والشيخ وأكثر من تأخر عنه كما في «المدارك (٦)». قلت: وقد ذكر ذلك في «النهاية (٧)»

والمبسوط (٨) وجامع الشرائع (٩) والشرائع (١٠) والنافع (١١) والمعتبر (١٢) وأكثر كتب

-
- (١) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٨.
 - (٢) مسالك الأفهام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٩.
 - (٣) لم نعثر عليه.
 - (٤) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣١.
 - (٥) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٨.
 - (٦) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٠.
 - (٧) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٧.
 - (٨) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
 - (٩) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧١.
 - (١٠) شرائع الإسلام: في كيفية الأذان ج ١ ص ٧٦.
 - (١١) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٨.
 - (١٢) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٣.

المصنف (١) والذكرى (٢) والبيان (٣) والنفلية (٤) وجامع المقاصد (٥) والروض (٦) «
وغيرها (٧)
وتأمل فيه صاحب «المدارك (٨)» وقد استدل عليه بعض (٩) بخبر أبي بصير (١٠).
وصرح جماعة (١١) بأنه يجوز له تكرير كل فصل إذا أريد به ذلك يعني الإشعار
والتنبيه.
قوله قدس الله تعالى روحه: (والكلام في خلالهما) كما في
«المبسوط (١٢) والمصباح (١٣) والسرائر (١٤) وجامع الشرائع (١٥) والنزهة (١٦)
والشرائع (١٧)

- (١) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٥، تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣
ص ٤٧، منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٧٧، تحرير الأحكام: في الأذان
والإقامة ج ١ ص ٣٥ س ١١.
(٢) ذكرى الشيعة: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٠٢.
(٣) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧١.
(٤) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١١٠.
(٥) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٨.
(٦) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٦ س ١٥.
(٧) مفاتيح الشرائع: في ما يكره في الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٨.
(٨) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٩٠.
(٩) كالمحقق في المعتبر: في الأذان ج ٢ ص ١٤٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ٧ ص ٤١٧.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٥٢.
(١١) منهم الشهيد الأول في الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٢، والفاضل
الهندي في كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٨٢.
(١٢) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
(١٣) مصباح المتعبد: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
(١٤) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١١.
(١٥) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧١.
(١٦) نزهة الناظر: فصل في المواضع التي يكره فيها الكلام ص ٤٤.
(١٧) شرائع الإسلام: في كيفية الأذان ج ١ ص ٧٦.

والنافع (١) والمعتبر (٢) والمختلف (٣) ونهاية الأحكام (٤) والإرشاد (٥) والتذكرة (٦) والمنتهى (٧) والتحرير (٨) والتبصرة (٩) والذكرى (١٠) والدروس (١١) والبيان (١٢) واللمعة (١٣) والنفلية (١٤) وجامع المقاصد (١٥) والروض (١٦) والروضة (١٧) والمدارك (١٨) وغيرها (١٩). وفي «المنتهى (٢٠)» يكره في الإقامة بلا خلاف وعن القاضي أنه إنما يكره في الإقامة (٢١). وفي «جمل السيد (٢٢) والنهاية (٢٣)» يجوز الكلام في خلال الأذان. وفي

-
- (١) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٨.
(٢) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٣.
(٣) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٥.
(٤) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٥.
(٥) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.
(٦) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥١.
(٧) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٢.
(٨) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥ س ١٨.
(٩) تبصرة المتعلمين: في الأذان والإقامة ص ٢٦.
(١٠) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٠٩.
(١١) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣ درس ٣٦.
(١٢) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧١.
(١٣) اللمعة الدمشقية: في الفصل الثالث ص ٣٢.
(١٤) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١١٠.
(١٥) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٩.
(١٦) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٤ س ٢٧.
(١٧) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٥.
(١٨) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٥.
(١٩) كمجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٤.
(٢٠) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٢.
(٢١) المهذب: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٠.
(٢٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.
(٢٣) النهاية: باب الأذان والإقامة ص ٦٦.

«المقنعة (١)» نفي البأس عنه إذا عرضت له حاجة يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان. وكرهه في «الوسيلة (٢)» في خلاله وخلالها إلا بعد قوله «قد قامت الصلاة» فإنه حرمه كما يأتي. وفي «الغنية (٣)» الإجماع على جواز التكلم في الأذان وأن تركه أفضل. وفي «المقنعة (٤)» وجمل السيد (٥) والنهية (٦) والتهذيب (٧) لا يجوز

الكلام في خلال الإقامة. واحتمل ذلك في «الاستبصار (٨)» في توجيه الأخبار. وفي «الغنية» السنة في الإقامة حذر كلماتها وفعلها على طهارة واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلاة بالإجماع (٩). وفي «النهاية (١٠)» والمبسوط (١١) والوسيلة (١٢)» التنصيص على تحريمه بعد قوله «قد قامت الصلاة» بغير ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية الصف. وفي «المفاتيح (١٣)» يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة» إلا ما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف أو نحو ذلك، وفاقا للشيخين والسيد، للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم، والأكثر على الكراهة للصحیح «عن الرجل أيتكلم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: نعم». وفي خبر آخر مثله. وهو محمول على المنفرد أو ما

- (١) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ٩٨.
- (٢) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٢.
- (٣) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
- (٤) المقنعة: في الأذان والإقامة ص ٩٨.
- (٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٠.
- (٦) النهاية: باب الأذان والإقامة ص ٦٦.
- (٧) تهذيب الأحكام: ب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ذيل الحديث ١٨١ ج ٢ ص ٥٤.
- (٨) الاستبصار: ب ١٦٤ باب الكلام في حالة الإقامة ذيل الحديث ١١١٥ ج ١ ص ٣٠١.
- (٩) غنية النزوع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
- (١٠) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٦ - ٦٧.
- (١١) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٩.
- (١٢) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٢.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: ما يكره في الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٨.

يتعلق بالصلاة جمعا، انتهى. فقد حمل كلام المحرمين والأخبار على ما إذا أقام في جماعة وهو جيد، لأن الصحيح المذكور ظاهر في المنفرد، وتلك الأخبار واردة في الجماعة في المسجد، فلا مناسبة بينهما حتى يجمع بينهما بالكراهة، سلمنا ولكن كما يجوز ذلك يجوز حمل المطلق على المقيد، فيحمل قوله «نعم» على ما إذا تعلق بالصلاة من تقديم إمام ونحوه. وأكثر الأصحاب على أنه يكره بعد قوله «قد قامت الصلاة» كما في «المعتبر (١) والمدارك (٢) والمفاتيح (٣)». وفي «البحار (٤)» انه المشهور. وصرح أكثر هؤلاء (٥) بأن الكراهة هنا أشد.

وظاهر الفريقين الاتفاق على رفع المنع كراهة أو تحريما فيما يتعلق بمصلحة الصلاة كتقديم إمام أو تسوية صف. قال في «المنتهى (٦)»: لا خلاف في تسوية الكلام بعد «قد قامت الصلاة» إذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم إمام وتسوية صف، انتهى. وليس في الأخبار (٧) فيما أجد إلا ذكر تقديم إمام، ولعله ذكر على سبيل التمثيل فيدخل طلب الساتر وغيره. وفي «الغنية» الإجماع على أنه لا يتكلم فيها بما لا يجوز فعله في الصلاة كما سمعت عبارتها آنفا. وفي «الذكرى (٨)» بعد أن نقل عن الشيخ أنه ليس من السنة أن يقول الإمام «استووا رحمكم الله» رده بأن الأصحاب استثنوا من الكلام بعد الإقامة تسوية الصفوف والإمام أحق الجماعة بذلك، انتهى وظاهره دعوى الإجماع كما سمعته عن «المنتهى».

- (١) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٣.
- (٢) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٨٥.
- (٣) مفاتيح الشرائع: ما يكره في الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٨.
- (٤) بحار الأنوار: في باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٣٥.
- (٥) منهم السيد في مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٨٥ والبحار: ج ٨٤ ص ١٣٥.
- (٦) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٩٤.
- (٧) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأذان ج ٤ ص ٦٢٨.
- (٨) الذكرى: في ما يؤذن له ج ٣ ص ٢٤٢.

ويحرم التثويب.

ولم يذكر الأكثر كراهة الكلام بين الأذان والإقامة. وفي «جامع الشرائع (١) والنقلية (٢)» كراهته بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة خاصة. وروى الصدوق في «المجالس (٣) والخصال (٤)» أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى. وروى ذلك في «الفقيه» في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

لأمير المؤمنين (عليه السلام) (٥).

[في حرمة التثويب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويحرم التثويب) اختلف علماء الإسلام في معنى التثويب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه قول «الصلاة خير من النوم» وهذا القول محكي في «الانتصار (٦) والناصرات (٧) والخلاف (٨) والسرائر (٩)» وتفسيره بذلك خيرة «المبسوط (١٠) وجامع الشرائع (١١) والمنتهى (١٢) والتذكرة (١٣)

- (١) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٢) النقلية: في سنن المقدمات في المقدمة العاشرة ص ١١٠.
- (٣) أمالي الصدوق: المجلس الخمسون ح ٣ ص ٢٤٨.
- (٤) الخصال: النهي عن أربع وعشرين خصلة ح ٩ ج ٢ ص ٥٢٠.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: باب النوادر ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٥٧.
- (٦) الانتصار: في الأذان والإقامة ص ١٣٧.
- (٧) الناصرات: كتاب الصلاة المسألة ٦٩ ص ١٨٣.
- (٨) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٦ المسألة ٣٠.
- (٩) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢.
- (١٠) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
- (١١) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (١٢) منتهى المطالب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٨١.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٠.

والبيان (١) والدروس (٢) وجامع المقاصد (٣) والمهذب البارع (٤) والروض (٥) ومجمع البرهان (٦) والذخيرة (٧) والوافي (٨) والبحار (٩)» ونقل ذلك عن الحسن بن عيسى (١٠).

وفي «المدارك» انه خيرة المبسوط وأكثر الأصحاب وجماعة من أهل اللغة (١١). وفي «الذخيرة» (١٢) والبحار (١٣) انه المشهور. وبه صرح في «الصحاح» (١٤) ومجمع البحرين (١٥) والنهاية الأثيرية والمغرب» نقلًا عنهما (١٦). وفي «القاموس» (١٧) ذكر له معاني هو أحدها. وفي «الانتصار» (١٨) والسرائر (١٩) انه بعد الدعاء إلى الفلاح. وفي «الخلاف» عن محمد بن الحسن صاحب الجامع الصغير من العامة

-
- (١) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧١.
 - (٢) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٢.
 - (٣) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٨٩.
 - (٤) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥١.
 - (٥) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٦ س ٦.
 - (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٧.
 - (٧) ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٦ س ٤٠.
 - (٨) الوافي: باب صفة الأذان والإقامة ج ٧ ص ٥٧٥.
 - (٩) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٥٠.
 - (١٠) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣١.
 - (١١) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٩٠.
 - (١٢) ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٦ س ٤١.
 - (١٣) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٥٠.
 - (١٤) الصحاح: ج ١ ص ٩٥ مادة «ثوب».
 - (١٥) مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٠ مادة «ثوب».
 - (١٦) نقله عنهما السبزواري في ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٦ س ٤١ - ٤٣.
 - (١٧) القاموس المحيط: ج ١ ص ٤٢ مادة «ثاب».
 - (١٨) الانتصار: في الأذان والإقامة ص ١٣٧.
 - (١٩) الموجود في السرائر هو الحكم بعدم جواز التثويب، ثم تفسيره بتكرار الشهادتين دفعيتين على قول وبالصلاة خير من النوم على قول آخر، ولم نجد فيه القيد المذكور في الشرح، راجع السرائر: ج ١ ص ٢١٢.

أنه هو التثويب الأول الذي كان عليه الناس وأنه بين الأذان والإقامة (١).
 الثاني: أنه قول «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامة. وهذا أيضاً محكي في «الانتصار» (٢) والناصرات (٣) والخلاف (٤) «لكنه قال في «الانتصار» انه بعد الدعاء على الفلاح. وعن «الجامع الصغير» (٥) المذكور أن هذا هو التثويب الثاني الذي أحدثه الناس بالكوفة، قال: وهو حسن.
 الثالث: أنه تكرير الشهادتين. وهذا حكاها في «السرائر» ثم قال: وهو الأظهر (٦). وقد سمعت ما في «النهاية» (٧) والوسيلة (٨) «أنفا». وأما محله ففي «المبسوط» (٩) «انه لا خلاف في نفي التثويب في غير الصبح والعشاء يعني به بين العامة. وعن قديم الشافعي ثبوته في الصبح خاصة (١٠). وفي «الخلاف» ان أحدا من العامة لم يقل باستحباب التثويب في العشاء إلا ابن حي (١١). وفي «جامع الشرائع» (١٢) والمهذب البارع (١٣) «محله الغداة والعشاء الآخرة كما يعطيه كلامهما.
 وأما حكمه عندهم ففي «المنتهى» أطبق الجمهور على استحبابه في

-
- (١) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٦ المسألة ٣٠.
 - (٢) الانتصار: في الأذان والإقامة ص ١٣٨.
 - (٣) الناصرات: كتاب الصلاة المسألة ٦٩ ص ١٨٤.
 - (٤) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٦ المسألة ٣٠.
 - (٥) تأليف محمد بن الحسن المذكور آنفاً.
 - (٦) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢.
 - (٧) مر نقل كلامهما في ص ٤٩٥.
 - (٨) مر نقل كلامهما في ص ٤٩٥.
 - (٩) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
 - (١٠) مختصر المزني (الأم): ج ٨ ص ١٠٥.
 - (١١) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٨ المسألة ٣١.
 - (١٢) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧١.
 - (١٣) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥١.

الغداة (١). وقد سمعت حكمه عندهم في العشاء. وعن النخعي أنه يستحب في جميع الصلوات (٢). وأما أصحابنا رضي الله تعالى عنهم ففي «النهاية» لا يجوز التثويب (٣). وفي «الوسيلة (٤)» يحرم كما سمعت آنفا. وفي «السرائر (٥)» الإجماع على حرمة بالمعنى الأول والثالث. واستدل عليه بعد الإجماع بانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط، قال: لأنه لا خلاف في أنه لا ذم على تركه، فهو إما مسنون أو غيره مع احتمال كونه بدعة.

وفي «الانتصار (٦)» والناصريات (٧)» الإجماع على تحريمه بالمعنى الأول والثاني كما يتضح ذلك لمن أمعن النظر في آخر كلامه، لكن الشهيد في «الذكرى (٨)» نسب إليه في الكتائب القول بالكراهة. وتبعه على ذلك أبو العباس (٩) والصيمري (١٠) وجماعة من المتأخرين (١١). وفي «المختلف (١٢)» نسبة ذلك إلى الانتصار وكأنهم إنما لحظوا أول كلامه.

-
- (١) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٨١.
 - (٢) نقله عنه في المجموع: ج ٣ ص ٩٨.
 - (٣) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٧.
 - (٤) تقدم كلامه في ص ٤٩٥.
 - (٥) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٢.
 - (٦) الانتصار: في الأذان والإقامة ص ١٣٧ - ١٣٨.
 - (٧) الناصرديات: كتاب الصلاة المسألة ٦٩ ص ١٨٣ - ١٨٤.
 - (٨) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٨.
 - (٩) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥٢.
 - (١٠) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١١) منهم السيزواري في ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٧ س ٢، والمجلسي في بحار الأنوار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٥٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤١٩.
 - (١٢) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣١.

وفي «التهديين (١)» إجماع الطائفة على ترك العمل بالأخبار المتضمنة للتثويب. وفي «الحبل المتين» الإجماع على ترك التثويب (٢). وفي «الخلاف» الإجماع على كراهته بالمعنى الثاني (٣). وفي «كشف اللثام (٤)» ان في الخلاف أيضا إجماع على حرمة بالمعنى الأول ولم أجد ذلك في تلخيصه، نعم فيه إجماع على أنه بدعة في العشاء (٥). وفي «التذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧) وإرشاد الجعفرية (٨)» انه بالمعنى الأول بدعة عندنا في شئ من الصلوات، لكنه في «التذكرة» بعد أن ذكر هذه العبارة قال في فرع آخر: وكما أنه لا تثويب في الصبح عندنا فكذا في غيره، وينفي غيره مذهب أكثر علمائنا (٩)، انتهى فتأمل.

وفي «جامع المقاصد (١٠)» أعرض الأصحاب عن الأخبار الواردة فيه، وقد نقل الإجماع جماعة (١١) على أنه لا حرج في قوله للتقية لا في اعتقاده. هذا تمام الكلام في الإجماعات.

- (١) تهذيب الأحكام: ب ٧ في عدد فصول الأذان... ذيل الحديث ٢٢٢ ج ٢ ص ٦٢، الاستبصار: باب عدد الفصول في الأذان والإقامة ذيل الحديث ١١٤٦ ج ١ ص ٣٠٨.
- (٢) الحبل المتين: في الأذان والإقامة ص ٢٠٨.
- (٣) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٩ المسألة ٣٣.
- (٤) كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٨٤.
- (٥) تلخيص الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٩٩ المسألة ٣١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٧.
- (٧) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٥.
- (٨) المطالب المظفرية: في الأذان والإقامة ص ٨٥ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٩.
- (١٠) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٩٠.
- (١١) منهم العلامة في المختلف: في الأذان ج ٢ ص ١٣١، والسيد في مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٨.

وأما الشهرة ففي «المختلف (١) والمهذب البارع (٢) وفوائد الشرائع (٣)» ان المشهور بين الأصحاب تحريم «الصلاة خير من النوم» وفي «المنتهى (٤)» انه مذهب الأكثر. وفي «المعتبر (٥)» أشهر الروايات تركه لكن فيه أن مذهب الأكثر كراهته. وفي «الذكرى (٦)» ان الكراهة أشهر.

وأما الفتاوى ففي «المبسوط (٧) والنافع (٨) والشرائع (٩) والدروس (١٠) والمفاتيح (١١)» أن قول «الصلاة خير من النوم» مكروه. وعن القاضي أنه ليس بمسنون (١٢). وفي «التذكرة (١٣) ونهاية الأحكام (١٤) والتحرير (١٥) والمنتهى (١٦) والإرشاد (١٧) والروض (١٨) وفوائد القواعد (١٩) والذخيرة (٢٠)

- (١) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣١.
- (٢) المهذب البارع: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٥١.
- (٣) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٦ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٨١.
- (٥) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٧.
- (٧) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
- (٨) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٨.
- (٩) شرائع الإسلام: في كيفية الأذان ج ١ ص ٧٦.
- (١٠) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٢.
- (١١) مفاتيح الشرائع: ما يكره في الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٨.
- (١٢) المهذب: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤٧.
- (١٤) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١٥.
- (١٥) تحرير الأحكام: في كيفية الأذان ج ١ ص ٣٥ س ١٢.
- (١٦) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٨١.
- (١٧) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.
- (١٨) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٦ س ٦.
- (١٩) الموجود في الفوائد بعد أن أوضح للتثويب معينين، قوله: والأقوى تحريمه بالمعنيين لا للتقية، فراجع فوائد القواعد: ص ٥٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي برقم ٨١٦).
- (٢٠) ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٦ س ٤٠.

والوافي (١) « انه بدعة. وقد سمعت ما في «النهاية والوسيلة والسرائر». وفي «البيان (٢) والموجز الحاوي (٣) وجامع المقاصد (٤) وتعليق النافع (٥) وحاشية الميسي والمسالك (٦) ومجمع البرهان (٧) « أنه حرام. قلت: وهو معنى البدعة هنا. وفي «الفقيه» لا بأس به للتقية (٨). وعن الجعفي تقول في أذان الصبح بعد حي على خير العمل «الصلاة خير من النوم» مرتين وليس من أصل الأذان (٩). وعن الكاتب انه لا بأس به في أذان الفجر (١٠). وفي «المنتهى (١١) والتحرير (١٢) والبيان (١٣) والمفاتيح (١٤) ان

التثويب بالمعنى الثاني مكروه. وفي «التذكرة (١٥)» ليس بمستحب وقد سمعت إجماع «الخلاف» على كراهته. وفي «فوائد القواعد (١٦)» انه بهذا المعنى حرام أيضا. ويمكن الجمع بين الفتاوى بأن الحرمة بناء على اعتقاد شرعيته وتوظيفه في خصوص موضعه والكرهية بناء على اعتقاد أنه كلام خارج عن الأذان لكن

- (١) الوافي: باب صفة الأذان والإقامة ج ٧ ص ٥٧٥.
- (٢) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٤) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٩٠.
- (٥) تعليق النافع: ص ٢٣٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (٦) مسالك الأفهام: في كيفية الأذان ج ١ ص ١٩٠.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٧.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة ذيل الحديث ٨٩٧ ج ١ ص ٢٩٠.
- (٩) نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٣٨.
- (١٠) نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٠١.
- (١١) منتهى المطلب: في الأذان والإقامة ج ٤ ص ٣٨٣.
- (١٢) تحرير الأحكام: في كيفية الأذان ج ١ ص ٣٥ س ١٢.
- (١٣) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (١٤) مفاتيح الشرائع: ما يكره في الأذان والإقامة ج ١ ص ١١٨.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٥٠.
- (١٦) فوائد القواعد: في الأذان والإقامة ص ٥٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم ٨١٦).

يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق. وأما إذا كان البحث مع العامة القائلين باستحبابه وعده من فصوله فلا يعقل القول بالكراهة. وقال الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن وهب (١): «لا نعرف التثويب بين الأذان والإقامة» وهذا محتمل لوجهين. وقال الكاظم (عليه السلام) في خبر النرسي «الصلاة خير من النوم من بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل الأذان (٢)». وفي «فقه الرضا (عليه السلام)» ليس في الأذان الصلاة

خير من النوم (٣). وليس في صحيح ابن مسلم أن الباقر (عليه السلام) كان يقول ذلك في الأذان وإنما فيه أنه كان يقول ذلك في بيته (٤). وقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة له «إن

شئت زدت علي التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم (٥)» فلعل المراد أنك إن أردت التثويب فكرر «حي على الفلاح» زائدا على مرتين ولا تقل له «الصلاة خير من النوم». وقد حمل الشيخ (٦) وجماعة (٧) صحيح محمد وخبر أبي بصير على التقية، للإجماع على ترك العمل بهما كما مر، على أن قوله (عليه السلام) في خبر

أبي بصير «من السنة (٨)» يحتمل أن يكون تورية منه يعني من سنة أهل البدع. وفي «المعتبر» عن كتاب البنظي عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم، إنما هذا في الأذان». قال المحقق: قال الشيخ في «الاستبصار»: هو للتقية، ولست أرى

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٥١.
 - (٢) البحار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١٧٣.
 - (٣) فقه الرضا (عليه السلام): باب الأذان والإقامة ص ٩٦.
 - (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ و ح ٢ ج ٤ ص ٦٥١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ و ح ٢ ج ٤ ص ٦٥١.
 - (٦) تهذيب الأحكام: ب ٧ من عدد فصول الأذان... ذيل الحديث ٢٢٢ ج ٢ ص ٦٣.
 - (٧) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في كيفية الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٠١، والمجلسي في بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ذيل الحديث ٧٠ ج ٨٤ ص ١٦٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٢١.
 - (٨) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٤ ص ٦٥١.

(المطلب الرابع) في الأحكام:
يستحب الحكاية،

هذا التأويل شيئاً، فإن في جملة الأذان «حي على خير العمل» وهو انفراد للأصحاب فلو كان للتقية لما ذكره، لكن الوجه أن يقال فيه روايتان عن أهل البيت (عليهم السلام) أشهرهما تركه (١)، انتهى. قلت: الشيخ لم يذكر هذا الخبر في «الاستبصار» ولعل المحقق أشار إلى قوله فيه ما يتضمن هذه الألفاظ محمول على التقية (٢). وفي «المدارك» (٣) وكشف اللثام (٤) «ان الخبر قابل للحمل على التقية، لأنه ليس فيه تصريح بقول «حي على خير العمل» جهراً، فيحتمل أن يكون المراد إذا قال ذلك سرا يقول بعده. قلت: ويؤيد الحمل على التقية اشتماله ظاهراً على ما لا يقول به الأصحاب من تشية التكبير في أول الأذان ووحدة التهليل في آخره، وقد أطبقت العامة على وحدة التهليل في آخره (٥)، وقال أبو يوسف (٦) ومالك (٧) بتثنية

التكبير في أوله، إلا أن يقال إن المراد بالأذان ما يعم الإقامة كما حملناه على ذلك فيما سلف. وفي «البحار» (٨) «يمكن أن يكون الغرض في الخبر المماشة مع العامة بالجمع بين ما يتفرد به الشيعة وبين ما تفردوا به.

[في استحباب حكاية الأذان]

قوله قدس الله تعالى روحه: (يستحب الحكاية) أما استحباب

- (١) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٥.
- (٢) الاستبصار: في الأذان باب ١٦٧ ج ١ ص ٣٠٨.
- (٣) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٢.
- (٤) كشف اللثام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٣٨٦.
- (٥) المنتهى: في الأذان ج ٤ ص ٣٧٩.
- (٦) المبسوط للسرخسي: باب الأذان ج ١ ص ١٢٩.
- (٧) المبسوط للسرخسي: باب الأذان ج ١ ص ١٢٩.
- (٨) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٩.

حكاية الأذان فقد نقل عليه الإجماع عليه في «الخلاف (١) والتذكرة (٢) والمنتهى (٣) والذكري (٤) وجامع المقاصد (٥) وكشف الالتباس (٦) وإرشاد الجعفرية (٧) والروض (٨)

والمدارك (٩) والبحار (١٠) وكشف اللثام (١١)» وأما الإقامة ففي «النهاية (١٢) والمبسوط (١٣) والمهذب (١٤)» نقلا عنه استحباب حكايتها. وهو ظاهر «النفلية (١٥)»

أو صريحها، واحتمله في «الروض (١٦)» وفي «جامع المقاصد (١٧) والمسالك (١٨) وشرح النفلية (١٩) والبحار (٢٠)» وكذا «الروض (٢١)» عدم استحباب حكايتها لعدم

-
- (١) الخلاف: كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٨٦ المسألة ٢٩.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٢.
 - (٣) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٣٢.
 - (٤) ذكرى الشيعة: في حكاية الأذان ج ٣ ص ٢٠٣.
 - (٥) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٩١.
 - (٦) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٧) المطالب المظفرية: في الأذان والإقامة ص ٨٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

- (٨) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٥ س ٢١.
- (٩) مدارك الأحكام: في كيفية الأذان ج ٣ ص ٢٨٣.
- (١٠) بحار الأنوار: باب حكاية الأذان... ج ٨٤ ص ١٧٦.
- (١١) كشف اللثام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٨٧.
- (١٢) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٧.
- (١٣) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.
- (١٤) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٨٧.
- (١٥) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١١٠.
- (١٦) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٦ س ١.
- (١٧) جامع المقاصد: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٩٢.
- (١٨) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩١.
- (١٩) الفوائد المليية: في الأذان والإقامة ص ١٣٨.
- (٢٠) بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٧٩.
- (٢١) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ١.

الدليل. وفي «كشف اللثام» لم أجد به خبراً (١). قلت: في «دعائم الإسلام» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر، فإذا قال أشهد أن لا إله

إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله إلى أن قال: فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها» (٢)... الحديث، وفيه ظهور باستحباب حكايتها وأدلة السنن مما يتسامح بها.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: في «المبسوط» (٣) والشرائع (٤) والوسيلة (٥) وغيرهما (٦) يستحب أن يحكيه مع نفسه. وقد فسره الكركي في «فوائد الشرائع» (٧) بأن المراد أن لا يرفع صوته كالمؤذن. قال: وسمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الإسرار بالحكاية ولا يظهر لي وجهه الآن، انتهى. وقال الفاضل الميسي معناه عدم استحباب الجهر بالحكاية لكن لو جهر لم يخل بالسنة.

الثاني: أن المراد بالحكاية أن يقول كما يقول المؤذن معه أو بعده كما في «حاشية الميسي والروضة» (٨) والمدارك (٩) وهو ظاهر الشهيد في «الذكرى» (١٠)»

(١) كشف اللثام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٨٧.

(٢) دعائم الإسلام: في ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٥.

(٣) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.

(٤) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٦.

(٥) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٣.

(٦) كالنهاية: في الأذان ص ٦٧، وظاهر مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٩١، ومدارك الأحكام: ج ٣ ص ٢٩٣.

(٧) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٨) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٥.

(٩) ظاهر عبارة المدارك يدل على استحباب مجرد حكاية الأذان والقول بمثل قوله المقول في الأذان، وأما استحباب الحكاية في حال الأذان أو بعد تمام فصله فليس في عبارته من شئ، فراجع مدارك الأحكام: ج ٣ ص ٢٩٣.

(١٠) ذكرى الشيعة: في حكاية الأذان ج ٣ ص ٢٠٣.

وغيره (١) كما يأتي في الأمر السابع وهناك تظهر الفائدة.
 الثالث: أن المراد الحكاية بجميع ألفاظه حتى الحيعلات كما في «الذكرى (٢) وفوائد الشرائع (٣) والمسالك (٤) والمدارك (٥) والبحار (٦)» وفي الأخير أنه الظاهر من الأخبار. وفي «مجمع البرهان (٧)» يحكي من غير تبديل ولو على الخلاء، لأن الحيلة ذكر لشمول الخبر له، فيكون مستثنى عن الكلام، انتهى فتأمل. وفي «المبسوط (٨) وحاشية الميسي والمسالك (٩)» رويت الحولقة عند حيلة الصلاة مطلقا. وفي «البحار (١٠)» الظاهر أن هذه الرواية عامية لموافقها لبعض رواياتهم. وفي «المدارك (١١)» مجهولة الإسناد.
 قلت: إبدال الحيلة بالحولقة مطلقا نص عليه في «مكارم الأخلاق (١٢) والآداب الدينية (١٣)». وفي «الدروس (١٤) والروضة (١٥)» وغيرهما (١٦) يجوز ذلك مطلقا.

- (١) كجامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩١.
- (٢) ذكرى الشيعة: في حكاية الأذان ج ٣ ص ٢٠٤.
- (٣) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٦ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩١.
- (٥) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٤.
- (٦) بحار الأنوار: باب حكاية الأذان... ج ٨٤ ص ١٧٦.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٧.
- (٨) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.
- (٩) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩١.
- (١٠) بحار الأنوار: باب حكاية الأذان ج ٨٤ ص ١٧٦.
- (١١) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٤.
- (١٢) مكارم الأخلاق: ذيل الحديث ٢١٥٢ ج ٢ ص ٦٢.
- (١٣) نقله عنه المجلسي في البحار: باب حكاية الأذان ج ٨٤ ص ١٧٤.
- (١٤) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (١٥) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٥.
- (١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان ص ٧٢.

وفي «الدعائم (١)» روينا عن علي بن الحسين (عليهما السلام) «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»*.

الرابع: ذكر المصنف في «نهاية الأحكام (٢)» أنه إنما يستحب حكاية الأذان المشروع، فلا يحكى أذان عصر عرفة والجمعة وأذان المرأة أي إذا أجهرت حتى يسمعها الأجانب ولا أذان المجنون والكافر. قال: ويستحب حكاية أذان من أخذ عليه اجرة وإن حرمت. ومثله قال في «التذكرة (٣)» في مباحث الجمعة. ونحوه ما في «كشف الالتباس (٤) والروض (٥) والمسالك (٦) وجامع المقاصد (٧)» على تردد في الأخير في عصر عرفة والجمعة وغيرها مما يكره فيه. ونقل في «الذكري (٨)» كلام التذكرة ساكتا عليه. وفي «المدارك» إنما يستحب حكاية الأذان المشروع ومنه المقدم قبل الفجر وأذان الجنب في المسجد وإن حرم الكون - إلى أن قال: -

* - وقول الباقر (عليه السلام) في خبر محمد «ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن (٩)» فيه إشارة إلى أن حذف الحيلة لأنه من المعلوم أنها ليست ذكرا لله عز وجل، فظهر ما في «مجمع البرهان» فتأمل. (منه (قدس سره)).

- (١) دعائم الإسلام: في ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٥.
- (٢) نهاية الأحكام: في لواحق الأذان ج ١ ص ٤٢٩ - ٤٣٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في كيفية صلاة الجمعة ج ٤ ص ١٠٧.
- (٤) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٩ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٢).
- (٥) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٥ س ٢٩.
- (٦) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩١.
- (٧) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩١ - ١٩٢.
- (٨) ذكري الشيعة: في حكاية الأذان ج ٣ ص ٢٠٤.
- (٩) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦٧١.

ولا يحكى أذان عصر الجمعة وعرفة ومزدلفة عند من حرمه (١).
الخامس: في «المبسوط» (٢) * والخلاف (٣) والتذكرة (٤) ونهاية الأحكام (٥) والبيان (٦)

وكشف الالتباس (٧) وجامع المقاصد (٨) والروض (٩) «أنه لا يستحب الحكاية في الصلاة، فريضة كانت أو نافلة، لأن الإقبال على الصلاة أهم وأنه إن حكى جاز إلا أنه يبطل الحيعلات بالحولاقات، لأنها من كلام الآدميين، فتبطل إذا لم يبطل. ورجح «صاحب الحدائق» (١٠) عدم الإبدال، لأن الحيعلات ذكر، وفي المستند ضعف. وقد نقل ما في «المبسوط» في «التحرير» (١١) والمنتهى (١٢) والذكري (١٣) والمدارك (١٤) مع السكوت عليه. وظاهر «النفلية» (١٥) والموجز الحاوي (١٦)

- * - بعض الأصحاب كصاحب «المدارك» (١٧) وغيره قال: إن ذلك مقتضى كلام المبسوط ولم ينسبه إلى صريحه وكأنهم إنما لاحظوا أول كلامه (منه (قدس سره)).
- (١) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٥.
 - (٢) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.
 - (٣) الخلاف: ج ١ ص ٢٨٥ المسألة ٢٩.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٨٢ - ٨٣.
 - (٥) نهاية الأحكام: في لواحق الأذان ج ١ ص ٤٢٩ - ٤٣٠.
 - (٦) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
 - (٧) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٩ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٨) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩١.
 - (٩) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٥ س ٢٧.
 - (١٠) الحدائق الناضرة: في حكاية الأذان ج ٧ ص ٤٢٤.
 - (١١) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦ س ١٢.
 - (١٢) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٣٣.
 - (١٣) ذكرى الشيعة: في حكاية الأذان ج ٣ ص ٢٠٤.
 - (١٤) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٤.
 - (١٥) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٤.
 - (١٥) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١١٠.
 - (١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.

والروضة (١) « أن الحكاية مع الإبدال مستحبة بل كاد يكون ذلك صريحها. وقد يظهر ذلك من «حاشية الميسي» وغيرها (٢).
السادس: في «المبسوط (٣)» وجملة من كتب الأصحاب (٤) أنه لو كان يقرأ القرآن قطعه وحكاه، وكذا كل من ليس بمصل إذا سمع وكان متكلمًا قطع كلامه. وفي «مجمع البرهان (٥)» ان ترك القرآن والدعاء للحكاية غير ظاهر، لأن الكل عبادة فيحتاج ما قالوه إلى دليل. قلت: دليله عموم الأخبار من غير تقييد. وفي «التحرير (٦) وجامع المقاصد (٧) وفوائد الشرائع (٨) والروض (٩) والروضة (١٠)» أنه إذا

دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التحية إلى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين. واستحسنه في «الذخيرة (١١)» وناقشهم في ذلك «صاحب الحدائق (١٢)». السابع: قال الشيخ في «المبسوط» لو فرغ من الصلاة ولم يحك الأذان كان مخيرا بين قوله وعدمه لا مزية لأحدهما على الآخر إلا من حيث إنه تسبيح وتكبير لا من حيث إنه أذان (١٣). ومثله قال في «التذكرة (١٤)». وفي

-
- (١) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٥.
 - (٢) كشف اللثام: أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٨٧.
 - (٣) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.
 - (٤) منها الذكرى: حكاية الأذان ج ٣ ص ٢٠٤، والروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٥، والحدائق: في الأذان ج ٧ ص ٤٢٤.
 - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٧.
 - (٦) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦ س ١٢.
 - (٧) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩١.
 - (٨) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
 - (٩) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٥ س ٢٥.
 - (١٠) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٨٥.
 - (١١) ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٦ س ٣٣.
 - (١٢) الحدائق الناضرة: في حكاية الأذان ج ٧ ص ٤٢٥.
 - (١٣) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٨٣.

«الخلاف (١)» يؤتى به لا من حيث كونه أذانا، بل من حيث كونه ذكرا. وذهب الشهيد (٢) وجماعة (٣) ممن تأخر عنه إلى سقوط الحكاية، لفوات محلها وهو مع الفصل

أو بعده، لكن الشهيد في «الذكرى» استظهر ذلك والجماعة الموافقون له قطعوا. الثامن: يستحب أن يقول الحاكي - عند قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله - وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله، فيعطف كلامه على كلام المؤذن كما ورد بذلك خبر الحارث بن المغيرة (٤). وقد ورد مثله في قوله (٥): لعن الله ناقة حملتني إليك، فقال: إن وصاحبها وقالت ليلى الأخيلىة (٦): وعنه عفا ربي «البيت» ومثل ذلك كثير. وعلى جوازه نص الشهيد في «التمهيد (٧)».

- (١) لعل في نسبة القول المذكور إلى الخلاف اشتباه من حيث إن عبارته في الخلاف واردة في حكاية الأذان حال الصلاة فحكم بعدم البطلان وجوازها من حيث إنها دعاء والإتيان بالدعاء غير مبطل فيها عنده كما صرح بذلك فيه، فأنسب القوم كالبحراني في الحدائق: ج ٧ ص ٤٢٥، والسيد في المدارك: ج ٣ ص ٢٩٤، وغيرهما القول المذكور في الشرح في حال الفراغ عن الصلاة إلى الخلاف تسامحا وغفلة. نعم قوله في المبسوط صريح في بيان المحكى، راجع الخلاف: ج ١ ص ٢٨٦، والمبسوط: ج ١ ص ٩٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: في حكاية الأذان ج ٣ ص ٢٠٤.
- (٣) منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٤، والمجلسي في بحار الأنوار: في حكاية الأذان ج ٨٤ ص ١٧٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: في حكاية الأذان ج ٧ ص ٤٢٥.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ج ٤ ص ٦٧١.
- (٥) قال ابن هشام: إن حرف جواب بمعنى نعم، واستشهد بقول ابن الزبير لمن قال له: لعن الله ناقة حملتني إليك: إن وراكبها. وقال المحشي الرماسي في الهامش: ويقال إن القائل بذلك شخص يقال له فضالة بن شريك أتى ابن الزبير في حاجة فأقبل عليه فقال: إن ناقتي تعبت، فقال: أرحها وأعطشها الطريق، فقال فضالة: ما جئتك مستطبا، إنما جئتك مستميحا، لعن الله ناقة حملتني إليك، فقال ابن الزبير: إن وراكبها، راجع مغني اللبيب: ص ١٨.
- (٦) لم نعثر عليه.
- (٧) تمهيد القواعد (ضمن ذكرى الشيعة): قاعدة ٣٧ ص ١٧ س ٦.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وقول ما يتركه المؤذن) أي يستحب عند الحكاية قول ما يتركه المؤذن المؤمن من فصوله سهواً أو عمداً للتقية أو يترك الجهر به لها إقامة لشعار الإيمان وتوطينا للنفس عليه بحسب الإمكان. هذا ما يقتضيه سياق العبارة. ومثلها عبارة «النافع» (١) والمعتبر (٢) والتحرير (٣) والتذكرة (٤) والمنتهى (٥) والدروس (٦) والبيان (٧) والموجز الحاوي (٨) وكشفه (٩)» حيث

ذكروا هذا الفرع عند حكاية الأذان، لأن الظاهر أن المراد حكاية أذان المؤمن، وعلى هذا فلا ينافيه تصريحهم بعدم الاعتداد بأذان المخالف. وفي هذا الحمل نظر من وجوه أشرنا إلى بعضها في صدر المطلب الثاني ويأتي ذكر البعض الآخر، بل في «جامع المقاصد» (١٠) تفسير المتروك في عبارة الكتاب بقول حي على خير العمل. وهذا وإن لم يكن نصاً في إرادة المخالف لكنه ظاهر فيه. وقد ذكر هذا الفرع في «الشرائع» (١١) والإرشاد (١٢)

- (١) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٨.
- (٢) المعتبر: في لواحق الأذان ج ٢ ص ١٤٦.
- (٣) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦ س ١٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٨٤.
- (٥) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٣٤.
- (٦) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (٧) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٤.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٩) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ٩١٢.
- (١١) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٧.
- (١٢) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.

والذكرى (١)» وغيرها (٢) في سياق مسألة من صلى خلف من لا يقتدى به وأنه يؤذن لنفسه ويقيم. ومقتضى ذلك أنه من تنمة تلك المسألة، بل في «الشرائع» يستحب للمأموم التلفظ بما يخل به الإمام، فذكر المأموم والإمام. وأما ما لم يذكر فيه هذا الفرع في واحد من السياقين المذكورين من عبارات الأصحاب فإنها تشمل بإطلاقها المخالف. وعلى عبارات هذين الفريقين يقع التدافع بين العبارتين المذكورتين.

ودفعه إما بأن يقال إن أذان المخالف لا يعتد به إذا لم يؤت بالمتروك فيه، أما إذا أتى به اعتد به لقيام الإتيان بالمتروك مقام الأذان. وليس الإيمان شرطاً وإنما المانع من الاعتداد بأذان المخالف نقصانه (إخلاله - خ ل) لا عدم إيمانه. وعلى ذلك ينزل خبر ابن سنان كما يأتي. فمن اشترط الإيمان ولم يعتد بأذان المخالف إنما صار إلى ذلك لنقصان أذان المخالف، فإذا صار تاماً بالإتمام كما في النص الصحيح كان معتداً به.

فإن قلت: ظاهر الخبر الشرطية وهم جميعاً قد عبروا بالاستحباب وظاهرهم أن ذلك ليس شرطاً كما في «المدارك (٣)» حيث قال: إن كلامهم خلاف مدلول النص. قلت: هم قائلون بالشرطية قطعاً وأرادوا بالتعبير بالاستحباب التنبيه على أمر آخر وهو أن الأولى أن يجعل هذا الأذان الناقص أهلاً لأن يعتد به، لأن المصلي معهم قد لا يتمكن من الأذان لنفسه لتقية أو خوف فوت بعض القراءة أو نحو ذلك. وقد اقتنصوا ذلك من النص (٤)، مع ما في الإتمام من إقامة شعار الإيمان بحسب الإمكان، مضافاً إلى عموم استحباب الحكاية وعدم استثناء حكاية أذان المخالف وإتمام الناقص لا بد منه عند الحكاية.

-
- (١) ذكرى الشيعة: في حكاية الأذان ج ٣ ص ٢٠٤.
(٢) الحدائق الناضرة: في حكاية الأذان ج ٧ ص ٤٣٢.
(٣) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٣.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الأذان ج ٤ ص ٦٥٦ و ح ١ ص ٦٦٣.

هذا بالنسبة إلى من ظاهره تخصيص هذه الكلمة بأذان المخالف «كالشرائع (١)» وغيرها (٢)، وأما من أطلق أو ظاهره تخصيصها بالمؤمن إن فهمنا ذلك فالأمر واضح لا يحتاج إلى بيان بعد ما سمعت. وكذا إذا فهمنا من جميع العبارات إرادة المخالف أو العموم.

ويبقى الكلام في أن مشترط الإيمان هل اشترطه لنقصان أذان المخالف أم لكونه مخالفاً؟ والظاهر ما استظهرناه وما لعله يلوح من عبارة «النفلية» في أحد وجوهها من أن الاعتداد بأذان المخالف إنما هو إذا حكاها وأتى بالمتروك، فالخبر لا يقبل التنزيل عليه وليس في كلامهم إشارة إليه. قال في «النفلية» ويسقطان عن الجماعة بأذان من يسمعه الإمام متما أو مخلا مع حكايته متلفظاً بالمتروك (٣)، انتهى فتأمل.

وإما بأن يقال كما في «الروض (٤) والمسالك (٥) والمدارك (٦)»: إن أذان المخالف وإن كان غير معتد به إلا أن الإتيان بما يتركه مستحب برأسه إقامة لشعار الحق بحسب الإمكان ولا تنافيه إعادة الأذان، ثم قال في «المدارك» هذا حسن لو ثبت دليله. قلت: لعل دليله عموم استحباب حكاية الأذان، فإتمام الناقص لا بد منه عند الحكاية وأن الأصحاب كما سلف لم يستثنوا حكاية أذان المخالف واستثنوا حكاية أذان غيره، وإنما استثنوا من حكاية أذان المخالف الأذان الثاني يوم الجمعة. وهذا مما يبعد حمل عبارة الكتاب على إرادة المؤذن المؤمن خاصة. لكن قد يقال على هذا التوجيه إن قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان

(١) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٧.

(٢) الإرشاد: في الأذان ج ١ ص ٢٥١.

(٣) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة في الأذان ص ١٠٨.

(٤) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٨ س ٦.

(٥) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٤.

(٦) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٣.

«إذا أذن مؤذن وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص (١)» فيه إشارة إلى كونه مؤمنا أي إذا كان مؤمنا يصلي بأذانه لا مخالفا غير معتد به، ففيه إيحاء إلى أن ذلك شرط في إتمام الناقص، فيحمل على الإخلال سهوا أو عمدا لتقية، سلمنا أن ليس فيه إشارة إلى اشتراط الإيمان لكننا نقول فيه إشارة إلى اشتراط إرادة الصلاة، فيكون هذا الخبر الصحيح مقيدا لعموم العلة المذكورة في التوجيه وعموم الأخبار (٢). وعليه ينزل كلام الأصحاب إلا أن تقول لا تقييد في المستحبات، فيكون منزلا على تأكيد الاستحباب. والأولى أن يقال: إنه مساق لبيان الوجوب الشرطي، ففيه إشارة إلى التخيير بين الاجتزاء به بشرط الإتيان بما يترك وبين عدم الاعتداد به وأذانه لنفسه. وعلى هذا التوجيه لا يتجه لأحد الاستدلال به على الاستحباب.

والحاصل: ان مشروط الإيمان الغير المعتد بأذان المخالف إن كان ذلك لكونه مخالفا فحسب لا بد له من تنزيل الخبر على المؤمن الساهي ونحوه، وإن كان ذلك لنقصان أذان المخالف صح له العمل بظاهر الخبر، لأنه أقيم فيه الإتمام مقام الأذان التام. ويحمل الأخبار التي ظاهرها عدم الاعتداد بأذان المخالف على ما إذا لم يتمم نقصها، وهي لا تأبى عن ذلك. وهذا الخبر أصح منها سندا. وجمع بين كلامهم في «المسالك (٣)» أيضا بأن الذاكرين لهذه المسألة في سياق عدم الاعتداد بأذان المخالف لم يريدوا أنها من تتمته، بل هي منفصلة عنه محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصوله أو تاركه أو تارك الجهر به. وفيه على بعده أن الذاكرين لها في سياق حكاية الأذان لم يتضح لنا منهم أنهم أرادوا منها

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٥٩.
(٢) الظاهر أن المراد من عموم الأخبار هو الأخبار الدالة على استحباب حكاية الأذان والإقامة من غير تقييدها بأذان المؤمن وغير المؤمن، فراجع الوسائل: ب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ص ٦٧١.
(٣) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٤.

غير المخالف فضلا عن غيرهم، وقد سمعت ما في «جامع المقاصد (١)» فتأمل. فأول الوجوه أولاها وأوجهها، وقد أشار لي إليه الأستاذ الشريف أدام الله حراسته حين سألته عن الوجه في هذه العبارة وبعد ذلك، ففيه تأمل، لأن كلام الأصحاب وخبر معاذ (٢) - في مسألة من خشى فوات الصلاة خلف من لا يقتدى به وأنه يقتصر على التكبيرتين وقول قد قامت الصلاة - يشعان بأن عدم الاعتداد بأذان المخالف لكونه مخالفا لا لنقص بعض فصوله، إذ من المعلوم أن المخالف أتى ببعض ذلك. نعم روى (٣) في المسألة المذكورة أنه يأتي بحي على خير العمل فقط، وهذا يناسب التوجيه الأول، لكن الأصحاب أعرضوا عن هذه الرواية، كما يأتي ذلك في المسألة الرابعة من الكتاب.

[في اجتزاء الإمام بأذان المنفرد]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجتزى الإمام بأذان المنفرد لو سمعه) كما في «الشرائع (٤) والنافع (٥) والمعتبر (٦) والتذكرة (٧) والتحرير (٨) ونهاية الأحكام (٩) والإرشاد (١٠) والدروس (١١) والموجز

- (١) تقدم نقله في ص ٥١٣.
- (٢) وسائل الشريعة: ب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٦٣.
- (٣) المبسوط: في الأذان ج ١ ص ٩٩.
- (٤) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٧.
- (٥) المختصر النافع: في لواحق الأذان ص ٢٩.
- (٦) المعتبر: في لواحق الأذان ج ٢ ص ١٤٦.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٦٤.
- (٨) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٤ س ٣٤.
- (٩) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج كتاب الصلاة - ص ٤٢٠.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.
- (١١) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.

الحاوي (١) وكشفه (٢) وجامع المقاصد (٣) والمدارك (٤) والمفاتيح (٥)». وفي «المدارك»

انه مقطوع به في كلام الأصحاب (٦). وفي «المفاتيح (٧)» انه المشهور لكن ليس في «الإرشاد والدروس والبيان (٨) والموجز وشرحه» التقييد بالسماع، لكن سياق كلامهم يقتضيه.

وفي «الذكرى (٩) والروض (١٠)» يجتزي بأذان مؤذن المسجد أو المؤذن في المصر مع السماع. وفي «الذكرى» ان عليه عمل السلف، وعدم ذكرهما للمنفرد فيه إيماء لما في «حاشية الميسي والمسالك (١١)» من أن الحكم مختص بمؤذن المسجد والمصر دون المنفرد. وقد حملا المنفرد في عبارة «الشرائع» على المنفرد بصلاته لا بأذانه. وهو ظاهر «البيان (١٢)» أو صريحه كما تقدم نقل ذلك عنه في آخر المطلب الأول. وعبارته في هذه المسألة تشير إلى ذلك كعبارة «النفلية (١٣)» حيث قال في «البيان» بأذان واحد وإقامته ولم يقل بأذان المنفرد. وفي «النفلية» بأذان من يسمعه. ثم إنه في «الروض (١٤)» من بعد أن ذكر ما نقلناه قال: إن الاكتفاء بأذان

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٢) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٢.
- (٤) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٩.
- (٥) مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١١٦.
- (٦) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٢٩٩.
- (٧) مفاتيح الشرائع: في سقوط الأذان والإقامة عن السماع ج ١ ص ١١٦.
- (٨) البيان: كتاب الصلاة - في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٩) ذكرى الشيعة: فيما يؤذن له ج ٣ ص ٢٢٨.
- (١٠) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ٧.
- (١١) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٣.
- (١٢) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (١٣) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٨.
- (١٤) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ١٤.

المنفرد مستفاد من الإطلاق، ثم في آخر كلامه مال إلى ما في «المسالك». وقد سلف في مسألة أن المنفرد إذا أراد الجماعة يعيد أذانه وإقامته ما له نفع تام في المقام، فليحظ ذلك في آخر المطب الأول.

وفي «كشف اللثام (١)» ليس خبر أبي مريم وخبر عمرو بن خالد نصين في المنفرد، انتهى. وهذا فيه ميل إلى ما في «المسالك» لكننا نقول إن لم يكونا نصين فظاهرين لمكان الإطلاق. ومثلهما صحيح ابن سنان (٢) الذي سمعته في المسألة التي قبل هذه.

وهل الإقامة كالأذان في هذا الحكم؟ صرح بذلك في «الدروس (٣) والبيان (٤) والمدارك (٥) والمفاتيح (٦) والحدائق (٧)» وقال بعض هؤلاء (٨): بشرط أن لا يتكلم الإمام

كما في خبر أبي مريم (٩). وهذا الشرط في الخبر وإن كان مطلقا بالنسبة إلى الأذان والإقامة إلا أن الظاهر قصره على الإقامة، ولا نمنع أن يكون شرطا فيهما كما يظهر ذلك من «النفلية (١٠)» إلا أنه لم يذكره الأكثر. نعم كل من ذكر هذا الحكم اشترط سماع الإمام الأذان كما عرفت. وفي «شرح النفلية (١١)» انه عمل السلف

- (١) كشف اللثام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٨٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٥٩.
- (٣) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.
- (٤) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٥) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٠.
- (٦) مفاتيح الشرائع: في سقوط الأذان والإقامة عن السامع ج ١ ص ١١٦.
- (٧) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٣٠.
- (٨) كالعالمي في مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٣٠.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦٥٩.
- (١٠) لم نعر عليه في النفلية. نعم الشرط المستفاد من الخبر مذكور في شرح النفلية، راجع النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٨، وفوائد المليية: في الأذان ص ٣٨.
- (١١) الفوائد المليية: في الأذان والإقامة ص ١٣٨.

والأخبار ناطقة به. فلو لم يسمعه لم يجتز به وإن علم به بعد ذلك. والمستند فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن بعده.

واشترط الشهيدان في «النفلية (١) وشرحها (٢)» تلفظ الإمام بالمتروك لنسيان ونحوه، ووجه ظاهر. واشترط الشهيد في «النفلية (٣)» فقط حكاية الإمام له، وفي «شرحها» لم يذكر المصنف هذا القيد في غير هذه الرسالة ولا غيره ولم نقف على مأخذه والنص خال عن اعتباره (٤)، انتهى.

وقال جماعة (٥): لا يشترط في المؤذن قصد الجماعة بأذانه ولا الصلاة معهم. قلت: هذا مستفاد من كل من عبر بالمنفرد وقالوا (٦) إنه لا يعتبر سماع المأمومين. قلت: ويبقى الكلام في أنه هل يكفي سماع بعض الأذان أو لا بد من سماع الكل؟ لم أجد به نصاً إلا ما يظهر من «النفلية (٧)» وخبر أبي مريم (٨) قد يشعر بالاكْتفاء بسماع البعض. وقد سمعت عبارات الأصحاب فلاحظها.

وليعلم أن الشهيد في «النفلية (٩)» عبر بالسقوط والأكثر بالجواز والاجتزاء، وقال الشهيد الثاني في شرحها (١٠): المراد سقوط الشرعية رأساً ولم يرتضه. وفي «المفاتيح» عبر بالسقوط ثم قال بعد ذلك: الظاهر أنه رخصة (١١)، انتهى. وفي «الذكرى» جعل بقاء الاستحباب للإمام السامع احتمالاً كما يأتي نقل عبارتها وعبارة «البيان».

- (١) النفلية: في سنن المقدمات في المقدمة العاشرة ص ١٠٨.
- (٢) الفوائد المليية: في الأذان والإقامة ص ١٣٩.
- (٣) النفلية: في سنن المقدمات في المقدمة العاشرة ص ١٠٨.
- (٤) الفوائد المليية: في الأذان والإقامة ص ١٣٩.
- (٥) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٣، والشهيد الأول: في الذكرى: ج ٣ ص ٢٢٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ١٣.
- (٦) منهم الشهيد الثاني في الفوائد المليية: في الأذان والإقامة ص ١٣٨.
- (٧) النفلية: في سنن المقدمات - في المقدمة العاشرة ص ١٠٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦٥٩.
- (٩) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٨.
- (١٠) الفوائد المليية: في الأذان والإقامة ص ١٤٠.
- (١١) مفاتيح الشرائع: في سقوط الأذان والإقامة عن السامع ج ١ ص ١١٦.

وهل يجتزي المنفرد بأذان المنفرد؟ المفروض في عبارات الأصحاب كما في «المدارك (١)» الإمام، لكن في «الذكري (٢) والبيان (٣) وجامع المقاصد (٤) والروض (٥)

والمدارك (٦)» الأقرب ذلك، لأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. وناقشهم في ذلك صاحب «الحدائق (٧)» لأنه (بأنه - خ ل) لا يخرج عن القياس، ثم قال: نعم قد يستدل عليه بإطلاق صحيح ابن سنان (٨) قلت: مفهوم الموافقة ليس من القياس في شيء، سلمنا أنه ليس منها لكنه من باب الأولوية وهي حجة على الصحيح ولا سيما إذا كانت قطعية لأنه يكون المناط منقحا، ولعل إطلاق صحيح ابن سنان مقيد بالخبرين (٩) الآخرين، فلم يتم الاحتجاج به، فتأمل. وفي «حاشية الميسي والروض (١٠) والمسالك (١١) وشرح النفلية (١٢) والمفاتيح (١٣)»

انه يستحب تكرار (إعادة - خ ل) الأذان للسامع، لكن ظاهر بعضها اشتراط سعة الوقت وفي بعضها خصوصا مع سعة الوقت. وإليه مال في «المدارك (١٤) والذخيرة (١٥)». وفي «البيان (١٦)» تجتزي الجماعة والإمام بأذان واحد وإقامته

- (١) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٠.
- (٢) ذكرى الشيعة: فيما يؤذن له ج ٣ ص ٢٢٩.
- (٣) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٤) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٣.
- (٥) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ١٦.
- (٦) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٠.
- (٧) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٣٠.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ و ٢ و ٣ ج ٤ ص ٦٥٩.
- (٩) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ١٦.
- (١٠) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٣.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ و ٢ و ٣ ج ٤ ص ٦٥٩.
- (١٢) الفوائد المليية: الصلاة في الأذان والإقامة ص ١٤٠ و ١٤١.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: في سقوط الأذان والإقامة عن السامع ج ١ ص ١١٦.
- (١٤) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٠.
- (١٥) الذخيرة: في الأذان ص ٢٥٨ س ٥.
- (١٦) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.

والظاهر أنه لا يستحب لأحد منهم ذلك. والأقرب الاجتزاء للمنفرد بسماع الأذان ولكن الأفضل له فعله، انتهى. وفي «الذكرى (١)» وهل يستحب تكرار الأذان والإقامة للإمام السامع أو لمؤذنه أو للمنفرد؟ يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت. وفي «الحدائق (٢)» قد ذكروا أن المنفرد إذا أذن ثم أراد الجماعة أعاد أذانه، والفرق بينه وبين السامع غير ظاهر، انتهى. قلت: قد تقدم في المسألة نقل الفرق عن جماعة.

وقال الشهيد (٣) ومن تأخر عنه (٤): إن المؤذن للجماعة والمقيم لهم لا يستحب معه الأذان والإقامة لهم. وفي «المسالك (٥)» حكم بذلك الأصحاب. وفي «النفلية (٦)» والمدارك (٧)» أطبق المسلمون كافة على تركه ولو كان مستحبا لما أطبقوا على الإعراض عنه. ويظهر من «الروض (٨)» الميل إلى استحبابه كما يلوح من «المفاتيح (٩)» التأمل فيه حيث نسبه إلى القيل. ويمكن أن يقال إنه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مجتمعين أو مترتبين، وقد أجمعوا على جوازه كما تقدم واقتصر السلف على الأذان لتأدي السنة به، إذ الركن الأعظم فيه الإعلام وقد حصل، فاشتغلوا بما هو أهم منه وإن بقي الاستحباب، فتأمل.

- (١) ذكرى الشيعة: فيما يؤذن له ج ٣ ص ٢٢٩.
- (٢) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٣١.
- (٣) ذكرى الشيعة: فيما يؤذن له ج ٣ ص ٢٢٩.
- (٤) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٣، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٠.
- (٥) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٣.
- (٦) لم تذكر النسبة المذكورة في النفلية وعدم ذكرها على القاعدة لأن الشهيد (رحمه الله) لم يصنفها إلا لمجرد الفتوى، ولم يكن ينظر إلى الموافق أو المخالف. نعم يظهر ذلك من شرحها للشهيد الثاني المسمى بالفوائد المليية، راجع الفوائد المليية: ص ٤٠.
- (٧) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٠.
- (٨) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٧ س ١٨.
- (٩) مفاتيح الشرائع: في سقوط الأذان والإقامة عن السامع ج ١ ص ١١٦.

والمحدث في أثناء الأذان والإقامة بيني، والأفضل إعادة الإقامة، ولو أحدث في الصلاة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم.

[حكم المحدث في أثناء الأذان والإقامة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والمحدث في أثناء الأذان والإقامة بيني) هذا مما اتفقت عليه كلمة القائلين بعدم اشتراط الطهارة، وأما من اشترطها في الإقامة فقد أوجب الاستئناس فيها. ولا بد من عدم الاخلال بالموالاة عادة كما تقدم.

قوله قدس الله تعالى روحه: (والأفضل إعادة الإقامة) استدل عليه الأكثر بما مر (١) من تأكد استحباب الطهارة فيها. وفي «المدارك (٢)» انه لا يستلزم المدعى، ثم استدل عليه بخبر أبي هارون المكفوف (٣) المتضمن أن الإقامة من الصلاة. والأولى الاستدلال عليه بما قاله الكاظم (عليه السلام) في خبر قرب الإسناد للحميري (٤) «إن كان الحدث في الأذان فلا بأس وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامة (إقامته - خ ل)».

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو أحدث في الصلاة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم) كما صرح بذلك في «النهاية (٥) والمبسوط (٦) والشرائع (٧) والنافع (٨)

(١) تقدم في ص ٤٣٦ - ٤٣٨.

(٢) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢ ج ٤ ص ٦٣٠.

(٤) قرب الإسناد: ح ٦٧٣ ص ١٨٢.

(٥) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٥.

(٦) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.

(٧) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٧.

(٨) المختصر النافع: في لواحق الأذان ص ٢٩.

والمعتبر (١) ونهاية الأحكام (٢) والتحرير (٣) والذكرى (٤) والدروس (٥) وغيرها (٦) وإن

ندبوا أو أوجبوا الإعادة إن أحدث في الإقامة، لأنها عبادة مركبة مرتبة على حدة، فمن حيث التركيب تعاد إذا أحدث في أثنائها ومن حيث استقلالها لا تعاد إذا أحدث في أثناء الصلاة.

وقد أشكل الفرق على صاحب «المدارك» (٧) وصاحب «الحدائق» (٨) كما أن ظاهر المحقق الثاني (٩) والشهيد الثاني (١٠) عدم الفرق. وقد يستشهد لهم بخبري عمار وموسى بن عيسى وإن لم يستند إليهما أحد في المقام ويأتي نقلهما. وفي «كشف الثام» (١١) «ان الفرق ظاهر. ولعله أراد ما ذكرناه. وقضية ذلك أنه إذا أحدث بعد الإقامة يتوضأ ويصلي من دون إعادة ولا مانع من التزامه. فإن قلت: مقتضى ذلك أن لا يعيدها مع التكلم.

قلت: لولا ورود النهي عنه بين الإقامة والصلاة لكان كذلك لكن قد يستفاد من ذلك عدم استقلالها وأنها كالجاء من الصلاة كما ورد في روايات سليمان بن صالح (١٢) وأبي هارون (١٣) ويونس الشيباني (١٤) أنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة، وفي

-
- (١) المعتبر: في لوائح الأذان ج ٢ ص ١٤٧.
 - (٢) نهاية الأحكام: في لوائح الأذان ج ١ ص ٤٣٠.
 - (٣) تحرير الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٣٥ س ٢٥.
 - (٤) ذكرى الشيعة: فيما يؤذن له ج ٣ ص ٢٣٥.
 - (٥) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
 - (٦) كتذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٨٤.
 - (٧) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٢.
 - (٨) الحدائق الناضرة: في الأذان والإقامة ج ٧ ص ٤٣١.
 - (٩) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٤.
 - (١٠) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٣.
 - (١١) كشف الثام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٨٨.
 - (١٢) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢ ج ٤ ص ٦٣٦.
 - (١٣) تقدم في الصفحة السابقة.
 - (١٤) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ج ٤ ص ٦٣٥.

والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه و يقيم، فإن خشى فوات الصلاة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلاة.

خبر عمار قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم (١)». وفي الصحيح إلى موسى بن عيسى عم (٢) أحمد بن عيسى الذي أشهده الرضا (عليه السلام) على طلاق وأمره أن يحج عنه قال: «كتبت إليه: رجل يجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب: يعيدها بإقامة (٣)» ولعلمهم إنما تركوا الاستدلال بهما على ظهورهما لأنهم فهموا من الإعادة القضاء، فتأمل. [فيما لو صلى المؤذن خلف من لا يقتدى به]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه و يقيم) تقدم الكلام في ذلك في أول المطلب الثاني. قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن خشى فوات الصلاة خلفه اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلاة) كما في «النهاية (٤) والمبسوط (٥) وجامع الشرائع (٦) والشرائع (٧) والنافع (٨) ونهاية الأحكام (٩)

- (١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢ ج ٥ ص ٣٦١.
- (٢) الظاهر أن كلمة «عم أحمد» محرفة والصحيح «أخ محمد» فإنه أخ محمد بن عيسى اليقطيني المعروف بالعبدي، والقصة التي أشار إليها الشارح ذكرها الشيخ في التهذيب: ج ٨ ص ٤٠ كتاب الطلاق ح ٤٠. والموجود في القصة المروية فيه هو أنه (عليه السلام) أمره بالطلاق لا أنه أشهده عليه، فراجع.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ج ٤ ص ٦٦٦.
- (٤) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٦.
- (٥) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٩.
- (٦) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٢ - ٧٣.
- (٧) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٧.
- (٨) المختصر النافع: في لواحق الأذان ص ٢٩.
- (٩) نهاية الأحكام: في لواحق الأذان ج ١ ص ٤٣١.

والتحرير (١) والمنتهى (٢) والتذكرة (٣)». وفي «الإرشاد (٤)» خوف الفوات، فيحتمل إرادة فوات الركعة أو إرادة فوات الصلاة، وإذا كان المراد فوات الصلاة يحتمل إرادة فواتها بأسرها أو فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها. وفي «الذكرى (٥) والبيان (٦)» فإن خاف فوات الصلاة اقتصر على قد قامت الصلاة... إلى آخرها. وكذا قال في «الدروس (٧) والنقلية (٨)» إلا أن فيهما خوف الفوات من دون ذكر صلاة. وبمعنى عبارات الشهيد عبارة «الموجز الحاوي (٩)» مع إيجاز مخل، لأنه قال: والخائف يقتصر على قد قامت الصلاة... إلى آخره، فإنه اقتصر على ذكر الخائف، والمتبادر منه خائف فوات الوقت، لأنه لم يذكر أنه صلى خلف من لا يقتدى به.

وهذا المعنى الذي أراده الشهيد وأبو العباس من الابتداء بقدم قامت الصلاة... إلى آخر الإقامة هو الذي ذكره المحقق الثاني (١٠) والفاضل الميسي والشهيد الثاني (١١) والفاضل الخراساني (١٢) في كتبهم وفاقا للمحقق في «المعتبر» فإنه بعد أن نقل عبارة النهاية والمبسوط قال: وينبغي العمل على صورة الخبر (١٣). ونحوه

- (١) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦ س ٨.
- (٢) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٢٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٨٥ مسألة ١٨٧.
- (٤) إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١.
- (٥) ذكرى الشيعة: فيما يؤذن له ج ٣ ص ٢٢٨.
- (٦) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٧) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٤.
- (٨) النقلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٨.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (١٠) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٥.
- (١١) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٤، والروض: ص ٢٤٧ س ٢٧ و ٢٨.
- (١٢) ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٨ س ١٥.
- (١٣) المعتبر: في لواحق الأذان ج ٢ ص ١٤٧.

ما في «المدارك (١)». وفيه وفي «الروض (٢) والمسالك (٣) وحاشية الميسي» أن عبارة المبسوط وما كان مثلها قاصرة عن إفادة ما تضمنه الخبر (٤) * فصولا وترتيباً. وزاد في «المدارك (٥)» أن الرواية ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة.

قلت: قد اعتذر في «المعتبر (٦)» عن الترتيب أن الواو لا تفيده وإنما هي للجمع. قلت: فالترتيب غير مراد إما في الخبر أو في كلام الأصحاب. وأما وجه ترك التهليل فلأن المراد بالتكبيرتين التكبير والتهليل كالقمرين والشمسين، أو نقول إن الخبر مساق لبيان المهم من الفصول، فالمراد أنه إن تمكن منها وإلا أتى منها بما يتمكن منه فإن لم يتمكن من التهليل مثلاً أتى بالأوليين وإن لم يتمكن إلا من واحد أتى بالتكبير، لأنه أهم وأولى بحسب الاعتبار وأوفق بالتقية. أما أنه أوفق بالتقية فظاهر، وأما أنه أهم فيأتي بيانه، فعلى هذا ينبغي تقديمه، فإن تمكن من غيره أتى به أيضاً وإلا اقتصر عليه، ومن هنا ظهر الوجه في تقديم التكبير.

فإن قلت: لا نسلم أن التكبير أهم من التهليل. قلنا: لو لم يتمكن إلا من فصلين كيف كان يصنع؟ أيقدم التهليل لأنه أهم مع أنكم توجبون عليه الترتيب كلا؟ بل

* - الخبر عن الصادق (عليه السلام) هكذا: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» (بخطة (قدس سره)).

- (١) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٣.
- (٢) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٨ س ٢.
- (٣) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٦٣.
- (٥) مدارك الأحكام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٠٣.
- (٦) المعتبر: في لواحق الأذان ج ٢ ص ١٤٧.

يتركه؟ وكذا الحال لو لم يتمكن إلا من فصل واحد. ثم إن التكبير كرر في الأذان ست مرات وفي الإقامة أربعاً وليس كذلك التهليل فبان أنه أهم، فلذا قدموه. فنظر الأصحاب دقيق ويدل على أن مرادهم ذلك استدلالهم بالأهمية. وأما ضعف السند فمعتضد بالشهرة، وأما أن قضية ذلك تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة فعنه جوابان، الأول: ما أشرنا إليه أولاً من أن المراد بفوات الصلاة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها كما أشار إليه الميسي والشهيد الثاني في «الروضة (١)». والثاني: أنه لا مانع من ذلك مع ورود النص المذكور به، وأوضح منه خبر أحمد بن عائد «قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنني أدخل مع هؤلاء

في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا فأركع معهم أفيجزني مني ذلك؟ قال: نعم (٢)». والشيخ في «التهذيب (٣)» جوز حمله على التقية وإن تأوله بوجه آخر. والأظهر بسياقه وسياق خبر معاذ تخصيصهما بحال التقية فلا إشكال.

وفي «النهاية (٤)» والمبسوط (٥) وجامع الشرائع (٦) والتحريم (٧) والتذكرة (٨) والذكري (٩) والنفلية (١٠) «قد روي أنه يقول حي على خير العمل دفعتين، لأنه لم يقل ذلك. قلت: لعلهم أشاروا إلى خبر ابن سنان حيث يقول (عليه السلام) «فأتم ما نقص (١١)».

-
- (١) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨٠٨.
 - (٢) تهذيب الأحكام: ب ٣ في أحكام الجماعة ح ١٣١ ج ٣ ص ٣٧.
 - (٣) تهذيب الأحكام: ب ٣ في أحكام الجماعة ذيل الحديث ١٣٢ ج ٣ ص ٣٧.
 - (٤) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٦.
 - (٥) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٩.
 - (٦) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.
 - (٧) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦ س ٩.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٨٥.
 - (٩) ذكرى الشيعة: فيما يؤذن له ج ٣ ص ٢٢٨.
 - (١٠) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١٠٨.
 - (١١) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٥٩.

وفي «البحار (١)» نقل هذه الرواية التي أشاروا إليها من «جامع الشرائع» ولم ينقلها من غيره مع أنها موجودة في غيره كما عرفت. وليعلم أن كلام الأصحاب في المسألة قد يشعر بأن عدم اعتدادهم بأذان المخالف لكونه مخالفا لا لأنه نقص منه، لأن من المعلوم أنه أتى بما ذكروا. [في كراهة الالتفات في الأذان]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكره الالتفات يمينا وشمالا) كما في «الشرائع (٢) والنافع (٣) والمعتبر (٤)» وأكثر كتب المصنف (٥) وغيرها (٦). وفي

«التذكرة (٧)» يكره الالتفات يمينا وشمالا بالأذان في المأذنة وعلى الأرض في شيء من فصوله عند علمائنا. وفي «الخلافا (٨)» الإجماع على أنه ليس بمسنون أن يدور في المأذنة ولا في موضعه. وفي «المبسوط (٩) والوسيلة (١٠) وجامع الشرائع (١١)»

-
- (١) ما رواه في البحار عن جامع الشرائع خال عن ذكر الجملة المذكورة في الشرح كجامع الشرائع نفسه وانما هو موجود في خبر ابن سنان المروى في الوسائل راجع البحار ح ٨٤ باب الأذان والإقامة ص ١٧١ والجامع ص ٧٣.
- (٢) شرائع الإسلام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٧٦.
- (٣) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
- (٤) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٨.
- (٥) منتهى المطالب: في المؤذن ج ٤ ص ٤٠٤، إرشاد الأذهان: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٥١، تحرير الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٣٥ س ٢٧، نهاية الأحكام: في المؤذن ج ١ ص ٤٢٣، تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): في الأذان والإقامة ج ٢٧ ص ٥٦٢.
- (٦) كالبيان: في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في المؤذن ج ٣ ص ٦٩.
- (٨) الخلافا: ج ١ ص ٢٩١ المسألة ٣٧.
- (٩) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٧.
- (١٠) الوسيلة: في الأذان والإقامة ص ٩٢.
- (١١) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.

والكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة.
والساكت في خلاله يعيد إن خرج عن كونه مؤذنا، وإلا فلا.

يكره الالتواء بالبدن في الأذان. واستحب أبو حنيفة (١) أن يدور بالأذان في المأذنة ويلوي عنقه إن كان في الأرض. وقال الشافعي (٢): يستحب أن يلتفت يمينا إذا قال حي على الصلاة، ويسارا إذا قال حي على الفلاح.
وفي «جامع المقاصد» (٣) والروض (٤) وكشف اللثام (٥) «أن الإقامة كذلك، بل في الأخير أن ذلك فيها أكد. قلت: ولعله لذلك لم ينه الأكثر على كراهة ذلك فيها. قوله قدس الله تعالى روحه: (والكلام بعد قد قامت الصلاة... إلى آخره) تقدم الكلام في ذلك.

[حكم الساكت في خلال الأذان]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والساكت في خلاله يعيد إن خرج به عن كونه مؤذنا، وإلا فلا) كما صرح بذلك الشيخ (٦) والمحقق (٧) وجماعة (٨). وكذلك الحال في المقيم كما في «المبسوط» (٩) والموجز الحاوي (١٠) وغيرهما (١١).

- (١) المجموع: ج ٣ ص ١٠٧ و ١٠٦.
- (٢) المجموع: ج ٣ ص ١٠٧ و ١٠٦.
- (٣) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٥.
- (٤) روض الجنان: في الأذان والإقامة ص ٢٤٤ س ٩.
- (٥) كشف اللثام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٨٩.
- (٦) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.
- (٧) المعتبر: في كيفية الأذان ج ٢ ص ١٤٣.
- (٨) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٦، والشهيدان في ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢١٠، ومسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩٠.
- (٩) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (١١) كفوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

قوله قدس الله تعالى روحه: (والإقامة أفضل من التأذين) وفي بعض النسخ «والإقامة» بالقاف موضع الميم الأولى. وقد صرح بالأول في «المبسوط» (١) والمنتهى (٢) والتحرير (٣) والدروس (٤) والبيان (٥) والموجز الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧) وجامع المقاصد (٨) وغيرها (٩)، لأنهم (عليهم السلام) كانوا يختارونها خصوصا النبي (صلى الله عليه وآله)، ولأن الإمام أكمل فالإقامة أكمل، إلى غير ذلك مما ذكروا. وفضل الشافعي (١٠) التأذين عليها في أحد قولييه. وأما الإقامة ففي «جامع الشرائع» (١١) والتذكرة (١٢) والمنتهى (١٣) ونهاية الأحكام (١٤) والتحرير (١٥) والدروس (١٦) والبيان (١٧) والموجز الحاوي (١٨) وجامع

- (١) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.
- (٢) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٣١.
- (٣) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦ س ٢٤.
- (٤) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (٥) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٠.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (٧) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١١١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٦.
- (٩) ككشف اللثام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٩٠.
- (١٠) المجموع: ج ٣ ص ٧٨.
- (١١) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٢.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤١.
- (١٣) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٣٠.
- (١٤) نهاية الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤١١.
- (١٥) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦ س ٢٤.
- (١٦) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (١٧) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٠.
- (١٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.

المقاصد (١) وشرح النلفية (٢) وكشف الالتباس (٣) وكشف اللثام (٤)» فيما مضى أنها أفضل

من الأذان. ونقله في «الذكرى (٥)» عن الشيخ ساكتا عليه. واستندوا في ذلك إلى كثرة الحث عليها واعتناء الشارع بها والاكتفاء بها في أكثر المواضع وغير ذلك مما ذكروه. وقد سمعت عند قول المصنف «وهذه في الإقامة أكد» ما في «التذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧)».

وفي «المبسوط (٨) والسرائر (٩) والتحرير (١٠) والمنتهى (١١) والبيان (١٢)» ان الجمع

بين الإمامة والإقامة والأذان أفضل. وفي «المبسوط (١٣)» أن الجمع بين الإمامة وأحدهما دونه في الفضل ودون ذلك الجمع بين الأذان والإقامة. ونحوه ما في «المنتهى (١٤) والتحرير (١٥) والبيان (١٦)».

وفي «السرائر (١٧)» ان الإمام إذا كان أمير جيش أو سرية فالمستحب أن يلي الأذان والإقامة غيره ويولي الإمامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد في رسالته إلى ولده، انتهى. هذا هو الموجود في نسختين من نسخ السرائر، فما نقل

-
- (١) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٧.
 - (٢) الفوائد المليية: في الأذان والإقامة ص ٤١ س ٩.
 - (٣) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١١٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٤) كشف اللثام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٩٠.
 - (٥) ذكرى الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢١٥.
 - (٦) تقدم في ص ٤٨٧.
 - (٧) تقدم في ص ٤٨٧.
 - (٨) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.
 - (٩) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٥.
 - (١٠) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦ س ٢٤.
 - (١١) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٣٠ - ٤٣١.
 - (١٢) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٠.
 - (١٣) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٨.
 - (١٤) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٣١.
 - (١٥) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦ س ٢٤.
 - (١٦) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٠.
 - (١٧) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢١٥.

والمتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته،

عنها في «الذكرى (١) وجامع المقاصد (٢)» لعله لم يصادف محله. ونحو السرائر «الدروس» حيث قال: ولا يستحب الجمع بينهما وبين أن يؤم لأمرء السرايا (٣). وفي «الذكرى (٤)» بعد أن نقل عن السرائر استحباب الجمع بين الأذان والإقامة والإمامة إلا لأمر الجيوش أو السرية قال: وفي استحباب هذا الجمع نظر، لأنه لم يفعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا نادرا ولا واطب عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) ولا الصحابة ولا

الأئمة (عليهم السلام) بعدهم إلا أن نقول هؤلاء أمرء جيوش أو في معناهم، انتهى. وفي «جامع المقاصد (٥)» بعد أن نقل كلام الذكرى قال: هذا ليس بشئ لثبوت التأسي، يعني أن على الأمة كلهم أمرء جيوش كانوا أو غيرهم التأسي بهم صلى الله عليهم. ورده في «كشف اللثام (٦)» بأن التأسي وخصوصا في التروك إنما يعتبر إذا لم تعارضه النصوص.

[في التارك للأذان والإقامة عمدا ونسيانا]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والمتعمد لترك الأذان والإقامة

- (١) نسخ الذكرى مختلفة، ففي الذكرى المطبوع قديما قال: قال ابن إدريس: يستحب للإمام أن يلي الأذان والإقامة ليحصل له ثواب الجميع إلا أن يكون أمير جيش أو سرية فالمستحب أن يلي الأذان والإقامة ليحصل له الثواب الجميع إلا أن يكون غيره... الخ. وهذه العبارة تعطي استحباب الأذان والإقامة لمن كان أمير الجيش، راجع ذكرى الشيعة: ص ١٧٥. وفي الذكرى المطبوع حديثا قال: فالمستحب أن يلي الأذان والإقامة غيره، راجع الذكرى: ج ٣ ص ٢٤٠. والأول هو الذي يذكره الشارح أنه في غير محله، وأما ما في جامع المقاصد فيوافق ما في السرائر بالتمام، راجع جامع المقاصد الرحلي: ج ١ ص ١٠٣ وج ٢ ص ١٩٦. (٢) ورد في هامش رقم (١).
- (٣) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: في مواضع استحباب الأذان ج ٣ ص ٢٤٠.
- (٥) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٦.
- (٦) كشف اللثام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٩٠.

يمضي في صلاته) كما في «النافع (١) والمعتبر (٢) والمنتهى (٣) والتذكرة (٤) ونهاية الإحكام (٥) والمختلف (٦) والإيضاح (٧) والدروس (٨) والبيان (٩) وكشف الالتباس (١٠) وجامع

المقاصد (١١) والمدارك (١٢) والمفاتيح (١٣) وكشف اللثام (١٤)» وهو المنقول (١٥) عن «المصباح» للسيد. ونقل عن «الخلاف» في «المدارك (١٦) والبحار (١٧)» ولم أجد في تلخيصه ولا نقله عنه غيرهما. وهو مذهب الأكثر كما في «المدارك (١٨) والبحار (١٩)» والمصرح به من ذكرنا. واستندوا في ذلك إلى حرمة إبطال الصلاة من غير معارض. وقد يظهر من «التحرير (٢٠)» التأمل فيه حيث اقتصر

- (١) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
- (٢) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٩.
- (٣) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤١٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٨٠.
- (٥) نهاية الإحكام: في لواحق الأذان ج ١ ص ٤٢٦.
- (٦) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٨.
- (٧) إيضاح الفوائد: في أحكام الأذان ج ١ ص ٩٧.
- (٨) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
- (٩) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٤.
- (١٠) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٧ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٨.
- (١٢) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٣.
- (١٣) مفاتيح الشرائع: لو ترك الأذان والإقامة في الصلاة ج ١ ص ١١٩.
- (١٤) كشف اللثام: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٣٩١.
- (١٥) نقله المجلسي في البحار: في الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٣، والسيد في المدارك: ج ٣ ص ٢٧٣.
- (١٦) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٣.
- (١٧) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٣.
- (١٨) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٣.
- (١٩) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٣.
- (٢٠) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٣٦ س ٣.

والناسي لهما يرجع مستحبا ما لم يركع،

على نسبه إلى السيد. وفي «حاشية المختلف» أن متعمد الترك إن قصد ترك الفضيلة فلا إعادة وإلا أعاد. قلت: كأن هذا القول مأخوذ من قول الحسن في الإقامة كما يأتي.

قوله قدس الله تعالى روحه: (والناسي لهما يرجع مستحبا ما لم يركع) كما في كتابي «الأخبار (١) والنافع (٢) والمعتبر (٣) والمنتهى (٤) ونهاية الأحكام (٥)

والتذكرة (٦) والمختلف (٧) والإيضاح (٨) والدروس (٩) والذكرى (١٠) والبيان (١١) واللمعة

الدمشقية (١٢) والنفلية (١٣) والموجز الحاوي (١٤) وكشف الالتباس (١٥) وغاية المرام (١٦)

- (١) تهذيب الأحكام: ب ١٤ في الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٧٨، الاستبصار: ب ١٦٥ باب من نسي الأذان... ج ١ ص ٣٠٤ ح ٧.
- (٢) المختصر النافع: في الأذان والإقامة ص ٢٧.
- (٣) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٩.
- (٤) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤١٩.
- (٥) نهاية الأحكام: في لواحق الأذان ج ١ ص ٤٢٦.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان ج ٣ ص ٨٠.
- (٧) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٨.
- (٨) إيضاح الفوائد: في أحكام الأذان ج ١ ص ٩٧.
- (٩) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في استحباب الأذان ج ٣ ص ٢٣٢.
- (١١) البيان: في الأذان والإقامة ص ٧٤.
- (١٢) اللمعة الدمشقية: في الأذان والإقامة ص ٣٢.
- (١٣) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١١٠.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (١٥) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٦) غاية المرام: في الأذان والإقامة ص ١٣ س ٧.

وجامع المقاصد (١) وفوائد الشرائع (٢) والروضة (٣) والمسالك (٤) والمدارك (٥) والمفاتيح (٦) وهو المنقول عن «مصباح السيد (٧)»، وكذا عن «الخلاف» في «المدارك (٨) والبحار (٩)» ولم أجده فيه. ونقله في «المعتبر (١٠)» عن الحسن والمنقول

عنه خلاف ذلك كما يأتي نقل عبارته. وهو مذهب الأكثر كما في «المدارك (١١)» والمفاتيح (١٢) والبحار (١٣)». وفي «شرح النفلية (١٤)» أنه المشهور. وفي «حاشية الميسي» أنه الأشهر. وفي «جامع المقاصد (١٥) والمسالك (١٦)» الإجماع عليه، ذكرنا ذلك عند قولهما إن نسيان الإقامة ليس كنسيانها. وقد اشتمل كلامهم على حكيمين: الأول إن ناسيها يرجع، والثاني إن ذلك ما لم يركع. وقد استدلوا على الأول بأن النسيان عذر وبصحيحي الحلبي (١٧)

- (١) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٨.
- (٢) فوائد الشرائع: في الأذان والإقامة ص ٣٥ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٣) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٥.
- (٤) مسالك الأفهام: في المؤذن ج ١ ص ١٨٥.
- (٥) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٣.
- (٦) مفاتيح الشرائع: لو ترك الأذان والإقامة في الصلاة ج ١ ص ١١٩.
- (٧) الناقل هو المحقق في المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٩.
- (٨) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٣.
- (٩) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٣.
- (١٠) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٩.
- (١١) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٣.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: لو ترك الأذان والإقامة في الصلاة ج ١ ص ١١٩.
- (١٣) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٣.
- (١٤) الفوائد المليية: في الأذان والإقامة ص ١٥٣.
- (١٥) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٩.
- (١٦) مسالك الأفهام: في المؤذن ج ١ ص ١٨٥.
- (١٧) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤ ص ٦٥٨.

ومحمد (١) وخبر الشحام (٢)، فقد تضمنت أن ناسيهما يرجع وإن اختلفت في أحكام آخر يأتي ذكرها. وكذا صحيح الحسين بن أبي العلاء (٣) دل على أن ناسي الإقامة يرجع. وأما الثاني فيدل عليه صحيح الحلبي الصريح بذلك، مضافاً إلى الأصل. وأما صحيح ابن مسلم وخبر الشحام اللذان تضمننا أنه يرجع إليهما ما لم يقرأ، وكذا صحيح ابن أبي العلاء في الإقامة، فمحمولة على أن الرجوع قبل القراءة أكد كما ذكر جماعة (٤)، فلا تنافي صحيح الحلبي. وأما قول الكاظم (عليه السلام) في صحيح ابن

يقتين فيمن نسي الإقامة أنه «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد (٥)» ففي «المنتهى (٦) والمختلف (٧) والإيضاح (٨) والذكرى (٩)

وجامع المقاصد (١٠) وشرح النغلية (١١) وغيرها (١٢) حمله على ما قبل الركوع، للإجماع

كما في «المختلف (١٣)» على عدم الرجوع بعده. قلت: ويأتي عن الشيخ الخلاف في «كتابي الأخبار (١٤)».

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ و ٥ و ح ٩ ج ٤ ص ٦٥٨.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ و ٥ و ح ٩ ج ٤ ص ٦٥٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ و ٥ و ح ٩ ج ٤ ص ٦٥٨.
- (٤) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٩، والعملية في مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٥، والمجلسي في بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٣، وكشف اللثام: ج ٣ ص ٣٩١.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ج ٤ ص ٦٥٦.
- (٦) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٢٢.
- (٧) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٨.
- (٨) إيضاح الفوائد: في أحكام الأذان ج ١ ص ٩٨.
- (٩) ذكرى الشيعة: فيما يؤذن له ج ٣ ص ٢٣٢.
- (١٠) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٩.
- (١١) الفوائد المليية: في الأذان والإقامة ص ١٥٣.
- (١٢) كمدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٥.
- (١٣) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٨.
- (١٤) تهذيب الأحكام: ب ١٤ باب الأذان والإقامة ح ١١١٠ ج ٢ ص ٢٧٩، الاستبصار: ب ١٦٦ باب من نسي الأذان والإقامة ح ١١٢٥ ج ١ ص ٣٠٣.

هذا وفي خبري محمد والشحام فيمن نسيهما «إن ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وليقم» فذكر الإقامة إما لأن المراد الأذان والإقامة تجوزا أو لأنها آكد. وأما ذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما أن في صحيح الحسين (١) ذكر السلام على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ففي «الذكرى (٢)» يمكن أن يكون السلام على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قاطعا للصلاة، ويكون المراد بالصلاة في الخبرين الآخرين السلام وأن يراد الجمع بين الصلاة والسلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضوع، لأنه قد روي (٣) أن التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس بانصراف. ويمكن أن يراد القطع بما ينافي الصلاة ويكون التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مبيحا لذلك، انتهى.

ونحوه ما في «المدارك (٤)». وفي «الدروس (٥)» يرجع ناسيهما ما لم يركع فيسلم على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويقطع الصلاة. وقال في «الحدائق (٦)»: «إن ما في «الذكرى والمدارك» بعيد غاية البعد، بل المراد أنه إذا ذكر في ذلك الوقت صلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أذن وأقام واستمر في صلاته من دون قطع كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم وظاهر عبارة «فقه الرضا (عليه السلام) (٧)» قال: وهذان الخبران يفصلان إجمال ما عداهما، انتهى. قلت: فيه أولا أنه خلاف ظواهر الأخبار ونص الأصحاب. قال فخر الإسلام في «حاشية الإيضاح» المنقولة عن خطه الشريف: إنه يرجع بإبطال أو بعدول

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ج ٤ ص ٦٥٧.

(٢) ذكرى الشيعة: فيما يؤذن له ج ٣ ص ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب التسليم ح ٢ ج ٤ ص ١٠١٢.

(٤) مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٥.

(٥) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.

(٦) ما حكاه الشارح هنا عن الحدائق مختلف عما يكون في الحدائق المطبوع نفسه فإنه لم يذكر الأذان ومع ذلك لم يذكر من الإقامة إلا القول بقدمت الصلاة مرتين، فراجع الحدائق: ج ٧ ص ٣٧١.

(٧) فقه الرضا (عليه السلام): باب ٧ في الصلوات المفروضة ص ١١٦.

إلى نافلة إن لم يكن عليه قضاء واجب. وثانياً أن الخبر الذي جعله حاكماً على الأخبار، فيه - على ضعفه وشدوذه كما يأتي عن «المعتبر» واشتماله على ما أجمع الأصحاب على خلافه كما سمعت عن «المختلف (١)» - أن قول قد قامت الصلاة ليس من الصلاة ولا من الأذكار، فكيف لا يبطل الصلاة، كما أورد عليه ذلك في «الذكرى (٢)». فإن أجاب بما أجاب به الفاضل البهائي من حمله على أنه يقول ذلك في نفسه من غير أن يتلفظ به، وأن قوله (عليه السلام) «اسكت موضع قرائتك» يؤذن بذلك،

إذ لو تلفظ بالإقامة لم يكن ساكتاً موضع القراءة. قال: وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظاهر (٣)، فهو نقض لغرضه ولا جواب له إلا أن يقول إن ذلك ذكر ويخالف الأصحاب وظواهر الأخبار، كما مر بيان ذلك، أو يعمل بهذا الخبر الذي عرفت حاله فيقول إنه وإن لم يكن ذكراً لكن ورد الخبر بجوازه.

هذا وفي «الشرائع (٤)» والتلخيص (٥) وحاشية الميسي والمسالك (٦) أنه إذا نسي الأذان رجع إليه ما لم يركع، مع التخصيص بالمنفرد في «الشرائع». وقد يظهر من «المسالك (٧)» أنه المشهور، مع أن في «الإيضاح (٨)» وغاية المرام (٩) وشرح الشيخ نجيب الدين «الإجماع على عدم الرجوع إلى الأذان وحده، وقد نقل حكايته جماعة (١٠) ساكتين عليه بل مستندين إليه، بل الشهيد الثاني نص في

-
- (١) تقدم في ص ٥٣٧.
 - (٢) ذكرى الشيعة: فيما يؤذن له ج ٣ ص ٢٣٣.
 - (٣) الحبل المتين: في أحكام الإقامة ص ٢١٠.
 - (٤) شرائع الإسلام: في المؤذن ج ١ ص ٧٥.
 - (٥) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): في الأذان والإقامة ج ٢٧ ص ٥٦١.
 - (٦) مسالك الأفهام: في المؤذن ج ١ ص ١٨٥.
 - (٧) مسالك الأفهام: في المؤذن ج ١ ص ١٨٥.
 - (٨) إيضاح الفوائد: في أحكام الأذان ج ١ ص ٩٧.
 - (٩) غاية المرام: في الأذان والإقامة ص ١٣ س ٧ (الرقم ٥٨).
 - (١٠) منهم العاملي في مدارك الأحكام: في المؤذن ج ٣ ص ٢٧٥ والمجلسي في البحار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٣، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في الأذان والإقامة ص ٢٥٨ سطر ما قبل الأخير.

«الروضة (١)» على عدم الرجوع للأذان كما هو صريح جماعة (٢) وظاهر آخرين (٣)، بل لا أجد لهؤلاء موافقا إلا ما يأتي عن الحسن وابن سعيد في مقام آخر يأتي ذكره. ويمكن أن يراد من عبارة «الشرائع» بنسيان الأذان نسيانهما، فيقصر الخلاف على الشهيد الثاني وشيخه. ومن الغريب أنه في «البحار (٤)» بعد أن قال إن المستفاد من الأخبار الرجوع لهما أو للإقامة وليس فيها ما يدل على جواز القطع للأذان مع الإتيان بالإقامة وأن ذلك هو الظاهر من كلام الأكثر، ثم حكى إجماع الإيضاح قال: إن ما حكم به الشهيد الثاني قريب، انتهى.

وفي «نهاية الأحكام (٥)» والتذكرة (٦) والموجز الحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨) وإرشاد الجعفرية (٩) «انه يجوز لناسي الأذان نقل نيته من الفريضة إلى النافلة، ذكروا ذلك في مباحث نقل النية. وفي «المسالك (١٠)» والمفاتيح (١١)» ان ذلك جائز لناسي الأذان والإقامة كما سيأتي.

- (١) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٥.
- (٢) منهم الصيمري في كشف الالتباس: ص ١٠٧ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣)، والرياض: ج ٣ ص ٣٠٨.
- (٣) منهم السيد العاملي في المدارك: ج ٣ ص ٢٧٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٣٩٢، والبحراني في الحقائق: ج ٧ ص ٣٧١.
- (٤) بحار الأنوار: باب الأذان والإقامة ج ٨٤ ص ١١٣ وفيه «غريب».
- (٥) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥٠.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١١٠.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٤.
- (٨) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) المطالب المظفرية: في النية ص ٨٨ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٠) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٨.
- (١١) مفاتيح الشرائع: في موارد جواز نقل النية ج ١ ص ١٢٤.

وما في «الشرائع (١) والمبسوط (٢)» كما تأتي عبارته وغيرهما (٣) من الاختصار على ذكر المنفرد فقد أجاب (أجيب - خ ل) عنه في «الإيضاح (٤) وحاشية الميسي» بأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. قلت: بل الوجه في ذلك تبادره وندرة تحققه في الجماعة واكتفاء الجامع بأذان غيره. وعن الحسن (٥) أنه يرجع للأذان في الصبح والمغرب ويأتي نقل عبارته، ولعل مستنده وجوبه لهما. وهل نسيان الإقامة كنسيانها فيرجع إليها ما لم يركع؟ في «المنتهى (٦) والدروس (٧) والنفلية (٨) والموجز الحاوي (٩) وكشفه (١٠) والروضة (١١) وشرح النفلية (١٢)»

انه يرجع إليها كما يرجع إليهما. ونقل ذلك عن الحسن (١٣) وتأتي عبارته. وقد يظهر من «شرح النفلية (١٤)» انه المشهور. ومنع من الرجوع إليها في «جامع المقاصد (١٥) وتعليق النافع (١٦) وحاشية الميسي والمسالك» بل في الأخير أنه المشهور (١٧) وهو غريب. وأغرب منه دعوى الشيخ نجيب الدين الإجماع عليه.

- (١) شرائع الإسلام: في المؤذن ج ١ ص ٧٥.
- (٢) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.
- (٣) رياض المسائل: في أحكام الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٤٧.
- (٤) إيضاح الفوائد: في أحكام الأذان ج ١ ص ٩٧.
- (٥) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٧.
- (٦) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٢١.
- (٧) الدروس الشرعية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٦٥.
- (٨) النفلية: في سنن المقدمات المقدمة العاشرة ص ١١٠.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧١.
- (١٠) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) الروضة البهية: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥٧٥.
- (١٢) الفوائد المليية في شرح النفلية: في الأذان والإقامة ص ٤٤ س ٥.
- (١٣) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٧.
- (١٤) الفوائد المليية في شرح النفلية: في الأذان والإقامة ص ٤٤ س ٥.
- (١٥) جامع المقاصد: في أحكام الأذان ج ٢ ص ١٩٩.
- (١٦) تعليق النافع: ص ٢٣٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).
- (١٧) مسالك الأفهام: في المؤذن ج ١ ص ١٨٥.

وعن الكاتب (١) أنه يرجع إليها ما لم يقرأ عامة السورة وكأنه استند إلى صحيح الحسين بن أبي العلاء (٢)، لكنه إنما تضمن بعض السورة. وعمل الشيخ في «كتابي الأخبار (٣)» بظاهر صحيح ابن يقطين المتضمن أنه يرجع إليها ما لم يفرغ. وتبعه على ذلك صاحب «المفاتيح (٤)» وقد سمعت ما في «المختلف» وغيره. وفي «المعتبر (٥)» ان ما ذكره الشيخ محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضة بالخبر النادر. وفي «المنتقى (٦)» ان خبر ابن يقطين لا يقاوم خبر الحلبي، لأن خبر الحلبي من صحي (٧) وخبر ابن يقطين من صحر، ولو قاومه جمع بينهما بالتخيير، انتهى. وظاهر «الفقيه (٨)» العمل بخبر الشحام حيث لم يرو غيره، وعمل الشيخ أيضا في «كتابي الأخبار (٩)» بخبر زكريا بن آدم وقد سمعت ما فيه. هذا وفي «المنتهى (١٠)» والتحرير (١١) لو ذكر بعد الصلاة أنه لم يؤذن ولم يقرأ لم يعد إجماعا، وفي «التذكرة» ان هذا الرجوع ليس بواجب إجماعا (١٢). قلت:

- (١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب في الأذان والإقامة ح ٥ ج ٤ ص ٦٥٧.
- (٣) تهذيب الأحكام: ب ١٤ في الأذان والإقامة ح ١١١٠ ج ٢ ص ٢٧٩، الاستبصار: ب ١٦٦ من نسي الأذان... ح ١١٢٥ ج ١ ص ٣٠٣.
- (٤) مفاتيح الشرائع: ما لو ترك الأذان والإقامة في الصلاة ج ١ ص ١١٩.
- (٥) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٠.
- (٦) منتقى الجمال: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٥١٦.
- (٧) كلمة «صحي» إشارة إلى ما هو صحيح عند غيره، صرح بذلك في مقدمة كتابه، فراجع منتقى الجمال: ج ١ ص ٢٢.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: باب الأذان والإقامة... ح ٨٩٣ ج ١ ص ٢٨٨.
- (٩) تهذيب الأحكام: ب ١٤ في الأذان والإقامة ح ٦ ج ٢ ص ٢٧٨، الاستبصار: ب ١٦٦ من نسي الأذان... ح ٨ ج ١ ص ٣٠٤.
- (١٠) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٢٢.
- (١١) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٦ س ٥.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٠.

فالأمر الوارد في كلامهم (عليهم السلام) للندب، والسر في ذلك أن ما غايته غيره - في غير

التبليغ - يتبع الغاية في حكمها، وغاية الرجوع الأذان والإقامة وهما غير واجبين. وإنما قلنا غير التبليغ لأنه واجب سواء كان ما بلغه واجبا أو مندوبا. وفي «المدارك (١)» لو قلنا بوجوب الأذان لم يتوجه الاستئناف ولو أثم، لخروجه عن حقيقة الصلاة، انتهى فتأمل فيه. وهذا الحكم رخصة لقيام المقتضي للمنع والرخصة كما تكون واجبة تكون مستحبة ومباحة.

وأجمع الأصحاب جميعا على اشتراط عدم تضيق الوقت ولو عن جزء كالسليم، نقله بعضهم (٢) وصرح بذلك جماعة (٣).

قوله قدس الله تعالى روحه: (وقيل بالعكس) أي إن تركهما ناسيا مضى في صلاته ولا إعادة عليه، وإن تعمد رجوع ما لم يركع كما هو نص «النهاية (٤) والسرائر (٥)». وكذا «جامع الشرائع» في الأذان حيث قال: ومن تعمد ترك الأذان وصلى جاز له أن يرجع فيؤذن ما لم يركع، فإن ركع لم يرجع. فإن نسيه لم يرجع بكل حال (٦). ولعله أراد بالأذان ما يعم الإقامة. قال في «كشف اللثام (٧)»: كأنهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي (٨) على الترك عمدا واستندوا في النسيان إلى

(١) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٣.

(٢) منهم العلامة في إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٥١، والشهيد الأول في الذكرى: في ما يؤذن له ج ٣ ص ٢٣٣.

(٣) منهم الفخر في إيضاح الفوائد: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٦.

(٤) النهاية: في الأذان والإقامة ص ٦٥.

(٥) السرائر: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٠٩.

(٦) الجامع للشرائع: في الأذان والإقامة ص ٧٣.

(٧) كشف اللثام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٩٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ج ٣ ص ٤ ص ٦٥٧.

الأصل مع النهي عنه في نحو قول الصادق (عليه السلام) في خبر نعمان الرازي (١) «إن كان

دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف» انتهى. قلت: قد يستدل لهم بهذا الخبر على الحكم في العمد والنسيان وذلك لأنه (عليه السلام) قيد المضي بأن يكون من نية الناسي ذلك فيعلم أنه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصلاة. وهذا بإطلاقه شامل لمن كان قد تعمد تركهما - وهو المطلوب - ولمن لم يخطر بباله أصلا.

وعن الحسن (٢) من نسي الأذان في الصبح أو المغرب قطع الصلاة وأذن وأقام ما لم يركع. وكذا إن نسي الإقامة من الصلوات كلها رجع إلى الإقامة ما لم يركع. قال: فإن كان قد ركع مضى في صلاته ولا إعادة عليه إلا أن يكون تركه متعمدا استخفافا فعليه الإعادة، انتهى، وكلامه الأخير ظاهر في الإقامة. ويحتمل الأذان أيضا كما فهم ذلك منه المصنف في «المنتهى (٣) والتحرير (٤) والتذكرة (٥)». وكذلك كلامه الأول ظاهر في نسيان الأذان. ويحتمل نسيانهما كما فهمه في «المعتبر (٦)» كما سمعت، لكنه نسب ذلك إليه من دون تقييد بالصبح والمغرب. وأطلق في «المبسوط (٧)» فقال: إن تاركهما يرجع لهما ما لم يركع. وهذا يشمل العمد والنسيان، لكنه خص ذلك بالمنفرد. ونقل ذلك أي الإطلاق من دون تخصيص بالمنفرد عن «المهذب» للقاضي (٨).

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨ ج ٤ ص ٦٥٨.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٧.

(٣) منتهى المطلب: فيما يؤذن له ج ٤ ص ٤٢٠.

(٤) تحرير الأحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٣٦ س ٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٠.

(٦) المعتبر: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٢٩.

(٧) المبسوط: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٩٥.

(٨) المهذب: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٨٩.

المقصد الثاني
في أفعال الصلاة وتروكها
وفيه فصول:

(المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وتروكها)
وقد عد المصنف والمحقق (١) وغيرهما (٢) من جملة أفعالها النية وذلك لا يستلزم القول بأنها جزء كما ظنه صاحب «التنقيح (٣)» وصاحب «المسالك (٤)» والمدارك (٥) من عبارة «الشرائع» كما أن جعلها ركناً لا يستلزمه أيضاً، وإن جعل المصنف في «نهايته (٦)» والشهيدان في «القواعد (٧)» والروض (٨) والمسالك (٩) الركن مقابلاً للشرط، لأن المصنف في «المنتهى (١٠)» والتذكرة (١١) والمحقق في

- (١) المعتبر: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٤٩.
- (٢) كشف اللثام: في أفعال الصلاة ج ٣ ص ٤٠٨.
- (٣) التنقيح الرائع: في أفعال الصلاة ج ١ ص ١٩٣.
- (٤) مسالك الأفهام: في أفعال الصلاة ج ١ ص ١٩٥.
- (٩) مسالك الأفهام: في أفعال الصلاة ج ١ ص ١٩٥.
- (٥) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣٠٨.
- (٦) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٥.
- (٧) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية عشرة ج ١ ص ٩١.
- (٨) روض الجنان: في النية ص ٢٥٥ س ١٩ - ٢٠.
- (٩) مسالك الأفهام: في أفعال الصلاة ج ١ ص ١٩٥.
- (١٠) منتهى المطلب: في النية ص ٢٦٦ س ٢٠.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ٩٩.

الأول: القيام
وهو ركن في الصلاة الواجبة لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة
بطلت صلاته.

«المعتبر (١)» والشهيد في «الذكرى (٢)» جعلوها من الأفعال وعدوها من الأركان، ثم إن المحقق في «المعتبر (٣)» والمصنف في «المنتهى (٤)» حكما بعد ذلك بأنها شرط، وفي «التذكرة» تردد (٥). وكذا الشهيد في الذكرى (٦) مع ميل إلى الجزئية. وكأنهم بنوا ذلك على أن المراد بالأفعال ما تلتئم منها حقيقتها وتتوقف عليه وتبطل بتركها، أجزاء كانت أم لا، فتأمل. وقد تقدم الكلام في المسألة في مبحث الوضوء ونقل الأقوال فيها وما ذكروه من الثمرة.
والمراد بالتروك ما ينافي فعله صحة الصلاة أو كمالها وسميت تروكاً لأن المطلوب عدم فعلها في الصلاة ولو مع الغفلة عنها، فهي تروك محضة.
[القيام]

قوله قدس الله تعالى روحه: (الأول: القيام)، وهو ركن في الصلاة الواجبة لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته) اتفق العلماء على وجوب القيام وركنيته كما في «المعتبر (٧)» والمنتهى (٨) وجامع المقاصد (٩)

- (١) المعتبر: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٤٩.
- (٢) ذكرى الشيعة: في أفعال الصلاة وتوابعها ج ٣ ص ٢٤٤.
- (٣) المعتبر: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٤٩.
- (٤) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٦ س ٢٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ١٠٠.
- (٦) ذكرى الشيعة: في أفعال الصلاة وتوابعها ج ٣ ص ٢٤٤.
- (٧) المعتبر: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٥٨.
- (٨) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في القيام ج ١ ص ٢٦٤ السطر الأخير.
- (٩) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ٢٠٠.

وإرشاد الجعفرية (١) والروض (٢) وشرح الشيخ نجيب الدين وكشف اللثام (٣)»
وظاهر «الوسيلة (٤)» واختلفوا في تعيين الموضوع الذي هو فيه ركن على أقوال.
ولا بد قبل نشر هذه الأقوال من بيان ما يجب بيانه ليتضح الحال ويندفع
الإشكال عن بعض متأخري المتأخرين.

فقول: الأصل في أفعال الصلاة جميعاً أن تكون ركناً بمعنى أن تبطل الصلاة
بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً، لأن العبادة توقيفية وشغل الذمة يقيني، ويخرج
عن الأصل ما قام الدليل على خروجه ويبقى الباقي. وقد استقرأ الفقهاء كما في
«المهذب البارع» أفعال الصلاة فوجدوا فيها أفعالاً كثيرة قد دل الدليل على عدم
البطلان بالسهو فيها زيادة ونقيصة ووجدوا الباقي قد انحصر في الخمسة
المشهورة في غالب أحوالها وإلا فقد اغتفرت الزيادة فيها ما عدا النية على أحد
الرأيين في مواضع يأتي ذكرها في بحث السهو إن شاء الله تعالى، لكن الحسن بن
عيسى أهمل القيام والنية حيث قسم أفعال الصلاة إلى فرض، وهو ما إذا أحل به
عمداً أو سهواً بطلت صلاته، وإلى سنة وهو ما إذا أحل به عمداً بطلت صلاته لا
سهواً، وإلى فضيلة وهو ما لا تبطل بتركه مطلقاً. وحصر الأول في الصلاة بعد
دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود والإجماعات
السالفة حجة عليه، على أن الاستقبال عندهم - كما قال أبو العباس - شرط
اختياري، لأن صلاة من ترك الاستقبال وصلى إلى يمين القبلة أو يسارها ظاناً
وقد خرج الوقت صحيحة، بل إذا كان مستدبراً عند السيد (٥) انتهى فتأمل.

(١) المطالب المظفرية: في أفعال الصلاة ص ٨٩ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم
٢٧٧٦).

(٢) روض الجنان: كتاب الصلاة في القيام ص ٢٤٩ س ١٦.

(٣) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٣٩٧.

(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما يقارن حال الصلاة ص ٩٣.

(٥) المهذب البارع: كتاب الصلاة في أفعال الصلاة ج ١ ص ٣٥٦ و ٣٥٧.

وفي «الوسيلة» (١) أيضا إضافة الاستقبال إلى الخمسة المشهورة. ونفى عنه البأس في «المختلف (٢)» لبطلان صلاة من ترك الاستقبال ناسيا. وفيه: أن الكلام في أفعال الصلاة لا في شروطها وإلا فالطهارة أقوى في الشرطية من الاستقبال. وأما إهمال الشيخ لذكر القيام في «النهاية» فلعدم التصريح به في الأخبار، وهي مقصورة على متونها كما صرح بذلك في أولها. وأما أبو المكارم وأبو يعلى فلعلهما أدرجاه في الركوع كما يأتي. وهذا أيضا يمكن إرادته من عبارة الحسن و «النهاية» وصاحب «كشف الالتباس» وإن نفى الركنية عنه في موضع من الكتاب المذكور لكنه قال بركنيته في موضع آخر منه، والجمع بين كلاميه ممكن، ويعلم وجهه مما يأتي.

فإن قلت: قضية قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود (٣)» عدم كون القيام ركنا مطلقا، ولعله إلى ذلك نظر الحسن.

قلت: الصحيحة مخصوصة بالإجماع وقوله (عليه السلام): «من لم يقيم صلبه فلا صلاة له (٤)» وهو مروى بطريقتين صحيحين، أو نقول: إن الركوع من غير قيام ليس بركوع في الفريضة، فإن الركوع فيها أن ينحني من قيام، والإعادة من الركوع في الخبر المذكور تشمل ذلك. وأما عدم الإعادة من جهة نسيان الذكر في الركوع فمن دليل آخر، على أن الإتيان بنفس الركوع مع ترك القيام له سهوا من الفروض النادرة البعيدة غاية البعد، والأخبار إنما تحمل على الغالب المتعارف لا البعيد غاية البعد، فكان القيام مندرجا في الخبر من جهة الركوع. واتجه حمل كلام من ترك ذكره على ذلك. وبذلك أيضا يندفع إيراد «مجمع البرهان» كما يأتي.

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان ما يقارن حال الصلاة ص ٩٣.

(٢) مختلف الشيعة: في أفعال الصلاة وتروكها ج ٢ ص ١٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الوضوء ح ٨ ج ١ ص ٢٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب القيام ح ١ ج ٤ ص ٦٩٤.

وأما تسميتهم لهذه الخمسة بالأركان فلأن إجماع علماء الإسلام ناطق بذلك كما سمعت (١).

وأما تفسيرهم للركن بأنه ما تبطل الصلاة بزيادته أو تركه عمدا وسهوا فهو قضية الأصل ومعقد الإجماع، ففي «المهذب البارع» نسبته إلى الفقهاء (٢). وفي «تخليص التلخيص» أن المشهور عندنا أن الأركان خمسة، فمن أحل بشئ منها عمدا أو سهوا بطلت صلاته، وكذا إذا زاد شيئا منها إلا القيام فإنه لا يبطلها بزيادته، انتهى.

وفي «جامع المقاصد (٣) والروض (٤)» الركن عند أصحابنا ما تبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهوا. قلت: وبهذا التفسير صرح الشيخ في «المبسوط (٥)» وجميع من تأخر عنه (٦). وقد صرح بالركنية في خصوص القيام وأنه مما تبطل الصلاة بالإخلال به عمدا أو سهوا في «المبسوط (٧) والوسيلة (٨) والسرائر (٩) وجامع الشرائع (١٠) والشرائع (١١)» وغيرها (١٢) إلا «مجمع البرهان» فإنه تأمل فيه في ذلك كما يأتي.

(١) تقدم سابقا في ص ٥٤٦ - ٥٤٧.

(٢) المهذب البارع: في أفعال الصلاة ج ١ ص ٣٥٦.

(٣) جامع المقاصد: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٩٩.

(٤) روض الجنان: في أفعال الصلاة ص ٢٤٩ س ١٧.

(٥) المبسوط: في ذكر القيام...: ج ١ ص ١٠٠.

(٦) منهم الحلبي في السرائر: في التسليم... ج ١ ص ٢٤٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام:

في الأفعال ج ٣ ص ٣٩٧.

(٧) المبسوط: في ذكر القيام... ج ١ ص ١٠٠.

(٨) الوسيلة: في بيان ما يقارن حال الصلاة ص ٩٣.

(٩) السرائر: في التسليم وهو سنة وليس بفرض ج ١ ص ٢٤٢.

(١٠) الجامع للشرائع: في كيفية الصلاة ص ٧٤.

(١١) شرائع الإسلام: في القيام ج ١ ص ٨٠.

(١٢) كابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٣.

وبهذا كله - وفي واحد بلاغ - ظهر ما في قول من قال (١): إن تسميتهم هذه الأشياء بالأركان وتفسيرهم لها أمر اصطلاحي لا أثر له، مع انحراف هذه القاعدة عليهم في كثير من المواضع. فالواجب إلغاء هذه القاعدة التي لا ثمرة لها ولا فائدة، والوقوف في جزئيات الأحكام على النصوص الواردة في العموم والخصوص، انتهى. وسيأتي في بحث التكبير أن الركن ما تبطل الصلاة بزيادته عمدا وسهوا ونقل كلام المتوقف في ذلك.

وإذا عرفت هذا فلنعد إلى الكلام على اختلافهم في بيان الموضع، فنقول: قد نقل (٢) عن المصنف القول بركنية القيام كيف اتفق. وعليه ففي المواضع التي لا تبطل الصلاة بزيادة بعض أفرادها ونقصها لا تخرجه عن الركنية، بل تكون مستثناة بالنص. قلت: لم أجده صرح بذلك فيما يحضرنى من كتبه وإنما أطلق فيها «كعبارة الكتاب والمبسوط (٣) والسرائر (٤)» وغيرها (٥). وهي قابلة للتنزيل على ما يأتي، لكن يظهر من «الذكرى (٦)» في بحث السهو أن هناك قائلاً بذلك. واحتمله في «الروضة (٧)» ومال إليه في «الروض (٨)».

وقيل: إن الركن منه ما اتصل بالركوع فقط. وهو خيرة «حاشية الشرائع» للميسي و «المسالك» (٩) ونسبه في «المدارك» إلى جمع من المتأخرين واستحسنه فيه (١٠).

- (١) القائل هو البحراني في الحدائق: في القيام ج ٨ ص ٦١.
- (٢) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٥٧.
- (٣) المبسوط: في ذكر القيام... ج ١ ص ١٠٠.
- (٤) السرائر: في التسليم... ج ١ ص ٢٤٢.
- (٥) كابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٣.
- (٦) ذكرى الشيعة: في السهو ج ٤ ص ٥١.
- (٧) الروضة البهية: في أركان الصلاة ج ١ ص ٦٤٩.
- (٨) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٠ س ٩.
- (٩) مسالك الأفهام: في القيام ج ١ ص ٢٠٠.
- (١٠) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٦.

واحتمله في «الروضة» (١) واعترض (٢) بأن القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة، إذ لا يجب قيام آخر بعدها قطعاً، فكيف تجتمع فيه الركنية وعدمها. وأجيب بأنه لا يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءة، بل قد يتفق لا معها كناسي القراءة، فإن القيام كاف وإن وجب سجود السهو. وكذا لو قرأ جالساً ناسياً ثم قام وركع تأدى الركن به من غير قراءة، وعلى تقدير القراءة فالركن منه هو الأمر الكلي، وهو ما صدق عليه اسم القيام متصلاً بالركوع، وما زاد على ذلك فموصوف بالوجوب لا غير. وهذا كالوقوف بعرفة فإنه من حيث هو كلي ركن ومن حيث الاستيعاب واجب لا غير. واعترض بأنه على تقدير اتصاله بالركوع لا تتصور زيادته ونقصانه وحده حين ينسب بطلان الصلاة إليه، فإن الركوع ركن قطعاً وهو إما مزيد أو ناقص وكلاهما مبطل من جهة الركوع، فلا فائدة في إطلاق الركنية على القيام. وأجيب بأن استناد البطلان إلى مجموع الأمرين غير ضائر، فإن علل الشرع معرفات لا علل عقلية فلا يضر اجتماعها، انتهى. وكذا يقول من قال إنه ركن في التكبير.

وفي «مجمع البرهان» لي في هذا تأمل، لعدم ظهور دليل على ذلك عندي، على أن جعل القيام المتصل بالركوع ركناً لا فائدة تحتها، فإنه يمكن سهوه من دون سهو الركوع بأن يركع عن انحناء سهواً، والظاهر تحقق الركوع حينئذ، لعدم دخول الانحناء عن قيام في حقيقته فتأمل (٣)، انتهى. قلت: قد تقدم (٤) أنفاً في توجيه صحيح زرارة ما يدفع هذا الإيراد.

وفي «التنقيح» انه ركن بحسب النوع لا الشخص فهو ركن لا بعينه. ثم قال: هو مع التحريمة والنية ركن وقبلهما شرط وبعدهما جزء ركن (٥) انتهى فتأمل.

(١) الروضة البهية: في أركان الصلاة ج ١ ص ٦٤٩ - ٦٥٠.

(٢) جامع المقاصد: في أركان الصلاة ج ٢ ص ٢٠١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في وجوب القيام ج ٢ ص ١٨٩.

(٤) تقدم في ص ٥٤٨.

(٥) التنقيح الرائع: في القيام ج ١ ص ١٩٥.

وقيل: إنه تابع لما وقع فيه ومنقسم بانقسامه في الركنية والوجوب والاستحباب. وهذا هو المنقول عن الشهيد في «بعض فوائده (١)» ولم أجد في حواشيه على الكتاب. قال: إن القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء: القيام إلى النية وهو شرط، فإنه لما وجب وقوع النية في حال القيام اتفاقاً وجب تقدمه عليها زماناً يسيراً ليقطع بوقوعها في حال القيام. وهذا شرط في الصلاة لتقدمه عليها واعتباره فيها. والقيام في النية وهو متردد بين الركن والشرط كحال النية. والقيام في التكبير ركن كالتكبير. والقيام في القراءة من حيث هو قيام كالقراءة واجب غير ركن. والقيام المتصل بالركوع - وهو الذي يركع عنه - ركن قطعاً حتى لو ركع جالساً سهواً بطلت صلاته. والقيام من الركوع واجب غير ركن. والقيام في القنوت مستحب كالقنوت، انتهى. وبذلك كله صرح في «المهذب البارع (٢)» وغاية المرام (٣) وروض الجنان (٤) وشرح الشيخ نجيب الدين» وكذا «جامع المقاصد (٥)» إلا أنه استشكل في استحباب قيام القنوت ويأتي دفعه عن جماعة. واستحسن هذا التفصيل صاحب «المدارك» إلا أنه استشكل في تبعية القيام للنية في الشرطية. ويأتي الكلام فيه.

وفي «حاشية المدارك (٦)» ان ما ذكره الشهيد هو مراد الفقهاء. قلت: قد تضمن كلام الشهيد القطع بركنيته في التكبير وعند الركوع. وهو خيرة «الجعفرية (٧)» وشرحها (٨)

-
- (١) الناقل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١.
(٢) المهذب البارع: في القيام ج ١ ص ٣٦٠.
(٣) غاية المرام: في القيام ص ١٣ س ١٢. (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
(٤) روض الجنان: في القيام ص ٢٤٩ س ٢٢ - ٢٦.
(٥) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١.
(٦) حاشية المدارك: في القيام ص ١٠٤ س ١٦ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
(٧) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٦.
(٨) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

وفوائد الشرائع (١) والكفاية (٢) والمفاتيح (٣) وفي الأخير نفى الخلاف عن ذلك. وفي «كشف اللثام» انه عند النية وفي التكبير وقبل الركوع ركن (٤). وظاهر «مجمع البرهان (٥)» نسبتته إلى الأصحاب، كما أنه يظهر من «كشف اللثام» دعوى الإجماع عليه إلا أنه استثنى من البطلان بالإخلال به ما إذا أخل به في بعض أجزاء النية على الشرطية (٦). هذا تمام الكلام في نقل الأقوال. وما في «جامع المقاصد (٧)» من الإشكال في قيام القنوت، فلأنه قيام متصل بقيام القراءة، فهما قيام واحد ولا يكون الواحد واجبا مندوبا. وقوى الوجوب في «كشف الالتباس (٨)» ونقله عن «الذكرى» وأجيب في «الروض (٩)» والمدارك (١٠) «بأن

اتصاله به مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب، مع أنه ممتد يقبل الانقسام إلى الواجب والندب.

وما في «المدارك (١١)» من أن تبعية القيام للنية في الشرطية مشكل، فقد بناه على ما سلف له في موضعين من أنه لم يقم دليل على اعتبار القيام والطهارة والاستقبال في النية كالتكبير. قلت: من اعتبره في النية اعتبره لأجل المقارنة المعتمدة بينها وبين التكبير لا لأجل النية نفسها، ولا خفاء في توقف التكبير الصحيح على ذلك، فلا وجه للتأمل في ذلك إلا أن يقال بعدم وجوب مقدمة

- (١) فوائد الشرائع: في القيام ص ٣٧ س ١٩ - ٢٠.
- (٢) كفاية الأحكام: في أركان الصلاة ص ١٨ س ٧ - ٨.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في القيام ج ١ ص ١٢٠.
- (٤) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٣٩٧.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في وجوب القيام ج ٢ ص ١٨٩.
- (٦) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٣٩٧.
- (٧) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠١.
- (٨) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٦ س ٢٤. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) روض الجنان: في القيام ص ٢٤٩ س ٢٨.
- (١٠) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٦.
- (١١) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٠٨ و ٣٠٩.

الواجب المطلق الواقعي، فتأمل جيدا. وقد يلوح من «نهاية الأحكام» أن في اشتراط القيام في النية خلافا حيث قال: والأقوى اشتراط القيام في النية. وتمام الكلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

ولا فرق في الصلاة الواجبة بين اليومية وغيرها حتى المنذورة، كما أنه لا فرق في العامد بين العالم والجاهل. وما يأتي في بحث السهو من أن زيادة القيام لا تبطل ينبه على تقسيمه إلى الركن وغيره، فلم يتجه اعتراض «جامع المقاصد».

[في الانتصاب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وحده الانتصاب مع الإقلال) كما صرح به جمهور الأصحاب (١). والانتصاب إقامة الصلب بنصب فقار الظهر، وهي عظامه المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر، فلا يدخل به إطراق الرأس كما في «التذكرة» (٢) والذكرى (٣) والدروس (٤) والموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦) وجامع المقاصد (٧) والروض (٨) وغيرها (٩)، خلافا للصدوق فيما نقل عنه حيث قال بإخلاله (١٠).

- (١) منهم العلامة في التذكرة: في القيام ج ٣ ص ٩٠، والشهيد في الذكرى: في القيام ج ٣ ص ٢٦٦، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٢.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩١.
- (٣) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٦٦.
- (٤) الدروس الشرعية: في القيام ج ١ ص ١٦٨.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٥.
- (٦) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٦ س ٤. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٢.
- (٨) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٠ س ١٨.
- (٩) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٣٩٨.
- (١٠) الناقل هو السبزواري في ذخيرة المعاد: في القيام ص ٢٦٠ س ٣١.

ولعلمهم فهموه من ظاهر «الفقيه (١)». ونقل عن التقي استحباب إرسال الذقن إلى الصدر (٢)، ومرسل حريز (٣) المعمول به الوارد في تفسير قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) حجة عليه، على أنه لا مستند له، بل الأفضل إقامة النحر كما صرح به بعضهم (٤) للمرسل المذكور. ويخل به الميل إلى اليمين واليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا كما صرح به جماعة (٥) كثيرون. ولو انحنى إلى حد الراكعين ففي «التذكرة (٦) والذكرى (٧)» القطع بعدم الجواز، وفي «نهاية الأحكام» أنه أقرب (٨). وفي «الذكرى (٩) والموجز الحاوي (١٠) وجامع المقاصد (١١) والجعفرية (١٢) وشرحها (١٣) والروض (١٤) والمدارك (١٥) وكشف اللثام (١٦)» ان الأقرب وجوب

- (١) من لا يحضره الفقيه: باب ٤٢ في القبلة ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨٥٦.
(٢) الناقل هو الشهيد في ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٦٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب القيام ح ٣ ج ٤ ص ٦٩٤.
(٤) كالسيد العاملي في المدارك: في القيام ج ٣ ص ٣٢٨، والبحراني في الحدائق: في القيام ج ٨ ص ٦٥.
(٥) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٢، والصيمري في كشف الالتباس: في القيام ص ١١٦ س ٣، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في القيام ص ٢٦١ س ٣.
(٦) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩١.
(٧) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٦٦.
(٨) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٣٧.
(٩) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٠.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٥.
(١١) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٢.
(١٢) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٦.
(١٣) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٤) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٠ س ٢٠.
(١٥) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٨.
(١٦) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٣٩٨.

الاعتماد على الرجلين معا وإن صدق القيام بدونه، للتأسي ولأنه المتبادر ولعدم الاستقرار ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي (١)». وفي «الدروس (٢)» انه المشهور. وفي «البحار (٣)» انه أشبه. وفي «النفلية (٤)» وشرحها (٥) ان ذلك مستحب.

ونقله في «الذكرى» عن الجعفي (٦). قلت: وجميع ما استدلووا به - مع مخالفته للنص الذي لا معارض له - ليس بظاهر الدلالة. أما التأسي فلأنه قد برهن في الأصول أنه ليس دليلا على الوجوب. وأن صدور الأفعال منهم صلى الله عليهم في مقام البيان يقع على نحوين، فما كان منها مستحدثا قلنا إنه من الكيفية وما كان منها غير مستحدث قلنا إنه ليس بداخل فيها إلا بدليل. ومن المعلوم أن اعتماد القيام على الرجلين مما هو معتاد فكان خارجا، فبطل الاستدلال بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي» لأنه مجمل

وقد علمت حال المبين له. والاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما قطعاً، ونمنع التبادر. نعم لو رفع أحد رجليه عن الأرض بالكلية واقتصر على وضع واحدة واعتمد عليها فلا إشكال في البطلان لما ذكروه. ويمكن تنزيل كلامهم عليه، لكن الشهيد الثاني قال في «المقاصد العلية (٧)»: «واعلم أنه لا يلزم من وجوب تقارب القدمين وجوب الاعتماد عليهما، فلا يغني ذكره عن ذكره، وكان على المصنف أن ينبه عليه إن كان يختاره كما جمع بينهما في باقي كتبه، انتهى. وفي هذا إشارة إلى ما فهمناه. وقد روى الكليني في الصحيح (٨) عن محمد بن أبي حمزة عن

-
- (١) عوالي اللآلي: الفصل التاسع ذيل ح ٨ ج ١ ص ١٩٨.
 - (٢) الموجود في الدروس والبحار عكس ما في الشرح ففي الأول أنه الأشبه وفي الثاني المشهور، فراجع الدروس: ج ١ ص ١٦٩، والبحار: ج ٨٤ ص ٣٤٢.
 - (٣) الموجود في الدروس والبحار عكس ما في الشرح ففي الأول أنه الأشبه وفي الثاني المشهور، فراجع الدروس: ج ١ ص ١٦٩، والبحار: ج ٨٤ ص ٣٤٢.
 - (٤) النفلية: في سنن القيام ص ١١٣.
 - (٥) الفوائد المليية: في سنن القيام ص ١٧٢.
 - (٦) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٨.
 - (٧) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٣.
 - (٨) الكافي: كتاب الدعاء باب دعوات موجزات لجميع الحوائج ح ١٠ ج ٢ ص ٥٧٩.

أبيه قال: «رأيت علي بن الحسين (عليهما السلام) في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي، فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى»... الحديث. وهو ظاهر الدلالة في خلاف ما قالوه، ولا معارض له إلا ما ذكروه مما علمت حاله إلا أن تقول إنه محمول على النافلة، لكنه ليس نصا فيها، فيحتمل أن ذلك كان في العشاء الآخرة. وهناك أخبار أخر دالة على أنه (صلى الله عليه وآله وسلم)

كان يرفع إحدى رجله حتى نزل قوله عز وجل (طه) * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى (١) وعلى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقوم على أصابع رجله (٢). ولعل ذلك منسوخ بالآية الشريفة أو غيرها.

وفي «الذكري (٣) والألفية (٤) والدروس (٥) وجامع المقاصد (٦) والجعفرية (٧) وشرحها (٨) والروض (٩)» وغيرها (١٠) ان التباعد بين الرجلين إذا كان خارجا عن العادة

ينحل بالقيام. وفي «البحار (١١)» أنه المشهور. وفي «الحدائق (١٢)» أن المفهوم من الأخبار أن نهاية التباعد بينهما إلى قدر شبر، ومن المحتمل قريبا أن يكون ذلك

-
- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب القيام ح ٤ ج ٤ ص ٦٩٥، ومستدرک الوسائل: ب ٢ من أبواب القيام ح ٣ ج ٤ ص ١١٨.
 - (٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب القيام ح ٢ ج ٤ ص ٦٩٥، مستدرک الوسائل: ب ٢ من أبواب القيام ح ٢ ج ٤ ص ١١٨.
 - (٣) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٠.
 - (٤) الألفية: في القيام ص ٥٩.
 - (٥) الدروس الشرعية: في القيام ج ١ ص ١٦٩.
 - (٦) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٢.
 - (٧) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٦.
 - (٨) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٠ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (٩) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٠ س ٢١.
 - (١٠) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٨.
 - (١١) بحار الأنوار: في القيام ج ٨٤ ص ٣٤٢.
 - (١٢) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٦٥.

نهاية الرخصة، انتهى. ونقله في «إرشاد الجعفرية (١)» عن بعض أصحابنا. وكذا يظهر من «التذكرة (٢)» أن كون النهاية شبرا قول لبعض أصحابنا. وفي بعض نسخ «الهداية (٣)» التفريق بشبر لا أكثر. وفي نسخة أخرى: اجعل بين قدميك قدر أربع أصابع إلى شبر أكثر ذلك. وفي «المقنعة (٤) والمقنعة (٥)» على ما نقل عنه التفريق بشبر إلى أكثر. وفي «المبسوط (٦) والمهذب (٧) والإصباح (٨)» على ما نقل عنهما التفريق بأربع أصابع. ولعل المراد مضمومة، وإلا ففي خبر حماد (٩) ثلاث أصابع مفرجات، لكن في «الوسيلة (١٠)» وكتاب أحكام النساء «للمفيد (١١)» على ما نقل عنه أربع أصابع مفرجات. ولعل ما في «الهداية» أولى. هذا في الرجل. وأما المرأة فقد نص في «المقنعة (١٢)» و«النهاية (١٣)» و«الوسيلة (١٤)» و«السرائر (١٥)»

- (١) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٠ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٢) لا يخفى عليك أن الشارح لم يفصل في المسألة أن البحث هل هو في استحباب التباعد أو وجوبه مع أن العلامة في التذكرة فصل المسألة وعين النزاع فإنه بعد أن حكم باستحباب أن يكون التفصيل بين الرجلين أربع أصابع إلى شبر قال: وبعض علمائنا يجب، وليس بمعتمد للأصل انتهى، فراجع التذكرة: في القيام ج ٣ ص ٩١.
- (٣) الهداية: في آداب الصلاة ص ١٦١.
- (٤) المقنعة: في كيفية الصلاة وصفتها ص ١٠٤.
- (٥) المقنعة: أبواب الصلاة ص ٧٦.
- (٦) المبسوط: في القيام ج ١ ص ١٠١.
- (٧) المهذب: في كيفية الصلاة ج ١ ص ٩٢.
- (٨) إصباح الشيعة: الفصل الحادي عشر من كتاب الصلاة ص ٧٣.
- (٩) الوسائل: ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١ ج ٤ ص ٦٧٣.
- (١٠) الوسيلة: في بيان ما يقارن حال الصلاة ص ٩٥.
- (١١) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): في الصلاة ج ٩ ص ٢٦.
- (١٢) المقنعة: في كيفية الصلاة ص ١١١.
- (١٣) النهاية: في كيفية الصلاة... ص ٧٣.
- (١٤) الوسيلة: في بيان ما يقارن حال الصلاة ص ٩٥.
- (١٥) السرائر: في كيفية فعل الصلاة ج ١ ص ٢٢٥.

فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمدا على شيء، فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو إلى حد الراكع (الركوع - خ ل)

وأكثر المتأخرين (١) على أنها في حال قيامها يستحب لها أن تجمع بين قدميها، لأنه أقرب إلى التستر.

وفي «الذكرى (٢) والموجز الحاوي (٣)» انه عند تعارض التفريق والانحناء يفرق لبقاء مسمى القيام والافتراق عن الركوع. ونحوه ما في «المقاصد العلية (٤)» وفي «الدروس (٥)» في ترجيح أيهما نظر.

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمدا على شيء) آدمي أو غيره، وظاهر «المنتهى (٦)» الإجماع عليه. وعليه نص جماعة (٧). وقال الشافعي بسقوط القيام عنه (٨).

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو إلى حد الراكع) يريد أنه إذا عجز عن الانتصاب بنوعيه، وبذلك صرح جماعة (٩) من الأصحاب. والمخالف في ذلك

-
- (١) كالفيض في مفاتيح الشرايع: ما يستحب في القيام ج ١ ص ١٢٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ٨ ص ٨٧، والصهرشتي في إصباح الشيعة: الصلاة ص ٧٣.
(٢) الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧١.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٥.
(٤) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٣.
(٥) الدروس الشرعية: في القيام ج ١ ص ١٦٩ درس ٣٩.
(٦) منتهى المطلب: في القيام ج ١ ص ٢٦٥ س ٧.
(٧) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٢، والشهيد الثاني في المسالك: في القيام ج ١ ص ٢٠١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٣٩٨.
(٨) المجموع: في القيام ج ٣ ص ٢٦٠، المغني المحتاج: في صفة الصلاة ج ١ ص ١٥٤.
(٩) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٣٩٨، والسيد في مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٨.

ولا يجوز الاعتماد مع القدرة إلا على رواية.

الشافعي (١) في أحد قوليه فلم يوجب القيام إذا لم يمكنه إلا منحنيًا إلى حد الراكع لخروجه عن القيام. وفيه: أن الميسور لا يسقط بالمعسور (٢). وسيجيئ لهذا تنمة في بحث الركوع.

[في عد جواز الاعتماد مع القدرة وعدم جوازه]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا يجوز الاعتماد مع القدرة

إلا على رواية) عدم جواز الاعتماد مع القدرة على الإقلال هو المشهور كما

في «مجمع البرهان (٣) والكفاية (٤) والحدائق (٥)» ومذهب الأكثر كما في «المدارك (٦)

والمفاتيح (٧)».

وذهب التقي فيما نقل عنه (٨) إلى جواز الاستناد على كراهة، استنادا

إلى صحيحة علي بن جعفر «حيث سأل أخاه (عليه السلام) عن الرجل يصلح له

أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو

قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس به (٩)» وقد حملها

فخر الإسلام في «الإيضاح» على التقية (١٠)، والشهيدان (١١) والمحقق

(١) المجموع: في القيام ج ٣ ص ٢٦.

(٢) عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٥٨، القواعد الفقهية للبحرودي: ج ٤ ص ١٢٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في القيام ج ٢ ص ١٩٠.

(٤) كفاية الأحكام: في القيام ص ١٨ س ٧.

(٥) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٦١.

(٦) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٧.

(٧) مفاتيح الشرائع: في القيام ج ١ ص ١٢١.

(٨) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٣٩٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب القيام ح ١ ج ٤ ص ٧٠١.

(١٠) إيضاح الفوائد: في أفعال الصلاة ج ١ ص ٩٩.

(١١) الدرر الشرعية: في القيام ج ١ ص ١٦٨، مسالك الأفهام: في القيام ج ١ ص ٢٠١.

الثاني (١) وغيرهم (٢) على استناد ليس معه اعتماد. قال في «الذكرى (٣)»: «الخبر لا يدل

على الاعتماد صريحا، إذ الاستناد يغيره وليس بمستلزم له. وبينه في «كشف اللثام (٤)» بأن حقيقة الاستناد الانضمام والاعتماد المتعدي بعلى يفيد إلقاء الثقل عليه بحيث يزول بزواله، انتهى.

قلت: في الخبر إيماء إلى أن الاستناد فيه اعتماد حيث قيل فيه: من غير مرض ولا علة، ومن المعلوم أن من شأن المريض والعليل الاعتماد لمزيد الضعف. ثم إن في خبر سعيد بن يسار عن الصادق (عليه السلام) نفي البأس عن التكاء في الصلاة على الحائط (٥). وفي خبر ابن بكير المروي في «التهذيب» أن الصادق (عليه السلام) قال: «لا

بأس بالتوكئ على عصي والاتكاء على الحائط (٦)» والاتكاء حقيقة في الاعتماد. قال ابن الأثير: اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شئ يعتمد عليه وكل من اعتمد على شئ فقد اتكأ. ومثله قال في «المصباح المنير» في موضعين كذا نقل عنهما (٧). وفي «مجمع البحرين (٨)» توكأ على العصي اعتمد عليها فمتى كان الاتكاء حقيقة في الاعتماد وجب الحمل عليه حتى يدل دليل على المجاز. (تقوم قرينة المجاز - خ ل). ثم إن ما ذكره في «الذكرى» فرع وجود الاعتماد في الخبر الآخر المعارض وليس في صحيح ابن سنان (٩) إلا الاستناد المعدى بإلى. وأما خبر ابن بكير المروي

- (١) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٣.
- (٢) كمجمع الفائدة والبرهان: الصلاة ج ٢ ص ١٩٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٦٧.
- (٤) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٣٩٩.
- (٥) تهذيب الأحكام: ب ١٥ في كيفية الصلاة... ح ١٩٦ ج ٢ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب القيام ح ٣ ج ٤ ص ٧٠٢.
- (٦) تهذيب الأحكام: ب ١٥ في كيفية الصلاة... ح ١٩٧ ج ٢ ص ٣٢٧.
- (٧) نقل عنهما البحراني في الحقائق: في القيام ج ٨ ص ٦٢.
- (٨) مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٥٤ مادة «وكا».
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب القيام ح ٢ ج ٤ ص ٧٠٢.

في «قرب الإسناد (١)» فهو وإن ذكر فيه النهي عن الاتكاء لكنهم لم يستندوا إليه، لأنه لم يذكر في الكتب الأربعة، وإنما نظرهم إلى الصحيح، على أن الاتكاء مذكور في الأخبار المعارضة* كما سمعت. ولعل صاحب «المدارك (٢)» والكفاية (٣) والبحار (٤)

والمفاتيح (٥)» إنما قووا مذهب التقي لذلك، لكنهم لم يذكروا الأخبار الأخر وإنما نظرهم إلى الجمع بين الصحيحين. والحق أن صحيح ابن سنان أقوى، لاعتضاده بعمل الأصحاب والإطلاقات والعمومات الدالة على وجوب القيام، لأن المتبادر منها ما لا يكون باستناد، وبخبر ابن بكير، مضافا إلى أن العبادة توقيفية والمنقول عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن آله (عليهم السلام)

عدم الاستناد. ثم إن شغل الذمة يقيني والأخبار المعارضة ليست صريحة في أن الصلاة صلاة فريضة. وقد نقل في «البحار» خبر علي بن جعفر عن كتاب قرب الإسناد وعن كتاب المسائل، وفي المنقول عن قرب الإسناد بعد قوله (عليه السلام): لا بأس: وسألته عن رجل يكون في صلاة فريضة... إلى آخره (٦). وفي هذا إشارة إلى أن الصلاة الأولى المسؤول عن الاستناد فيها وتقديم إحدى الرجلين وتأخير الأخرى صلاة نافلة* * هذا حال الاستناد حال القيام.

* - أعني خبر ابن بكير الآخر وخبر سعيد (منه (قدس سره)).
* * - وقد يقال (٧) على بعد أن في الخبر الاستناد إلى حائط المسجد والنافلة يستحب أن تكون في البيت وفيه بعد من وجوه (منه (قدس سره)).

- (١) قرب الإسناد: ص ١٧١ ح ٦٢٦.
- (٢) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٧ - ٣٢٨.
- (٣) كفاية الأحكام: في القيام ص ١٨ س ٩.
- (٤) بحار الأنوار: في القيام والاستقلال فيه ج ٨٤ ص ٣٤١.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في القيام ج ١ ص ١٢١.
- (٦) بحار الأنوار: في القيام والاستقلال فيه ج ٨٤ ص ٣٤٠.
- (٧) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب القوم.

ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته.

وأما حال الاستعانة حال النهوض (وأما حاله حال النهوض - خ ل) فظاهر «الذكرى (١)» وصريح «جامع المقاصد (٢)» أن حكمه حكم الاستناد حال القيام، وقد دلت صحيحة علي بن جعفر على الجواز ولذلك ضعفه الفاضل المجلسي (٣) والمحدث البحراني (٤). قلت وقوله (عليه السلام) في خبر ابن سنان (٥): «لا تمسك

بخمرك وأنت تصلي» ليس نصا في المعارضة، فتأمل. وعلى المشهور لو أحل بالإقلال عمدا بطلت صلاة كما صرح بذلك أكثرهم (٦)، ولو أحل به نسيانا فالظاهر الصحة كما صرح بذلك جماعة منهم (٧).

[ولو قدر على القيام في بعض الصلاة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته) هذا لا خلاف فيه كما في «الحدائق (٨)» وإنما اختلفوا فيما إذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع، ففي «النهاية (٩)» والمبسوط (١٠) والسرائر (١١) «انه يجلس ويقرأ ثم يقوم إلى الركوع حتى يركع

- (١) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٦٦ و ٢٦٧.
- (٢) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٣.
- (٣) بحار الأنوار: في القيام والاستقلال فيه ج ٨٤ ص ٣٤١.
- (٤) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٦٦.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب القيام ج ٢ ص ٧٠٢.
- (٦) منهم البحراني في الحدائق: في القيام ج ٨ ص ٦٤، والمجلسي في البحار: في القيام والاستقلال فيه ج ٨٤ ص ٣٤١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في القيام ص ٢٦١ س ١٢.
- (٧) منهم المجلسي في البحار: في القيام والاستقلال فيه ج ٨٤ ص ٣٤١، وصاحب الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٦٥.
- (٨) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٦٦.
- (٩) النهاية: في صلاة المريض والموتحل... ص ١٢٨.
- (١٠) المبسوط: في حكم صلاة أصحاب الاعذار ج ١ ص ١٢٩.
- (١١) السرائر: في صلاة المريض... ج ١ ص ٣٤٨.

عن قيام. وقد يظهر ذلك من «الوسيلة (١) وجامع الشرائع (٢) والتذكرة (٣)» وغيرها (٤).

وستسمع ما في الكتاب. وقال في «جامع الشرائع» فإن قرأ جالسا لعذر وأمكنه أن يقوم فيركع وجب عليه. ونحوه عبارة «الوسيلة والتذكرة» وهذه العبارة قابلة لما نحن فيه ولما إذا تجددت قدرته كما يأتي ولعلها في هذا أظهر. وفي «المبسوط» نسبته إلى رواية أصحابنا (٥).

وفي «الموجز الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧)» لو دارت قدرته بين قراءته وركوعه قائما قدم القراءة وركع جالسا. ونحوه ما في «نهاية الأحكام» حيث قال: وإذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع فالأولى القيام قارئاً ثم الركوع جالسا، لأنه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزا (٨).

وأيد الأول في «كشف اللثام (٩)» بأنه أهم من إدراك القراءة قائما، مع ورود الأخبار بأن الجالس إذا قام في آخر السورة فركع عن قيام تحسب له صلاة القائم، لكن الأخبار تحتمل اختصاصها بالجالس في النوافل اختيارا، انتهى. قلت: لولا ما في «المبسوط» من نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا لأمكن تأييد الثاني بموافقة الاعتبار.

- (١) الوسيلة: في بيان صلاة المريض ص ١١٤.
- (٢) الجامع للشرائع: في شرح الفعلية والكيفية ص ٧٩.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩١.
- (٤) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.
- (٥) المبسوط: في ذكر القيام... ج ١ ص ١٠٠.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٥.
- (٧) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٣٩.
- (٩) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.

ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأوماً بهما.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأوماً بهما) عند علمائنا كما في «المنتهى (١)» حيث قال: لو أمكنه القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام، بل يصلي قائماً ويومئ للركوع ثم يجلس ويومئ للسجود وعليه علمائنا، انتهى. وعلى عدم سقوط القيام في المقام نص الشيخ (٢) والمحقق (٣) والشهيدان (٤) والكركي (٥) وغيرهم (٦)

ممن تعرض له. وهو الظاهر من كل من اقتصر على ذكر الفرع الأول. وقد عرفت أنا لم نجد فيه مخالفاً والمخالف هنا أبو حنيفة حيث قال: يسقط عنه القيام حينئذ (٧). وقد يستفاد من كلامهم هذا أنه لو كان إذا جلس قدر على الانحناء فيه للركوع والسجود وإذا قام لم يمكنه الانحناء للركوع ولا الجلوس للسجود يقوم ويومئ لهما ولا ينتقل إلى الجلوس كما فهم ذلك من كلامهم هذا صاحب «الحدائق» وادعى أن ذلك هو المشهور بينهم، ثم قال: بل ظاهرهم الاتفاق عليه (٨). قلت: المتعرض لذلك فيما أجد المحقق الثاني في «جامع المقاصد» قال: ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود وإن صلى قاعداً أمكنه ذلك،

- (١) منتهى المطلب: في القيام ص ٢٦٥ س ١٠.
- (٢) الذي نص عليه الشيخ (رحمه الله) أنما هو النص على المسألة بالنسبة إلى عجز المكلف عن الركوع خاصة في الخلاف: ج ١ ص ٤١٧، والمبسوط: ج ١ ص ١٠٩. وأما بالنسبة إلى عجزه عن السجود فلم نجده إلا في ظاهر عبارة المبسوط، فراجع ص ١١٠ منه.
- (٣) المعتبر: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٥٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٦٧، وروض الجنان: في القيام ص ٢٥٠ س ٢٣.
- (٥) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٤.
- (٦) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.
- (٧) المبسوط للسرخسي: في صلاة المريض ج ١ ص ٢١٣.
- (٨) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٦٧.

ففي تقديم أيهما تردد، من فوات بعض الأفعال على كل تقدير فيمكن تحييره
ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الأركان معه (١) والفاضل في «كشف اللثام»
قال: يجلس ويأتي بهما لأنهما أهم، قال: وكذا إن تعارض القيام والسجود وحده،
ثم احتمل فيهما القيام لما سمعته عن «نهاية الأحكام» والتخيير (٢).
[في العاجز عن أصل القيام]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو عجز عن القيام أصلا صلى
قاعدا) بالإجماع كما في «المعتبر (٣) والمنتهى (٤) والتذكرة (٥) وكشف اللثام (٦)»
واختلفوا في مقامات:

الأول: في حد العجز، ففي «المبسوط (٧)» قيل: إن حده عدم قدرته على
الوقوف بمقدار زمان صلاته، انتهى. وعن المفيد كما هو محتمل «النهاية (٨)»
أن حده العجز عن المشي بمقدار زمان الصلاة نظرا إلى خبر المروزي الآتي
ذكره. قال في «المقنعة (٩)» في باب صلاة الغريق والموتحل والمضطر ما نصه:
والمرض الذي رخص فيه للإنسان الصلاة جالسا هو مالا يقدر معه على المشي
بمقدار زمان صلاته قائما وذلك هو حده وعلامته، انتهى. وفي «المبسوط (١٠)»

- (١) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٤.
- (٢) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.
- (٣) المعتبر: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٥٩.
- (٤) منتهى المطلب: في القيام ص ٢٦٥ س ٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩١.
- (٦) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.
- (٧) المبسوط: في القيام ج ١ ص ١٠٠.
- (٨) النهاية: في صلاة المريض والموتحل... ص ١٢٩.
- (٩) المقنعة: في صلاة الغريق... ص ٢١٥.
- (١٠) المبسوط: في ذكر صلاة أصحاب الأعذار ج ١ ص ١٣٠.

والنهاية (١) وجامع الشرائع (٢) والشرائع (٣) والنافع (٤) والمعتبر (٥) والمنتهى (٦) والتذكرة (٧) والذكرى (٨) والتنقيح (٩) وجامع المقاصد (١٠) وفوائد الشرائع (١١) والروض (١٢) والمدارك (١٣) والكفاية (١٤) والمفاتيح (١٥) «أن ليس له حد إلا العجز عن القيام أصلاً، وهو مستند إلى علمه. وفي «المهذب البارع (١٦) والمقتصر (١٧) وغاية المرام (١٨)» انه المشهور. وفي

«كشف الرموز» ان القولين متقاربان معنى غالباً (١٩).
المقام الثاني: فيما إذا قدر على الصلاة مستقراً معتمداً على شئ وعليها ماشياً فهل تقدم الصلاة ماشياً عليها معتمداً؟ ذهب المصنف في «التذكرة (٢٠)»

- (١) النهاية: في صلاة المريض والمتوكل والعريان... ص ١٢٩.
- (٢) الجامع للشرائع: في شرح الفعل والكيفية ص ٧٩.
- (٣) شرائع الإسلام: في القيام ج ١ ص ٨٠.
- (٤) المختصر النافع: في القيام ص ٣٠.
- (٥) المعتبر: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠.
- (٦) منتهى المطلب: في القيام ص ٢٦٥ س ٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩١.
- (٨) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٦٧.
- (٩) التنقيح الرائع: في القيام ج ١ ص ١٩٦.
- (١٠) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٥.
- (١١) فوائد الشرائع: في القيام ص ٣٨ س ١٦ - ١٧.
- (١٢) روض الجنان: في القيام ص ٢٥١ س ٧.
- (١٣) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٨ - ٣٢٩.
- (١٤) كفاية الأحكام: في القيام ص ١٨ س ١١.
- (١٥) مفاتيح الشرائع: في ما لو عجز عن القيام ج ١ ص ١٢٢.
- (١٦) المهذب البارع: في القيام ج ١ ص ٣٥٥.
- (١٧) المقتصر: في أفعال الصلاة ص ٧٤.
- (١٨) غاية المرام: في القيام ص ١٣ س ١٠. (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١٩) كشف الرموز: في القيام ج ١ ص ١٥١.
- (٢٠) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٢.

إلى الأول. وأطبق من (١) تأخر عنه على خلافه، بل ظاهر الكتاب وغيره من كتبه (٢) خلاف ما ذكره في «التذكرة».

المقام الثالث: فيما إذا قدر على الصلاة ماشيا هل يقدم على الجلوس أم لا؟ ففي «الذكرى» (٣) والموجز الحاوي (٤) وجامع المقاصد (٥) والمدارك (٦) وكشف اللثام (٧) «

ان الجلوس مقدم.

وفي «البحار» انه أوفق بفحوى الأخبار (٨). وفي «البيان» لو قدر على القيام ماشيا وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح أيهما نظر، قال: ورواية المروزي محتملة لترجيح المشي (٩). وفي «حاشية الميسي والروض» (١٠) والمسالك (١١) والمقاصد العلية (١٢) «انه يصلي ماشيا ولا يجلس. وفي «الذكرى» أيضا تقديم القعود على القيام مضطربا (١٣). وفي «كشف اللثام» (١٤) «فيه نظر. قلت: الأصل في هذه الاختلافات خبر سليمان المروزي قال «قال

- (١) منهم الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٣ ص ٣٧٤، والشهيد في الذكرى: في القيام ج ٣ ص ٢٦٧ و ٢٦٨، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٥.
- (٢) مختلف الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٣٢، نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٣٩، إرشاد الأذهان: في القيام ج ١ ص ٢٥٢، تبصرة المتعلمين: في أفعال الصلاة ص ٢٦.
- (٣) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٦٢٨.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٥.
- (٥) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٥.
- (٦) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٩.
- (٧) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.
- (٨) البحار: في القيام والاستقلال فيه ج ٨٤ ص ٣٣٥.
- (٩) البيان: في القيام ص ٧٧.
- (١٠) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٠ س ٢٨.
- (١١) مسالك الأفهام: في القيام ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢.
- (١٢) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦١.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٦٧ و ٢٦٨.
- (١٤) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠١.

الفقيه (عليه السلام): المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما (١)» وقد حملت في «المختلف (٢) والذكرى (٣) وجامع

المقاصد (٤)» على من يتمكن من القيام إذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا. قال في «المختلف» يحمل على المريض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حده قال: إن عجز عن المشي قدر الفراغ كان عاجزا وإلا فلا. وفي «المعتبر (٥) والتنقيح (٦) والمدارك (٧)» أنها ليست معتبرة، لأن المصلي قد يمكن أن يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف. قال في «المدارك»: فهي كناية عن العجز عن القيام. وفي «كشف اللثام (٨)» إنما سيقت لبيان العجز المجوز للعود وانه إذا عجز عن المشي مقدار صلاته قائما فله أن يقعد فيها وإن كان متمكنا من الصلاة قائما بمشقة فلم يتلازم العجزان ولا القدرتان ولا ضرورة إلى التوجيه بتلازمها غالبا كما في الذكرى ولا مخالفة له للأخبار التي سئل فيها عن الحد المجوز للعود فأجيب بأن الإنسان أعلم بنفسه، انتهى.

وفي «البحار (٩)» ان الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: إن من يقدر على المشي بقدر الصلاة يقدر على الصلاة قائما، وثانيهما: إن من قدر على المشي مصليا ولم يقدر على القيام مستقرا فالصلاة ماشيا أفضل من الصلاة جالسا. قال: والمحملان

- (١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب القيام ح ٤ ج ٤ ص ٦٩٩.
- (٢) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٣٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٦٧.
- (٤) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٥.
- (٥) المعتبر: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٦٠.
- (٦) التنقيح الرائع: كتاب الصلاة في القيام ج ١ ص ١٩٦.
- (٧) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٩.
- (٨) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠١.
- (٩) بحار الأنوار: في القيام والاستقلال فيه ج ٨٤ ص ٣٣٥.

متعادلان، ولو حمل على الأول بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيرا، انتهى فتأمل. وفي «الحدائق (١)» ذكر هذين الاحتمالين وقال: إن الثاني هو الذي فهمه الأكثر وهو الأرجح.

وفي «الروض (٢)» ان فيما ذكره الشهيد نظرا، لأنه تخصيص للعام من غير ضرورة، مع أن الرواية تدل على أن من قدر على القيام ماشيا لا يصلي جالسا، بمعنى أن القيام غير مستقر مرجح على القعود مستقرا، وهو اختيار المصنف، فلا يحتاج إلى تكلف البحث عن التلازم بين القيام والمشي غالبا. ورجح في الذكرى الجلوس في هذه الصورة محتجا بأن الاستقرار ركن في القيام، إذ هو المعهود من صاحب الشرع. والخبر حجة عليه، وكون الاستقرار واجبا في القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه، فإن المشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس يرفع أصله، وفوات الوصف خاصة أولى من فوات الموصوف. ومن ثم اتفق الجماعة على أن من قدر على القيام معتمدا على شيء وجب مقدا على الجلوس مع فوات وصف من القيام وهو الاستقلال. نعم بالغ المصنف فرجح القيام ماشيا مستقلا عليه مع معاون، ويضعف بأن الفأث على كل تقدير وصفا القيام أحدهما الاستقرار والآخر الاستقلال، فلاوجه لترجيح الثاني. نعم يتجه ترجيح الأول لما تقدم في حجة ترجيح القعود على المشي، إذ لا معارض لها هنا ولأنه أقرب إلى هيئة المصلي. فظهر من ذلك أن التفصيل أجود من إطلاق المصنف ترجيح المشي عليهما وإطلاق الذكرى ترجيحهما عليه، انتهى. وقد نقلناه بطوله لبيان محصولة. ورده في «المدارك (٣)» بأن العبادة متوقفة على النقل والمنقول هو الجلوس وبأنه أقرب إلى حالة الصلاة.

وفي «كشف اللثام» لم يرد بالمشي قول ولا فعل وكما أن فيه انتصابا ليس

(١) الحدائق الناضرة: في حد العجز المجوز للقعود ج ٨ ص ٧٠ - ٧١.

(٢) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٠ س ٢٧.

(٣) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٩.

فإن تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب

في القعود ففي القعود استقرار ليس فيه (١). وقد سمعت ما فهمه من خبر المروزي. قلت: مبنى كلامه على أن الاستقرار وصف للقيام، والظاهر أنه وصف من أوصاف المصلي معتبر في صحة صلاته قائما كان أم قاعدا مع الإمكان، فترجيح القيام عليه يحتاج إلى دليل، وأنه يجتمع هو وضده مع القيام والقعود فلا اختصاص له بالقيام. نعم جوابه يصلح إلزاما للشهيد حيث إن ظاهره ذلك، وأما في التحقيق فلا. [في من تمكن من القيام للركوع خاصه]

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب) هذه العبارة ذات وجهين، الأول: أن يكون المراد أنه إذا كان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما لا من القيام من أول الصلاة إلى الركوع، جلس للقراءة، ثم قام للركوع كما سمعته عن «النهاية (٢) والمبسوط (٣) والسرائر (٤)» وقد يظهر ذلك من «الوسيلة (٥) وجامع الشرائع (٦) والشرائع (٧) والتذكرة (٨) والتحرير (٩) والإرشاد (١٠)

والروض (١١)» وغيرها (١٢)، بل هو ظاهر كل ما ذكر فيه هذا الفرع والفرع الآخر وهو أنه إذا خف بعد القراءة وجب القيام للركوع، فليتأمل في ذلك. وقد عرفت أن المخالف في ذلك أبو العباس (١٣) والصيمري (١٤) والمصنف في «النهاية (١٥)» الثاني:

- (١) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٠.
- (٢) ٦ - ٥٦٣ - ٥٦٤.
- (٧) شرائع الإسلام: في القيام ص ٨٠.
- (٨) تقدم في ص ٣٠٧ هامش ١٠ - ١٥ فراجع.
- (٩) تحرير الأحكام: في القيام ص ٣٧ س ٣.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في القيام ج ١ ص ٢٥٢.
- (١١) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٠ س ٢٣.
- (١٢) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٤.
- (١٣) تقدم في ص ٥٦٤.
- (١٤) تقدم في ص ٥٦٤.
- (١٥) تقدم في ص ٥٦٤.

أن يكون المراد أنه إذا حدث تمكنه وجب، لارتفاع العذر المانع. وبذلك صرح جمهور أصحابنا كما يأتي، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه وأن المخالف في ذلك بعض العامة (١) حيث أوجبوا الاستئناف حينئذ.

[في كيفية ركوع من لا يتمكن من القيام]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإلا يتمكن ركع جالسا) هذا مما

لا كلام ولا خلاف فيه وإنما الكلام في كيفية، ففي «الذكرى (٢) وكشف الالتباس (٣) وجامع المقاصد (٤) والروض (٥) والمدارك (٦)» وغيرها (٧) أن لكيفيته وجهين، الأول: أن

ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالركع قائما بالنسبة إلى القائم المنتصب. الثاني: أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه إلى سجوده كنسبة ركوع القائم إلى سجوده باعتبار أكمل الركوع وأدناه، فإن أكمل ركوع القائم انحناءه إلى أن يستوي ظهره مع مد عنقه، فتحاذي جبهته موضع سجوده، وأدناه انحناءه إلى أن تصل كفاه إلى ركبتيه فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدام ركبتيه من الأرض ولا يبلغ محاذاة موضع السجود، فإذا روعيت هذه النسبة في حال القعود كان أكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته مسجده وأدناه محاذاة وجهه ما قدام ركبتيه، انتهى. والوجهان متقاربان كما في «جامع المقاصد (٨)

- (١) الهداية: في صلاة المريض ج ١ ص ٧٨، عمدة القارئ: أبواب تقصير الصلاة ج ٧ ص ١٦٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٦٩.
- (٣) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٦ س ١٩ - ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٤.
- (٥) روض الجنان: في القيام ص ٢٥١ س ١٢.
- (٦) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣٠.
- (٧) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠١.
- (٨) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٥.

وروض الجنان (١)». قال في الأول: والحاصل أن أصل الانحناء في الركوع لا بد منه ولما لم يمكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين لبلوغهما من دون انحناء تعين الرجوع إلى أمر آخر فيرفع فخذه عن الأرض لتتحقق مشابهة الركوع جالسا إياه قائما.

وفي «مجمع البرهان (٢)» ان المرجع في ذلك إلى العرف، قال: وينبغي أن ينحني بحيث يحاذي وجهه ركبتيه، انتهى. وفي «الدروس (٣) وغاية المرام (٤) والمهذب البارع (٥) والجعفرية (٦) وشرحها (٧) والمقاصد العلية (٨)» ان هذا الانحناء أقل الواجب. وفيما عدا الأخير (٩) و «جامع المقاصد (١٠) والمسالك (١١)» انه يجب فيه رفع الفخذين.

وفي «المقتصر (١٢)» انه غريب، انتهى. قالوا لتتحقق المشابهة المذكورة، ولأن ذلك كان واجبا في حال القيام والأصل بقاؤه ولا دليل على اختصاص وجوبه به. وعد ذلك في «مجمع البرهان (١٣)» مستحبا. وفي «البحار» الظاهر عدم وجوبه وأوجبه الشهيد استنادا إلى وجه ضعيف (١٤). وفي «روض الجنان (١٥)» في وجوب ذلك نظر،

- (١) روض الجنان: في القيام ص ٢٥١ س ١٧.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في القيام ج ٢ ص ١٩٢.
- (٣) الدروس الشرعية: في القيام ج ١ ص ١٦٨ درس ٣٩.
- (٤) غاية المرام: في القيام ص ١٣ س ٢٥ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٥) المهذب البارع: في القيام ج ١ ص ٣٦١.
- (٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧.
- (٧) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩١ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٨) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٣.
- (٩) راجع العناوين المذكورة.
- (١٠) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٥.
- (١١) مسالك الأفهام: في القيام ج ١ ص ٢٠٢.
- (١٢) المقتصر: في أفعال الصلاة ص ٧٥.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في وجوب القيام ج ٢ ص ١٩٢.
- (١٤) بحار الأنوار: في باب القيام والاستقلال ج ٨٤ ص ٣٣٦.
- (١٥) روض الجنان: في القيام ص ٢٥١ س ١٩ - ٢٤.

ويقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعاً،

لأن ذلك في حال القيام غير مقصود وإنما حصل تبعاً للهيئة الواجبة في تلك الحالة وهي منتفية هنا، ولانتقاضه بالصاق بطنه بفخذه حال الركوع جالساً زيادة على ما يحصل منه في حالته قائماً ولم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا بحيث يجافي بطنه على تلك النسبة. نعم لو قدر على الارتفاع زيادة عن حالة الجلوس ودون الحالة التي يحصل بها مسمى الركوع وأوجبناه تحصيلاً للواجب بحسب الإمكان اتجه وجوب رفع الفخذين في صورة النزاع، إلا أنه لا ينحصر الوجوب فيما حصل به مجافتهما عن الساقين والأرض، بل يجب ما أمكن من الرفع. وفي وجوب ذلك كله نظر، انتهى.

[في التربع قارئاً]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئاً وثني الرجلين راكعاً) استحباب التربع قارئاً إجماعي كما في «الخلاف (١)» وهو مذهبنا كما في «المعتبر (٢)» ومذهب علمائنا كما في «المدارك (٣)»

وبه صرح في «المبسوط (٤)» والخلاف (٥) وجامع الشرائع (٦) وكتب المحقق (٧) والإرشاد (٨)

-
- (١) الخلاف: حكم العاجز من أفعال الصلاة ج ١ ص ٤١٨ مسألة ١٦٣.
 - (٢) المعتبر: في أعداد الصلاة ج ٢ ص ٢٤.
 - (٣) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣٤.
 - (٤) المبسوط: في ذكر القيام... ج ١ ص ١٠٠.
 - (٥) الخلاف: حكم العاجز من أفعال الصلاة ج ١ ص ٤١٨ مسألة ١٦٣.
 - (٦) الجامع للشرائع: في شرح الفعل والكيفية ص ٧٩، وظاهر عبارته أوفق بوجوب التربع من استحبابه، فتأمل.
 - (٧) منها: شرائع الإسلام: في القيام ج ١ ص ٨١، المختصر النافع: في أفعال الصلاة ص ٣٠.
 - (٨) لم نظفر بذكر مسألة التربع في الإرشاد فضلاً عن ذكر حكمها.

والتحرير (١) والتذكرة (٢) والمنتهى (٣) ونهاية الأحكام (٤) والذكرى (٥) والبيان (٦) والدروس (٧) والموجز الحاوي (٨) والمهذب البارع (٩) والمقتصر (١٠) وكشف الالتباس (١١) وغاية المرام (١٢) وجامع المقاصد (١٣) وفوائد الشرائع (١٤) والمقاصد العلية (١٥) والروض (١٦) والمسالك (١٧) ومجمع البرهان (١٨) وغيرها (١٩). ولا يجب إجماعا كما في «المنتهى (٢٠)». وخيرة هذه الكتب المذكورة أيضا إلا القليل منها أن الأفضل ثني الرجلين راعيا (٢١). وفي «المعتبر»

- (١) تحرير الأحكام: في القيام ص ٣٧ س ٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٢.
- (٣) منتهى المطلب: في القيام ص ٢٦٦ س ٢.
- (٤) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٣٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٦٨.
- (٦) البيان: في القيام ص ٧٦.
- (٧) الدروس الشرعية: في القيام ص ١٦٨.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٥.
- (٩) المهذب البارع: في القراءة ج ١ ص ٣٦١.
- (١٠) المقتصر: في أفعال الصلاة ص ٧٥.
- (١١) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٦ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٢) غاية المرام: في القيام ص ١٣ س ٢٣ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١٣) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٦.
- (١٤) فوائد الشرائع: في القيام ص ٣٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٥) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٣.
- (١٦) روض الجنان: في القيام ص ٢٥١ س ٩.
- (١٧) مسالك الأفهام: في القيام ج ١ ص ٢٠٣.
- (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: في وجوب القيام ج ٢ ص ١٩٢.
- (١٩) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٢.
- (٢٠) منتهى المطلب: في القيام ج ١ ص ٢٦٦ س ٤.
- (٢١) الكتب التي لم يذكر فيها أفضلية ثني الرجلين: الخلاف: في القيام ج ١ ص ٤١٨ مسألة ١٦٣، المبسوط: في ذكر القيام... ج ١ ص ١٠٠، المقاصد العلية: الصلاة في القيام ص ٢٦٣.

أنه مذهبنا (١). وفي «المدارك (٢)» نسبته إلى علمائنا لكنه في «المعتبر» قال: قيل لا يثنى رجله إلا في حالة السجود. وفي «المقتصر» عن الشهيد أنه قال: يجب أن يرفع فخذه وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبته من الأرض، قال: وهو غريب (٣).

وقد بقي الكلام في معنى التربع والثني.
أما التربع ففي «جامع المقاصد (٤)» وفوائد الشرائع (٥) وحاشية الميسي والمسالك (٦) والروض (٧) والروضة (٨) في الفصل الرابع و «المقاصد العلية (٩)» ومجمع البرهان (١٠)

وكشف اللثام (١١)» انه هنا نصب الفخذين والساقين، وهو القرفصاء، لقربه من القيام. وفي «مجمع البرهان» انه المشهور بين الأصحاب. وفي «كشف اللثام» نسبته إلى الأصحاب، قال: ولا تأباه مادة اللفظ ولا صورته وإن لم أظفر له بنص من أهل اللغة. ثم قال: ثم المعروف من التربع ما صرح به الثعالبي في فقه اللغة من أنه جمع القدمين ووضع أحدهما تحت الأخرى. قلت: يظهر من «القاموس (١٢)» أن له كيفيات متعددة حيث قال: وتربع في جلوسه خلاف جثى وأقعى. وظاهره صدق التربع على جميع هيئات الجلوس إلا الجلوس جاثيا ومقعيا.

- (١) المعتبر: في أعداد الصلاة ج ٢ ص ٢٤.
- (٢) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣٤.
- (٣) المقتصر: في أفعال الصلاة ص ٧٥.
- (٤) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٦.
- (٥) فوائد الشرائع: في القيام ص ٣٨ س ٨.
- (٦) مسالك الأفهام: في القراءة ج ١ ص ٢٠٣.
- (٧) روض الجنان: في القيام ص ٢٥١ س ٩ - ١٠.
- (٨) الروضة البهية: في مستحبات الصلاة ج ١ ص ٦٣٠.
- (٩) المقاصد العلية: في القيام ص ١١٩ س ٥. (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في وجوب القيام ج ٢ ص ١٩٢.
- (١١) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٢.
- (١٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٧ مادة «العين».

وفي «مجمع البحرين» بعد أن نقل عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لم ير متربعا قط:
التربع

عبارة عن أن يقعد على ركبته ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه إلى
جانب شماله واليسرى بالعكس، ثم قال: قاله في المجمع، ثم حمل خبر أكل
الصادق (عليه السلام) متربعا على الضرورة أو الجواز (١). ومثله صنع الحر في «الوسائل
(٢)».

وروى الكشي في ترجمة جعفر بن عيسى في حديث عن أبي الحسن (عليه السلام)
ذكر فيه ما ذكر - إلى أن قال: - وكان جالسا إلى جنب رجل وهو متربع رجلا على
رجل وهو ساعة بعد ساعة يمرغ وجهه وخديه على باطن قدمه اليسرى (٣). ونحوه
قول الصادق (عليه السلام) «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا جلس أحدكم على
الطعام فليجلس

جلسة العبد ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربع فهي جلسة يبغضها الله
ويبغض صاحبها (٤)» بأن يكون قوله (عليه السلام) ولا يتربع عطف تفسير.
هذا وقد انقذح من هنا إشكال وهو أن الأصحاب صرحوا باستحباب التربع
في الصلاة من جلوس كما نطق به خبر حمران (٥) وقد وردت أخبار آخر بکراهة
التربيع كما سمعته وإطلاقها شامل للصلاة وغيرها والتخصيص ليس بذلك القريب
ولا سيما وقد ورد أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ير متربعا قط، فإن كان التربع عبارة
عن هيئة واحدة

كما يظهر من «مجمع البحرين والوسائل» أشكل الجمع، لأن الاستحباب والكراهة
متقابلان، وإن كان له كيفيات متعددة - كما يظهر من القاموس ومن قول الأصحاب
في المقام أن التربع هنا نصب الفخذين إلى آخره - زال الإشكال، فليلاحظ ذلك.
وأما الثني فقد صرح عدة من الأصحاب (٦) بأنه افتراض الرجلين تحته بحيث

(١) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٣١ مادة «ربع».

(٢) لم نجد هذا الحمل في الوسائل.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ج ٢ ص ٧٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٢ ج ١٦ ص ٤١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب القيام ح ٤ ج ٤ ص ٧٠٣.

(٦) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٧، والشهيد الثاني في
المسالك: في القراءة ج ١ ص ٢٠٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٢.

والتورك متشهدا. ولو عجز القعود صلى مضطجعا

إذا قعد يقعد على صدورهما بغير إقعاء، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في الإقعاء في الفصل السادس.

[في التورك متشهدا]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والتورك متشهدا) هذا خيرة الشيخ في المبسوط وأتباعه كما في «كشف الرموز (١)» وسائر المتأخرين كما في «المقتصر (٢)» والمهذب البارع (٣)». قلت: كان عليهما أن يستثيا ابني سعيد، لأن ظاهر المحقق تضعيفه حيث نسبه في كتبه إلى القيل (٤). وقال ابن عمه (٥): جلس مرتبعا قارئاً ومنتشهدا، فجعل التربع موضع التورك. وفي «كشف اللثام (٦)» لا أعرف وجهه. [في الصلاة مضطجعا]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو عجز عن القعود أصلا صلى مضطجعا) هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما في «المدارك (٧)» والبحار (٨) والحدائق (٩)» وفي «كشف اللثام (١٠)» الإجماع عليه. ويأتي ما في «الخلاف والمعتبر

(١) كشف الرموز: في القيام ج ١ ص ١٥١.

(٢) المقتصر: في أفعال الصلاة ص ٧٥.

(٣) المهذب البارع: في القيام ج ١ ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(٤) شرائع الإسلام: في القيام ج ١ ص ٨١، المختصر النافع: في القيام ص ٣٠، المعتبر: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٦٣.

(٥) الجامع للشرائع: في الفعل والكيفية ص ٧٩.

(٦) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٢.

(٧) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣٠.

(٨) بحار الأنوار: في القيام والاستقلال ج ٨٤ ص ٣٣٦.

(٩) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٧٥.

(١٠) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٢.

على الجانب الأيمن مستقبلاً بمقادير بدنه القبلة كالموضوع في اللحد،

والمنتهى». ومعنى عجزه عن العقود أصلاً عجزه عنه مستقلاً ومستنداً ومنحياً.
قوله قدس الله تعالى روحه: (على الجانب الأيمن) فإن لم يمكنه
فالأيسر كما نقل عن الكاتب (١). وهو خيرة «السرائر» (٢) وجامع الشرائع (٣)
والمختلف (٤) والذكرى (٥) والدروس (٦) والبيان (٧) والموجز الحاوي (٨) وكشف
الالتباس (٩) وكتب المحقق الثاني الخمسة (١٠) والغرية وإرشاد الجعفرية (١١) والميسية
والروض (١٢) والروضة (١٣) والمسالك (١٤) والمقاصد العلية (١٥) ومجمع البرهان
(١٦)

- (١) نقله عنه العلامة في المختلف: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٣٢.
- (٢) السرائر: في أحكام صلاة المضطرب ج ١ ص ٣٤٩.
- (٣) الجامع للشرائع: في الفعل والكيفية ص ٧٩.
- (٤) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٣٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٢ و ٢٧٣.
- (٦) الدروس الشرعية: في القيام ج ١ ص ١٦٩.
- (٧) البيان: في القيام ص ٧٦.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٥.
- (٩) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٧ س ٤. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٧، الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧، فوائد الشرائع: في القيام ص ٣٨ س ١٨ - ١٩، شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي): ج ٣ ص ٢٧٤، وحاشية الإرشاد: في القيام ص ٢٧ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١١) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩١ س ٢ - ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) روض الجنان: في القيام ص ٢٥١ س ٢٩.
- (١٣) الروضة البهية: في القيام ج ١ ص ٥٨٦.
- (١٤) مسالك الأفهام: في القيام ج ١ ص ٢٠٢.
- (١٥) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٣.
- (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في وجوب القيام ج ٢ ص ١٩٠.

والكفاية (١) والبحار (٢) والحدائق (٣)». وفي «البحار» انه المشهور (٤).
وفي «المدارك (٥) والحدائق (٦)» هو خيرة الشهيد ومن تأخر عنه. قلت:
كأنهما لم يلحظا «الألفية (٧) واللمعة (٨)» فإن ظاهرهما كما فهماه (٩) من ظاهر
«الشرائع» التخيير.

وفي «المعتبر» ان رواية حماد أشهر وأظهر بين الأصحاب (١٠). وفي «الذكرى»
عليها عمل الأصحاب (١١). قلت: وهذه الرواية قد استدل بها جماعة من أصحاب
هذا القول الذي نحن فيه، والظاهر أنها رواية مستقلة متنا وسندا وليست هي رواية
عمار (١٢) كما ظن بعضهم (١٣). وأرسل في «الفقيه (١٤)» عن النبي (صلى الله عليه
 وآله وسلم) خبرا بهذا
التفصيل.

وفي «الغنية (١٥) والمعتبر (١٦) والمنتهى (١٧) والتحرير (١٨) والمبسوط (١٩)» في
صلاة

- (١) كفاية الأحكام: في القيام ص ١٨ س ١٢.
- (٢) بحار الأنوار: في القيام والاستقلال ج ٨٤ ص ٣٣٦.
- (٣) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٧٨.
- (٤) بحار الأنوار: في القيام والاستقلال ج ٨٤ ص ٣٣٦.
- (٥) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣١.
- (٦) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٧٨.
- (٧) الألفية: في القيام ص ٥٩.
- (٨) اللمعة الدمشقية: في القيام ص ٣٣.
- (٩) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣١، الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٧٧ و ٧٨.
- (١٠) المعتبر: في القيام ج ٢ ص ١٦١.
- (١١) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٣.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب القيام ح ١٠ ج ٤ ص ٦٩١.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في كيفية القيام ص ٢٦٢ س ٣٢ - ٣٥.
- (١٤) من لا يحضر الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه... ح ١٠٣٧ ج ١ ص ٣٦٢.
- (١٥) غنية النزوع: في كيفية صلاة المضطر ص ٩١ - ٩٢.
- (١٦) المعتبر: في القيام ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦٢.
- (١٧) منتهى المطلب: في القيام ج ١ ص ٢٦٥ س ٢٠ و ٢٤.
- (١٨) تحرير الأحكام: في القيام ص ٣٦ س ٣٢.
- (١٩) المبسوط: في ذكر صلاة أصحاب الأعداء ج ١ ص ١٢٩.

المضطرب ومبحث الركوع انه إذا لم يقدر على الصلاة جالسا صلى مضطجعا على جانبه الأيمن وإن لم يتمكن استلقى. وقد يظهر من «الغنية» الإجماع على ذلك كما أن صريح «الخلاف» الإجماع عليه، فإنه نقله على أنه إذا عجز عن القيام والجلوس صلى مضطجعا على جانبه الأيمن. وفي «المعتبر والمنتهى» نسبه إلى علمائنا. وفي «كشف الثام» إلى المعظم (١). ولعلمهم استندوا في ذلك إلى خبر «الدعائم (٢)».

وفي «التذكرة (٣) ونهاية الأحكام (٤)» التخيير بين الجانبين. وهو ظاهر «المقنعة (٥) وجمل السيد (٦) والوسيلة (٧) والشرائع (٨) والنافع (٩) والإرشاد (١٠) والتبصرة (١١) واللمعة (١٢) والألفية (١٣) والمبسوط (١٤)» في المقام حيث قيل فيها جميعها ما عدا «الجملة» فإن عجز صلى مضطجعا وإلا استلقى من دون ذكر يمين ولا يسار، وأما «الجملة» فإنه قيل فيه: فإن لم يطق صلى على جنب،

- (١) كشف الثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٢.
- (٢) دعائم الإسلام: في صلاة العليل ج ١ ص ١٩٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٤.
- (٤) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٠.
- (٥) المقنعة: في صلاة الغريق والموتحل والمضطرب ص ٢١٥.
- (٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في أحكام صلاة الضرورة ج ٣ ص ٤٩.
- (٧) الوسيلة: في صلاة المريض ص ١١٤.
- (٨) شرائع الإسلام: في القيام ج ١ ص ٨٠.
- (٩) المختصر النافع: في القيام ص ٣٠.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في القيام ج ١ ص ٢٥٢.
- (١١) تبصرة المتعلمين: في القيام ص ٢٦ - ٢٧.
- (١٢) اللمعة الدمشقية: في القيام ص ٣٣.
- (١٣) الألفية: في القيام ص ٥٩.
- (١٤) صريح المبسوط خلاف ما نسب إليه الشارح إذ فيه ذكر اليمين، وعبارته هكذا: وإن لم يقدر على الصلاة جالسا صلى مضطجعا على جانبه الأيمن، راجع المبسوط: ج ١ ص ١٢٩.

فإن عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجله إلى القبلة،
ويكبر ناويا ويقرأ، ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعته فتحهما،
وسجوده الأول تغميضهما ورفعته فتحهما، وسجوده الثاني تغميضهما
ورفعته فتحهما،

وهو معنى الاضطجاع. وفي «المدارك (١)» انه - أي التخيير - أظهر. ونحوه ما في
«المفاتيح (٢)» ونقله في «الذكري (٣)» عن بعض الأصحاب. وإجماع «الخلاف»
الظاهر أيضا من «المعتبر والمنتهى» بل و «الغنية» كما عرفت حجة على أصحاب
هذا القول. ونص في «نهاية الأحكام» على أن الأفضل الأيمن (٤).
[في الصلاة مستلقيا]

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن عجز صلى مستلقيا يجعل
وجهه وباطن رجله إلى القبلة) هذا مما لا خلاف فيه. وفي «كشف اللثام»
الإجماع عليه (٥). ومن العامة (٦) من قدمه على الاضطجاع.
قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكبر ناويا ويقرأ، ثم
يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعته فتحهما، وسجوده
[الأول] تغميضهما ورفعته فتحهما، وسجوده الثاني تغميضهما
ورفعته فتحهما) كما في «النهاية (٧) والمبسوط (٨) والوسيلة (٩)

- (١) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣٢.
- (٢) مفاتيح الشرائع: في ما لو عجز عن القيام ج ١ ص ١٢٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٢.
- (٤) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٠.
- (٥) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٣.
- (٦) المجموع: صلاة المريض ج ٤ ص ٣١٦، المبسوط للسرخسي: صلاة المريض ج ١ ص ٢١٣.
- (٧) النهاية: في صلاة المريض والموتحل... ص ١٢٨.
- (٨) المبسوط: في ذكر صلاة أصحاب الأعذار ج ١ ص ١٢٩.
- (٩) الوسيلة: في صلاة المريض ص ١١٤.

والمراسم (١) والغنية (٢) والسرائر (٣) وجامع الشرائع (٤) والموجز الحاوي (٥) «فإنها لم

يذكر فيها أن الإيماء بالرأس هنا مقدم على تغميض العينين وفتحهما كما في الأخبار (٦)، فإن الإيماء بالرأس فيها إنما ورد في المضطجع كما أن مورد التغميض فيها إنما هو المستلقي، لكن المصنف في غير هذا الكتاب (٧) والسيد في «الجمل (٨)» والمحقق (٩) والشهيد (١٠) والكركي (١١) والصيمري (١٢) وسائر من تأخر عنهم (١٣) رتبوا

بينهما هنا كما رتبوا في المضطجع إلا صاحب «الكفاية» فإنه قال: كلام القدماء خال عن هذا التفصيل (١٤). قلت: قد سمعت كلام السيد في «الجمل». وفي «الحدائق» الأولى اتباع الأخبار (١٥). قلت: لعل الأخبار وكلام أكثر القدماء خرجا

- (١) المراسم: في صلاة المريض ص ٧٧.
- (٢) غنية النزوع: في كيفية صلاة المضطر ص ٩١.
- (٣) السرائر: في صلاة المضطرب ج ١ ص ٣٤٩.
- (٤) الجامع للسرائر: في الفعل والكيفية ص ٧٩.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أفعال الصلاة في القيام ص ٧٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٨٩.
- (٧) نهاية الأحكام: في مراتب العجز ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤١، وتحرير الأحكام: في القيام ج ١ ص ٣٦ س ٣٢، والتذكرة: ج ٣ ص ٩٤ و ٩٥، والمنتهى: ج ١ ص ٣٦٥ س ٢٤. وأما الإرشاد فليست فيه الترتيب المذكور بل المذكور فيه هو: فإن عجز اضطجع فإن عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضها و...، فعبارة الإرشاد نظير عبارة القواعد، راجع الإرشاد: ج ١ ص ٢٥٢.
- (٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): في أحكام صلاة الضرورة ص ٤٩.
- (٩) المعتمد: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٦٠ - ١٦١.
- (١٠) الدروس الشرعية: في القيام ج ١ ص ١٦٩، روض الجنان: في القيام ص ٢٥١ س ٢٧ - ٢٨.
- (١١) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٩.
- (١٢) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٧ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) كمجمع الفائدة والبرهان: الصلاة، في القيام ج ٢ ص ١٩١، ومدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣٢، وبحار الأنوار: في القيام والاستقلال فيه ج ٨٤ ص ٣٣٧.
- (١٤) كفاية الأحكام: في القيام ص ١٨ س ١٤.
- (١٥) الحدائق الناضرة: الإيماء بالرأس في حال الاضطجاع والاستلقاء ج ٨ ص ٨٠.

مخرج الغالب، فإن النائم على أحد جنبه لا يصعب عليه الإيماء بالرأس كما أن المستلقي لمزيد الضعف لا يمكنه الإيماء به غالباً.

وقال جماعة من هؤلاء كالشهيدين (١) والكركي (٢) وأبي العباس (٣) والصيمري (٤) وغيرهم (٥) في بحث السجود: إنه يجب في الاضطجاع والاستلقاء تقريب جبهته إلى ما يصح السجود عليه أو تقريبه إليها وملاقاتها له. وفي «نهاية الأحكام (٦)» أنه أقرب، ذكر ذلك في بحث السجود. قالوا: لأن السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة، فإذا سقط الأول لتعذره بقي الثاني، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، مضافاً إلى مضمّر سماعة (٧).

ورد ذلك كله في «المدارك (٨)» ومال إلى الاستحباب. ونحوه ما في «الكفاية (٩)». قلت: خبر «قرب الإسناد (١٠)» مع ما ذكر دليل على ذلك وكأنهما لم يظفرا به. وفي «الخلاف (١١)» في بحث السجود ان ذلك جائز. وفي «المفاتيح (١٢)» أنه أحوط.

وفي «المقنعة» يكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره أو مروحة أو ما أشبهها عند صلاته مضطجعا، لما في ذلك من الشبه بالسجود

-
- (١) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٢، روض الجنان: في القيام ص ٢٥٢ س ٨.
 - (٢) جامع المقاصد: في السجود ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٤.
 - (٣) الموجز الحاوي (رسائل العشر): في السجود ص ٨١.
 - (٤) كشف الالتباس: في السجود ص ١٢٦ السطر الأخير. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٥) كشف اللثام: في السجود ج ٤ ص ٩٣.
 - (٦) نهاية الأحكام: في السجود ج ١ ص ٤٨٩.
 - (٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب القيام ح ٥ ج ٤ ص ٦٩٠.
 - (٨) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣٣.
 - (٩) كفاية الأحكام: في أفعال الصلاة ص ١٨ س ١٣.
 - (١٠) قرب الإسناد: في صلاة المريض ص ٢١٣. ط مؤسسة آل البيت.
 - (١١) الخلاف: في مسائل العاجز ج ١ ص ٤١٨ مسألة ١٦٤.
 - (١٢) مفاتيح الشرائع: في ما لو عجز عن القيام ج ١ ص ١٤٢.

للأصنام (١). قلت: قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة حين سأله عن سجود المريض

«قال: يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه، هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنما لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة وعلى سواك وعلى عود (٢)». هذا حال المروحة وأما سجادة يمسكها غيره فعن أبي بصير أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ قال: «لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها (٣)» وهو إنما يفيد كراهية إمساك المرأة إذا وجد غيرها. ولذا اقتصر عليه الصدوق في «المقنع (٤)». وقال في «المقنع» أيضاً: إذا لم يستطع السجدة فليومي برأسه إيماء وإن رفع إليه شيء يسجد عليه خمرة أو مروحة أو عود فلا بأس (٥). وهذا إفتاء بصحيح زرارة، ويحتملان أن من تعذر عليه الانحناء للسجود رأساً يتخير بين الإيماء ورفع ما يسجد عليه وهو أفضل، وأنه يتخير بين الاقتصار على الإيماء والجمع بينهما وهو أفضل، وعموم الإيماء للانحناء لا لحد السجود، وتحتم الرفع حينئذ خصوصاً الخبر أو استحبابه. هذا، ولم يفرق المصنف بين تغميض الركوع والسجود وفاقاً للسيد (٦) والشيخ (٧) وأبي المكارم (٨) والعجلي (٩) والمحقق (١٠) والشهيد في بعض كتبه (١١).

- (١) المقنعة: في صلاة الغريق... ص ٢١٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ و ٢ ج ٣ ص ٦٠٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب القيام ح ٧ ج ٤ ص ٦٩٠.
- (٤) المقنعة: في صلاة المريض ص ١٢١.
- (٥) المقنعة: في صلاة المريض ص ١٢١.
- (٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في أحكام صلاة الضرورة ص ٤٩.
- (٧) النهاية: في صلاة المريض والموتحل... ص ١٢٨ - ١٢٩.
- (٨) غنية النزوع: في كيفية صلاة المضطر ص ٩١.
- (٩) السرائر: في صلاة المريض... ج ١ ص ٣٤٩.
- (١٠) المعتبر: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٦١.
- (١١) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٢.

وفي... * و «جامع الشرائع (١) والبيان (٢) وجامع المقاصد (٣) وفوائد الشرائع (٤) وحاشية

الإرشاد (٥) والجعفرية (٦) وشرحها (٧) وكشف الالتباس (٨) والروضة (٩)» انه يجعل التغميض للسجود أكثر منه للركوع. وفي «الموجز الحاوي (١٠)» انه يزيد زمان تغميض العين للسجود عليه للركوع. ونقل ذلك عن «المحرر (١١)» بعض من علق على هامش البيان. واستدلوا بقوله (عليه السلام): «يجعل سجوده أخفض من ركوعه (١٢)».

وصرح جماعة (١٣) بأنه يلحق البدل حكم المبدل منه في الركنية زيادة ونقصانا

- * - قد تلف بعض الكلام هنا من نسخة الأصل فليراجع وقد وجدنا صاحب «الجواهر» [ج ٩ ص ٢٦٩] يحكي ذلك عن سلاز وابن حمزة زيادة على ما في العبارة فلعل الساقط المراسم (١٤) والوسيلة (١٥).
- (١) الجامع للشرائع: في الفعل والكيفية ص ٧٩.
- (٢) البيان: في القيام ص ٧٦.
- (٣) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٤.
- (٤) فوائد الشرائع: في القيام ص ٣٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) حاشية الإرشاد: في القيام ص ٢٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧.
- (٧) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩١ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (٨) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٧ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) الروضة البهية: في القيام ج ١ ص ٥٨٧.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): كتاب الصلاة في القيام ص ٧٥.
- (١١) لا يوجد لدينا حاشية البيان، راجع المحرر (الرسائل العشر): في القيام ص ١٥٤.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب القيام ح ١٥ و ح ١٦ ج ٤ ص ٦٩٢.
- (١٣) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢٠٩، والروضة البهية: في القيام ج ١ ص ٥٨٨.
- (١٤) المراسم: في باقي القسمة ص ٧٧.
- (١٥) الوسيلة: في صلاة المريض ص ١١٤.

ويجري الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه، فإن عجز أخطرها
بالبال،

لكن في «الروضة (١) والروض (٢)» أنما يتجه ذلك مع قصد أن التغميض مثلا بدل عن
الركوع، أما مع عدمه ففي «الروضة (٣)» القطع بالعدم. وفي «الروض (٤)» يحتمل عدم
البطلان، لأنه لا يعد ذلك فعلا من أفعال الصلاة مطلقا، بل إذا وقع في محله المأمور
بإيقاعه فيه. وظاهر «كشف اللثام (٥)» موافقة «الروضة» كما أن الظاهر من «المقاصد
العلية (٦)» الإطلاق، فقد اختلف كلام الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة وقال من أطلق:
إنه قائم مقامه في هذه الحالة والمبطل هو الإتيان بصورة الأركان وهو متحقق
هنا (٧). قلت: وكذا القول في قيام الحالات التي هي بدل من القيام مقامه في الركنية.
قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجري الأفعال على قلبه
والأذكار على لسانه) كذا في «التحرير (٨) والبيان (٩)». وفي «التذكرة (١٠)
ونهاية الأحكام (١١) والدروس (١٢) والجعفرية (١٣) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٤)

- (١) الروضة البهية: في القيام ج ١ ص ٥٨٨.
- (٢) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٢ س ١٣.
- (٣) الروضة البهية: في القيام ج ١ ص ٥٨٨.
- (٤) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٢ س ١٨.
- (٥) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٤.
- (٦) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٤.
- (٧) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٢ س ١٩ - ٢٠.
- (٨) تحرير الأحكام: في القيام ص ٣٦ س ٣٥.
- (٩) البيان: في القيام ص ٧٦.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٥.
- (١١) نهاية الاحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤١.
- (١٢) الدروس الشرعية: في القيام ج ١ ص ١٦٩.
- (١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): كتاب الصلاة في القيام ج ١ ص ١٠٧.
- (١٤) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩١ س ٢٠ - ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

والأعمى أو وجع العين يكتفي بالأذكار. ويستحب وضع اليدين على فخذه بحذاء ركبتيه والنظر إلى موضع سجوده.

والروض (١) « جعل ذلك حكم العاجز عن الإيماء بظرفه، وفي «جامع المقاصد (٢)» انه أنسب، لأن الأفعال ليست شيئاً زائداً على ما ذكر من الركوع والسجود والقيام منهما وذلك يحصل بتغميض العينين وفتحهما، والمبادر من إجراء الأفعال على قلبه الاجتزاء به عنها، وحمله على إرادة نيتها عند فعله لها فيه تكلف وارتكاب ما لا تدل عليه العبارة، انتهى.

قلت: هذا الذي نسبه إلى التكلف هو الذي فسر به الفاضل في كشفه (٣) عبارة الكتاب، قال: أي يقصد الركوع والسجود بالتغميض والرفع بالفتح، فبالقصد ينصرف كل إلى ما يقصد ويترتب عليه حكم الركوع والسجود في الزيادة والنقصان، انتهى.

وقد يقال (٤): يحتمل عدم اشتراط القصد كما لا يشترط ذلك في القراءة جالسا، والركوع كذلك ونحوهما، لصيرورتها أفعالا على تلك الحال وهي لا تفتقر إلى النية الخاصة، فإن الصلاة متصلة شرعا ويكفي فيها نية واحدة لجميع أفعالها، فليتأمل. قوله قدس الله تعالى روحه: (والأعمى أو وجع العين يكتفي بالأذكار) كما في «التذكرة (٥) ونهاية الأحكام (٦) والبيان (٧) والموجز

- (١) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٢ س ١٢.
- (٢) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٠.
- (٣) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٤.
- (٤) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٢ س ١٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٥.
- (٦) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤١.
- (٧) البيان: في القيام ص ٧٧ - ٧٨.

فروع
الأول: لو كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع اضطجع وإن قدر
على القيام للضرورة.
الثاني: ينتقل كل من العاجز إذا تجددت قدرته والقادر إذا تجدد
عجزه إلى الطرفين، وكذا المراتب بينهما.

الحاوي (١) وكشف الالتباس (٢) والروضة (٣) وجامع المقاصد (٤)». وفي جملة من
هذه

زيادة إجراء الأفعال على القلب. وفي الأخير: المراد بوجع العين الذي يشق
عليه تغميض العينين وفتحهما. وأما الأعمى فظاهر إطلاقهم عدم اعتبار تغميض
أجفانه وفتحها حملاً للعين على الصحيحة، فيكتفيان بإجراء الأفعال على القلب
والأذكار على اللسان. ويراد بقوله في العبارة «يكتفي بالأذكار» أن كل واحد
منهما يكتفي بذلك عن التغميض والفتح لا عن الإجراء، لظهور كونه واجبا،
لأنه مقدور، انتهى.

(فروع: الأول)

[في حكم من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع]
قوله قدس الله تعالى روحه: (لو كان به رمد لا يبرأ إلا
بالاضطجاع اضطجع وإن قدر على القيام للضرورة) كما في «نهاية
الإحكام (٥)». وقد اقتصر المصنف هنا وفي «نهاية الإحكام» على ذكر الرمد

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٥.
(٢) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٧ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٣) الروضة البهية: في القيام ج ١ ص ٥٨٨.
(٤) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٠ و ٢١١.
(٥) نهاية الإحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤١ - ٤٤٢.

كما في «الخلاف (١) والتذكرة (٢) وكشف الالتباس (٣) والجعفرية (٤) وشرحها (٥)». وفي

«المبسوط (٦) والمنتهى (٧) والتحرير (٨) والموجز الحاوي (٩) والمقاصد العلية (١٠)»
الاقتصار على مرض العين. وفي «الذكرى (١١) والبيان (١٢) وجامع المقاصد (١٣)»
تعميم

الحكم لكل مرض يستدعي الاضطجاع أو الاستلقاء برؤه، هذا ما يتعلق بالمرض.
وقد اقتصر المصنف هنا وفي «نهاية الأحكام» على الاضطجاع كما
سمعت. وفي «الخلاف (١٤) والمنتهى (١٥) والتحرير (١٦) والتذكرة (١٧) والذكرى
(١٨)

والدروس (١٩) والبيان (٢٠) والموجز الحاوي (٢١) وكشف الالتباس (٢٢) وجامع

- (١) الخلاف: في العاجز في بعض أفعال الصلاة ج ١ ص ٤٢١ مسألة ١٦٩.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٥.
- (٣) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٨ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧.
- (٥) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) المبسوط: في ذكر الركوع... ج ١ ص ١١٠.
- (٧) منتهى المطلب: في القيام ص ٢٦٦ س ١٢.
- (٨) تحرير الأحكام: في القيام ص ٣٧ س ٧.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٥.
- (١٠) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٤.
- (١١) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٣.
- (١٢) البيان: في القيام ص ٧٦.
- (١٣) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١١.
- (١٤) الخلاف: في حكم العاجز... ج ١ ص ٤٢١ مسألة ١٦٩.
- (١٥) منتهى المطلب: في القيام ج ١ ص ٢٦٦ س ١٢.
- (١٦) تحرير الأحكام: في القيام ص ٣٧ س ٧.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٥.
- (١٨) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٣.
- (١٩) الدروس الشرعية: في القيام ج ١ ص ١٦٩ درس ٣٩.
- (٢٠) البيان: في القيام ص ٧٧.
- (٢١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٥.
- (٢٢) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٨ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

المقاصد (١) والجعفرية (٢) والغرية وإرشاد الجعفرية (٣) والمقاصد العلية (٤)» تجويز الاستلقاء له إذا أخبره الطبيب أنه لا يبرأ إلا به.
وقال في «كشف اللثام (٥)»: وكذا إذا كان لا يبرأ إلا بالإيماء للركوع والسجود أو ما وإن قدر عليهما أي على الركوع والسجود. وكذا إذا كان لا يبرأ إلا بترك الإيماء تركه، انتهى.

وقد يلوح من «الخلاف (٦) والمنتهى (٧) والتذكرة (٨)» حيث نسب الخلاف فيها إلى مالك والأوزاعي أن لا مخالف من أصحابنا في جواز الاستلقاء للرمد ووجع العين. وفي «الحدائق (٩)» انه لا خلاف فيه. وحجة الأوزاعي ومالك أن ابن عباس لما كف أتاها رجل فقال له: إن صبرت سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيا داويت عينيك. فأرسل إلى أم سلمة وأبي هريرة وغيرهما يستفتيهم في ذلك، فقالوا له: إن مت في هذه الأيام فما الذي تصنع بالصلاة؟ فلم يفعل. وفيه - على تقدير تسليم ثبوته وحجية قولهم وفعله وما كان ليكون شيء من ذلك - أنه لعله كان البرء غير مظنون، ومن البعيد من ابن عباس أن يستفتي أبا هريرة مع وجود الحسنين صلوات الله تعالى عليهما وهو عالم بإمامتهما ووجوب الطاعة لهما. ويدل عليه بعد صحيح ابن مسلم (١٠) وموثقة سماعة (١١) ما رواه الحسين بن بسطام في كتاب

- (١) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٢.
- (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧.
- (٣) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٤.
- (٥) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٤.
- (٦) الخلاف: في حكم العاجز... ج ١ ص ٤٢١ مسألة ١٦٩.
- (٧) منتهى المطلب: في القيام ج ١ ص ٢٦٦ س ١٢.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٥.
- (٩) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٧٢.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب القيام ج ٤ ح ١ ص ٦٩٩.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب القيام ج ٤ ح ٦ ص ٦٩٠.

الثالث: لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركها لها، فإذا استقل
أتم القراءة، وبالعكس يقرأ في هويته،

«طب (١) الأئمة (عليهم السلام)».

[لو تجدد الخف وبالعكس]

قوله قدس الله تعالى روحه: (لو تجدد الخف حال القراءة قام
تاركها لها، فإذا استقل أتم القراءة، وبالعكس يقرأ في هويته) أما عدم
جواز القراءة في حال الانتقال (القيام - خ ل) لمن وجد الخف فمما قطع به
الأصحاب كما يظهر مما يأتي. وفي «النافع (٢)» لو وجد القاعد خفا نهض متما،
وقد فهم منها المحقق الكركي (٣) الخلاف فكتب عليها ما نصه: بل يترك ويبنى بعد
القيام وكذا في عكسه، انتهى فتأمل. واستحب له في «نهاية الأحكام (٤) والذكرى (٥)»
استئناف القراءة. وفي «المبسوط (٦)» وغيره (٧) جوازه له إذا انتفت المشقة. وفي
«الروض (٨)» قد يشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط
الفرض، انتهى.
وأما القراءة في الهوي لمن تجدد له الثقل حالها فقد قاله الأصحاب

(١) طب الأئمة: ٨٧.

(٢) المختصر النافع: في القيام ص ٣٠.

(٣) حاشية النافع: في القيام ص ٢٣٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).

(٤) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٢.

(٥) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٥.

(٦) فرع المسألة في المبسوط فروعاً ثلاثة: الأول ما إذا قدر على القيام قبل القراءة، والثاني ما
إذا قدر عليها بعدها قبل الركوع، والثالث ما إذا قدر عليها في خلالها فحكم بجواز الاستئناف

في الفرع الثاني فقط، راجع المبسوط: ج ١ ص ١١٠.

(٧) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٤.

(٨) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٣ س ١٥ - ١٦.

كما في «الذكرى (١)» وكذا «الروض (٢)» فإنه نسبته إلى الأصحاب تارة وإلى الأكثر
اخرى. وفي «الحدائق (٣) وحاشية المدارك (٤)» نسبته إلى المشهور. وهو خيرة
«الشرائع (٥)» على الظاهر حيث قال مستمرا و «التحرير (٦) والتذكرة (٧) ونهاية
الإحكام (٨) والألفية (٩) والموجز الحاوي (١٠) وكشف الالتباس (١١) والروض (١٢)
والمسالك (١٣) والمقاصد العلية (١٤)» ونسبه في «الدروس» إلى القيل (١٥). وفي
«البيان» فيه نظر (١٦). وفي «الذكرى (١٧) وكشف اللثام (١٨)» هو مشكل، لأن
الاستقرار

شرط مع القدرة ولم يحصل في الهوي والقراءة فيه كتقديم المشي على القعود.
وينبه عليه خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) في المصلي يريد التقدم، قال:

- (١) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٤.
- (٢) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٢ س ٢٤.
- (٣) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٨٥.
- (٤) حاشية المدارك: في القيام ص ١٠٤ السطر الأخير (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (٥) شرائع الإسلام: في القيام ج ١ ص ٨١.
- (٦) تحرير الأحكام: في القيام ص ٣٦ السطر الأخير.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٨.
- (٨) نهاية الإحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٢.
- (٩) الألفية: في القيام ص ٥٩.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٦.
- (١١) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٢) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٣ س ١٢.
- (١٣) مسالك الأفهام: في القراءة ج ١ ص ٢٠٣.
- (١٤) المقاصد العلية: في القراءة ص ٢٦٤.
- (١٥) الدروس الشرعية: الصلاة في القيام ج ١ ص ١٦٩ درس ٣٩.
- (١٦) البيان: في القيام ص ٧٧.
- (١٧) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٥.
- (١٨) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٦.

«يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ (١)» وقد عمل الأصحاب بمضمون الرواية، كذا قال في «الذكرى». ويأتي ما في «الروض» من دفعه هذا. وما في «الذكرى» من نسبة ذلك إلى الأصحاب لا يخلو من ريبة، لأننا لم نجد أحدا من القدماء صرح بذلك وقد تتبعنا «المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجمل والوسيلة والسرائر» وغيرها في مباحث القيام والركوع والقراءة فلم نجد في موضع منها التصريح بذلك، بل قد يظهر من «المبسوط (٢)» أنه يترك القراءة في الهوي حيث أتى في الحكمين بعبارة واحدة فقال في الأول: قام وبني، وفي الثاني: جلس وبني على صلاته، اللهم إلا أن يكونوا ذكروا ذلك في مطاوي كلامهم مما زاغ عنه النظر أو يكون الشهيد أراد مشايخه كالفخر والعميد والمصنف وابني سعيد والآبي وغيرهم ممن شاهدتهم أو نقل له ذلك عنهم، فليتأمل. وفي «جامع المقاصد (٣)» وفوائد الشرائع (٤) وحاشية الإرشاد (٥) والجعفرية (٦) وشرحها (٧) ومجمع البرهان (٨) اختيار عدم القراءة حينئذ لما ذكر في «الذكرى (٩)» واستحسنه في «المدارك (١٠)».

وقال في «الروض (١١)» مجيبا عما في الذكرى: الاستقرار شرط في القراءة

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب القراءة ح ١ ج ٤ ص ٧٧٥.
- (٢) المبسوط: كتاب الصلاة، في القيام ج ١ ص ١٠١.
- (٣) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٥.
- (٤) فوائد الشرائع: في القيام ص ٣٩ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) حاشية الإرشاد: في القيام ص ٢٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٦) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧.
- (٧) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٢ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في القيام ج ٢ ص ١٩٢.
- (٩) تقدم في الصفحة السابقة.
- (١٠) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣٤.
- (١١) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٢ س ٨.

مع الاختيار لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال إلى الأدنى يوجب فوات الحالة العليا بالكلية، وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار، وفوات الوصف أولى من فوات الموصوف والصفة أو الموصوف وحده. وقد تقدم الكلام في نظيره فيما إذا تعارضت الصلاة قائما غير مستقر وجالسا مستقرا. وأما الرواية فعلى تقدير الالتفات إليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه، لأن الحالتين متساويتان في الاختيار بخلاف المتنازع، انتهى.

قلت: قد تقدم في المسألة التي أشار إليها أن الاستقرار صفة من صفات المصلي وواجب من واجبات الصلاة، فتذكر.

وفي «الحدائق (١)» قوله: إن الاستقرار شرط فيها مع الاختيار، صحيح وهو هنا كذلك، فإن الاضطرار إنما تتعلق هنا بالانتقال من حال القيام إلى حال القعود، والشارع قد جعل القعود بمنزلة القيام، وأما بالنسبة إلى القراءة فالواجب أن يراعى فيها شرطها وهو الاستقرار فيتركها بعد الانتقال حتى يستمر جالسا، انتهى.

وقد يقال (٢): إننا لم نجد دليلا على اشتراط الاستقرار بالمعنى الذي ليس فيه إجماع ولا خبر، أما الخبر فالظاهر فقده، وأما الإجماع فكذلك، لأنك قد سمعت نسبة الخلاف إلى الأصحاب. ثم إن القدر المتصل بالقيام والواقع في حده يجب تحقق القراءة فيه للعموم، فكذا غيره لعدم قائل بالفصل. وأما قولك قضية كون العبادة توقيفية أنه يجب عليه الترك إلى أن يجلس مستقرا ففيه أن صريح جماعة من القائلين بالاستمرار وجوبه كالمصنف في «نهاية الأحكام (٣)» وغيره (٤)، وهو ظاهر الباقيين. وقوله (عليه السلام): يتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة ليس بواضح الدلالة على المطلوب، فليتأمل جيدا.

(١) الحدائق الناضرة: في القيام ج ٨ ص ٨٥.

(٢) القائل هو البهبهاني في حاشية المدارك: في القيام ص ١٠٤ السطر الأخير (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

(٣) نهاية الأحكام: في القيام: ج ١ ص ٤٤٢.

(٤) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في القراءة ج ١ ص ٢٠٣.

ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي إلى الركوع،

وفي «المقاصد العلية» (١) ومثله القول في الانتقال من حالة الجلوس إلى الاضطجاع. ويشكل ذلك في باقي الحالات كما في الانتقال من الاضطجاع على الجانب الأيمن إلى الأيسر، فإن حالة الانتقال ربما اقتضت قلبه على ظهره وهي أدون من الجانب الأيسر، أو على وجهه فهو مرجوح في جميع المراتب، فينبغي تقييد الحكم بما لو كان من حالات هي أعلى من المنتقل إليه كما يدل عليه التعليل. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي إلى الركوع) أما وجوب القيام فقد صرح به الشيخ (٢) ومن تأخر عنه (٣). والأمر فيه ظاهر، فإن القيام المتصل بالركوع واجب وركن كما سبق حتى لو ركع ساهيا مع القدرة بطلت صلاته. وأما عدم وجوب الطمأنينة فهو خيرة المصنف في «التذكرة (٤) ونهاية الإحكام (٥)» وأبي العباس (٦) والصيمري (٧) والكركي (٨) وصاحب «الغرية» وصاحب «إرشاد الجعفرية (٩)» والشهيد الثاني (١٠) وسبطه (١١). وقد يظهر ذلك ممن أوجب القيام

-
- (١) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٤.
 - (٢) المبسوط: في القيام ج ١ ص ١٠٠.
 - (٣) كالمحقق في الشرائع: في القيام ج ١ ص ٨٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٣ ص ٤٠٦.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٨.
 - (٥) نهاية الإحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٢.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٦.
 - (٧) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٨ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٨) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٤.
 - (٩) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٢ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (١٠) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٣ س ١٧.
 - (١١) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣٠.

ولم يتعرض لوجوبها كما في «المبسوط (١)» وغيره (٢). واحتمل في «الذكرى (٣)» الوجوب وقربه في «البيان (٤)». وفي «الدروس (٥)» وجامع المقاصد (٦) وفوائد الشرائع (٧) وحاشية الإرشاد (٨) والجعفرية (٩) وشرحها (١٠) وغيرها (١١) انه أحوط.

واستدل عليه في «الذكرى (١٢)» بأن الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط لا بد أن يكون بينهما سكون، فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما وبأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة وهذا ركوع قائم وبأن معه يتيقن الخروج عن العهدة، انتهى.

ورد بأن الكلام في الطمأنينة عرفا وهي أمر زائد على ذلك، كذا في «جامع المقاصد (١٣)» والروض (١٤) وكشف اللثام (١٥) وغيرها (١٦). وفي «الروض (١٧)» أيضا

- (١) المبسوط: في القيام ج ١ ص ١٠٠.
- (٢) كشرائع الإسلام: في القيام ج ١ ص ٨٠.
- (٣) ذكرى الشيعة: في مستحبات القيام ج ٣ ص ٢٧٥.
- (٤) البيان: في القيام ص ٧٧.
- (٥) الدروس الشرعية: في القيام ج ١ ص ١٦٩.
- (٦) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٥.
- (٧) فوائد الشرائع: في القيام ص ٣٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) حاشية الإرشاد: في القيام ص ٢٧ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧).
- (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧.
- (١٠) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٢ س ٥ مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦.
- (١١) يمكن استفادة سقوط الطمأنينة في المقام من عبارة نهاية الشيخ في ص ١٢٨ و ١٣٢ وأيضا من مجموع كلام الرياض: ج ٣ ص ٣٧١ ومجمع الفائدة ج ٢ ص ١٩٢، إلا أن الاحتياط حينئذ يكون استحبابيا كما هو صريح جامع المقاصد بخلاف الدروس وفوائد الشائع.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في مستحبات القيام ج ٣ ص ٢٧٥.
- (١٣) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٤.
- (١٤) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٣ س ٢١.
- (١٥) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٦.
- (١٦) كالحبل المتين: في ما يتعلق بالقيام ص ٢١٨، وذخيرة المعاد: في القيام ص ٢٦٣ س ٤٣.
- (١٧) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٣ س ٢١.

ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الركع.

قد نوزع في الكلام في استلزام الحركتين المتضادتين سكونا مع الإجماع على وجوب الطمأنينة في موضع يتحقق انخفاؤه بالحركتين كالقيام من الركوع، وأنه لو هوى من غير طمأنينة بطل، وذلك يدل على عدم استلزام الحركتين طمأنينة أو على أن ما يحصل غير كاف بل لا بد من تحققها عرفا. وأما الثاني فهو عين المتنازع فإن موضع الوفاق في اشتراط الركوع عن طمأنينة هي ما يحصل في قيامها قراءة ونحوها فتكون الطمأنينة واجبة لذلك لا لذاتها. وأما الثالث فهو احتياط لا يتحتم المصير إليه، انتهى.

قلت: على القول بأن العبادة اسم للصحيح منها وأن ما شك في شرطيته فهو شرط يقوي كلام الشهيد، فتأمل.

ولا تستحب إعادة القراءة كما في «التذكرة (١) والذكرى (٢) وجامع المقاصد (٣) والمدارك (٤)».

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الركع) يريد أنه لو خف قبل الطمأنينة بقدر الذكر الواجب وجب عليه أن يرتفع منحنيا ولم يجز له الانتصاب كما في «التحرير (٥) ونهاية الأحكام (٦) والتذكرة (٧) والذكرى (٨) والموجز

- (١) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٥.
- (٣) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٥.
- (٤) مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٣٠.
- (٥) تحرير الأحكام: في القيام ص ٣٧ س ٣.
- (٦) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٣.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٨.
- (٨) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٦.

الحاوي (١) وكشف الالتباس (٢) وجامع المقاصد (٣) والجعفرية (٤) وشرحها (٥) والروض (٦)

والمقاصد العلية (٧) وكشف اللثام (٨)».

وأما لو خف في الركوع بعد الطمأنينة قبل الذكر الواجب، ففي «نهاية

الإحكام (٩) والموجز الحاوي (١٠) وكشف الالتباس (١١) وجامع المقاصد (١٢) وكشف

الثام (١٣)» ان حكمه حكم سابقه. وظاهر «التذكرة والذكرى» أنه يتم ركوعه وأن حكمه حكم ما لو خف بعد الذكر. قال في «الذكرى (١٤)» لو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع. وأظهر منها عبارة «التذكرة (١٥)» حيث قال: ولو خف بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه. وفيه نظر ظاهر قد أشار إليه في «جامع المقاصد (١٦)». وقال الشهيدان في «الذكرى (١٧) والروض (١٨)» إن كان قد أتى ببعض الذكر،

-
- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة في القيام ص ٧٦.
 - (٢) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٣) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٥.
 - (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧.
 - (٥) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٢ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
 - (٦) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٣ س ٢٦.
 - (٧) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٥.
 - (٨) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٦.
 - (٩) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٣.
 - (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الصلاة في القيام ص ٧٦.
 - (١١) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٨ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (١٢) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٥.
 - (١٣) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٦.
 - (١٤) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٦.
 - (١٥) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٨.
 - (١٦) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٥.
 - (١٧) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٦.
 - (١٨) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٣ س ٢٧.

فإن اجتزاناً بالتسيحة الواحدة لا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام، ويحتمل ضعيفا البناء بناء على أن هذا الفصل يسير لا يقدح في الموالاتة، ولو أوجبنا تعدد التسبيح وكان قد شرع فيه، فإن كان في أثناء تسبيحة استأنفها كما مر، وإن كان بين تسبيحتين أتى بما بقي، واحدة كان أو اثنتين. وفي «كشف اللثام (١)» لو كان شرع فيه ولم يكمل كلمة «سبحان» أو «ربي» أو «العظيم» أو ما بعده فالأولى إتمام الكلمة وعدم قطعها، بل عدم الوقف على «سبحان» ثم الاستئناف عند تمام الارتفاع.

ولو خف بعد الذكر وجب عليه القيام للاعتدال كما في «نهاية الأحكام (٢)» والبيان (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشفه (٥) وجامع المقاصد (٦) والجعفرية (٧) وشرحها (٨) والروض (٩) والمقاصد العلية (١٠). وفي هذه الكتب العشرة و «التذكرة (١١)» والذكري (١٢) والدروس (١٣) إن خف في الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فيه قام ليطمئن.

- (١) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٦.
- (٢) نهاية الأحكام: الصلاة في القيام ج ١ ص ٤٤٣.
- (٣) البيان: في القيام ص ٧٧.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٦.
- (٥) كشف الالتباس: الصلاة في القيام ص ١١٨ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٥.
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧.
- (٨) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٢ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (٩) روض الجنان: في القيام ص ٢٥٣ س ٣٠.
- (١٠) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٢.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في القيام ج ٣ ص ٩٨.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٦.
- (١٣) الدروس الشرعية: في القيام ج ١ ص ١٦٩.

وأما لو خف بعد الاعتدال والطمأنينة عن الركوع، ففي «الذكرى (١) والبيان (٢) والدروس (٣) والموجز الحاوي (٤) وشرحه (٥) والجعفرية (٦) وشرحها (٧) والمقاصد العلية (٨) والروض (٩)» انه يجب عليه القيام ليسجد عن قيام. وفي «التذكرة (١٠) ونهاية

الإحكام (١١)» فيه إشكال. ويأتي ما في هذين الكتابين على هذا التقدير من احتمال قيامه للقنوت الثاني في الجمعة. وفي «الذكرى (١٢)» في وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعد. وفي «البيان (١٣) وإرشاد الجعفرية (١٤) والمقاصد العلية (١٥)» الأقوى أنها لا

تجب. ونحوه ما في «روض الجنان (١٦)» حيث قال: لو خف بعد الاعتدال عن الركوع قام ليسجد عن قيام، ثم إن لم يكن اطمأن وجبت في القيام وإلا كفى ما يتحقق به الفصل بين الحركتين المتضادتين، انتهى.

ولو خف وهو هاو للسجود استمر قولاً واحداً على الظاهر. وأما الاحتمال

- (١) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٦.
- (٢) البيان: في القيام ص ٧٧.
- (٣) الدروس: في القيام ج ١ ص ١٩٩ درس ٣٩.
- (٤) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر): في القيام ص ٧٦.
- (٥) كشف الالتباس: في القيام ص ١١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في القيام ج ١ ص ١٠٧.
- (٧) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فلا يوجد لدينا.
- (٨) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٥.
- (٩) الروض: في القيام ص ٢٥٤ س ١.
- (١٠) التذكرة: في القيام ج ٣ ص ٩٨.
- (١١) نهاية الإحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٦.
- (١٣) البيان: في القيام ص ٧٧.
- (١٤) المطالب المظفرية: في القيام ص ٩٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٥) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٥.
- (١٦) الروض: في القيام ص ٢٥٤ س ١.

الرابع: لا يجب القيام في النافلة فيجوز أن يصلها قاعدا،

الذي في «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢)» فقد قال فيهما: أما لو قلنا بالقنوت الثاني في الجمعة بعد الركوع احتمال إذا خف بعد الاعتدال والطمأنينة في الركوع أن يقوم ليقت. وفي «نهاية الأحكام» لو قنت جالسا فيشكل ينشأ من مخالفته الهيئة المطلوبة للشرع مع القدرة عليها ومن استحباب القنوت فجاز فعله جالسا للعدر، انتهى. وفي «كشف اللثام (٣)» كان الأولى ترك قوله للعدر، قال: وإن تمكن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمأنينة فيه وجب، والأولى الجلوس بعده مطمئنا فيه، انتهى. وفي «المقاصد العلية (٤) والروض (٥)» القطع بوجوب الجلوس حينئذ مطمئنا فيه. وفي «الذكرى (٦)» تسقط الطمأنينة هنا مع احتمال جلوسه للاعتدال والطمأنينة فيه.

قلت: ولو ثقل في أثناء الركوع، فإن كان بعد الذكر جلس مستقرا، ولو كان قبل الذكر ففي الركوع أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على أن الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء المذكور أم لا بد في تحققه من الذكر والطمأنينة والرفع؟ كما سيأتي الكلام فيه بلطف الله تعالى فيمن ذكر راعا أنه ركع من قبل.

[في عدم وجوب القيام في النافلة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (لا يجب القيام في النافلة) إجماعا

(١) لم نعر عليه في التذكرة.

(٢) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٣.

(٣) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٧.

(٤) المقاصد العلية: في القيام ص ٢٦٥.

(٥) الروض: في القيام ص ٢٥٤ س ١.

(٦) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٣ ص ٢٧٦.

كما في «التذكرة (١) والإيضاح (٢) والبيان (٣)» فيحوز أن يصلحها قاعدا اختيارا بإطباق العلماء كما في «المعتبر (٤) ونهاية الأحكام (٥)» ولا نعرف فيه مخالفا كما في «المنتهى (٦) والمفاتيح (٧)» وقد أطبق العلماء قبل ابن إدريس وبعده على خلافه كما في «جامع المقاصد (٨) والمدارك (٩)» حيث منع من جوازها جالسا اختيارا في غير الوتيرة. ونسب الجواز إلى الشيخ في «النهاية» والى رواية شاذة (١٠) وقد قضى العجب منه الشهيد في «الذكرى (١١)» فقال: دعوى الشذوذ مع الاشتهار عجيبية. وقال: وذكر النهاية والشيخ يشعر بالخصوصية مع أنه صرح به في المبسوط وكذا المفيد ثم نقل عبارتيهما.

قوله قدس الله تعالى روحه: (لكن الأفضل القيام) إجماعا كما في «كشف اللثام (١٢)» وفي «المنتهى (١٣)» لا نعرف فيه مخالفا، وبه صرح الأصحاب (١٤)،

- (١) التذكرة: في القيام ج ٣ ص ٩٩.
- (٢) الإيضاح: في القيام ج ١ ص ١٠٠.
- (٣) البيان: في القيام ص ٧٨.
- (٤)المعتبر: المقدمة الأولى في أعداد الصلاة ج ٢ ص ٢٣.
- (٥) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٣.
- (٦) المنتهى: في أعداد الصلاة ج ١ ص ١٩٧ س ١٤.
- (٧) مفاتيح الشرائع: في جواز الجلوس في النافلة ج ١ ص ١٢٣.
- (٨) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٦.
- (٩) مدارك الأحكام: فوائد تتعلق بالرواتب ج ٣ ص ٢٥.
- (١٠) السرائر: أحكام النوافل ج ١ ص ٣٠٩.
- (١١) ذكرى الشيعة: تنبيهات في النوافل ج ٢ ص ٣٠٨.
- (١٢) كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٧.
- (١٣) منتهى المطلب: في أعداد الصلاة ج ١ ص ١٩٧ س ١٣.
- (١٤) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في النوافل ص ٣٥٠ س ٣٠.

ثم احتساب ركعتين بركعة.

وقال جماعة (١) منهم: أن الأفضل إن صلاها جالسا أن يقوم في آخر السورة فيركع عن قيام. وفي «البيان» (٢) والذكرى (٣) «انه يحصل له بذلك فضيلة القيام. قال في «الذكرى» روى ذلك حماد بن عثمان وزرارة. وقضية كلامهم أنه يجوز أن يصلي ركعة من قيام وركعة من جلوس. وحكي (٤) عن البهائي أنه حكى عن فخر الإسلام أنه حكى الإجماع على عدم جواز التلفيق في النافلة من القيام والجلوس، ولم نجده ذكره في «الايضاح» وهو على تقدير صحته يحتمل هذه الصورة وما قبلها. قوله قدس الله تعالى روحه: (أو احتساب ركعتين بركعة) للأخبار (٥)، وقد نص عليه كثير (٦) من الأصحاب. وفي «التذكرة» (٧) «هل يحتسب في

الاضطجاع كذلك؟ فيه نظر. ونحوه ما في «البيان» (٨). هذا، وقد روى أبو بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) (٩) «قال: سألته عن من صلى جالسا مع القدرة على القيام، فقال: هي تامة لكم» والظاهر أن الخطاب للشيعة لا لأبي بصير وغيره ممن كان أعمى أو شيخا، وقد حملها في «الذكرى» (١٠) «على الجواز.

-
- (١) منهم المحقق الحلبي في المعتبر: المقدمة الأولى في أعداد الصلاة ج ٢ ص ٢٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٧.
- (٢) البيان: في القيام ص ٧٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٢ ص ٣٠٧.
- (٤) لم نعثر على هذا المحكى.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب القيام ج ٤ ص ٦٩٧.
- (٦) منهم المحقق الحلبي في المعتبر: المقدمة الأولى في أعداد الصلاة ج ٢ ص ٢٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في القيام ج ٣ ص ٤٠٧، والمحقق الكركي في جامع المقاصد: في القيام ج ١ ص ٢١٦.
- (٧) التذكرة: في القيام ج ٣ ص ٩٩.
- (٨) البيان: في القيام ص ٧٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب القيام ج ١ ص ١٩٧.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٢ ص ٣٠٧.

قلت: في «المبسوط (١)» قد روي أنه يصلي بدل كل ركعة ركعتين، وروي أنه ركعة بركعة، وهما جميعا جائزان.
 قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي جواز الاضطجاع نظر) أي اختياراً. وفي «التذكرة (٢)» إشكال. وفي «نهاية الأحكام (٣) والإيضاح (٤)» ان الأقرب الجواز، واستبعده في «البحار (٥)». وفي «الذكرى (٦) والبيان (٧) وجامع المقاصد (٨) والمدارك (٩)» الأقرب عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء لعدم ثبوت النقل. والاعتذار بأن الكيفية تابعة للأصل فلا تجب كالأصل مردود، لأن الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الأفعال فيها. قلت: في «نهاية الأحكام (١٠) والإيضاح (١١)» روى عمر بن حصين قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ «فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد (١٢)». وقال في «الإيضاح» ويروى: أن «صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد ١٣» ونحوه ما في

- (١) المبسوط: في ذكر النوافل ج ١ ص ١٣٢.
- (٢) التذكرة: في القيام ج ٣ ص ٩٩.
- (٣) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٤.
- (٤) إيضاح الفوائد: في القيام ج ١ ص ١٠٠.
- (٥) البحار: باب القيام ج ٨٤ ص ٣٤٠.
- (٦) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٢ ص ٣٠٧.
- (٧) البيان: في القيام ص ٧٨.
- (٨) جامع المقاصد: في القيام ج ٢ ص ٢١٦.
- (٩) المدارك: فوائد تتعلق بالرواتب ج ٣ ص ٢٥.
- (١٠) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٣.
- (١١) إيضاح الفوائد: في القيام ج ١ ص ١٠٠.
- (١٢) جامع الأصول: في القيام والعقود ج ٦ ص ٢١٤ و ٢١٥ ح ٣٣٩٩.
- (١٣) جامع الأصول: في القيام والعقود ج ٦ ص ٢١٤ و ٢١٥ ح ٣٣٩٩.

ومعه الأقرب جواز الإيماء للركوع والسجود.

«جامع المقاصد (١)» وقد أشير إلى هذه الرواية أيضا في «المعتبر (٢) والذكرى (٣)»

اللهم

إلا أن يقال هذه الرواية محمولة على حصول العذر المجوز، كما يلوح ذلك من مقام ذكرهم لها واستدلالهم بها.

هذا والظاهر جواز الاتكاء على العصا والحائط فيها، بل قد جوز ذلك في الفريضة كما سمعت فيما سلف (٤).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ومعه الأقرب جواز الإيماء

للركوع والسجود) كما في «التذكرة (٥) ونهاية الأحكام (٦) والبيان (٧)». وقال في

«نهاية الأحكام (٨)»: وهل يجوز الاقتصار في الأذكار كالتشهد والقراءة والتكبير

على ذكر القلب؟ الأقرب ذلك. ولا فرق بين النوافل الراتبة وغيرها كالاستسقاء

والعيد المندوب في جواز الاقتصار على الاضطجاع، انتهى. وإنما كان ذلك أقرب

للأصل، مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع والمستلقي ولجوازه اختيارا راكبا

وماشيا، ووجه العدم خروجه عن حقيقتها أي حقيقة المضطجع والمستلقي

وإنما ثبتت فيهما بدلته للعذر وتغييره هيئتها من غير عذر، كما أشار إلى ذلك

في «الإيضاح».

(١) جامع المقاصد: في القيام ج ١ ص ٢١٦.

(٢) المعتبر: في المقدمة الأولى في أعداد الصلاة ج ٢ ص ٢٣.

(٣) ذكرى الشيعة: في القيام ج ٢ ص ٣٠٦.

(٤) تقدم في صفحة ٥٦١ - ٥٦٢.

(٥) التذكرة: في القيام ج ٣ ص ٩٩.

(٦) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٤.

(٧) البيان: في القيام ص ٧٨.

(٨) نهاية الأحكام: في القيام ج ١ ص ٤٤٤.

الفصل الثاني: في النية
وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل.

(الفصل الثاني: في النية)

قوله قدس الله تعالى روحه: (وهي ركن) بإجماع العلماء كافة
كما في «المنتهى (١) والتذكرة (٢)» وبالإجماع كما في «الوسيلة (٣) والتحرير (٤)»
ولم يقل أحد بأنها ليست بركن كما في «التنقيح (٥)».
واختلفوا في أنها شرط أو جزء أو مترددة بينهما. ففي «المعتبر (٦)
وكشف الرموز (٧) والمنتهى (٨) والروض (٩) والمدارك (١٠)» وغيرها (١١)
أنها شرط، وفي «الموجز الحاوي (١٢)» أنها جزء. ونسبه في

- (١) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٦ س ٢٠، ٢٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٠.
- (٣) لم نجد في الوسيلة ذكرا من الإجماع بل وليس دأبه فيه التعرض للشهرة أو الإجماع، فراجع الوسيلة: ص ٩٤.
- (٤) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ٨.
- (٥) التنقيح الرائع: في النية ج ١ ص ١٩٢.
- (٦) المعتبر: في النية ج ٢ ص ١٤٩.
- (٧) كشف الرموز: في النية ج ١ ص ١٥٠.
- (٨) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٦ س ٢٠، ٢٥.
- (٩) روض الجنان: في النية ص ٢٥٥ س ٢٠.
- (١٠) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣٠٨.
- (١١) كالمختصر النافع: في النية ص ٢٩، وجامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢١٧.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في النية ص ٧٣.

(٦٠٧)

«التنقيح (١)» إلى الشرائع. وفي «المدارك (٢)» إلى ظاهرها. ويظهر من «المقتصر (٣)» نسبه إلى النافع. وفي «جامع المقاصد (٤)» والميسية والمسالك (٥)» أنها مترددة بينهما، وفي الأخيرين: انه خيرة النافع. وفي «فوائد الشرائع (٦)» والمقاصد العلية (٧)» أنها بالشرط أشبه. وفي «الجعفرية (٨)» ان شبهها بالشرط أكثر. واستشكل في الشرطية والجزئية في «التذكرة (٩)» وذكر جماعة (١٠) القولين من دون ترجيح. وللشهيد في «قواعده (١١)» تفصيل في المقام. وقد تقدم بيان ذلك كله في نية الوضوء.

ثم إن جماعة جعلوا الركن مقابلا للشرط، كما سمعت ذلك في أول المقصد الثاني، ومرادهم به ما يرادف الجزء. وأما الإجماعات المنعقدة على أنها ركن فإنما أرادوا به ما تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا. وقد نقل الإجماع على هذا، أعني بطلانها بتركها عمدا وسهوا في «التذكرة (١٢)» ونهاية الأحكام (١٣) والذكرى (١٤)

- (١) التنقيح الرائع: في النية ج ١ ص ١٩٣.
- (٢) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣٠٨.
- (٣) المقتصر: في النية ص ٧٤.
- (٤) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢١٧.
- (٥) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٥.
- (٦) فوائد الشرائع: ص ٣٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) المقاصد العلية: في الفصل الثاني في مقارنات الصلاة ص ٢٢٥.
- (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ج ١ ص ١٠٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في نية الصلاة ج ٣ ص ١٠٠.
- (١٠) منهم ابن فهد في المهذب البارع: ج ١ ص ٣٥٤ و ٣٥٥، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج ٣ ص ٣٥٠ والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٢٦٤.
- (١١) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية عشرة ج ١ ص ٩١.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في نية الصلاة ج ٣ ص ٩٩ و ١٠٠.
- (١٣) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٥.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٤٥.

وهي القصد إلى إيقاع الصلاة المعينة - كالظهر مثلا أو غيرها - لوجوبها أو نديها، أداء أو قضاء، قربة إلى الله تعالى. وتبطل لو أخل بإحدى هذه،

وقواعد الشهيد (١) والتنقيح (٢) وفوائد الشرائع (٣) وغيرها (٤) وهو كثير. وفي «المفاتيح (٥)» نفي الخلاف عنه. وتام الكلام في نية الوضوء. [في تعريف النية وما يعتبر فيها]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وهي القصد إلى إيقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا أو غيرها، لوجوبها أو نديها، أداء أو قضاء، قربة إلى الله تعالى) الكلام في المقام يقع في مواضع:
الأول: قال الأستاذ أدام الله تعالى حراسته في «شرح المفاتيح (٦)» وحاشية المدارك (٧): «النية هي الإرادة الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم والحصول وليست منحصرة في المخطرة بالبال كما ظنه جماعة، لأن الإرادة إذا لم تكن حاصلة في النفس لا يمكن اكتسابها بتصوير المعاني في الجنان، فإن المرائي لا يمكنه التقرب في فعله وإن تصور بجنانه أصلي أو أدرس قربة إلى الله تعالى. وقد تقدم نقل هذا عنه في مباحث نية الوضوء واستيفاء كلامه كله أيده الله تعالى. وقال: لا ريب في أنها منقولة عن معناها اللغوي إلى قصد الفعل طاعة لله

- (١) القواعد والفوائد: الفائدة الثانية عشرة ج ١ ص ٩٢.
- (٢) التنقيح الرائع: في النية ج ١ ص ١٩٣.
- (٣) فوائد الشرائع: ص ٣٦ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) كظاهر غاية المراد: ج ١ ص ١٣٨، وكشف اللثام: ج ٣ ص ٤٠٨، ومجمع الفائدة والبرهان: ج ٢ ص ١٩٣.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في وجوب النية في الصلاة ج ١ ص ١٢٤.
- (٦) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٥ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (٧) حاشية المدارك: ص ٣٢ و ١٠٣ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

ومما يؤيد القول بأنها حقيقة شرعية اعتبار المقارنة فيها، فإن المقارنة على القول بأن النية هي الداعي وأن المقارنة أمر زائد على النية تكون داخلة في ماهيتها ليست شرطا فيها، لأنه من المستحيل وقوع جزء من أجزاء العبادة بدون نية القربة، ومن المعلوم أن المقارنة لم تؤخذ في المعنى اللغوي. نعم على القول بأنها هي المخطرة بالبال يتجه اشتراط المقارنة لأول جزء منها ثم الاكتفاء بالاستدامة، كما هو مختار أكثر المتأخرين. وقد تقدم في مبحث الوضوء بيان ذلك كله وبيان معناها ومحلها وما يتعلق بذلك.

الثاني: قال جماعة: إن النية أمر واحد بسيط وهو القصد إلى فعل الصلاة المخصوصة، وإن الأمور المعتبرة فيها التي يجمعها اسم المميز فإنما هي مميزات المقصود وهو المنوي لا أجزاء للنية، كما لعله قد يلوح من عبارة «الشرائع (١) والإرشاد (٢) والتحرير (٣) والألفية (٤)» وغيرها (٥). وقد اعترض بذلك في «المسالك (٦)

والروض (٧) والمقاصد العلية (٨)» على عبارة «الشرائع والإرشاد والألفية» بأن القربة غاية للفعل المتعبد به، فهي خارجة عنها أيضا. ويأتي ما في عبارة «الإرشاد» من أخذها مميزا.

ولما كانت النية عزما وإرادة متعلقة بمقصود متعين اعتبر في تحققها إحضار المقصود بالبال أولا بجميع مشخصاته كالصلاة مثلا وكونها ظهرا واجبة مؤداة أو مقابلاتها أو بالتفريق على اختلاف الآراء كما يأتي، ثم يقصد إيقاع هذا المعلوم

-
- (١) شرائع الإسلام: في نية الوضوء ج ١ ص ٧٨.
 - (٢) إرشاد الأذهان: في النية ج ١ ص ٢٢٢ وص ٢٥٢.
 - (٣) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ٩.
 - (٤) الألفية: في النية ص ٥٥.
 - (٥) كمدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣٠٩.
 - (٦) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٦.
 - (٧) روض الجنان: في النية ص ٢٥٧ س ٧.
 - (٨) المقاصد العلية: في النية ص ٢٢٦.

على وجه التقرب إلى الله تعالى، فلفظ أصلي مثلاً هي النية وهي وإن كانت متقدمة لفظاً فهي متأخرة معنى، لأن معنى الاستحضار القلبي للفعل يصير المتقدم من اللفظ والمتأخر في مرتبة واحدة.

وقد نبه على ذلك كله في «الدروس (١) والذكرى (٢) وكشف الالتباس (٣) والروض (٤) والمسالك (٥) والمقاصد العلية (٦) والمدارك (٧)» وقصدوا بذلك بيان الواقع

والإشارة إلى الحزاة الواقعة فيما يظهر منه خلاف ذلك «كالشرائع (٨)» وغيرها (٩) كما أفصحت عن ذلك عبارة «المسالك (١٠) والروض (١١)» والأمر في ذلك كله سهل بعد

وضوح المراد.

الثالث: قد صرح علماؤنا باعتبار القربة في نية الصلاة ونقل الإجماع على ذلك في «الإيضاح (١٢)» عند البحث عن نية المنافي. فظاهر «التذكرة (١٣) والمنتهى (١٤)» وصریح «المدارك (١٥)» والظاهر أن ذلك من الضروريات عند علمائنا، وأما ترك ذكرها في «الخلاف والمبسوط» فلظهور اعتبارها لا موافقة

(١) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٦٦.

(٢) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٤٥.

(٣) كشف الالتباس: في النية ص ١١٢ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) روض الجنان: في النية ص ٢٥٦.

(٥) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٦.

(٦) المقاصد العلية: في النية ص ٢٢٦.

(٧) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٠ - ٣١١.

(٨) شرائع الإسلام: في نية الوضوء ج ١ ص ٧٨.

(٩) كإرشاد الأذهان: في النية ج ١ ص ٢٢٢ و ٢٥٢.

(١٠) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٦.

(١١) روض الجنان: في النية ص ٢٥٧ س ٧.

(١٢) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٤.

(١٣) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٢.

(١٤) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٦ س ٢٨.

(١٥) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٠.

للعمامة. وأخذها مميزاً كما قد يظهر من عبارة «الإرشاد (١)» لا يغني عن جعلها غاية كما صرح بذلك في «الروض (٢)» معترضاً على الإرشاد.
الرابع: يعتبر في النية التعيين وقد نقل عليه الإجماع في «التذكرة (٣)» والمدارك (٤)». وفي «المنتهى (٥)» نفي الخلاف عنه. وفي «الكفاية (٦)» انه المشهور، ثم قال: إنه قريب. وهذا يشعر بالمخالف ولم نجد. نعم قال بعضهم (٧): يسقط التعيين إذا نسي الفاتحة. والمراد بالتعيين أن يتصور أنها ظهر مثلاً أو عصر على الإجمال.

وفي «الذكري (٨)» ان من الأصحاب من جعل إحضار ذات الصلاة وصفاتها هي المقصودة والأمور الأربعة مشخصات للمقصود. قال: أي يقصد الذات والصفات مع التعيين والوجوب والأداء والقربة وكانت نيته هكذا: أصلي فرض الظهر بأن أوجد النية وتكبيره الإحرام مقارنة لها، ثم أقرأ ويعدد أفعال الصلاة إلى آخرها، ثم يعيد: أصلي فرض الظهر على هذه الصفة. ثم اعترضه في «الذكري» بأنه لم يعهد عن السلف وبأنه زيادة تكليف والأصل عدمه وبأنه عند فراغه من التعداد وشروعه في النية لا تبقى تلك الأعداد في التخيل مفصلة، فإن كان الغرض التفصيل فقد فات، وإن اكتفى بالتصور الإجمالي فهو حاصل بصلاة الظهر، إذ مسماتها تلك الأفعال، على أن جميع ما عدده إنما يفيد التصور الإجمالي، إذ واجب كل واحد من تلك الأفعال لم يعرض له مع أنها أجزاء منها مادية

(١) إرشاد الأذهان: في النية ج ١ ص ٢٥٢.

(٢) روض الجنان: في النية ص ٢٥٦ س ٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠١.

(٤) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٠.

(٥) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٦ س ٢٧.

(٦) كفاية الأحكام: في النية ص ١٨ س ١ - ٢.

(٧) كالشهاد في البيان: في النية ص ٧٨.

(٨) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٤٧.

أو صورية، انتهى. ونحوه ما في «فوائد الشرائع (١) والمسالك (٢)». ولعله أراد ببعض الأصحاب المحقق في ظاهر «الشرائع (٣)» كما فهم ذلك منه في «المسالك (٤)» وغيرها (٥)، وقد يحتمل إرادة ذلك من عبارة المصنف الآتية.

الخامس: يعتبر مع نية القرية والتعيين، الوجوب أو الندب والأداء أو القضاء كما في «المبسوط (٦) والخلاف (٧) وغاية الإيجاز (٨) للشيخ ابن فهد والغنية (٩) والسرائر (١٠) وجامع الشرائع (١١) والشرائع (١٢) والنافع (١٣) والمعتبر (١٤) والمنتهى (١٥) ونهاية الأحكام (١٦) والتحرير (١٧) والإرشاد (١٨) والتبصرة (١٩) والتذكرة (٢٠) والفخرية (٢١)

- (١) فوائد الشرائع: ص ٣٦ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٢) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٦.
- (٣) شرائع الإسلام: في النية ج ١ ص ٧٨.
- (٤) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٦.
- (٥) فوائد الشرائع: ص ٣٦ - ٣٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) في النية.
- (٦) المبسوط: في النية ج ١ ص ١٠١.
- (٧) الخلاف: في النية ج ١ ص ٣٠٩ مسألة ٥٧.
- (٨) غاية الإيجاز (الرسائل العشر) في النية ص ٣١٣.
- (٩) غنية النزوع: في النية ص ٦٨.
- (١٠) السرائر: في كيفية الوضوء ج ١ ص ٩٨.
- (١١) الجامع للشرائع: باب شرح الفعل و... ص ٧٩.
- (١٢) شرائع الإسلام: الصلاة في النية ج ١ ص ٧٨.
- (١٣) المختصر النافع: في النية ص ٢٩.
- (١٤) المعتبر: في النية ج ٢ ص ١٤٩.
- (١٥) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٦ س ٢٦ - ٣١.
- (١٦) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٦.
- (١٧) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ١١.
- (١٨) إرشاد الأذهان: في النية ج ١ ص ٢٥٢.
- (١٩) تبصرة المتعلمين: في النية ص ٢٦.
- (٢٠) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١.
- (٢١) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٢٧ ص ٥٧٨.

والذكرى (١) والدروس (٢) والبيان (٣) واللمعة (٤) والألفية (٥) واللمعة الجليلة (٦) والموجز الحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨) وجامع المقاصد (٩) وفوائد الشرائع (١٠) والجعفرية (١١) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٢) والميسية والمسالك (١٣) والروض (١٤) والروضة (١٥) والمقاصد العلية (١٦) ونفى عنه البعد في «الكفاية (١٧)» وظاهر «التذكرة (١٨)» الإجماع على ذلك - أي على قصد الوجه والأداء والقضاء. وفي الكتب الكلامية أن مذهب العدلية أنه يشترط في استحقاق الثواب على واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه، نقل ذلك عنهم جماعة كثيرون (١٩). وظاهرهم أنهم مجمعون على ذلك. ولما كان وجه الوجوب غير ظاهر تعين قصد الوجوب.

- (١) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٤٥.
- (٢) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٦٦.
- (٣) البيان: في النية ص ٧٨.
- (٤) اللمعة الدمشقية: في النية ص ٣٣.
- (٥) الألفية: في النية ص ٥٥.
- (٦) اللمعة الجليلة (الرسائل العشر لابن فهد): في النية ص ٢٣٢.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد) في النية ص ٧٣.
- (٨) كشف الالتباس: في النية ص ١١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢١٨.
- (١٠) فوائد الشرائع: في النية ص ٣٦ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) في النية ج ١ ص ١٠٥.
- (١٢) المطالب المظفرية: ص ٨٦ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٦.
- (١٤) روض الجنان: في النية ص ٢٥٦ س ١٧.
- (١٥) الروضة البهية: في النية ج ١ ص ٥٨٩.
- (١٦) المقاصد العلية: في النية ص ٢٣٢.
- (١٧) كفاية الأحكام: في النية ص ١٨ س ٣.
- (١٨) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠١.
- (١٩) منهم الشهيد الأول في الذكرى: في النية ج ٣ ص ٢٤٥، والمحقق في الشرائع: في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٢٧ س ١١.

وفي «الروض (١) والروضة (٢) والكفاية (٣)» نسبة اعتبار الوجه إلى المشهور. وفي «المراسم (٤)» اعتبار الأداء أو القضاء ولم يتعرض لذكر الوجه. وقد نقل اعتبار الوجه في نية الوضوء الشهيد في «غاية المراد (٥) والذكرى (٦)» عن الراوندي والمصري والقاضي والتقي، ونقلناه أيضا عن الطوسي كما تقدم ذلك هناك (٧) وصرح بعضهم (٨) بأنه لا فرق في الوجوب بين الواقع وصفا وغاية في حصول التمييز وإن كان الوصف أظهر. وصرح جماعة (٩) بأن ذكر الوصف يغني عن الغاية. وظاهر جماعة (١٠) أن ذكر الغاية يغني عن الوصف وفي «الروض (١١)» أن المشهور الجمع بين المميز والغائي - وقال فيه: إن المميز يغني عن الغائي دون العكس. وفي «المقاصد العلية (١٢)» لا يجب الجمع بينهما وإن كان أحوط. وفي «الروضة (١٣)» الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه الشهيد في الذكرى لكنه

- (١) روض الجنان: في النية ص ٢٥٧ س ٣.
- (٢) الروضة البهية: في النية ج ١ ص ٥٩٠.
- (٣) كفاية الأحكام: في النية ص ١٨ س ٢.
- (٤) المراسم: في النية ص ٦٩.
- (٥) غاية المراد: في نية الوضوء ج ١ ص ٣٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: في نية الوضوء ج ٢ ص ١٠٧.
- (٧) تقدم في نية الوضوء من كتاب الطهارة ج ٢ ص ٣١٤ - ٣١٥.
- (٨) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في أفعال الوضوء الواجبة ج ١ ص ٥٠٩.
- (٩) منهم الشهيد الثاني في الروض: في النية ص ٢٥٧ س ٢، والبهبهاني في مصابيح الظلام ج ١ ص ٢٨٩ س ٢٣، وفي حاشية المدارك: في الوضوء ص ٣٤ س ٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٦٧٩٩).
- (١٠) يظهر ذلك من عبارة المقاصد العلية: ص ٢٣٤ وعبارة نهاية الأحكام: ج ١ ص ٢٩ ومن صريح عبارة القواعد وكشف اللثام: ج ١ ص ٥٠٩ وعبارة التذكرة: ج ١ ص ١٤٠.
- (١١) روض الجنان: في النية ص ٢٥٧ س ١ - ٣.
- (١٢) المقاصد العلية في النية ص ٢٣٤.
- (١٣) الروضة البهية: في النية ج ١ ص ٥٩٠.

مشهوري. ونحوه ما في «المقاصد العلية (١)». قلت: قد نقل غير واحد عن المتكلمين - كما سمعت - أنه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجهه من الشكر أو اللطف أو الأمر أو المركب منهما أو من بعضها على اختلاف الآراء، كما تقدم بيان ذلك في الوضوء، ولذا جمع بين الوصف والغاية جماعة كثيرون (٢) وخير بين الوجوب الغائي ووجهه جماعة آخرون كأبي المكارم (٣) والمصنف في «النهاية (٤)» وغيرهما (٥) هنا وفي نية الوضوء. وقد نقلناه هناك عن جماعة كثيرين.

وفي «الروضة (٦)» بعد أن نقل عن المتكلمين أنه يجب فعل الواجب لوجوبه أو لوجهه من الشكر أو اللطف... إلى آخره قال: ووجوب ذلك أمر مرغوب عنه، إذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم. قلت: مفهوم لوجوبه بديهي. نعم الكلام في معنى لوجهه، وظاهره المنع بالنسبة إليهما من دون تخصيص بالأخير إلا أن يقال: إن مراده أنه لم يصر معلوما للمحققين أن ما اعتبره المتكلمون من الغاية ما هو وما معناه وشكوا في ذلك، فكيف يكلف بذلك العوام، فتأمل فيه. وقد فهم الشهيد في «الذكري» من قوله في «المعتبر (٧)»: يشترط تعيين الفريضة وكونها فرضاً أداء... إلى آخره أنه لا يكفي ذكر الوجوب. قال في «الذكري (٨)»:

-
- (١) المقاصد العلية: في النية ص ٢٣٤.
 - (٢) منهم الشهيد الأول في الدروس: الصلاة ج ١ ص ١٦٦، ونسب إلى بعض عبارات الأصحاب في ذخيرة المعاد: ص ٢٦٤ س ٣٨ والفاضل الهندي في كشف اللثام: في الوضوء ج ١ ص ٥٠٩.
 - (٣) غنية النزوع: في نية الوضوء ص ٥٤ وفي نية الصلاة ص ٦٨.
 - (٤) نهاية الأحكام: في كيفية الوضوء ج ١ ص ٢٩ ونية الصلاة ص ٤٤٧.
 - (٥) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد: في الوضوء ج ١ ص ٢٠١.
 - (٦) الروضة البهية: في النية ج ١ ص ٥٩١ - ٥٩٢.
 - (٧) المعتبر: في النية ج ٢ ص ١٤٩.
 - (٨) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٤٨.

هل يجب تعيين الفريضة؟ أوجبه في «المعتبر» لتمييز عن الظهر المعادة مثلا، والظاهر أن الوجوب كاف عنه. وبه تخرج المعادة إذا أتى به في النية. ولو جعله معلا كقوله لوجوبه فإن فيه دلالة على أن الفعل واجب في نفسه. والمتكلمون لما أوجبوا إيقاع الواجب لوجوبه أو وجه وجوبه جمعوا بين الأمرين فينوي الظهر المفروض أو الواجب لكونه واجبا. وهذا مطرد في جميع نيات العبادات، وإن كان ندبا نوى الندب لندبه لكن معظم الأصحاب لم يتعرضوا له في غير الصلاة، انتهى. ونقلناه بطوله لاشتماله على فوائد فتأمل.

هذا، وفي «المدارك» ان ما استدلوا به على اعتبار نية الوجه والأداء - من أن جنس الفعل لا يستلزم وجوبه إلا بالنية، فكل ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية، فينوي الظهر مثلا لتمييز عن بقية الصلوات، والفرض لتمييزه عن إيقاعها ندبا، كمن صلى منفردا ثم أدرك الجماعة، وكونها أداء لتمييز عن القضاء - ضعيف، فإن صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تمييز أحدهما من الآخر، لأن من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلاته إلا واجبة ومن أعادها ثانيا لا تقع إلا مندوبة. وقريب من ذلك الكلام في الأداء والقضاء. نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه ملاحظة أحدهما ليتخصص بالنية. ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره، انتهى (١).

وقال الأستاذ أدام الله تعالى حراسته في «حاشية المدارك» لا يخفى فساد ما ذكره صاحب المدارك، إذ لا شبهة في أنه يمكن أن يقصد المكلف بالظهر مثلا الندب وإن كانت واجبة عليه واقعا ويقصد الوجوب وإن لم تكن واجبة عليه واقعا. وهكذا الكلام في الأداء والقضاء، غاية الأمر أنها لا تكون صحيحة شرعا، لعدم الموافقة لمطلوب الشارع، ولهذا أمر الفقهاء بقصد ما هو المطلوب حتى يصير

(١) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٠.

فعله صحيحا. مثلا من لم يكن عليه سوى صلاة الظهر الواجبة لو صلى بقصد الصبح أو العصر أو الزلزلة عمدا أو سهوا أو جهلا لا تكون صلاته صحيحة قطعاً، وكذا لو صلاها بقصد المستحبة، لأنها ليست التي أمر بها الشارع. وإمكان الوقوع على أكثر من وجه بحسب قصد المكلف وجعله - سواء كان بعنوان العمد أو الجهل أو السهو - يكفي للحكم بقصد التعيين. ولذا حكم الشارع بوجوب قصد القربة والإخلاص مع أنها - أي القربة - لا تقع على أكثر من وجه واحد صحيح شرعي ولو اشترط ذلك لم يجب قصد نفس كونها ظهرا مثلا بل نفس كونها صلاة إذا لم يكن عليه واجب آخر.

وبالجملة قصد التعيين إنما يجب لتحقيق الامتثال وهو الإتيان بخصوص ما هو مكلف به، فإن كان واحدا في الواقع لا بحسب اعتقاد المكلف بأن يعتقد تعدده من جهله أو سهوه فلا بد من التعيين حتى يتحقق امتثاله العرفي ويقال إنه امتثل من دون فرق بينه وبين المتعدد في الواقع، لأن المكلف إذا اعتقد أن صلاة الظهر ابتداء تكون واجبة ومندوبة وحين الإتيان بها لم يعين إحداهما وتركها مترددة بين الأمرين كيف يعد ممثلا بالنسبة إلى الواجبة؟ وكذا الحال إذا بنى المكلف على التعدد عمدا أو تشريعا. وأما إذا كان في الواقع واحدا وعند المكلف أيضا كذلك ولم يبين على التعدد أصلا وقصد ذلك الواحد فقد قصد الذي هو متصف بالوجوب، لأنه أحضر المنوي وهو الأمر المتصف بالوجوب واقعا، لأن النية أمر بسيط فتأمل في الأخير (١)، انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته. قلت: قد استدل بمثل هذا على اعتبار الوجه في نية الوضوء، وقد تقدم نقله (٢). وقد استدل عليه بأن إيقاع الفعل على وجهه واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٣).

(١) حاشية المدارك: ص ١٠٣ س ٦ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

(٢) تقدم في ج ٢ ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٣) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٢٨٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

وإيضاح ذلك: إن العبادة توقيفية ولم نعلم عدم مدخلية الوجه، مع أن القول به معروف بين الأصحاب مجمع عليه عند المتكلمين حيث قالوا إنه بدونه لا يستحق ثوابا، والعبادة التي لا يستحق عليها الثواب لا تكون صحيحة جزما، على أنه على فرض عدم الثبوت لم يثبت عدم المدخلية، فيجب قصد الوجه من باب المقدمة ليحصل العلم بتحقق العبادة على الوجه المأمور به. ولو لم يقصد لم يتحقق العلم، لاحتمال المدخلية، فلا شبهة في أن قصد الوجوب يجب من باب المقدمة. والحكم بصحة العبادة الخالية عن ذلك لا بد أن يكون من نص أو إجماع، والأول لم نجده فتعين الثاني، ولا إجماع على الصحة فيما خلت عن ذلك، بل ظاهرهم الإجماع على خلافه. فعلى الخصم إثبات عدم المدخلية، ولا ينفعه التمسك بالأصل، لأن النية وإن قلنا إنها خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطا على الأصح لكننا قد حققنا فيما مضى أنها من سنخ العبادة وأن ماهيتها توقيفية وما اشتمل منها على نية الوجه نية قطعاً بخلاف الخالية.

ثم إنه على القول بأنها جزء وأن العبادة اسم للصحيح أو على القول بالوقف لا يمكن التمسك بالأصل أيضا كما قرر في محله، فتأمل جيدا. لكن الأئمة صلوات الله عليهم كثيرا ما كانوا في مقام سؤال الراوي عن وجوب شيء وعدم وجوبه يقولون افعله ويأمرون به على وجه يظهر للراوي منه الوجوب، فإذا كرر السؤال وقال وإن لم افعله؟ أجابوا بلفظ لا بأس، كما وقع ذلك في ناقضية المذي للوضوء، فلو كان قصد الفعل على وجه واجبا لكان المعصوم أمر بترك الواجب أو تبديله بالضد، فليلاحظ ذلك وليتأمل.

وقال في «شرح المفاتيح (١)» لو كان قصد الوجوب أو الندب معتبرا لأكثر الشارع من الأمر بالعمل والتعليم والتعلم وكثر العمل والتعلم وشاع واشتهر وذاع، لأن ذلك من الأمور التي تعم بها البلوى. وقد أطال في الاحتجاج على ذلك والاستشهاد له وقد نقلناه بتمامه في نية الوضوء.

(١) مصابيح الظلام: ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).

السادس: الظاهر من كلام الأصحاب أنه لا خلاف بينهم في أنه لا يعتبر في النية قصد القصر والإتمام حيث لا تخيير بينهما كما في «شرح النفلية (١)» وفي «المدارك (٢)» قطع به الأصحاب. وفي «النفلية (٣)» انه يستحب قصدهما وفي «شرحها (٤)» انه غير واضح بعد اتفاقهم على عدم اعتباره، والاستناد إلى زيادة حصول التمييز غير كاف.

وأما في مواضع التخيير فعدم اعتبار قصدهما هو المشهور بين الأصحاب كما في «كشف الالتباس (٥)». وفي «المدارك (٦)» قطع به الأصحاب أيضا. وفي «الذكري (٧)» نسبه إلى كثير. وبه قطع المصنف في هذا الكتاب وغيره كما يأتي (٨). وهو خيرة «المعتبر (٩)» والبيان (١٠) والموجز الحاوي (١١) وكشف الالتباس (١٢) واستحسنه صاحب «الذخيرة (١٣)» والمدارك (١٤) والبحار (١٥) واستظهره في «مجمع البرهان (١٦)» تارة. وقد ذكروا ذلك في بحث القصر.

- (١) الفوائد المليية: في سنن النية ص ١٦٧.
- (٢) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١١.
- (٣) النفلية: في سنن النية ص ١١٢.
- (٤) الفوائد المليية: في سنن النية ص ١٦٧.
- (٥) كشف الالتباس: ص ١١٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١١.
- (٧) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٤٩.
- (٨) يأتي في ص ٣٣٥.
- (٩) المعتبر: في النية ج ٢ ص ١٥٠.
- (١٠) البيان: في النية ص ٧٨.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٣.
- (١٢) كشف الالتباس: ص ١٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٣ س ٤٠.
- (١٤) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٠.
- (١٥) بحار الأنوار: في صلاة المسافر ج ٨٩ ص ٩١.
- (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٢٧.

والواجب القصد لا اللفظ. ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان وإن قل، وإحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة،

وفي «الدروس (١) وحواشي الكتاب للشهيد والبيان (٢) والموجز الحاوي (٣) وجامع المقاصد (٤) وتعليق النافع (٥) والجعفرية (٦) وشرحها (٧)» انه يجب قصد القصر أو التمام

في أماكن التخيير وفي قاضي الفريضة تماما وقصرا. واحتمل في «الذكرى (٨)» وجوبه عند التخيير بينهما. وفي «البيان (٩)» في بحث المنافيات استشكل في اعتبار قصد القصر والإتمام في موضع التخيير، فقد اختلف كلامه في ثلاثة مواضع من البيان. ويأتي عند تعرض المصنف له ذكر أدلة الطرفين.

[في عدم وجوب التلفظ بالنية]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والواجب القصد لا اللفظ)

لأنه لا عبرة به عندنا كما في «التذكرة (١٠)» ولا يستحب الجمع بينهما عندنا كما في «الذكرى (١١)» وقد صرح بعدم استحبابه في

(١) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٦٦.

(٢) البيان: في النية ص ٧٨.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٣.

(٤) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣١.

(٥) تعليق النافع: في التكبير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٠٧٩).

(٦) الرسالة الجعفرية: ج ١ ص ١٠٥ (رسائل المحقق الكركي) الصلاة في النية.

(٧) المطالب المظفرية: ص ٨٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الثاني فلم نعثر عليه.

(٨) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٤٩.

(٩) البيان: الصلاة في المنافيات ص ١٠٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٠.

(١١) ذكرى الشيعة: في النية ج ٢ ص ١٠٦.

«الخلاف (١) والمعتبر (٢) والتحرير (٣) والتذكرة (٤) وفوائد الشرائع (٥) والمدارك (٦)». وفي

موضع آخر (٧) من الأخير: لا يبعد أن يكون تشريعا محرما. وفي «جامع المقاصد (٨)» ليس له دخل في النية. وفي «المقاصد العلية (٩) وشرح النفلية (١٠) وحاشية (١١) الأستاذ»

أيده الله تعالى أنه أمر مستحدث لا عبرة به. وفي «البيان (١٢)» الأقرب كراهته، لأنه إحداه شرع وكلام بعد الإقامة. وقال المقداد (١٣): عندي في كراهته نظر، لأنه مما يتعلق بالصلاة خصوصا مع كونه معينا على القصد. وفي موضع آخر من «التذكرة (١٤)» لا اعتبار باللفظ، نعم ينبغي الجمع فإن اللفظ أعون له على خلوص القصد. وفي «الذكرى (١٥)» في هذا منع ظاهر. وفي «النفلية (١٦)» استحباب الاقتصار على القلب. وفي «نهاية الأحكام (١٧)» لا عبرة به ويجب إن لم يمكن بدونه. وفي «كشف اللثام (١٨)»

- (١) الخلاف: في النية ج ١ ص ٣٠٨ مسألة ٥٦.
- (٢) المعتبر: في النية ج ٢ ص ١٤٩.
- (٣) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ١٠.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٠.
- (٥) فوائد الشرائع: في النية ص ٣٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) مدارك الأحكام: في نية الوضوء ج ١ ص ١٨٥.
- (٧) مدارك الأحكام: في نية الصلاة ج ٣ ص ٣١٣.
- (٨) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢١٩.
- (٩) المقاصد العلية: في النية ص ٢٣٦.
- (١٠) الفوائد المليية: في سنن النية ص ١٦٦.
- (١١) حاشية المدارك: ص ١٠٣ السطر الأول (من مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
- (١٢) البيان: في النية ص ٧٨.
- (١٣) كنز العرفان: في مقارنات الصلاة ج ١ ص ١١٦.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: الطهارة في الوضوء ج ١ ص ١٤٠.
- (١٥) ذكرى الشيعة: الطهارة ج ٢ ص ١٠٦.
- (١٦) النفلية: في سنن النية ص ١١٢.
- (١٧) نهاية الاحكام: الصلاة في النية ج ١ ص ٤٤٥.
- (١٨) كشف اللثام: في نية الوضوء ج ١ ص ٥٠٣.

في نية الوضوء: الحق أنه لا رجحان له بنفسه ويختلف باختلاف الناوين وأحوالهم، فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل به فالخلاف. وبذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا، انتهى. وقال هنا (١): التلفظ بآخر أجزائها مما يوقع الشك في قطع همزة الله من التكبير أو الوصل، فلاحتيال تركه، انتهى. وقد يقال (٢): إن التلفظ إذا كان مستحدثا غير معتبر عند الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بما ثبت وجوبه من قطع الهمزة، إلا أن يقال: إن المقتضي للسقوط كونها في الدرج، ولا مدخل لكون ذلك الكلام معتبرا عند الشارع أو غير معتبر.

وهنا كلام آخر وهو أن حسنة الحلبي (٣) قد اشتملت على أدعية بين التكبيرات السبع، وقد حكم علماؤنا بالتخير في تكبيرة الإحرام بين السبع ومن الممكن الجائز قصد الإحرام بإحدى التكبيرات المتوسطة مع درج الكلام فتسقط ولا بد لنفي هذا من... (٤) إلا أن يقال المعلوم من الشرع هو تعيين هذا اللفظ للإحرام وعقد الصلاة من دون زيادة ولا نقيصة. وحينئذ فالواجب الوقف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتكبير، وسيأتي تمام الكلام. وفي «الخلاف (٥)» أن أكثر أصحاب الشافعي استحبوا التلفظ وقال بعضهم: يجب، وخطأه أكثر أصحابه، انتهى. وهذا الذي نقلناه من كتب علمائنا بعضه ذكر في نية الوضوء وآخر في الصلاة، وقد تقدم لنا ذكر هذه الأقوال هناك.

(١) كشف اللثام: في نية الصلاة ج ٣ ص ٤٠٨.

(٢) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١ ج ٤ ص ٧٢٣.

(٤) هنا سقط.

(٥) الخلاف: في النية ج ١ ص ٣٠٨ مسألة ٥٦.

فيقصد إيقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل إما بالدليل أو التقليد لأهله.

[في لزوم قصد وجه كل فعل اجتهاد أو تقليدا]

قوله قدس الله تعالى روحه: (فيقصد إيقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل إما بالدليل أو التقليد لأهله) اشتمل كلامه هذا على حكيمين:

الأول: انه لا بد من استناد علمه إلى أحد الطريقتين الدليل أو التقليد. ويفهم منه أن صلاة المكلف بدون أحدهما باطلة وإن طابق اعتقاده وإيقاعه للواجب أو المندوب للمطلوب شرعا. وهذا هو المعروف من مذهب الإمامية لا نعلم فيه مخالفا منهم قبل المولى الأردبيلي وتلميذه السيد المقدس وشذوذ ممن تأخر عنهم، بل يشترطون حياة المجتهد المأخوذ عنه. وهذا أيضا هو المعروف من مذهبهم كما في «المقاصد العلية (١)» قال: والقائل بخلاف ذلك غير معروف في أصحابنا، وقد أكثروا في كتبهم الأصولية والفروعية من إنكار ذلك ونادوا أن الميت لا قول له واسمعوا به من كان حيا، فعلى مدعي الجواز بيان القائل على وجه يجوز الاعتماد عليه فإننا قد تتبعنا ما أمكننا تتبعه من كتب القوم فلم نظفر بقائل من فقهاءنا المعتمدين، بل وجدنا لأصحابنا قولين: قول كثير من القدماء وفقهاء حلب بوجوب الاجتهاد عينا وعدم جواز التقليد لأحد البتة، والثاني قول المتأخرين والمحققين من أصحابنا... إلى آخره.

الثاني: انه لا بد من العلم بوجوب الواجبات وندب المندوبات لئلا يخالف غرض الشارع، فيوقع الواجب لندبه وبالعكس فتقع صلاته باطلة. وقد صرح بالبطلان لو نوى بالواجب (في الواجب - خ ل) الندب في «المنتهى (٢)

(١) المقاصد العلية: في شرائط الصلاة ص ٥٢.

(٢) منتهى المطلب: في أفعال الصلاة ج ١ ص ٢٦٤ س ٣٤.

والكتاب (١) «فيما سيأتي و «نهاية الأحكام (٢) والتحرير (٣) والتذكرة (٤) والذكرى (٥)

والبيان (٦) وجامع المقاصد (٧) والجعفرية (٨) والغرية وإرشاد الجعفرية (٩) وروض الجنان (١٠) «وهو ظاهر الأكثر (١١).

والوجه في ذلك أنه مناف للقربة عالما أو جاهلا، لأنه مع العلم خالف الوجه الشرعي عمدا فكيف ينوي القربة، ومع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قربة أيضا. وإن اعتبرنا الوجه في النية فالأمر ظاهر في الحالين وفي السهو والنسيان أيضا. ولو نوى بالمندوب (في المندوب - خ ل) الوجوب ففي كتب المصنف - أعني الخمسة (١٢) المذكورة - و «جامع المقاصد (١٣) والغرية وروض الجنان (١٤) «انه إن كان

ذكرا بطلت، وإن كان فعلا اعتبرت فيه الكثرة وعدمها، فتبطل على الأول دون الثاني، مع احتمال البطلان مطلقا في الأخير، لالتحاقه لذلك باللغو من الكلام والفعل ولأنه أدخل فيها ما لم يدخله الشارع، وهو مبطل وإن قل إلا مع السهو

(١) يأتي ص ٣٣٦.

(٢) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٣٥.

(٣) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٦ س ٢٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ٨٧.

(٥) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥١.

(٦) البيان: في النية ص ٧٩.

(٧) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٣.

(٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في أفعال الصلاة ج ١ ص ١٠٦.

(٩) المطالب المظفرية: ص ٨٧ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١٠) روض الجنان: في النية ص ٢٤٨ س ٢٢.

(١١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة:

ج ٢ ص ١٨٥.

(١٢) قواعد الأحكام: في النية ج ١ ص ٢٧١، منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٦٤ س ٣٤، نهاية

الإحكام: ج ١ ص ٤٣٥، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣٦ س ٢٦، تذكرة الفقهاء: ج ٣ ص ٨٧.

(١٣) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٤.

(١٤) روض الجنان: في ماهية الصلاة ص ٢٤٨ س ٢٥.

أو النسيان أو الخطأ. وبهذا وما ذكرنا في حجة العكس يظهر ضعف ما يأتي في «مجمع البرهان».

وفي «البيان (١)» لو نوى بالندب الوجوب فالأقرب الصحة، لتأكيد عزمه. ورد في «جامع المقاصد (٢) والروض (٣)» بأنه تأكيد للشيء بما ينافيه، لأن الوجوب والندب متباينان تباينا كلياً كما أن متعلقهما كذلك، فيمتنع قيام أحدهما مقام الآخر. وأصل الرجحان الذي هو جنس لهما إنما يتقوم بفصله. وفي «كشف اللثام (٤)» ان ما ذكره الشهيد في البيان ظاهر الفساد. وقال في «الروض (٥)» وأورد أن النية إنما تؤثر في الشيء القابل لمتعلقها، وما جعله الشارع ندبا يستحيل وقوعه واجبا، فكأن الناوي نوى المحال فلا تؤثر نيته كما لو نوى الصعود إلى السماء. ثم قال: ويجاب بأن المانع قصد ذلك وتصويره بصورة الواجب وإن لم يكن كذلك شرعا. ولو كان المعبر من ذلك ما يطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة الواجب، فإن المكلف إذا أتى به لم يتصور كون ما يأتي (يؤتى - خ ل) على صورته واجبا. وفي «البيان (٦)» لو صلى ولم يعلم الواجب من غيره، فإن اعتقد الوجوب في الجميع أمكن الإجزاء، وإن اعتقد الندب احتمل قويا الإبطال لعدم موافقة إرادة الشارع والصحة لصدق الإتيان بالصلاة وامتناع كون النية تخرج الشيء عن حكمه.

وفي «نهاية الأحكام» لو لم يعلم الواجب من الندب وأوقع الجميع على وجه الوجوب أو الندب أو علم ولم يوقعه على وجهه لم تصح صلاته (٧).

-
- (١) البيان: في النية ص ٧٩.
 - (٢) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٤.
 - (٣) روض الجنان: في النية ص ٢٤٩ س ٢.
 - (٤) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٦.
 - (٥) روض الجنان: في النية ص ٢٤٩ س ٥.
 - (٦) البيان: في النية ص ٧٩.
 - (٧) نهاية الأحكام: في الأفعال الواجبة ج ١ ص ٤٣٥.

وقال مولانا المقدس الأردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان (١)»: إنه يكفي إيقاع الفعل على ما أمر به، إذ الغرض إيقاعه على الشرائط المستفادة من الأدلة كما في جملة من مسائل الحج، وأما كونه على وجه الوجوب فلا، وغير معلوم أنه داخل في الوجه المأمور به بل الظاهر عدمه، فلا يتم دليلهم أن فعل الواجب على الوجه المأمور به موقوف على المعرفة والعلم، فبدونه ما أتى بالمأمور به على وجهه، وعلى تقدير تسليم الوجوب لا نسلم البطلان على تقدير عدمه، خصوصا عن الجاهل والغافل عن وجوبه وعن الذي أخذه بدليل وليس وظيفته ذلك، وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده. ولا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال في أوائل البلوغ، فإنهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد والوسائط وهم الآن ما يعرفون شيئا. وليس بمعلوم أن لهم العمل بالشيء مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة ولا بالعدلين ولا بالمعاشرة. وتحقيقهم ذلك بالدليل لا يخفى صعوبته، مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ على الظاهر، بل بعده أيضا، لعدم العلم بالتكليف بها. نعم يمكن فرض الحصول، فحينئذ يصح التكليف ولكن قد لا يكون والمراد أعم.

والحاصل أنه لا دليل يصلح إلا أن يكون إجماعا، وهو أيضا غير معلوم لي، بل ظني أنه يكفي في الأصول الوصول إلى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل وتقليد كذلك وعدم نقل الإيجاب عن السلف، بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل صورة الواجبات ومثل تعليم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الأعراب مع أن الصلاة معلوم

اشتغالها على ما لا يحصى كثرة من الواجبات وترك المحرمات، وكذا سكوتهم عن أصحابهم في ذلك ولي ظن قوي على ذلك من مجموع أمور كثيرة وإن لم يكن كل واحد منها دليلا، فالمجموع مفيد له وإن لم يحضرني الآن كله. وإن أمكن الوجوب على العالم المتمكن على الوجه المشروط، على أن دليلهم إن تم دل على وجوب القصد حين الفعل وأنه غير واجب إجماعا، انتهى كلامه.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في ماهية الصلاة ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٣.

وقد تعرض الأستاذ أيده الله تعالى لرده في «الفوائد الحائرية (١)» في الفائدة السادسة والعشرين فإنه أدام الله تعالى حراسته عقدها للرد على المولى المذكور قدس رسمه وأشار إلى رده أيضا في مواضع من «شرح المفاتيح (٢)».

ثم إنه في «مجمع البرهان (٣)» أخذ يعترض على ما في «الروض» فقال: قوله: إن صلاة المكلف بدون الاجتهاد والتقليد إلى آخره كما سمعت محل تأمل بعد تسليم الوجوب أيضا، خصوصا على قاعدته وهي أن الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص.

ثم قال: وكذا قوله: يجب إيقاع كل واحد منهما على وجهه، فلو خالف بأن نوى بالواجب الندب عمدا أو جهلا بطلت الصلاة للإخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان إلا ما استثني وليس هذا منه، على أنه قد لا يتأتى الفعل على وجه الندب مثلا مع اعتقاده وعلمه الآن بالوجوب مثلا ويمكن تصويره في الجملة. وأيضا بعد فرض العلم لا ينبغي تفريع الجهل إلا أن يؤول بالنسيان، وأيضا دليله لا يدل على البطلان بل على التحريم وبطلان ذلك الفعل على تقدير تسليم ما سبق، ولنا إنا لا نسلم بل نقول وقع القصد غير صحيح ولا على وجه الشرع، وأما الفعل فلا يخرج بمجرد قصده عما لو كان مع علمه واعتقاده وبطلانه إنما يستلزم بطلان الصلاة لو علم انه جزء فيها بحيث لو ترك على أي وجه يبطل الباقي وذلك غير معلوم.

وقوله «ولعدم إتيانه بالمأمور به... إلى آخره» ممنوع، لما مر من أن القصد على ذلك الوجه غير داخل في الوجه المأمور به، بل المأمور به الفعل على الوجه المعتبر، وأما كونه واجبا فهو مستفاد من أصل الأمر به فليس بداخل في المأمور به الخارج عنه، مع أنه قد يغفل عنه فيما بعد.

(١) الفوائد الحائرية: ص ٢٦٤ - ٢٧١.

(٢) مصابيح الظلام: في النية ص ١٥١ و ١٥٢ (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في ماهية الصلاة ج ٢ ص ١٨٣ - ١٨٨.

وأن يستديم القصد حكماً إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها،

والجواب أنه يكفي قصدها عند فعلها ولا حاجة إلى قصدها في النية المعروفة. ويشير إلى ذلك القاعدة التي حصلها الأستاذ (١) الشريف أدام الله تعالى حراسته وهي أنه لا يتعين بالنية ما لا يتعين في العمل. وقال آخرون (٢): هي مقصودة بقوله أصلي فرض الظهر ولا ينافيه قوله لوجوبها، لأن المعنى أصلي فرض الظهر المشتملة على المندوبات، والباعث على ذلك كون الظهر واجبة فلا منافاة. [في استدامة النية]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وأن يستديم القصد حكماً إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها) قد استوفينا الكلام في معنى الاستدامة في نية الوضوء ونقلنا هذه العبارة هناك. وقد اعترض عليها في «جامع المقاصد (٣)» بأن الضمير في قوله «غيرها» إن عاد إلى الصلاة تحققت الاستدامة ما دام لا ينوي بشيء من أفعال الصلاة غيرها، فلو نوى الرياء لم يكن مخلاً بالاستدامة وهو معلوم البطلان، وإن عاد إلى الأفعال لا يتحصل له معنى يغاير الأول إلا بتكلف بعيد. فلو فسر الاستدامة بعدم إحداث ما ينافي جزم النية كان أنسب وأوفق.

قلت: المراد من استدامة القصد إلى الفراغ مقارنة جميع أجزاء العبادة للإخلاص، فلو نوى الرياء ببعض الأفعال فقد أحدث ما ينافي القصد المذكور ويكون قصد بذلك البعض غير الصلاة، لأن جزء الصلاة لا بد وأن يكون مقترناً بالإخلاص. وفي «الإيضاح (٤)» أجمع الفقهاء على أنه إذا نوى ببعض أفعال الصلاة

(١) منهم الفاضل في كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤٠٨.

(٢) منهم الفاضل في كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤٠٨.

(٣) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢١.

(٤) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٤.

فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت صلاته.

غيرها بطلت، لأن المتكلمين أجمعوا على أن المتعلقين إذا اتحد متعلقهما وتعلق أحدهما على عكس تعلق الآخر تضادا، وسيأتي نقل ذلك.

[حكم نية الخروج عن الصلاة أو التردد فيه]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو نوى الخروج في الحال

أو تردد فيه كالشاك بطلت الصلاة) أما بطلانها بنية الخروج منها فهو

خيرة «المبسوط (١) والخلاف (٢)» في آخر كلامه و «التحرير (٣) والإرشاد (٤)

ونهاية الأحكام (٥) والمختلف (٦) والإيضاح (٧) والذكرى (٨) والدروس (٩) والألفية

(١٠)»

على الظاهر و «الموجز الحاوي (١١) وكشف الالتباس (١٢) وجامع المقاصد (١٣)

وفوائد الشرائع (١٤) والجعفرية (١٥) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٦) والميسية

(١) المبسوط: في النية ج ١ ص ١٠٢.

(٢) الخلاف: في النية ج ١ ص ٣٠٨ مسألة ٥٥.

(٣) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ١٦.

(٤) إرشاد الأذهان: في النية ج ١ ص ٢٥٢.

(٥) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٩.

(٦) مختلف الشيعة: في النية ج ٢ ص ١٣٩.

(٧) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٢.

(٨) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥١.

(٩) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٦٦.

(١٠) الألفية: في النية ص ٥٥.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٣.

(١٢) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٣) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٢.

(١٤) فوائد الشرائع: في النية ص ٣٧ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٥) الرسالة الجعفرية (الرسائل العشر): في النية ص ١٠٦.

(١٦) المطالب المظفرية: في النية ص ٨٧ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

والمسالك (١) والروضة (٢) والروض (٣) وقربه في «المنتهى (٤)» وقواه في «المقاصد العلية (٥)». وفي «الشرائع (٦)» لا تبطل. وهو خيرة «المفاتيح (٧)» ومجمع البرهان (٨)

وظاهر «البيان (٩)». وفي «المدارك (١٠)» نسبته إلى الخلاف وجمع من الأصحاب. وقد

تبع في نسبته إلى الخلاف «المختلف (١١)» وكأنهما لم يلحظا آخر كلامه. وفي «كشف

الثام (١٢)» تبطل إن أتى ببعض الأفعال حال كونه ناويا للخروج وإن لم يأت بشيء من أجزائها الواجبة كذلك بل رفض قصد الخروج ثم أتى بالباقي اتجهت الصحة. ونحوه ما في «المدارك (١٣)» لكنه في «كشف الثام (١٤)» احتمل البطلان، لكونه كتوزيع النية على الأجزاء، فإنه لما نقض النية الأولى كان إذا نوى ثانيا نوى الباقي خاصة. ولم يرجح شيئا (شئ - خ ل) في «المعتبر (١٥)» والتذكرة (١٦)».

(١) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٧.

(٢) الروضة البهية: في النية ج ١ ص ٥٩٤.

(٣) روض الجنان: في النية ص ٢٥٧ س ٢٦.

(٤) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٧ س ١٠.

(٥) المقاصد العلية: في النية ص ١٠٨ س ١٣ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧).

ولا يخفى أن لفظ «قوى» سقط من النسخة المطبوعة حديثا، ولعله من صنع محققها أو منضد

الحروف عمدا أو سهوا والأصح لزومه، فراجع المقاصد العلية المطبوع حديثا: ص ٢٣٤.

(٦) شرائع الإسلام: في النية ج ١ ص ٧٩.

(٧) مفاتيح الشرائع: في وجوب النية في الصلاة ج ١ ص ١٢٤.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في النية ج ١ ص ١٩٣.

(٩) البيان: في النية ص ٧٩.

(١٠) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٤.

(١١) مختلف الشيعة: في النية ج ٢ ص ١٣٨.

(١٢) كشف الثام: في النية ج ٣ ص ٤١٠.

(١٣) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٤.

(١٤) كشف الثام: في النية ج ٣ ص ٤١٠.

(١٥) المعتبر: في النية ج ٢ ص ١٥٠.

(١٦) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٨.

احتج القائلون بالبطلان مطلقاً بأن نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الأفعال بغير نية، وبأن الاستمرار على حكم النية السابقة واجب إجماعاً ومع نية الخروج يرتفع الاستمرار.

ورد الأول بأنه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الأفعال بغير نية، إذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع إلى مقتضى النية الأولى قبل الإتيان بشئ من أفعال الصلاة.

ورد الثاني بأن وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلاة ولا يكون فواته مقتضياً لبطلانها، إذ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النية، كيف وقد حصلت. وقد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع إذا جدد النية لما بقي من الأفعال قبل فوات الموالاة. والحكم في المسألتين واحد. والفرق بينهما - بأن الصلاة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على أجزائها بخلاف الوضوء - ضعيف جداً، فإنه دعوى مجردة عن الدليل.

وأما بطلانها إذا نوى التردد فهو خيرة «الخلاف (١) ونهاية الأحكام (٢) والتحرير (٣) والذكرى (٤) والدروس (٥) والموجز الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧) وجامع المقاصد (٨)

والجعفرية (٩) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٠)» وقد سمعت ما في «كشف اللثام (١١)»

(١) الخلاف: في النية ج ١ ص ٣٠٨ مسألة ٥٥.

(٢) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٩.

(٣) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ١٦.

(٤) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥١.

(٥) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٦٦.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٣.

(٧) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٢.

(٩) الرسالة الجعفرية: في النية ج ١ ص ١٠٦ (رسائل المحقق الكركي).

(١٠) المطالب المظفرية: في النية ص ٨٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١١) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٠.

ولو نوى في الأولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان إن
رفض القصد قبل البلوغ إلى الثانية،

من التفصيل وقد ذكره هنا أيضا. وقد يلوح ذلك من «الخلاف (١)» والدليل في
المسألتين واحد. وليس الشك في العبارة غير التردد، فالمراد كالشك في شيء.
[لو نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو نوى في الركعة الأولى
الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان إن رفض هذا القصد قبل
البلوغ إلى الركعة الثانية) كما هو ظاهر «البيان (٢)» حيث قال: إن البطلان
هنا أضعف، خصوصا مع العود إلى البقاء قبل حصول المعلق عليه. وفي
«المختلف (٣) والإيضاح (٤) والذكرى (٥) والموجز الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧)
وجامع المقاصد (٨) والجعفرية (٩) وشرحها (١٠) والروض (١١) والروضة (١٢)
والمفاتيح (١٣)

- (١) الخلاف: في النية ص ٣٠٨ مسألة ٥٥.
- (٢) البيان: في النية ص ٧٩.
- (٣) مختلف الشيعة: في النية ج ٢ ص ١٣٩.
- (٤) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥١.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في النية ص ٧٣.
- (٧) كشف الالتباس ص ١١٤ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٢.
- (٩) الرسالة الجعفرية في النية ص ١٠٦ (رسائل المحقق الكركي).
- (١٠) المطالب المظفرية: ص ٨٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١١) روض الجنان: في النية ص ٢٥٧ س ٢٨.
- (١٢) الروضة البهية: في النية ج ١ ص ٥٩٤.
- (١٣) ظاهر عبارة المفاتيح يفيد خلاف ما نقله عنه في الشرح، فإن عبارته هكذا: وفي بطلان
الصلاة بنية الخروج أو فعل المنافي إذا لم يفعله وجهان أقربهما لعدم، انتهى. راجع مفاتيح
الشرائع: ج ١ ص ١٢٤.

وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص،

وكشف اللثام (١) «البطلان مطلقاً من دون تفصيل. وهو ظاهر «المبسوط (٢)» وغيره (٣) مما أطلق فيه البطلان بنية الخروج. ولعله أشار إليه في «الخلافاً (٤)» بقوله: أو سيخرج. واحتمل في «نهاية الأحكام (٥)» والتذكرة (٦) «البطلان في الحال وعدمه في الحال، ثم قال: فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ إلى الثانية صحت على الثاني. واحتمل جماعة (٧) عدم البطلان مطلقاً، للشك في منافاة ذلك لنية الصلاة، والأصل بقاء الصحة فيستصحب. وضعفه الكركي (٨) وغيره (٩).»
حجة ما في الكتاب أن قصد نقض النية غير نقضها. وحجة من أطلق البطلان أن الصلاة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض تجب لها نية واحدة من أولها إلى آخرها، فإذا نوى المنافي انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فيخرج عن الوحدة، فلا يتحقق الإتيان بالمأمور به على وجهه، مضافاً إلى ما مر في حجة المسألة الأولى. فعلى هذا إذا أوقع بعض الأفعال مع هذا القصد كان كإيقاعه مع نية الخروج في الحال وإن رفضه قبل إيقاع فعل كان كالتوزيع.
[لو علق الخروج بأمر ممكن]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن

- (١) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٠.
- (٢) المبسوط: في النية ج ١ ص ١٠٢.
- (٣) إصباح الشيعة: ص ٧١، والوسيلة: ص ٩٣، غنية النزوع: ص ٦٨.
- (٤) الخلافاً: في النية ج ١ ص ٣٠٧ مسألة ٥٥.
- (٥) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٨.
- (٧) منهم المحقق في الشرائع: ج ١ ص ٧٩، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٢٤، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٣ ص ٣١٤.
- (٨) جامع المقاصد: في النية ج ٣ ص ٢٢٤.
- (٩) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٥.

كدخول شخص) أي فالوجه عدم البطلان إن رفض القصد قبل وقوعه. وهو ظاهر «البيان (١)» وفي «الإيضاح (٢) والذكرى (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥) وجامع المقاصد (٦) والروض (٧) وفوائد القواعد (٨)» إنها تبطل، وفي بعضها (٩)

التصريح بأن البطلان من حينه. وفي «كشف اللثام (١٠)» الوجه عندي أنه كالتردد في الإتمام، وفي «نهاية الأحكام (١١) والتذكرة (١٢)» احتمال البطلان وعدمه. وفي «جامع المقاصد (١٣)» ان فقه البحث أن يقال: إنه إذا علق المصلي الخروج عن الصلاة بأمر ممكن الوقوع أي غير متحقق وقوعه بحسب العادة، كدخول زيد مثلا إلى موضع الصلاة، بخلاف التعليق بالحالة الثانية بالنسبة إلى الحالة التي هو فيها فإنها محققة الوقوع عادة، فإن قلنا في المسألة الأولى لا تبطل الصلاة بذلك التعليق مطلقا فهنا أولى، لإمكان أن لا يوجد المعلق عليه أصلا هنا، فإذا لم تبطل مع وجوده لم تبطل مع عدمه بطريق أولى، وإن قلنا بالبطلان ثم من حين التعليق فهنا وجهان، أحدهما: العدم، لما قلناه من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه فلا يكون البطلان محقق الوقوع والأصل عدمه، وإذا لم يبطل في حال التعليق لم يبطل بعده وإن وجد المعلق عليه، إذ لو أثر التعليق المقتضي للتردد لأثر وقت

-
- (١) البيان: في النية ص ٧٩.
 - (٢) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٢.
 - (٣) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥١.
 - (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٣.
 - (٥) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٩) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
 - (٦) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٥.
 - (٧) روض الجنان: في النية ص ٢٥٨ س ٨.
 - (٨) فوائد القواعد: في الأفعال ص ١٧٣.
 - (١٠) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٠.
 - (١١) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٩.
 - (١٢) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٩.
 - (١٣) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

فإن دخل فالأقرب البطلان.

وجوده، فإذا لم يؤثر كان وجوده بمثابة عدمه. وهذا إذا ذهل عن التعليق الأول عند حصول المعلق عليه، وإن كان ذاكرة له بطلت الصلاة، لتحقق نية الخروج حينئذ وقد سبق أنها مبطله. والثاني البطلان، كما لو شرع في الصلاة على هذه النية فإنها لا تنعقد فلا يصح بعضها معها، ولما سبق من أن تعليق القطع ينافي الحزم بالنية فتفوت به الاستدامة وتخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك، وهو الأصح وإن قلنا بالتفصيل في المسألة السابقة، فإن رفض القصد قبل وقوع المعلق لم يبطل بطريق أولى، وإلا فوجهان أقربهما البطلان عند المصنف، انتهى. قلت: هذا الذي ذكر هو حاصل ما في «الإيضاح (١)».

قوله قدس الله تعالى روحه: (فإن دخل فالأقرب البطلان) قال المحقق الثاني (٢): هذا قد ينافي قوله «وكذا لو علق الخروج... إلى آخره» لأن المتبادر من هذه العبارة أنه لو علق الخروج بأمر ممكن الوقوع ورفض القصد قبل وقوعه فالأقرب عدم البطلان وإن وقع، وهذا - كما ترى - ظاهر المنافاة لقوله «فإن دخل». وكان عليه أن يقيّد البطلان هنا بدخوله بما إذا لم يرفض القصد. ولو كان أحاله على مفهوم العبارة لكان كافياً في الدلالة على البطلان واستغنى عن التصريح بحكم هذا القسم كما استغنى عن التصريح به في المسألة التي قبل هذه. ولا يمكن حمل العبارة على إرادة عدم البطلان بالتعليق على أمر ممكن إذا لم يوجد، سواء رفض القصد أم لا، والبطلان إذا وجد، رفض القصد قبل وجوده أم لا، لمنافاته الحكم في المسألة السابقة. وقد سمعت ما ذكره في فقه المسألة. وقال في «كشف اللثام (٣)» في شرح هذه العبارة: فإن دخل وهو متذكر للتعليق

(١) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٢.

(٢) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٤.

(٣) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٠.

ولو نوى أن يفعل المنافي لم تبطل إلا معه على إشكال.

مصر عليه خرج قطعاً، وإن دخل وهو ذاهل فالأقرب البطلان أيضاً وإن لم نقل به عند التعليق، لأن التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه ينقض استدامة حكم النية، ويحتمل الصحة احتمالاً واضحاً، لكون الذهول كرفض القصد، انتهى.

وفي «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢)» فإن دخل فوجهان البطلان وعدمه.

وفي «الإيضاح (٣)» قال والدي في مباحثه: يمكن أن يقال بوجود الصفة يعلم أن التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلاة في نفس الأمر، لأن وقوعه كان متحققاً في علم الله تعالى، فتبطل الصلاة حينئذ من حين التعليق، وإن لم توجد الصفة علم عدم منافاتها، لأن الثابت على عدم تقدير منتف * منتف *، فظهر صحة الصلاة. وتظهر الفائدة في المأموم وفيما إذا نوى إبطال هذه النية قبل وجود الصفة، انتهى.

واعترضه في «جامع المقاصد (٤)» بأنه على هذا لو رفض القصد قبل المعلق عليه لم ينفعه ذلك وكان وقوعه كاشفاً عن البطلان من حين التعلق، كما أنه يكشف عن بطلان صلاة المأموم إذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه، إلا أنه يلزم القول بالبطلان في المسألة السابقة مطلقاً، وهو خلاف ما أفتى به هنا، انتهى.

[حكم ما لو نوى فعل المنافي]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو نوى فعل المنافي لم تبطل إلا معه على إشكال) القول بعدم البطلان فيما إذا عزم على ما ينافي

* - صفة.

** - خبر (بخطه (قدس سره)).

- (١) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٩.
- (٢) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٩.
- (٣) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٣.
- (٤) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٥.

الصلاة من حدث أو كلام أو نحوهما خيرة «المبسوط» (١) وجامع الشرائع (٢)
والشرائع (٣) والمعتبر (٤) والمنتهى (٥) والتحرير (٦) والمدارك (٧) والمفاتيح (٨)
والتذكرة (٩)
ونهاية الأحكام (١٠) «مع احتمال البطلان في الأخيرين. ونقله - أي عدم البطلان - في
«الإيضاح» (١١) عن علم الهدى. وفي «المدارك» (١٢) انه مذهب الأكثر. ونسبه في
«جامع المقاصد» (١٣) إلى «الذكرى» والموجود فيها ما يأتي:
والقول بالبطلان خيرة «الإيضاح» (١٤) والذكرى (١٥) والدروس (١٦) والبيان (١٧)
والموجز الحاوي (١٨) وكشف الالتباس (١٩) وجامع المقاصد (٢٠) وفوائد الشرائع
(٢١)

- (١) المبسوط: في النية ج ١ ص ١٠٢.
- (٢) الجامع للشرائع: في النية ص ٧٩.
- (٣) شرائع الإسلام: في النية ج ١ ص ٧٩.
- (٤) المعتبر: في النية ج ٢ ص ١٥٠.
- (٥) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٧ س ١١.
- (٦) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ١٧.
- (٧) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٥.
- (٨) مفاتيح الشرائع: في النية ج ١ ص ١٢٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٩.
- (١٠) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٩.
- (١١) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٤.
- (١٢) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٥.
- (١٣) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٦.
- (١٤) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٥.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥١.
- (١٦) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٦٦.
- (١٧) البيان: في النية ص ٧٩.
- (١٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٣.
- (١٩) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢٠) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٦.
- (٢١) فوائد الشرائع: في النية ص ٣٧ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

والجعفرية (١) والغرية وإرشاد الجعفرية (٢) والميسية والروض (٣) والمسالك (٤) والروضة (٥) وفوائد القواعد (٦) وقواه في «المقاصد العلية (٧)». وفي «الألفية (٨)» تبطل في قول.

وفي «كشف اللثام (٩)» إذا قصد فعل المنافي للصلاة، فإن كان متذكرا للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج وإن لم يكن متذكرا لها لم تبطل إلا معه على الأقوى كما في المبسوط والشرائع والتحرير والمنتهى، انتهى. فقد حمل ما في الكتب الأربعة على غير المتذكر.

وفي «المدارك (١٠)» ان موضع النزاع ما إذا جدد النية بعد العزم على المنافي. وفي «المبسوط (١١)» وجامع الشرائع (١٢) أنه يأثم.

وفي «كشف اللثام (١٣)» فيه نظر إلا أن يكون متذكرا للمنافاة. وقال فيه: إن منشأ الإشكال من الإشكال في أن نية المخرج كنية الخروج.

وفي «جامع المقاصد» أنه ينشأ من أن إرادتي الضدين هل تتنافيان أم لا؟

- (١) الرسالة الجعفرية: في النية ج ١ ص ١٠٦ (رسائل المحقق الكركي).
- (٢) المطالب المظفرية: في النية ص ٨٧ س ٢ - ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) روض الجنان: في النية ص ٢٥٨ س ٩.
- (٤) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٧.
- (٥) الروضة البهية: في النية ج ١ ص ٥٩٤.
- (٦) فوائد القواعد: في النية ص ٥٧ س ٢ (مخطوط في مكتبة المجلس برقم ٨١٦).
- (٧) المقاصد العلية: في النية، ص ١٠٨ س ١٣ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٨٩٣٧). ولا يخفى أن لفظ «قوى» سقط من النسخة المطبوعة جديدا، ولعله من صنع محققها أو منضد الحروف عمدا أو سهوا والأصح لزومه، راجع المقاصد العلية المطبوع جديدا: ص ٢٣٤.
- (٨) الألفية: المقارنة الأولى ص ٥٥.
- (٩) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١١.
- (١٠) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٥.
- (١١) المبسوط: في النية ج ١ ص ١٠٢.
- (١٢) الجامع للشرائع: في النية ص ٧٩.
- (١٣) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١١.

وتبطل لو نوى الرياء أو ببعضها،

قال: وأفتى المصنف في المختلف بعدم البطلان محتجا بأن المنافي للصلاة هو فعل المنافي لا العزم عليه، مع أنه أفتى بالبطلان فيما إذا نوى الخروج منها. والفرق بين المسألتين غير ظاهر، لأن الخروج من الصلاة هو المنافي ونيته كنية غيره من المنافيات. ثم قال: فإن قلت: المنافي سبب في الخروج من الصلاة لا عينه فافترقا. قلت: هذا الفرق غير مؤثر، فإن البطلان منوط بوجود المنافي وعدم بقاء الصلاة مع واحد منهما قدر مشترك بينهما، فإن كانت نية أحدهما منافية فنية الآخر كذلك (١). ومثله قال في «الروض (٢)».

وقال في «الإيضاح (٣)»: منشأ الإشكال إن إرادتي الضدين هل تتضادان أم لا؟ فإن قلنا بتضادهما هل تضادهما ذاتي أو للصارف؟ فإن قلنا بعدم تنافيهما أو قلنا به للصارف لم تبطل الصلاة.

[فيما لو نوى الرياء في الصلاة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتبطل لو نوى الرياء أو ببعضها) كما قطع به المتأخرون لكنهم أطلقوا. وفي «نهاية الأحكام (٤)» تبطل، سواء كان ذلك البعض فعلا واجبا أو ذكرا مندوبا أو فعلا مندوبا بشرط الكثرة. وفي «التذكرة (٥) والذكرى (٦)» تبطل مع الرياء ببعضها ولو كان البعض ذكرا مندوبا. وفي «البيان (٧)» لو نوى بالندب الرياء فالإبطال قوي مع كونه كلاما أو فعلا

(١) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) روض الجنان: في النية ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٣.

(٤) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١١٠.

(٦) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥١.

(٧) البيان: في النية ص ٧٩.

كثيرا. وفي «فوائد الشرائع (١)» تبطل إذا كان ذلك البعض واجبا أو مندوبا قوليا غير دعاء وذكر، ولو كان مندوبا فعليا لم تبطل إلا مع الكثرة. ونحوه ما في «المدارك» حيث قال: إذا كان ذلك الجزء فعلا كثيرا أو كلاما أجنبيا (٢).

وفي «كشف اللثام (٣)» تبطل لو نوى الرياء مع القربة أولا معها، للنهي المقتضي للفساد، انتهى. وكلامه نص في أن القربة تجتمع مع الرياء، والظاهر أن الأمر كذلك. وفي «الانتصار (٤)» صحتها إذا نوى الرياء وإن لم يثب عليها، نظرا إلى أن الإخلاص واجب آخر وأن النهي عن الرياء لا الفعل بنيته.

[لو نوى ببعض الأفعال غير الصلاة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو به غير الصلاة) أي إذا نوى ببعضها غير الصلاة كما في «الشرائع (٥)» والتحرير (٦) والإرشاد (٧) والدروس (٨) والجعفرية (٩) وإرشاد الجعفرية (١٠) والروض (١١) وغيرها (١٢).

وفي «الإيضاح» أجمع الكل على أنه إذا قصد ببعض أفعال الصلاة غير الصلاة

- (١) فوائد الشرائع: في النية ص ٣٧ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٢) لم نعثر في المدارك على هذه العبارة.
- (٣) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١١.
- (٤) الانتصار: في أفعال الوضوء ص ١٠٠.
- (٥) شرائع الإسلام: في النية ج ١ ص ٧٩.
- (٦) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ١٧.
- (٧) إرشاد الأذهان: في النية ج ١ ص ٢٥٢.
- (٨) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٦٦.
- (٩) الرسالة الجعفرية (الرسائل العشر): في النية ج ١ ص ١٠٦.
- (١٠) المطالب المظفرية: في النية ص ٨٧ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١١) روض الجنان: في النية ص ٢٥٧ س ٢٧.
- (١٢) مدارك الأحكام: ج ٣ ص ٣١٦، وجامع المقاصد: ج ٢ ص ٢٢٦.

وإن كان ذكرا مندوبا.

بطلت والفائدة في المأموم وعدم اعتبار الكثرة، لأن إجماع المتكلمين على أن المتعلقين بالكسر إذا اتحد متعلقهما بالفتح وتعلق أحدهما على عكس الآخر تضادا، فلذلك أجمع الفقهاء على أنه إذا نوي ببعض أفعال الصلاة غيرها بطلت (١)، انتهى. وفي «جامع المقاصد (٢)» ان ما ذكره في التعليل من تحقق التضاد غير كاف في استلزام البطلان ما لم يلحظ فيه عدم تمحض الفعل الذي قصد به الصلاة وغيرها للقربة وعدم جواز الإتيان بفعل آخر غيره، لاستلزامه الزيادة في أفعال الصلاة عمدا، إذ الفرض أن الأول مقصود به الصلاة أيضا.

وفي «المبسوط (٣) والمعتبر (٤)» لو نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلاة بطلت. وفي «المنتهى (٥)» الاقتصار على نسبة بطلانها لو نوى ببعضها غير الصلاة إلى المبسوط.

وفي «الميسية» لا يشترط في البطلان به بلوغ حد الكثرة مطلقا على الأقوى بل تبطل بمسماه للنهي، انتهى.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإن كان ذكرا مندوبا) يمكن رجوع ضمير «كان» إلى كل من البعضين المنوي به الرياء والمنوي به غير الصلاة كما يرشد إلى ذلك كلامه في «التذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧)» وقد سمعته، ويمكن رجوعه إلى البعض المنوي به غير الصلاة فقط. وقد سمعت ما في

- (١) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٤.
- (٢) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
- (٣) المبسوط: في النية ج ١ ص ١٠٢.
- (٤) المعتبر: في النية ج ٢ ص ١٥١.
- (٥) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٧ س ١٢.
- (٦) راجع ص ٦٤١.
- (٧) راجع ص ٦٤١.

أما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة.

«الذكرى (١)» وكذا «البيان» وما في «فوائد الشرائع والمدارك» وما في «الميسية». وفي «جامع المقاصد (٢)» لو نوى بالذكر المندوب الصلاة وغير الصلاة معا كأن قصد إفهام الغير بتكبير الركوع لا تبطل به الصلاة، إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا. وعدم الاعتداد به في الصلاة حينئذ لو تحقق لم يقدح في الصحة لعدم توقف صحة الصلاة عليه، أما لو قصد الإفهام مجردا عن كونه ذكرا فإنه يبطل حينئذ، إلا أن هذا غير المستفاد من العبارة، أما لو قصد به الرياء فيخرج عن كونه ذكرا قطعاً فتبطل به الصلاة، انتهى.

وفي «المدارك (٣)» لو قصد الإفهام خاصة بما يعد قرآنا بنظمه وأسلوبه لم تبطل صلاته وإن لم يعتد به في الصلاة، لعدم تمحض القرية به، وكذا الكلام في الذكر، انتهى. وفي «كشف اللثام (٤)» فيما ذكره المصنف منع ظاهر، فإنه إن قصد بنحو سبحان ربي العظيم في المرة الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج، ولحوقه حينئذ بكلام الأدميين أظهر بطلانا، انتهى.

هذا، وقال في «الإيضاح (٥)» لو نوى بترك الضد الرياء أو غيره لم يضر إجماعا. [في الهيئة الزائدة على الواجب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (أما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة) كما في

-
- (١) راجع ص ١٠٤ هامش ٣ - ٦.
(٢) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٧.
(٣) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٦.
(٤) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١١.
(٥) لم نجد هذه العبارة في الإيضاح ولا ما يفيد مفادها.

«التذكرة (١) والإيضاح (٢)». وفي «نهاية الأحكام (٣) والذكرى (٤) والموجز الحاوي (٥)

وكشف الالتباس (٦) وإرشاد الجعفرية (٧)» أنها تبطل كذلك مع الكثرة من دون ذكر أن ذلك هو الوجه الذي يفهم منه أن عدم البطلان محتمل.

وفي «جامع المقاصد» بعد أن قال: إن «زيادة» منصوبة على أنها خبر لكان المحذوفة والتقدير: أما لو كان زيادة... إلى آخره قال: واعلم أن قول المصنف «فالوجه البطلان مع الكثرة» يفهم منه احتمال عدم البطلان معها وهو غير مراد قطعاً، لما سيأتي من أن الفعل الكثير مبطل مطلقاً، وإنما المراد وقع التردد في صدق حصول الكثير بمثل هذه الزيادة، فعلى تقدير العدم لا يبطل جزماً كما أنه لا شبهة في الإبطال معه (٨).

وفي «الإيضاح» يلزم القول بالصحة لمن ذهب إلى أن الأكوان باقية وأن الباقي مستغن عن المؤثر وأنه لا يعدم إلا بطريان الضد، وقد ذهب إلى ذلك جماعة*.

* - على قول هؤلاء الجماعة لما أوجد القيام من الركوع مثلاً فالذي صدر من الفاعل حدوث القيام ثم فيما بعد صار باقياً فاستغنى عن المؤثر، والقدرة تتعلق أيضاً بإيجاد ضده، فإذا لم يوجد لم يكن الفاعل قد صدر منه حال البقاء شيء أصلاً، وإذا نوى بالزائد عن الواجب من ذلك القيام غير الصلاة فقد نوى بما لم يصدر منه وما لم يفعله، فلا يؤثر في بطلان الصلاة. وترك الضد من باب التروك لو نوى به الرياء أو غيره لم تضر تلك النية إجماعاً، فعلى هذا القول يلزم صحة الصلاة وعدم إبطالها بتلك النية (بخطة قدس سره).

- (١) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١١٠.
- (٢) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٥.
- (٣) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥١.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٣.
- (٦) كشف الالتباس: ص ١١٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) المطالب المظفرية: في النية ص ٨٧ س ١٧ - ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٦٧).
- (٨) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٨.

من الإمامية. ثم قال: والتحقيق أن هذه المسألة راجعة إلى أن الباقي هل يحتاج إلى المؤثر أم لا؟ فإن قلنا يحتاج بطل مع الكثرة لأنه فعل فعلا كثيرا، وإن قلنا الباقي مستغن عن المؤثر والمؤثر لم يفعل شيئا فلا يبطل، والأقوى عندي البطلان، انتهى (١).

وفي «جامع المقاصد (٢)» ان الذي يختلج في خاطري أن المرجع في أمثال هذه المعاني إلى العرف العام. وأهل العرف يطلقون الكثرة على من بالغ في تطويل الطمأنينة، فتعين القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحد، انتهى.

وفي «كشف اللثام (٣)» بعد أن قال إن زيادة الطمأنينة مع الكثرة كزيادتها في كل قيام وقعود وركوع وسجود قال: هذا مبني على أمرين: أحدهما بطلان الصلاة بالفعل الكثير الخارج عن الصلاة المتفرق، والثاني أن الاستمرار على هيئة فعل، لافتقار البقاء إلى المؤثر كالحديث، واحتمال الصحة على هذا مبني على أحد أمرين: إما لأنه لا يعد الاستمرار فعلا * عرفا، أو لعدم افتقار البقاء إلى مؤثر وإما لأن الكثير المتفرق لا يبطل. ويجوز أن يريد بالكثرة الطول المفضي إلى الخروج عن حد المصلي ويكون المراد أن الوجه عدم البطلان إلا مع الكثرة. ويحتمل البطلان مطلقا، لكونه نوى الخروج بذلك، وضعفه ظاهر كما عرفت.

* - مفعول يعد (بخطه قدس سره).

(١) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٥.

(٢) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٨.

(٣) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٠.

ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل إلى الفاتئة،

[في مواضع جواز نقل النية]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل إلى الفاتئة) تقدم الكلام في ذلك مستوفى في صدر المطلب الثاني في أحكام المواقيت ويأتي في مباحث القضاء إن شاء الله تعالى عند الكلام على الموسعة والمضايقة استيفاء الكلام على وجه لم يسبق إليه، لأن هذه المسألة شعبة من تلك.

وأما العكس - أعني جواز النقل من الفاتئة إلى الحاضرة - فقد نص عليه في «البيان (١) والمفاتيح (٢) وكشف اللثام (٣)» لضيق الوقت كما نص عليه في الأولين، وفي «المدارك (٤)» ان ذلك غير جائز، لعدم ورود التعبد به. وأما النقل من الحاضرة إلى سابقتها الحاضرة فقد نص عليه في «الدروس (٥) والموجز الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧) والجعفرية (٨) والغرية وإرشاد الجعفرية (٩)» وغيرها (١٠). وقد تقدم في صدر المطلب الثاني الذي أشرنا إليه نقل الإجماع على وجوب ذلك.

-
- (١) البيان: في النية ص ٧٨.
 - (٢) مفاتيح الشرائع: في موارد جواز نقل النية ج ١ ص ١٢٤.
 - (٣) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٢.
 - (٤) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٧.
 - (٥) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٦٦.
 - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٤.
 - (٧) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٣٣).
 - (٨) الرسالة الجعفرية (الرسائل العشر) في النية ج ١ ص ١٠٦.
 - (٩) المطالب المظفرية: ص ٨٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
 - (١٠) ككشف اللثام: ج ٣ ص ٤١٢، مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٩٨.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإلى النافلة لناسي الجمعة) أي
يجوز نقل نيته من الفريضة إلى النافلة لناسي سورة الجمعة كما هو مذهب أكثر
علمائنا كما في «المختلف (١) وجامع المقاصد (٢)» وهو خيرة «النهاية (٣) والمبسوط
(٤)»
في كتاب الجمعة و «المعتبر (٥) والشرائع (٦) والمنتهى (٧) والمختلف (٨) ونهاية
الإحكام (٩)
والتحرير (١٠) والتذكرة (١١) والذكرى (١٢) والبيان (١٣) والموجز الحاوي (١٤)
وكشف
الالتباس (١٥) وجامع المقاصد (١٦) والجعفرية (١٧) وشرحها (١٨) والميسية
والمسالك (١٩)

- (١) مختلف الشيعة: في القراءة ج ٢ ص ١٦١.
- (٢) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٩.
- (٣) النهاية: في صلاة الجمعة ص ١٠٦.
- (٤) المبسوط: في صلاة الجمعة ج ١ ص ١٥١.
- (٥) المعتبر: في النية ج ٢ ص ١٥١.
- (٦) شرائع الإسلام: في النية ج ١ ص ٧٩.
- (٧) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٧ س ١٥.
- (٨) مختلف الشيعة: في القراءة ج ٢ ص ١٦١.
- (٩) نهاية الأحكام: الصلاة في النية ج ١ ص ٤٥٠.
- (١٠) تحرير الأحكام: الصلاة في النية ج ١ ص ٣٧ س ١٩.
- (١١) تذكرة الفقهاء: الصلاة في النية ج ٣ ص ١١٠.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الصلاة في النية ج ٣ ص ٢٥١.
- (١٣) البيان: الصلاة في النية ص ٧٩.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٤.
- (١٥) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٦) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٩.
- (١٧) لم نعر على هذه الفتوى في الجعفرية.
- (١٨) المطالب المظفرية: ص ٨٨ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٩) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٨.

والمدارك (١)» وغيرها (٢). وفي «المبسوط (٣)» في المقام لا يصح النقل من الفريضة إلى النافلة. وفي «الخلاف (٤)» لو نقل لم يجزه عن واحد منهما. قال في «المعتبر (٥)»: ينبغي أن يستثني الشيخ مواضع جاز فيها ذلك... إلى آخره، وأوجب الصدوق (٦) النقل هنا إلى النافلة لأنه أوجب أيضا في ظهر الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. وفي «السرائر (٧)» والمستحب للمنفرد يوم الجمعة أيضا قراءتهما، وإنه إن ابتدأ بغيرهما كان له أن يرجع إليهما، وإن كان ابتداءه بسورة الإخلاص والجحد اللتين لا يرجع عنهما إذا أخذ فيهما ما لم يبلغ نصف السورة فإن بلغ النصف تم السورة وجعلها ركعتي نافلة وابتدأ الصلاة بالسورتين، وذلك على جهة الأفضل في هذه الفريضة خاصة، لأنه لا يجوز نقل النية من الفرض إلى النفل إلا في هذه المسألة، وفيما إذا دخل الإمام المسجد وهو يصلي فريضة فإنه يستحب له أن يجعل ما صلاه نافلة. فأما نقل النية من النفل إلى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه من الوجوه، فليلاحظ ذلك على ما روي في بعض الأخبار، وأورده الشيخ في نهايته. والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية وترك النقل إلا في موضع أجمعنا عليه، انتهى. وقد فهم منه المصنف في «المختلف (٨)» الخلاف في مسألتنا فتأمل.

واحتمل في «جامع المقاصد (٩)» أن يكون المراد من عبارة الكتاب أن من

(١) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٧.

(٢) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٢.

(٣) المبسوط: في النية ج ١ ص ١٠٢.

(٤) الخلاف: في النية ج ١ ص ٣١١ مسألة ٦٠.

(٥)المعتبر: في النية ج ٢ ص ١٥١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: وصف الصلاة وأدب المصلي ج ١ ص ٣٠٧ قطعة من ح ٩٢٢.

(٧) السرائر: في أحكام صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٧.

(٨) مختلف الشيعة: في القراءة ج ٢ ص ١٦١.

(٩) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٩.

نسي صلاة الجمعة يوم الجمعة وصلى الظهر ثم ذكر في الأثناء يعدل إلى النافلة، لأن فرضه الجمعة لا الظهر. ثم قال: وهذا الحكم ليس ببعيد، فإنه أولى من قطع العبادة بالكلية، ولا أعرفه مذكورا في كلام الفقهاء، انتهى. قوله قدس الله تعالى روحه: (والأذان) أي ولناسي الأذان. وقد تقدم الكلام (١) في ذلك مستوفى.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولطالب الجماعة) كما في «المبسوط (٢) والسرائر (٣) والمعتبر (٤) والشرائع (٥) والمنتهى (٦) ونهاية الأحكام (٧)

والتحرير (٨) والتذكرة (٩) والبيان (١٠) والموجز الحاوي (١١) وكشف الالتباس (١٢) وجامع

المقاصد (١٣) والميسية والمدارك (١٤) وغيرها (١٥) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

-
- (١) تقدم في ص ٥٤٤ - ٥٣٣.
(٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٧.
(٣) السرائر: الصلاة في الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.
(٤) المعتبر: الصلاة في النية ج ٢ ص ١٥١.
(٥) شرائع الإسلام: الصلاة في أحكام الجماعة ج ١ ص ١٢٦.
(٦) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٧ س ١٤.
(٧) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥٠.
(٨) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ١٩.
(٩) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٩.
(١٠) البيان: في النية ص ٧٩.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٤.
(١٢) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٣) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٢٩.
(١٤) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٧.
(١٥) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٢.

وسياتي أيضا جواز نقل النية من القصر إلى الإتمام وبالعكس ومن الإلتزام إلى الانفراد كما هو مذهب الأكثر، وبعضهم اشترط العذر، إلى غير ذلك. ولا يصح النقل من النفل إلى الفرض كما في «المبسوط (١) والسرائر (٢) ونهاية الأحكام (٣) والبيان (٤) والدروس (٥) والذكرى (٦) والموجز الحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨) والمسالك (٩) والمدارك (١٠)» وغيرها (١١). وفي «نهاية الأحكام (١٢) وكشف الالتباس (١٣)» تبطلان معا. وفي «البيان (١٤)» لو فعله فكنية الواجب بالندب لا يسلم له الفرض وفي بقاء النفل وجه ضعيف. وفي «المفاتيح (١٥)» الأظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة، انتهى. ويجيء على قول الشيخ في «المبسوط (١٦)» في الصبي يبلغ في الصلاة جواز النقل من النفل إلى الفرض. وقد استوفينا الكلام في ذلك في آخر المطلب الثاني في أحكام المواقيت.

- (١) المبسوط: في النية ج ١ ص ١٠٢.
- (٢) السرائر: في صلاة الجمعة ج ١ ص ٢٩٧.
- (٣) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥٠.
- (٤) البيان: في النية ص ٧٩.
- (٥) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٦٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥١.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٤.
- (٨) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) مسالك الأفهام: في النية ج ١ ص ١٩٨.
- (١٠) مدارك الأحكام: في النية ج ٣ ص ٣١٧.
- (١١) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٢.
- (١٢) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥٠.
- (١٣) كشف الالتباس: ص ١١٤ س ١١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٤) البيان: في النية ص ٧٩.
- (١٥) مفاتيح الشرائع: في النية ج ١ ص ١٢٤.
- (١٦) المبسوط: في المواقيت ج ١ ص ٧٣.

فروع
الأول: لو شك في إيقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت،

وقال في «المفاتيح (١)»: «قد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ إذا صلى العصر قبل الظهر وهو حسن، انتهى (٢)».

وفي «الخلاف» لو نقل نيته من ظهر إلى عصر بعده لا يصح. وفي «نهاية الأحكام (٣)» لو فعل ذلك بطلنا معا وإن كان قد دخل في الظهر بظن أنه لم يصلها ثم ظهر له في الأثناء أنه فعلها، على إشكال ينشأ من أنه دخل دخولا مشروعاً فجاز العدول به إلى ما هو فرض عليه.

(فروع)

[في الشك في إيقاع النية]

قوله قدس الله تعالى روحه: (الأول: لو شك في إيقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت) أي لو شك بعد الانتقال من محله وهو الشروع في التكبير لم يلتفت إلى شكه كما هو ظاهر العبارة. وهو خيرة «التذكرة (٤)» ونهاية الأحكام (٥) والمنتهى (٦) والتحرير (٧) وعلى هذا لو شك في الأثناء لم يلتفت. وفي «الذكرى (٨)» والبيان (٩) وجامع المقاصد (١٠) انه لو شك في أثناء التكبير فالأقرب لإعادة.

(١) مفاتيح الشرائع: في النية ج ١ ص ١٢٤.

(٢) الخلاف: في النية ج ١ ص ٣١١ مسألة ٥٩.

(٣) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٩.

(٥) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥١.

(٦) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٧ س ١٦.

(٧) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ٢٠.

(٨) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥٢.

(٩) البيان: في النية ص ٢٢٩.

(١٠) جامع المقاصد: في النية ج ٣ ص ٢٢٩.

وفي الحال يستأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها

قال في «الذكرى (١)»: «وخصوصا إذا أوجبنا استحضارها إلى آخر التكبير. وقال في «كشف اللثام (٢)»: «أما على هذا القول فظاهر، وأما على غيره فلعله لعدم انعقاد الصلاة قبل إتمامه وإنما تنعقد بتكبير مقرون بالنية والأصل العدم. وفي «البيان (٣)» لو أعاد هذا الشاك ثم ذكر فالأقرب البطلان. قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي الحال يستأنف) أي لو شك في إيقاعها في الحال أي قبل الانتقال يستأنف النية كما في «التذكرة (٤)» ونهاية الأحكام (٥) والمنتهى (٦) والتحرير (٧) والذكرى (٨) وجامع المقاصد (٩)». قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها) يريد أنه لو شك فيما نواه أنه ظهر أو عصر مثلا أو أنه فرض أو نفل أو أنه أداء أو قضاء بنى على ما هو فيها أي ما قام إليها كما في «الذكرى (١٠)» والبيان (١١)» وإلا فمعرفة ما هو فيه تنافي الشك في النية. وفي «جامع المقاصد (١٢)» المراد بينائه على ما هو فيه البناء على ما في اعتقاده أنه الآن يفعله، انتهى. وفيه أنه إن أريد بالاعتقاد معناه الأخص فكالأول، وإن أريد الأعم رجع إلى أنه

- (١) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥٢.
- (٢) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٢.
- (٣) البيان: في النية ص ٧٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٩.
- (٥) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥١.
- (٦) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٧ س ١٦.
- (٧) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ٢٠.
- (٨) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥٢.
- (٩) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٠.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥٢.
- (١١) البيان: في النية ص ٧٩.
- (١٢) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٠.

ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلاته.
الثاني: النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد
المندوبة والاستسقاء.

يبنى على ما ظن أنه نواه، وهو بعيد عن معناه. وعبارة «التذكرة (١) ونهاية
الإحكام (٢)» كعبارة الكتاب. وفي «المبسوط (٣)» انه إن تحقق أنه نوى ولا يدري
هل نوى فرضاً أو نفلاً استأنف الصلاة احتياطاً.
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلاته)
كما في الكتب السابقة. وفي «نهاية الإحكام (٤)» لو شك بعد الفراغ أنه كان نوى الظهر
أو العصر صلى أربعاً عما في ذمته، يعني إن كان ما صلاه في الوقت المشترك وهو
ظاهر «جامع المقاصد (٥)» ومحمّل «التذكرة (٦)». وفي «الذكرى (٧) والبيان (٨)»
الأقرب
البناء على أنه ظهر. ونفى عنه البعد في «جامع المقاصد (٩)» واحتمله في «التذكرة
(١٠)».

[في وجوب التعرض للسبب في النوافل المسببة]
قوله قدس الله تعالى روحه: (النوافل المسببة لا بد في النية
من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء) كما في «التذكرة ١١

- (١) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٩.
- (٢) نهاية الإحكام: في النية ج ١ ص ٤٥٢.
- (٣) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢٢.
- (٤) نهاية الإحكام: في النية ج ١ ص ٤٥٢.
- (٥) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٠.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١١١.
- (٧) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥٢.
- (٨) البيان: في النية ص ٨٠.
- (٩) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٠.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١١١ و ١٠٣.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١١١ و ١٠٣.

ونهاية الأحكام (١) والدروس (٢) والبيان (٣) والذكرى (٤) والموجز الحاوي (٥) وكشف

الالتباس (٦) وجامع المقاصد (٧) «لتمييز المنوي ويتعين، وكذا صلاة الزيارة والطواف. وفصل في «كشف اللثام» تفصيلا يأتي (٨) ذكره.

وأما المقيدة بالوقت كالرواتب فلا بد من إضافتها إلى الفرائض كما في «الذكرى (٩) والدروس (١٠) وجامع المقاصد (١١) وكشف الالتباس (١٢)» وكذا «نهاية

الإحكام (١٣)» على إشكال حيث قال: وإما معلقة بوقت أو سبب، والأقرب اشتراط نية الصلاة والتعيين والنفل، فينوي صلاة الاستسقاء والعيد المندوب وصلاة الليل وراتبة الظهر على إشكال، انتهى. وكذا لا بد من إضافة الليلية إلى الليل كما صرح به في بعض هذه. وقال في «التذكرة (١٤)»: وأما غير المقيدة - يعني بسبب وإن تقيدت بوقت كصلاة الليل وسائر النوافل - فيكفي نية الفعل عن القيد. واستبعده في «الذكرى (١٥)» ويأتي ما في «كشف اللثام».

- (١) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٧.
- (٢) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٦٦.
- (٣) البيان: في النية ص ٧٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥٠.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في النية ص ٧٣.
- (٦) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٠.
- (٨) يأتي في ص ٦٥٨.
- (٩) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥٠.
- (١٠) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٦٦.
- (١١) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٠.
- (١٢) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٧.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٣.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥٠.

ولا بد من نية النفل أيضا في الموقته كما في «الذكرى (١) وكشف الالتباس (٢)». وفي «التذكرة (٣)» في التعرض للنفلية إشكال ينشأ من الأصالة والشركة. وفي «نهاية الأحكام (٤)» النوافل المطلقة - يعني عن السبب والوقت - يكفي فيها نية فعل الصلاة، لأنها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة وجب أن تحصل له. وقال «في كشف اللثام (٥)» بعد نقل هذه العبارة: ولكنه إذا أراد فعل ما له كيفية مخصوصة كصلاة الحبوّة وصلوات الأئمة (عليهم السلام) عينها. وقال في «نهاية الأحكام (٦)» بعد هذه

العبارة: ولا بد من التعرض للنفلية على إشكال ينشأ من الأصالة والشركة. وفي «كشف اللثام (٧)» العدم أوجه، انتهى. وقد سمعت ما ذكره في «نهاية الأحكام (٨)» في المعلقة بوقت أو سبب. وقال فيها أيضا: ولا يشترط التعرض لخاصيتها وهي الإطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات، انتهى. وفي «كشف اللثام (٩)» ان الأقرب اشتراط التعيين بالسبب في بعض ذوات الأسباب كصلاة الطواف والزيارة والشكر دون بعض كالحاجة والاستخارة ودون ذوات الأوقات إلا أن يكون له هيئات مخصوصة كصلاة العيد والغدير والمبعث فيضيفها إليها لتعيين. ولا يشترط التعرض للنفل إلا إذا أضافها إلى الوقت وللوقت فرض ونفل، فلا بد إما من التعرض له أو للعدد لتمييز، فينوي الحاضر في الظهر مثلا أصلي ركعتين قربة إلى الله وفي الفجر أصلي نافلة الفجر.

- (١) ذكرى الشيعة: في النية ج ٣ ص ٢٥٠.
- (٢) كشف الالتباس: في النية ص ١١٤ س ١ - ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٣.
- (٤) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٧.
- (٥) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٤.
- (٦) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٧.
- (٧) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٤.
- (٨) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٤٧.
- (٩) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٤.

الثالث: لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وإن تخير.

[في عدم وجوب التعرض للاستقبال والركعات والتمام والقصر]

قوله قدس الله تعالى روحه: (لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات) كما قطع بذلك كل من تعرض لهما، قالوا: كما لا يجب التعرض لباقي الشروط ككونه على الطهر ونحوه، وخالف بعض الشافعية (١) في الأول.

وفي «التذكرة (٢)» فإن تعرض للعدد فذكره على وجهه لم يضر، ولو أخطأ بأن نوى الظهر ثلاثاً لم تصح صلاته. وفي «جامع المقاصد (٣)» البطلان قوي، لأنه مع زيادة المنوي غير صحيح ومع النقيصة تبقى بعض الصلاة بغير نية. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا التمام والقصر وإن تخير) تقدم نقل الأقوال والإجماعات في المسألتين.

حجة القائلين بعدم التعيين عند التخيير عدم تعيين أحدهما لو نواه. قالوا: فإن قلت: لا بد في النية من تعيين أحدهما ولا يتحقق إلا بنية أحدهما، إذ صرف النية إلى واحد دون الآخر ترجيح بلا مرجح. وأجابوا بأنه يكفي التعيين الإجمالي وهو حاصل، إذ الواجب حينئذ هو الكلي المتقوم بكل واحد منهما فيكفي قصده من حيث هو كذلك.

واحتج القائلون بتحتم التعيين باختلافهما في الأحكام، فإن الشك في المقصورة مبطل مطلقاً بخلاف الأخرى، فلا بد من مائز ليرتب على كل واحد حكمه، وليس إلا النية. ولا يستقيم أن يقال ترتب حكم الشك عليه يتوقف على التعيين الواقع،

(١) المجموع: ج ٣ ص ٢٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١٠٤.

(٣) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣١.

الرابع: المحبوس إذا نوى - مع غلبة الظن ببقاء الوقت - الأداء
فبان الخروج أجزأ، ولو بان عدم الدخول أعاد،

لأن أثر السبب التام لا يجوز تخلفه. قالوا: فإن قيل يكون كاشفا فلا تخلف،
قلنا بل مؤثرا، لأن تعيين العدد إنما يؤثر فيه النية اللاحقة على ذلك التقدير.
[لو تبين خلاف ما نواه المحبوس]

قوله قدس الله تعالى روحه: (المحبوس إذا نوى - مع غلبة الظن
ببقاء الوقت - الأداء فبان الخروج أجزأ) كما في «التذكرة (١) ونهاية
الإحكام (٢) والبيان (٣) والدروس (٤)» ذكر ذلك في الأخير في أحكام الأوقات. قال في
«النهاية (٥)» لأنه بنى على الأصل. وقيل في غيرها: لأنه مكلف بظنه وقد وافق
الواقع ونية الأداء شرط مع العلم لا مع عدمه، والإتيان بالمأمور به يقتضي
الإجزاء، والإعادة إنما تكون بأمر جديد (٦) ولأن المقصود إنما هو تعيين الفرض
بأنها فرض اليوم الفلاني لتمييز عن غيرها وقد حصل، كما إذا نوى فرض (ظهر -
خ ل) اليوم ظانا أنه يوم الجمعة ولم يكنه. وذهب المصنف في «المنتهى (٧)
والتحرير (٨)» إلى وجوب الإعادة.
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو بان عدم الدخول أعاد) كما في

- (١) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١١٠.
- (٢) نهاية الإحكام: في النية ج ١ ص ٤٥١.
- (٣) البيان: في النية ص ٧٩.
- (٤) الدروس الشرعية: في الوقت ج ١ ص ١٤٣.
- (٥) نهاية الإحكام: في النية ج ١ ص ٤٥١.
- (٦) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٧) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٦ س ٣٤.
- (٨) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ١٢.

ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت.

«التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢) وجامع المقاصد (٣)». وفي الأخير: لو لم يعلم بالحال حتى خرج فوجوب القضاء لا يخلو من وجه، إذ لا يزيد حاله عن حال النائب والناسي للفريضة ولظاهر قوله (عليه السلام): «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته». قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت) أي مع ظهور الخلاف عند خروج الوقت كما في «التذكرة (٤) والإيضاح (٥) وجامع المقاصد (٦) وكشف اللثام (٧) والدروس (٨)» في مبحث أحكام الأوقات. واحتمله في «نهاية الأحكام (٩)». وقال في «البيان (١٠)» فيه الوجهان، والتفصيل ببقاء الوقت فيعيد وبخروجه فلا إعادة، لكنه اختار هذا التفصيل فيه في مبحث أحكام الوقت (١١). وذهب في «التحرير (١٢) والمنتهى (١٣)» إلى وجوب إعادة. وضعفه الشارحان (١٤).

- (١) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١١٠.
- (٢) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥١.
- (٣) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١١٠.
- (٥) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٦.
- (٦) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٧) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٥.
- (٨) الدروس الشرعية: في النية ج ١ ص ١٤٣.
- (٩) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥١.
- (١٠) البيان: في النية ص ٨٠.
- (١١) البيان: في أحكام المواقيت ص ٥١.
- (١٢) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ١٣.
- (١٣) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٦ س ٣٤.
- (١٤) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٣ وإيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٧.

الخامس: لو عزبت النية في الأثناء صحت صلاته.

ويفهم من قوله «مع خروج الوقت» أنه مع ظهور الخلاف في الوقت تجب الإعادة كما في «التذكرة (١) والتحرير (٢) والمنتهى (٣) ونهاية الأحكام (٤) والإيضاح (٥)

وجامع المقاصد (٦)» لأن الوقت سبب وجوب الصلاة ولم يعلم براءة ذمته منها بما فعله، لأنه على غير وجهه. قال في «كشف اللثام (٧)»: وفيه أنه إن كان على غير وجهه وجب القضاء أيضا وإلا لم تجب الإعادة في الوقت، وقال: إن الوجه الصحة، لأنه نوى فرض الوقت، لكنه زعم خروجه وهو لا يؤثر. واحتمل في «الإيضاح (٨)» الصحة إن خرج الوقت في أثناء الصلاة بناء على أحد الأقوال في الصلاة التي بعضها في الوقت دون البعض. وفي «جامع المقاصد (٩)» هذا الاحتمال ضعيف جدا مضمحل، لأن القياس باطل خصوصا مع الفارق، فإن الأداء يكفي فيه إدراك شئ من الوقت ولا يكفي في القضاء خروج شئ منها عن الوقت، انتهى فتأمل. هذا، ويكفي في بقاء الوقت الموجب للإعادة مقدار ركعة، إذ بإدراكها تكون الصلاة أداء كما سبق.

قوله قدس الله تعالى روحه: (لو عزبت النية في الأثناء صحت

- (١) تذكرة الفقهاء: في النية ج ٣ ص ١١٠.
- (٢) تحرير الأحكام: في النية ج ١ ص ٣٧ س ١٣.
- (٣) منتهى المطلب: في النية ج ١ ص ٢٦٦ س ٣٥.
- (٤) نهاية الأحكام: في النية ج ١ ص ٤٥١.
- (٥) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٧.
- (٦) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٢.
- (٧) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٥ - ٤١٦.
- (٨) إيضاح الفوائد: في النية ج ١ ص ١٠٧.
- (٩) جامع المقاصد: في النية ج ٢ ص ٢٣٣.

السادس: لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصلاة، وكذا لو عكس إن كان ذكرا أو فعلا كثيرا.

صلاته) إجماعا، لأن الاستدامة مما لا تطاق غالبا كما في «كشف اللثام (١)» وقد سبق تمام الكلام.
قوله قدس الله تعالى روحه: (لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب... إلى آخره) قد سبق أنفا استيفاء الكلام في المسألتين عند قوله: فيقصد إيقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة... إلى آخره.

(١) كشف اللثام: في النية ج ٣ ص ٤١٦.

(٦٦٣)